

الاتحاد الدولي للاتصالات



2010 4 - 24



الاتحاد الدولي للاتصالات

التقرير النهائي

المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات

حيدرآباد، الهند،

24 مايو - 4 يونيو 2010



© ITU 2010

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أي جزء من هذه المنشورة بأي وسيلة كانت إلا بإذن خطي مسبق من الاتحاد الدولي للاتصالات.

جدول المحتويات

مخطط التقرير النهائي للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010

الصفحة

| | | | |
|----|-------|--|---|
| 1 | | مقدمة | 1 |
| 2 | | عملية التحضير للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 | 2 |
| 3 | | الافتتاح الرسمي للمؤتمر | 3 |
| 4 | | هيكل المؤتمر | 4 |
| 6 | | رؤساء المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 | 5 |
| 7 | | الجزء رفيع المستوى وبيانات السياسة العامة | 6 |
| 10 | | محضر الجلسة العامة الثانية عشرة | 7 |
| 16 | | هيكل التقرير النهائي للمؤتمر WTDC-10 | 8 |
| 17 | | الملحق ألف - مساهمة قطاع تنمية الاتصالات في وضع مسودة الخطة الاستراتيجية للاتحاد | |
| 30 | | الملحق باء - إعلان حيدر آباد | |
| 33 | | الملحق جيم - خطة عمل حيدر آباد | |
| 33 | | مقدمة | 1 |
| 33 | | المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات | 2 |
| 34 | | لجان الدراسات | 4 |
| 34 | | 1.4 الولاية | |
| 35 | | 2.4 الهيكل | |
| 36 | | الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات | 5 |
| 36 | | 1.5 الولاية | |
| 37 | | 2.5 الهيكل | |
| 37 | | البرامج | 6 |
| 37 | | 1.6 خطوط توجيهية تتعلق بتنفيذ البرامج | |
| 38 | | 2.6 التنسيق داخل الاتحاد الدولي للاتصالات | |
| 38 | | 3.6 التنسيق مع لجان الدراسات | |
| 38 | | 4.6 التنسيق مع الأعضاء | |

الصفحة

| | | |
|-----|-----|--|
| 39 | 5.6 | مراعاة احتياجات المجموعات التي تفتقر إلى الخدمات والحالات الأخرى |
| 39 | 6.6 | الشراكات والترويج |
| 39 | 7.6 | وصف البرامج |
| 40 | 7 | المبادرات الإقليمية |
| 40 | 1.7 | مقدمة |
| 41 | 2.7 | المبادئ التوجيهية لتنفيذ المبادرات الإقليمية |
| 41 | 3.7 | وصف المبادرات الإقليمية |
| 43 | | التذييل 1 (للملحق جيم) - البرنامج 1 - البرنامج المعني بتنمية البنى التحتية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات |
| 51 | | التذييل 2 (للملحق جيم) - البرنامج 2 - البرنامج المعني بالأمن السيبراني وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمسائل المتصلة بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت |
| 55 | | التذييل 3 (للملحق جيم) - البرنامج 3 البرنامج المعني بالبيئة |
| 60 | | التذييل 4 (للملحق جيم) - البرنامج 4 البرنامج المعني ببناء القدرات والشمول الرقمي |
| 65 | | التذييل 5 (للملحق جيم) - البرنامج 5 البرنامج المعني بأقل البلدان نمواً والبلدان ذات الاحتياجات الخاصة والاتصالات في حالات الطوارئ والتكيف مع تغير المناخ |
| 71 | | التذييل 6 (للملحق جيم) - المبادرات الإقليمية لمنطقة إفريقيا |
| 74 | | التذييل 7 (للملحق جيم) - المبادرات الإقليمية لمنطقة الأمريكتين |
| 77 | | التذييل 8 (للملحق جيم) - المبادرات الإقليمية لمنطقة الدول العربية |
| 79 | | التذييل 9 (للملحق جيم) - المبادرات الإقليمية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ |
| 81 | | التذييل 10 (للملحق جيم) - المبادرات الإقليمية لمنطقة كومنولث الدول المستقلة |
| 84 | | التذييل 11 (للملحق جيم) - مبادرات إقليمية لمنطقة أوروبا |
| 86 | | الملحق دال - القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 |
| 289 | | التذييل الأول - كلمة الافتتاح: السيد ب.ج. توماس أمين دائرة الاتصالات |
| 291 | | التذييل الثاني - كلمة الافتتاح: السيد سامي البشير المرشد، مدير مكتب تنمية الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات |
| 294 | | التذييل الثالث - كلمة الافتتاح: معالي السيد ثيرو أ. راجا، وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بحكومة الهند |
| 297 | | التذييل الرابع - كلمة الافتتاح: الدكتور حمدون توريه الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات |
| 301 | | التذييل الخامس - قائمة بالقرارات |

الصفحة

| | | |
|-----|-------|--|
| 305 | | التذييل السادس - قائمة القرارات، التوصيات والمقررات الواجب إلغاؤها |
| 306 | | التذييل السابع - قائمة الوثائق |
| 306 | | ألف الوثائق المرجعية |
| 308 | | باء المساهمات (1-175) |
| 317 | | جيم الوثائق المؤقتة (1-79) |
| 322 | | دال الوثائق الإعلامية |

عقد الاتحاد الدولي للاتصالات المؤتمر العالمي الخامس لتنمية الاتصالات لعام 2010 (WTDC-10) من 24 مايو إلى 4 يونيو 2010 في حيدر آباد، (الهند)، عاصمة ولاية أندرا براديش ومركز من المراكز الناشئة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) في المنطقة. وحضر المؤتمر 924 مشاركاً بما فيهم 758 مندوباً حكومياً من 138 بلداً وستة ممثلين من فلسطين؛ و88 ممثلاً من 28 كياناً من القطاعين العام والخاص؛ و16 ممثلاً لكيانات ذات علاقة بالاتصالات من سبعة بلدان؛ و56 ممثلاً من 25 منظمة إقليمية ودولية. إضافة إلى ذلك، حضر 243 ممثلاً لوسائل الإعلام من 90 وكالة لتغطية الحدث. ويمكن الاطلاع على قائمة المشاركين في المؤتمر والمساهمات التي قدمت فيه في الموقع الإلكتروني للمؤتمر: <http://www.itu.int/ITU-D/conferences/wtcd/2010/index.html>.

تتيح المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات الفرصة للأعضاء لمناقشة آخر اتجاهات تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحديد أولويات قطاع تنمية الاتصالات لفترة ما بين المؤتمرين العالميين لتنمية الاتصالات. كما تتيح هذه المؤتمرات الفرصة لمقارنة المبادرات التي وُضعت على الصعيد الإقليمي خلال العملية التحضيرية ودمجها ضمن جهود وخطط التنمية العالمية. وتمشياً مع الجدول الزمني الذي أقرته القمة العالمية لمجتمع المعلومات، يعد المؤتمر WTDC-10 خطة المضي قدماً لقطاع تنمية الاتصالات ومكتب تنمية الاتصالات للفترة 2011-2015.

وكانت أغراض المؤتمر كما يلي:

- اعتماد إعلان حيدر آباد الذي يسلط الضوء على الاستنتاجات والأولويات الرئيسية التي خرج بها المؤتمر ويعزز الدعم السياسي لرسالة التنمية والأهداف الاستراتيجية للاتحاد.
- اعتماد خطة عمل حيدر آباد (HAP) التي ترمي إلى مواصلة عمل قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد مع الأهداف وخطوط العمل المتفق عليها في القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) بغية مساعدة البلدان النامية على تحقيق النفاذ الشامل إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بحلول 2015.
- الاتفاق على مساهمة المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 في الخطة الاستراتيجية لقطاع تنمية الاتصالات للفترة 2012-2015، والتي ستدرج في خطة الاتحاد الاستراتيجية التي سيعتمدها المؤتمر القادم للمندوبين المفوضين المُزمع عقده في غوادالاخارا، المكسيك، في أكتوبر 2010.
- اعتماد برامج بشأن البنية التحتية للمعلومات والاتصالات وتنمية التكنولوجيا؛ والأمن السيبراني، وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمسائل المتصلة بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت؛ وتمهية بيئة تمكينية؛ وبناء القدرات والشمول الرقمي؛ ومن أجل أقل البلدان نمواً، والبلدان ذات الاحتياجات الخاصة، واتصالات الطوارئ والتكيف مع تغير المناخ.
- اعتماد مبادرات إقليمية من أجل إفريقيا والأمريكتين والدول العربية وآسيا والمحيط الهادئ وكومنولث الدول المستقلة وأوروبا فضلاً عن مبادئ توجيهية لتنفيذها.
- اعتماد مسائل جديدة أو مراجعة لكي تدرسها لجان الدراسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات في فترة الدراسة التالية.

- اعتماد قرارات جديدة ومراجعة لاستكمال البرامج والمبادرات الإقليمية والخطة الاستراتيجية ولتحديد إجراءات عمل قطاع تنمية الاتصالات والتأكيد على بعض القضايا المحددة التي يتعين على مكتب تنمية الاتصالات معالجتها حتى موعد انعقاد المؤتمر العالمي المقبل لتنمية الاتصالات.

2 عملية التحضير للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010

نظّم قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد مجموعة من ستة اجتماعات تحضيرية بداية من مايو 2009 حتى يناير 2010 كجزء من عملية التحضير للمؤتمر، وذلك وفقاً لما طلب المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2006 في [القرار 31](#) (المراجع في الدوحة، 2006)، كما هو مبين في الجدول التالي:

| التقارير | الرئيس | الاجتماعات | | المنطقة |
|--|---|-------------------|-------------------------------------|---------------------------|
| تقرير اجتماع كوالا لمبور¹ | السيد أبو حسن إسماعيل، مستشار خاص، وزارة المعلومات والاتصالات والثقافة، ماليزيا | 7-5 مايو 2009 | كوالا لمبور (ماليزيا) | آسيا والمحيط الهادئ |
| تقرير اجتماع كمبالا² | السيد باتريك ماسامبو، المدير التنفيذي، لجنة أوغندا للاتصالات، (UCC) أوغندا | 15-13 يوليو 2009 | كمبالا (أوغندا) | إفريقيا |
| تقرير اجتماع سانتا مارتا³ | معالي الدكتور دانييل إنريكيه ميدينا، نائب وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كولومبيا | 11-9 سبتمبر 2009 | سانتا مارتا (كولومبيا) | الأمريكتان |
| تقرير اجتماع مينسك⁴ | معالي السيد إيفان راك، النائب الأول لوزير الاتصالات والمعلومات، جمهورية بيلاروس | 25-23 نوفمبر 2009 | مينسك (بيلاروس) | كومنولث الدول المستقلة |
| تقرير اجتماع أندورا⁵ | السيد جوم سالفات، المدير التنفيذي لمؤسسة Servei de Telecomunicacions d'Andorra، أندورا | 3-1 ديسمبر 2009 | أندورا لا فيلا (أندورا) | أوروبا |
| تقرير اجتماع دمشق⁶ | السيد ناظم بحصاص، المدير العام لمؤسسة الاتصالات السورية، الجمهورية العربية السورية | 19-17 يناير 2010 | دمشق (الجمهورية العربية السورية) | الدول العربية |

¹ [.http://www.itu.int/ITU-D/conferences/rpm/2009/asp/documents/Chairman_Report.pdf](http://www.itu.int/ITU-D/conferences/rpm/2009/asp/documents/Chairman_Report.pdf)

² [.http://www.itu.int/ITU-D/conferences/rpm/2009/afr/documents/Chairman_Report.pdf](http://www.itu.int/ITU-D/conferences/rpm/2009/afr/documents/Chairman_Report.pdf)

³ [.http://www.itu.int/ITU-D/conferences/rpm/2009/ams/documents/Chairman_Report-en.pdf](http://www.itu.int/ITU-D/conferences/rpm/2009/ams/documents/Chairman_Report-en.pdf)

⁴ [.http://www.itu.int/ITU-D/conferences/rpm/2009/CIS/documents/Chairman_Report-en.pdf](http://www.itu.int/ITU-D/conferences/rpm/2009/CIS/documents/Chairman_Report-en.pdf)

⁵ [.http://www.itu.int/ITU-D/conferences/rpm/2009/eur/documents/Chairman_Report-en.pdf](http://www.itu.int/ITU-D/conferences/rpm/2009/eur/documents/Chairman_Report-en.pdf)

⁶ [.http://www.itu.int/ITU-D/conferences/rpm/2009/arb/documents/Chairman_Report.pdf](http://www.itu.int/ITU-D/conferences/rpm/2009/arb/documents/Chairman_Report.pdf)

وقد أكدت دورة الاجتماعات الإقليمية التحضيرية على البرامج والمشاريع والموضوعات التي تعتبرها المناطق أساسية.

يضاف إلى ذلك أن المناطق أجمعت على الاعتراف بدور الاتحاد القيادي في تنظيم القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وأعربت عن رغبتها في أن يواصل أداء ذلك الدور فيما يتعلق بمتابعة وتنفيذ النواتج النهائية لمرحلي القمة.

وتبعاً للتنظيم الناجح للاجتماعات الإقليمية التحضيرية الستة للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010، اجتمع رؤساء ونواب رؤساء الاجتماعات الإقليمية التحضيرية في 22-23 فبراير 2010 في جنيف للنظر في أفضل السبل لتوحيد نواتج الاجتماعات الإقليمية التحضيرية استعداداً للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010، وذلك وفقاً لما هو مطلوب في الفقرة 2 من يقرر في القرار 31 (المراجع في الدوحة، 2006). وانتخب المشاركون في الاجتماع السيد ناظم بمحصاص، المدير العام لمؤسسة الاتصالات السورية، رئيساً للاجتماع.

عرضت النتائج المتعلقة بكل منطقة باتباع نفس الهيكل والنهج: البرامج (العدد والعناوين ومجالات الأولوية)، والمبادرات الإقليمية (الأهداف والنتائج المتوقعة)، والمسائل المتعلقة بلجان الدراسات (مقترحات بشأن مسائل جديدة أو مراجعة، وأساليب العمل والهيكل) ومقترحات بشأن قرارات جديدة أو مراجعة. وعرضت نتائج أعمال الاجتماع على المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 الذي زادها مناقشة وتطويراً عند اعتماد خطة عمل حيدر آباد.

3 الافتتاح الرسمي للمؤتمر

افتتح المؤتمر معالي وزير تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات لحكومة الهند، السيد أ. رجا. ورحب بالمندوبين من جميع أنحاء العالم في حيدر آباد في الوقت الذي يشهد فيه العالم ثورة علمية للمعلومات. وأشار إلى أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكنها أن تسهل تطور مختلف القطاعات الاجتماعية والاقتصادية في أي بلد بشكل أسرع كما أنها تؤدي إلى تكافؤ الفرص للبشرية جمعاء، وبالأخص إلى تحسين ملحوظ للفئات الأكثر ضعفاً في مجتمعات المناطق الريفية والنائية، والمساهمة في النمو الشامل للمجتمع. وأشار الوزير أيضاً إلى النمو المذهل للهند في ميدان تطوير البرمجيات وفي تطبيقات تكنولوجيا الفضاء التي ترمي إلى التنمية الوطنية في مجالات مثل الاتصالات والإذاعة والتعليم عن بعد وخدمات استكشاف الأرض، وعلوم الفضاء. وأعرب عن أمله في أن زيادة الوعي العام بين الجماهير التي أنشأها مجتمع المعرفة ستعمل على تعزيز السلام والعدل والاحترام بين الأفراد في العالم، وهذه العناصر هي بمثابة حجر الزاوية للقضاء على الفوارق والفقر في العالم.

وأدى بملاحظات افتتاحية كل من الدكتور حمدون توريه، الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات، والسيد سامي البشير المرشد، مدير مكتب تنمية الاتصالات بالاتحاد، والسيد ب. ج. توماس، أمين دائرة الاتصالات في حكومة الهند، الذي انتخب رئيساً للمؤتمر.

وقال الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات، الدكتور حمدون توريه إن ما سوف يقرره ويجدده المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 لن يقتصر على تشكيل مستقبل تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على مدى السنوات الأربع المقبلة وإنما سيحدد الشكل المستقبلي للعالم الذي نعيش فيه. فالقرارات المتخذة في حيدر آباد من شأنها أن تغير طريقة تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وطريقة تحقيق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وقال مدير مكتب تنمية الاتصالات بالاتحاد، السيد سامي البشير إن الهند مكان رائع لكي يعقد فيه الاتحاد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، ليس لأنها واحدة من أكبر قصص النجاح في العالم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإنما لأن الهند أثبتت بشكل ملموس ومثير جداً قدرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على تحفيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وعلى الرغم من أن كل بلد يواجه تحديات خاصة به، في النهاية، يتقاسم جميع المشاركين وأصحاب المصلحة نفس الأهداف الشاملة. وسلط الضوء على الحاجة إلى الابتكار المستمر ومواكبة دينامية السوق. وقال السيد البشير إن أعضاء الاتحاد، إذ يتطلعون إلى الأمام، يلزمهم ابتكار تنظيم مستهدف بشكل أفضل وأكثر إيجابية، مع التركيز على الحوافز بدلاً من الالتزامات. واقترح رؤية جديدة تكملها موارد مكرسة للتعامل مع مسائل التوصيل في أقل البلدان نمواً.

وقال السيد ب. ج. توماس في كلمته الافتتاحية إن العالم اليوم يعترف أخيراً بأن التقدم التكنولوجي والابتكارات تمثل قوى دفع طويلة الأجل للنمو الاقتصادي، لا سيما في البلدان النامية. ولقد ساهمت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، باعتبارها منتجاً تكنولوجياً رئيسياً، في تأثيرات إيجابية للاقتصاد الكلي على نمو الناتج المحلي الإجمالي إلى جانب استحداث الآثار غير المباشرة والعوامل الخارجية التي تجلب منافع هائلة للاقتصاد. وتساهم الخدمات الجديدة التي تولدها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أشكال التجارة الإلكترونية والتمويل الإلكتروني والحكومة الإلكترونية في تحقيق كفاءة اقتصادية أكبر مع رفع المستوى المعيشي للمواطنين.

ويمكن الاطلاع على النصوص الكاملة للملاحظات الافتتاحية في القسم الخاص بالتذييلات من هذا التقرير.

4 هيكل المؤتمر

اعتمد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 الهيكل التالي للمؤتمر في جلسته العامة الأولى.

اللجنة 1 – لجنة التوجيه

الاختصاصات: تنسيق جميع الأمور المرتبطة بحسن سير العمل، وتخطيط ترتيب الجلسات وعددها، وتجنب التزامن قدر الإمكان نظراً للعدد المحدود لأعضاء بعض الوفود.

تتألف هذه اللجنة من رئيس المؤتمر ونوابه وكذلك من الرؤساء ونواب الرؤساء للجان وفريق العمل التابع للجلسة العامة.

اللجنة 2 – لجنة مراقبة الميزانية

الاختصاصات: تحديد الترتيبات المتعلقة بتنظيم المؤتمر ووسائل العمل المتاحة للمندوبين، وفحص وإقرار حسابات النفقات المتكبدة طوال فترة المؤتمر وتقديم تقرير إلى الجلسة العامة عن مجموع النفقات التقديرية للمؤتمر وكذلك تقدير التكاليف التي ستنشأ عن تنفيذ قرارات المؤتمر.

اللجنة 3 – برامج العمل ولجان الدراسات

الاختصاصات

- تحديد الأولويات لبرامج العمل والمسائل التي تدرسها لجان الدراسات استناداً إلى المقترحات والمساهمات المقدمة (بما فيها تلك المتعلقة بالقيمة العالمية لمجتمع المعلومات)، في ضوء التطورات في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

- وضع برامج عمل وتقديم التوجيه والإرشاد إلى مكتب تنمية الاتصالات فيما يتعلق بتنفيذ البرامج؛

- النظر في المسائل التي ينبغي دراستها وتحديد هذه المسائل في ضوء برامج العمل المقررة والأولويات المحددة وإسناد المسائل لكل لجنة دراسات.

اللجنة 4 - المشاريع والمبادرات

الاختصاصات

- تحديد الأولويات للمشاريع والمبادرات استناداً إلى المقترحات والمساهمات المقدمة (بما فيها تلك المتعلقة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات)، في ضوء التطورات في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- النظر في المبادرات العالمية والإقليمية وتحديد هذه المبادرات، ووضع الإطار اللازم لتنفيذها، بما في ذلك الشراكات الاستراتيجية وتعبئة الموارد، ودور الحضور الإقليمي ودور القطاع الخاص؛
- النظر في القضايا المتعلقة بتنفيذ المشاريع وكذلك القضايا المتعلقة بالمساعدات المباشرة.

اللجنة 5 - لجنة الصياغة

- الاختصاصات: تحقيق التوافق بين النصوص التي تتضمن استنتاجات المؤتمر في اللغات الرسمية الست للاتحاد الدولي للاتصالات، دون تغيير المعنى، على النحو المحدد في المادة 22 من دستور الاتحاد، وذلك بهدف رفعها إلى الجلسة العامة من أجل إقرارها.

فريق العمل التابع للجلسة العامة (WG-PL)

الاختصاصات

- النظر في المقترحات والمساهمات المقدمة واستراتيجيات التنمية بما في ذلك أي مسائل أخرى ذات طبيعة استراتيجية متعلقة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات في سياق تطور بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وصياغة مشروع إعلان وإعداد مساهمة قطاع تنمية الاتصالات في الخطة الاستراتيجية للاتحاد التي سيعتمدها المؤتمر المقبل للمندوبين المفوضين.
- النظر في المقترحات والمساهمات المتعلقة بالتعاون بين الأعضاء، واستعراض أساليب العمل في قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات.

5 رؤساء المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010

انتخب المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 عقب اعتماد هيكل المؤتمر في أول جلسة عامة له الرؤساء التالية أسماؤهم:

| | | |
|---|--------------|--|
| السيد ب. ج. توماس (المهند) | | رئيس المؤتمر: |
| سعادة السيد فيليب فرير (الولايات المتحدة) | | نواب رئيس المؤتمر: |
| سعادة السيد أندريه موخانوف (الاتحاد الروسي) | | |
| سعادة داتو جوزيف سالانغ غاندوم (ماليزيا) | | |
| سعادة السيد لكفور توتو (ملاوي) | | |
| السيد نبيل كسراوي (الجمهورية العربية السورية) | | |
| السيد فردريك ريهل (سويسرا) | | |
| تتألف من رئيس المؤتمر ونوابه ورؤساء اللجان ونوابهم وفريق العمل التابع للجلسة العامة | | اللجنة 1 (لجنة التوجيه) |
| السيد بروس غراسي (كندا) | الرئيس: | اللجنة 2 (لجنة مراقبة الميزانية) |
| البروفيسور أكيرا تيراساكي (اليابان) | نائب الرئيس: | |
| السيدة ماجدالينا غاج (بولندا) | | |
| السيد شارلز نجوروج (كينيا) | الرئيس: | اللجنة 3 (برامج العمل ولجان الدراسات) |
| السيد فرناندو بورجون (المكسيك) | نائب الرئيس: | |
| السيد سالم ح. الشمفري (عمان) | | |
| السيد سيد مصطفى سفاني (جمهورية إيران الإسلامية) | الرئيس: | اللجنة 4 (المشاريع والمبادرات) |
| السيد أمادو الأمين ديبال (السنغال) | نائب الرئيس: | |
| السيد ديمتري بروتسنكو (أوكرانيا) | | |
| السيدة ماري-تيريز ألاجوانين (فرنسا) | الرئيس: | اللجنة 5 (لجنة الصياغة) |
| السيدة لين وانغ (الصين) | نواب الرئيس: | |
| السيد حسن اللبادي (المغرب) | | |
| السيدة بلانكا غونزاليز (إسبانيا) | | |
| السيد أوليغ ميرونيكوف (الاتحاد الروسي) | | |
| السيدة جنيفر وارن (الولايات المتحدة) | | |
| السيد فايو بيجي (إيطاليا) | الرئيس: | فريق العمل التابع للجلسة العامة |
| السيد فالميكي سينغ (غويانا) | نائب الرئيس: | |
| السيد إلياس أحمد (ملديف) | | |

6 الجزء رفيع المستوى وبيانات السياسة العامة

خلال اليومين الأولين من المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010، كُرس عدد جلسات عامة للجزء رفيع المستوى، دُعي فيها الممثلون رفيعو المستوى من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع إلى الإدلاء ببيانات السياسة العامة. وأدليت بيانات السياسة العامة التالية في الجلسة العامة، كجزء من أعمال الجزء رفيع المستوى للمؤتمر WTDC-10:

- (1) صربيا - سعادة السيدة جاسنا ماتيك، وزيرة الاتصالات ومجتمع المعلومات
- (2) الولايات المتحدة - سعادة السفير فيليب ل. فريز، المنسق الأمريكي، السياسة الدولية للاتصالات والمعلومات، وزارة الخارجية
- (3) بوركينا فاسو - سعادة السيد نويل كابوريه، وزير البريد وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- (4) المملكة العربية السعودية - معالي الدكتور عبد الرحمن الجعفري، محافظ هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات (CITC)
- (5) الجمهورية التشيكية - سعادة السيد ميلان هوفوركا، نائب الوزير، وزارة الصناعة والتجارة
- (6) الاتحاد الروسي - سعادة نوم س. ماردر، نائب وزير الاتصالات والإعلام
- (7) أناتل، البرازيل - السيد رونالدو ساردنبرغ، رئيس الوكالة الوطنية للاتصالات (أناتل)
- (8) قطر، الدكتورة حصة الجابر - الأمين العام للمجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (ictQATAR)
- (9) إندونيسيا - الدكتور محمد بودي ستياوان، القائم بأعمال المدير العام للبريد والاتصالات
- (10) عمان - سعادة السيد محمد الوهيبي، وكيل وزارة النقل والاتصالات
- (11) الهند - السيد راجيف ميهروترا، الرئيس والمدير التنفيذي لشركة Vihaan Networks Limited
- (12) مالي - سعادة السيدة ديارا ماريان فلانتييه ديالو، وزيرة الاتصالات والتكنولوجيات الجديدة
- (13) ألبانيا - سعادة السيد جينك بولو، وزير الابتكار وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وزارة الابتكار وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- (14) جنوب إفريقيا - سعادة السيدة دينا بول، نائبة وزير الاتصالات
- (15) أوكرانيا - السيدة أولينا دوفغالينكو، النائب الأول للرئيس، الإدارة الوطنية للاتصالات
- (16) فرنسا - سعادة السيد جيروم بونافون، السفير
- (17) ماليزيا - سعادة السيد داتو جوزيف سالانغ غاندوم، نائب الوزير، وزارة المعلومات والاتصالات والثقافة
- (18) كندا - سعادة السيدة هيلين ماكدونالد، مساعدة نائب الوزير، وزارة الصناعة الكندية
- (19) جمهورية إيران الإسلامية - سعادة الدكتور كارامبور، نائب الوزير
- (20) الصين - السيد ليهوا ليو، الأمين الدائم، وزارة الصناعة وتكنولوجيا المعلومات

- (21) اليابان - السيد ماساتاكازو كاوتشي، المدير العام المسؤول عن التنسيق الدولي وسياسة التكنولوجيا، وزارة الشؤون الداخلية والاتصالات
- (22) هيئة تنظيم الاتصالات في الهند، الهند - الدكتور ج. س. سارما، الرئيس
- (23) الأمم المتحدة - السيد باتريس كور-بيزو، المنسق المقيم للأمم المتحدة والممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- (24) بوتان - سعادة السيد ناندالال راي، وزير المعلومات والاتصالات
- (25) النيجر - سعادة السيدة أميناتا بوريمبا تاكوباكوي، وزيرة الاتصالات والتكنولوجيا الجديدة والمعلومات والثقافة
- (26) أفغانستان - سعادة السيد أميرزاي سانجين، وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- (27) فيجي - سعادة السيد أياز سيد-خيوم، النائب العام ووزير العدل ومكافحة الفساد، والمشاريع العامة، والسياحة، والصناعة، والاتصالات
- (28) كينيا - سعادة السيد سامويل بوغيسيو، وزير المعلومات والاتصالات
- (29) طاجيكستان - سعادة السيد بيغ زوهوروف، نائب وزير النقل والاتصالات
- (30) بولندا - سعادة السيدة ماغدالينا غاج، وكيل وزير الدولة لشؤون البنية التحتية
- (31) تونس - السيد علي غضباني، مستشار، وزارة تكنولوجيا الاتصالات
- (32) هندوراس - الدكتورة ليديا إستيلا كاردونا باديا، الرئيسة المفوضة، اللجنة الوطنية للاتصالات (CONATEL)
- (33) أوغندا - السيدة نيميشا ج. مادفاني، المفوضة السامية، لجنة الاتصالات الأوغندية
- (34) مصر - الأستاذ الدكتور أحمد الشريبي، نائب وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، المعهد الوطني للاتصالات
- (35) المملكة المتحدة - السيد نايجل هيكسون، نائب مدير دائرة الأعمال والابتكار والمهارات
- (36) كوت ديفوار - سعادة السيد هوغا بي غوهوري، وزير التكنولوجيا الجديدة للمعلومات والاتصالات
- (37) بنغلاديش - سعادة السيد راجيوالدين راجو، وزير البريد والاتصالات
- (38) الفلبين - سعادة السيد راي أنتوني روكساس-شوا الثالث، وزير، اللجنة المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- (39) تنزانيا - سعادة البروفيسور بيتر مسولا، وزير الاتصالات والعلوم والتكنولوجيا
- (40) الكومونولث الإقليمية في مجال الاتصالات - السيد نورالدين مغيتدينوف، المدير العام
- (41) المكسيك - السيد هكتور أولافاريا تايبا، المدير العام لدائرة سياسة الاتصالات والإذاعة، وزارة الاتصالات والنقل
- (42) ملاوي - سعادة السيد لكفور دوتو، وزير الإعلام والترية المدنية
- (43) فلسطين - سعادة السيد مشهور أبو دقه، وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

- (44) جورجيا - السيد إراكلي كاشيبادز، رئيس دائرة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وزارة التنمية الاقتصادية
- (45) باكستان - السيد مشتاق أحمد، عضو (الاتصالات)، وزارة تكنولوجيا المعلومات
- (46) أذربيجان - السيد باختيار محمدوف، رئيس دائرة الشؤون القانونية، وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
- (47) كولومبيا - السيد خوان مانويل رولدان، رئيس المكتب الدولي، وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- (48) غانا - سعادة السيد هارونا إدريسو، وزير الاتصالات
- (49) الغابون - السيدة فلورانس كويا بيندا، مستشارة وزير الاتصالات والبريد والاقتصاد الرقمي
- (50) نيجيريا - سعادة السيد لباران ماكو، وزير الدولة لشؤون المعلومات والاتصالات، الوزارة الاتحادية للمعلومات والاتصالات
- (51) هيئة تنظيم الاتصالات، الإمارات العربية المتحدة - السيد ناصر بن حماد، مدير أول للشؤون الدولية
- (52) السنغال - السيد فرانسوا داسيلفا، مدير الاتصالات، وزارة الاتصالات
- (53) هايتي - السيد جان ماري مينان، مدير الاتصالات، وزارة الأشغال العامة والنقل والاتصالات
- (54) أنغولا - السيد بيدرو منديز دي كارفالو، المدير الوطني للاتصالات، وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
- وقدمت الدول الأعضاء وأعضاء القطاع التالية أسماؤهم بيانات سياسة عامة إلى أمانة المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، ولكنها لم تقدم خلال الجلسات العامة. غير أنها نشرت في موقع المؤتمر على شبكة الويب:
- المغرب والبرتغال ورواندا وتشاد وفيتنام
 - المنظمة العربية المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (AICTO)، واتحاد الاتصالات لآسيا والمحيط الهادئ (APT)، والرابطة الإسبانية الأمريكية لمراكز البحث ومؤسسات الاتصالات (AHCIET)، و CANITEC، و رابطة GSM، والاتحاد الدولي لمعالجة المعلومات، والمنظمة الدولية للاتصالات الساتلية، ومجتمع الإنترنت (ISOC) والمعهد الكوري لتنمية مجتمع المعلومات (KISDI).

ويمكن الاطلاع على جميع بيانات السياسة العامة في الموقع:

<http://www.itu.int/ITU-D/conferences/wtdc/2010/policystatements/index.asp>

7 محضر الجلسة العامة الثانية عشرة

عقدت الجلسة العامة الثانية عشرة يوم 1 يونيو 2010 الساعة 1900 وترأسها السيد ف ريهل، سويسرا. وطلب المؤتمر إدراج بعض الأجزاء المنتقاة من محضر الجلسة العامة الثانية عشرة في التقرير الختامي للمؤتمر. وبناء على ذلك، يرد فيما يلي بيان المناقشات التي دارت والنتائج التي توصلت إليها الجلسة العامة فيما يتعلق بالقرار 18 (المراجع في حيدر آباد، 2010) بشأن المساعدة التقنية الخاصة المقدمة إلى السلطة الفلسطينية، وبشأن قرار جديد مقترح من الجزائر بشأن دور قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بإمكانية إساءة استعمال الصور الساتلية من أجل أغراض إجرامية أو غير سلمية.

1.7 النظر في القرار 18 (المراجع في حيدر آباد، 2010) بشأن المساعدة التقنية الخاصة المقدمة إلى السلطة الفلسطينية (ملحق بالإضافة 8 للوثيقة WTDC-10/47، المقترح ARB/47/8)

1 قدم مندوب الجمهورية العربية السورية مشروع مراجعة القرار 18 بشأن المساعدة التقنية الخاصة المقدمة إلى السلطة الفلسطينية، على نحو ما اقترحه الدول العربية في الإضافة 8 للوثيقة WTDC-10/47. ويستحيب القرار للاحتياجات المشروعة للسلطة الفلسطينية ويطلب الأعضاء بدعم جهود تحسين حالة الاتصالات.

2 وقال الأمين العام إنه كرّس الكثير من الوقت والجهد في مشاورات غير رسمية سعياً للتوصل إلى نص توفيق مع التسليم بأن الفشل لم يكن أبداً ضمن الخيارات المطروحة. واقترح التعديلات التالية على نص الإضافة 8 للوثيقة WTDC-10/47:

تعديل الفقرة 2 من يقرر الاستمرار في تكليف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بحيث تُقرأ كالتالي:

"باتخاذ تدابير ملائمة في ولاية مكتب تنمية الاتصالات تهدف إلى تسهيل إنشاء شبكات النفاذ الدولي بما في ذلك المحطات الأرضية والفئوية والكبلات البحرية، وأنظمة الألياف البصرية والموجات الصغيرة؛"

تُعدل الفقرة 4 من يقرر الاستمرار في تكليف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بحيث تُقرأ كالتالي:

"تنفيذ المشاريع الخاصة بالصحة الإلكترونية والتعليم الإلكتروني والحكومة الإلكترونية وتخطيط الطيف الترددي عملاً بالاتفاقات السابقة في الاتحاد الدولي للاتصالات، ومراقبة وإدارة مشاريع تنمية الموارد البشرية وجميع الأشكال الأخرى للمساعدة؛"

وقد وافق الطرفان على النص كحل توفيق. وقد كان الأمين العام صارماً أثناء المشاورات ولكنه كان يأمل في التوصل إلى نتيجة جديدة، بدون تصويت، واستمر المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات في التحرك في اتجاه تقني وتنظيمي بدلاً من إغراقه في جدل سياسي. وشكر مندوبي الولايات المتحدة وإسبانيا والاتحاد الروسي والدول العربية وجنوب إفريقيا وإسرائيل والسلطة الفلسطينية على العون الذي قدموه خلال المفاوضات.

3 وقال الرئيس إنه طالما لا توجد معارضة من المشاركين، فإن ذلك يعتبر موافقة على التعديلات المقترحة من الأمين العام.

4 وقال المراقب عن فلسطين إنه يقدر الجهود التي بذلها الأمين العام. وقد وافق على الصياغة المقترحة من الأمين العام بشأن الفقرة 2 من يقرر الاستمرار في تكليف مدير مكتب تنمية الاتصالات. بيد أنه لا يمكنه قبول الصياغة المقترحة من الأمين العام بشأن الفقرة 4 من يقرر الاستمرار في تكليف مدير مكتب تنمية الاتصالات، وذلك لأن التعديل يغير من تركيز النص ليحوّله نحو مراقبة وإدارة مشاريع مكتب تنمية الاتصالات لتنمية الموارد البشرية بدلاً من تخطيط الطيف ومراقبته وإدارته. وترغب السلطة الفلسطينية في تهيئة بيئة تمكينية للاتصالات حيث إنه لم يُحرز أي تقدم في هذا الشأن خلال السنوات الثلاث الماضية. وربما اعترى الرئيس الفلق بشأن الصعوبات التي تواجهها السلطة الفلسطينية ويعني القرار بالمساعدة المقدمة من الاتحاد ومن المجتمع الدولي. فكيف يمكن التحدث عن تنمية الاتصالات بدون تجهيزات وبدون خبرات تكنولوجية؟

5 وأشار الأمين العام إلى أنه بالنسبة إلى الفقرة 4 من يقرر الاستمرار في تكليف مدير مكتب تنمية الاتصالات، يمكن للاتحاد تقديم مساعدة في مجال تخطيط الطيف وإدارته فقط وليس في مجال مراقبة الطيف واقتراح حذف كلمة "مراقبته".

6 وقد وافق المراقب عن فلسطين على عبارة "تخطيط الطيف وإدارته".

7 وأشار مندوب الجمهورية العربية السورية إلى أن السلطة الفلسطينية وافقت على حذف كلمة "مراقبة" على الرغم من أن المصطلح العربي يشير ببساطة إلى الاستعمال المنظم للطيف، من جانب مشغلين اثنين مختلفين، مثلاً. بيد أن المشكلة تتعلق بعبارة "عملاً بالاتفاقات السابقة في الاتحاد". حيث إن الاتفاق الموقع في عام 2000 ظل حبراً على ورق ولم يؤد إلى أي تحسين للوضع. واقتراح أن تُقرأ الصياغة المقترحة من الأمين العام كالتالي: "... تخطيط الطيف وإدارته، ومشاريع تنمية الموارد البشرية...".

8 واقتراح الأمين العام أنه بحذف كلمة "مراقبة"، ربما تكون الصياغة مقبولة. ولا ينبغي ألا تتحول الجلسة العامة إلى فريق صياغة، وناشد المندوبين عدم إدخال تغييرات أخرى.

9 وقد وافق مندوب المملكة العربية السعودية على أنه يمكن حذف كلمة "مراقبة" واقتراح الصياغة التالية للحفاظ على روح النص: "... مشاريع تنمية الحكومة الإلكترونية والموارد البشرية وتخطيط الطيف وإدارته و...".

10 وقال مندوب بلغاريا إنه يرى أن النص المقدم في الإضافة 8 للوثيقة WTDC-10/47 قد تمت صياغته وموازنه بعناية. واستناداً إلى خبرته الخاصة في مكتب تنمية الاتصالات، يعرف أن الشركات الإسرائيلية رائدة في مجال الصحة الإلكترونية والتعليم الإلكتروني. وعبر عن أمله في أن تتم دعوة الخبراء الإسرائيليين لنقل التكنولوجيا والدراية الفنية وأن إسرائيل والسلطة الفلسطينية ستوافقان على هذه المساعدة.

11 وقال مندوب الإمارات العربية المتحدة وجنوب إفريقيا إنهما يوافقان على النص مع حذف كلمة "مراقبة".

12 وقال مندوب إسرائيل إنه يقدر جهود الأمين العام من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذا القرار. وأن إسرائيل ملتزمة بمواصلة التنمية، خاصة تنمية الاتصالات. وأنه يرغب في تجنب أي جدل سياسي في هذا السياق المهني وأن يتم التركيز على المسألة الأساسية والتي تتعلق في المرحلة الحالية بمساعدة السلطة الفلسطينية في إنشاء قطاع للاتصالات بالاتفاق مع إسرائيل. وأنه لا يزال لديه بعض المشكلات إزاء النص المقترح: فهناك بعض العناصر المفقودة وبعض الصياغات التي لا تمثل الوضع على أرض الواقع. وعلى الرغم من الصعوبات، ستضم إسرائيل إلى التوافق بشأن القرار شريطة إدراج البيان التالي في محضر الجلسة العامة الحالية:

"إنه لا يمكن تحميل هذا القرار أي تأويلات أخرى، ولكنه يؤوّل طبقاً للاتفاق التمهيدي الإسرائيلي الفلسطيني"، الملحق 3، المادة 36، بتاريخ 28 سبتمبر 1995 ونتائج اللجنة التقنية المشتركة ذات الصلة التي أنشئت بموجب هذا الاتفاق".

13 وقال المراقب عن فلسطين إنه يمكنه الموافقة على النص المقترح من الأمين العام مع حذف كلمة "مراقبة" والإشارة إلى "تخطيط الطيف وإدارته".

14 وأشار مندوب الولايات المتحدة الأمريكية إلى بيان إسرائيل وأدلى بالبيان التالي على أن يدرج في محضر الجلسة العامة الحالية:

"إننا ندرك أن الاتفاق التمهيدي الإسرائيلي الفلسطيني بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، الملحق 3، المادة 36، بتاريخ 28 سبتمبر 1995 هو ترتيب رئاسي ثنائي بين الطرفين بخصوص الاتصالات وأن اللجنة التقنية المشتركة هي الآلية الأساسية لتسوية مسائل الاتصالات. وندرك أنه لا يوجد شيء في هذا القرار يناقض هذا الاتفاق التمهيدي أو يحل محل اللجنة التقنية المشتركة".

15 وقال مندوب الجمهورية العربية السورية، إذا كانت السلطة الفلسطينية يمكنها قبول النص المقدم من الأمين العام، فإن الدول العربية يمكنها قبول النص أيضاً. ومع ذلك، وفي ضوء بياني إسرائيل والولايات المتحدة، اللذين سيدرجان في محضر الجلسة العامة تساءل عما إذا كانت العبارة "عملاً بالاتفاقات السابقة في الاتحاد الدولي للاتصالات" ستظل موجودة بنص القرار.

16 وقال الأمين العام إنه يدرك أن هناك اتفاقاً على حذف كلمة "مراقبة"، ومن ثم فإن الفقرة 4 من المقرر الاستمرار في تكليف مدير مكتب تنمية الاتصالات، ستكون كالتالي:

"تنفيذ المشاريع الخاصة بالصحة الإلكترونية والتعليم الإلكتروني والحكومة الإلكترونية وتخطيط الطيف الترددي عملاً بالاتفاقات السابقة في الاتحاد الدولي للاتصالات، وإدارة مشاريع تنمية الموارد البشرية وجميع الأشكال الأخرى للمساعدة؛".

وعبر الأمين العام عن خشيته من أن أي تغيير آخر في النص سيستلزم إعادة التفاوض من جديد على كل شيء.

17 وأكد مدير مكتب تنمية الاتصالات على أهمية الاتفاق على نص تتم صياغته بعناية تبادلاً لأي مشكلات لاحقة في فهم القرار. وأنه لا يريد إعادة فتح باب المناقشة. ويعتقد أن المؤتمر وافق على الحل التوفيق الذي اقترحه الأمين العام.

18 وأدرك الرئيس أن هناك اتفاقاً على حذف كلمة "مراقبة". ومشيراً إلى بياني إسرائيل والولايات المتحدة، كان يعتقد أنه يمكن الوصول إلى توافق في الآراء بشأن النص الوارد في الإضافة 8 للوثيقة WTDC-10/47.

19 وقال المراقب عن فلسطين في معرض توضيحه لهذا الموقف، إن السلطة الفلسطينية تشارك في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وفي أنشطة الاتحاد طبقاً لقرارات الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات وليس طبقاً لاتفاقيات ثنائية بين السلطة الفلسطينية وأي طرف آخر أياً كان. وقد واجهت السلطة الفلسطينية كما كبيراً من المشكلات في استعمال الطيف. فعلى سبيل المثال، وعلى الرغم من الاتفاقيات المبرمة بشأن توزيع الترددات لمشغلين جدد، لم يحرز تقدم في هذا الصدد. وهو لا يمكنه القبول بأي إشارة إلى تخطيط وإدارة الموارد البشرية.

20 وإبان توضيح تعليقه السابق، اقترح الرئيس أن تكون الفقرة 4 من يقرر الاستمرار في تكليف مكتب تنمية الاتصالات كالتالي:

"تنفيذ المشاريع الخاصة بالصحة الإلكترونية والتعليم الإلكتروني والحكومة الإلكترونية وتخطيط الطيف وإدارته وتنمية الموارد البشرية وجميع الأشكال الأخرى للمساعدة؛"

21 تمت الموافقة على ذلك.

22 وتم اعتماد مشروع مراجعة القرار 18 - تقديم المساعدة التقنية الخاصة للسلطة الفلسطينية، على النحو المعروض في الإضافة 8 للوثيقة WTDC-10/47 بعد تعديل الفقرتين 2 و4 من يقرر الاستمرار في تكليف مدير مكتب تنمية الاتصالات.

2.7 النظر في مشروع القرار الجديد [ALG-1] (حيدر آباد، 2010) بشأن دور قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد وفيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بإمكانية إساءة استعمال الصور الساتلية من أجل أغراض إجرامية أو غير سلمية (الملحق للوثيقة WTDC-10/88(Rev.1)، المقترح ALG/88/1)

1 قدمت مندوبة الجزائر مشروعاً لقرار جديد مقدم من الجزائر في الوثيقة WTDC-10/88(Rev.1) بشأن دور قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد وفيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بإمكانية إساءة استعمال الصور الساتلية من أجل أغراض إجرامية أو غير سلمية وأوضحت أن الهدف من القرار هو لفت انتباه الدول الأعضاء، خاصة البلدان النامية، إلى زيادة تعرضها لأعمال إجرامية أو غير سلمية من جراء توفر معلومات جغرافية فضائية تقدمها الصور الساتلية عالية الاستبانة.

2 وقال مندوب تونس إن مشروع القرار يتماشى مع نتائج كل من مرحلتين جنيف 2003 وتونس 2005 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات. ويجب منع إساءة استعمال الصور الساتلية وأن القرار المقترح سيكون مفيداً لكل البشر.

3 وقال مندوب الجمهورية العربية السورية إن المجموعة العربية عملت مع الجزائر لتحسين النص وأن الجمهورية العربية السورية والبلدان العربية الأخرى تؤيد النسخة المنقحة من القرار والواردة في الوثيقة WTDC-10/88(Rev.1). ويهم هذا القرار البلدان النامية على نحو خاص.

4 وقال مندوب المملكة المتحدة إنه يفهم مشروع القرار بوصفه محاولة لمنع إساءة استعمال المعلومات وبالتالي فهو مقترح جيد. ولكن الصياغة في مواضع قليلة تتسم بالشدّة إلى حد ما أو تحتاج إلى تنقيح. فمثلاً الفقرة 1 من يدعو الأمين العام تتضمن عبارة "منع استخدام موارد المعلومات" وأنه ليس من دور الاتحاد منع استخدام المعلومات. فهناك كم ضخم من المعلومات يستخدم بعضها للأسف لأغراض إجرامية أو غير سلمية. وينبغي أن يكون التركيز على منع الجريمة أو الأنشطة غير السلمية وليس تقييد تيسر المعلومات. كما أن النص في بعض المواضع يقتصر على السواتل، على الرغم من توفر المعلومات من مصادر ذات ضروب متنوعة. واقترح تحسين الصياغة لمنح القرار التركيز المناسب.

5 وأيد مندوباً لبنان وكوت ديفوار مقترح الجزائر.

6 وقال مندوب المملكة العربية السعودية إن مشروع القرار يستجيب للمشكلات التي تواجهها البلدان النامية، وأيد مقترح الجزائر. وينبغي استعمال خدمات المعلومات بطريقة سلمية وآمنة وينبغي ألا تترك متاحة أمام الاستعمال السيئ من جانب المنظمات الإرهابية. ويمكن تعديل الصياغة بحيث يمكن اعتماد القرار بتوافق الآراء.

7 وقالت مندوبة المكسيك إنها ترى، كمندوبة المملكة المتحدة، أن النص في حاجة إلى أن يكون أكثر وضوحاً وتركيماً. وخاصة الفقرة 2 من يدعو الأمين العام ليست واضحة.

8 وذكر مندوب الولايات المتحدة الأمريكية بأن المجلس اطلع على نسخة من القرار ووصل إلى فناعة بأنه سيكون من الأنسب إحالة النص إلى مؤتمر المندوبين المفوضين وأن هذا الرأي لا يزال هو الأفضل. ويتحدث القرار عن ضرورة زيادة الوعي في البلدان النامية. وفي رأيه، أن من المهم زيادة الوعي في البلدان المتقدمة والنامية على السواء بشأن الأساليب التي يمكن من خلالها إساءة استعمال التكنولوجيا. وهناك حاجة إلى مزيد من الوقت من أجل بحث وافٍ للموضوع وإعداد مشروع نهائي. وقد صدق على تعليق مندوب المملكة المتحدة بأنه ينبغي التركيز على المعلومات ككل بدلاً من التكنولوجيا السابقة. حيث إن المعلومات متاحة بكم غير مسبوق وأن القضية لا تخص على الأرجح تكنولوجيا بعينها. وفي النهاية، هو لا يستوعب دور الاتحاد الموصوف في العبارة الشاملة من الفقرة 2 من يدعو الأمين العام. حيث يجب تحسين النص بإعادة صياغته واقترح أن تقترح الجزائر صيغة منقحة للقرار لمؤتمر المندوبين المفوضين حيث سيكون هناك متسع من الوقت لبحث الموضوع بما يستحقه من جدية.

9 ودعا الرئيس الجزائر إلى مشاوره الدول الأعضاء بغية معالجة النقاط المثارة واقترح أن تقدم الجزائر صيغة منقحة من القرار إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2010، على أن تضع في اعتبارها تأخر الوقت.

10 ووافقت مندوبة الجزائر على التشاور مع الدول الأعضاء، خاصة البلدان العربية بغية تقديم صيغة منقحة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2010. وأوجزت أن المشكلة التي يتناولها القرار تؤثر على البلدان النامية والمتقدمة على السواء.

11 وقال مندوب الجمهورية العربية السورية إن جوهر مشروع القرار، حسب الفقرة يقرر أن يكلف مكتب تنمية الاتصالات، هو زيادة الوعي فيما بين البلدان النامية. وإن هذا النشاط يقع بكامله ضمن ولاية مكتب تنمية الاتصالات وإنه ينبغي تنفيذه دون أي تأخير. والوصول إلى وسائل تقنية لمنع إساءة استعمال الصور الساتلية يقع في دائرة اختصاص قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات. وللبدء في أنشطة زيادة الوعي على الفور، فإن محتوى القرار الذي ينص على أنها تقع ضمن ولاية مكتب تنمية الاتصالات ينبغي الموافقة عليه في الحال.

12 وتفهم الرئيس الرغبة في المضي قدماً بأنشطة زيادة الوعي، لكنه أقر بأن نص مشروع القرار كما هو عليه يذهب لأبعد من ولاية مكتب تنمية الاتصالات. واقترح أن يُشكل فريق صياغة برئاسة الجزائر لإعداد نص منقح لكي يُنظر فيه قبل اختتام المؤتمر WTDC-10.

13 وقالت مندوبة الجزائر إنها كانت تعترم ترأس فريق صياغة لتنقيح نص القرار.

14 وقال مدير مكتب تنمية الاتصالات إن مشروع القرار الوارد في الوثيقة WTDC-10/88(Rev.1) يذهب في الواقع لأبعد من ولاية مكتب تنمية الاتصالات. وفيما يخص المضي قدماً، يرى أن توافق الجزائر على ترأس فريق صياغة لصياغة قرار جديد يركز على ولاية مكتب تنمية الاتصالات يُنظر فيه قبل اختتام المؤتمر الحالي. على أن تقوم الجزائر أيضاً بمشاوره الدول الأعضاء بغية إعداد قرار أوسع وأكثر شمولاً لكي ينظر فيه مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2010.

15 قالت مندوبة الجزائر، موضحة تعليقاً لها السابقة، إنها ستعيد النظر في نص بعض النقاط ولكنها لن تغير الدافع الرئيسي للقرار، والمتمثل في منع إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات بوجه عام والصور الساتلية على نحو خاص. وأشارت إلى أن شبكات الاتصالات الحرجة في البلدان تعتمد على التكنولوجيا الساتلية.

16 وقال مندوب المملكة المتحدة إن صياغة نصين سينشأ عنه عمل أكثر من اللازم. وكما قال مدير مكتب تنمية الاتصالات، فإن مشروع القرار الوارد في الوثيقة WTDC-10/88(Rev.1) يذهب لأبعد من ولاية مكتب تنمية الاتصالات، لذا، فإن المكان المناسب لمناقشته يكون في مؤتمر المندوبين المفوضين. كما أنه سيكون هناك متسع من الوقت قبل مؤتمر المندوبين المفوضين لمناقشة النص ووضع مشروع منقح للقرار.

17 وقال مندوب الولايات المتحدة الأمريكية إنه طُرح عدد من الأفكار المفيدة وأن المندوبين أيدوا مشروع القرار. واقترح أن تدعم أمانة الاتحاد الجزائر في العمل على تنقيح النص وأنه يمكن مناقشة الموضوع في بعض لجان الدراسات قبل مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2010.

18 وأيد مندوب كندا روح مشروع القرار المقترح من الجزائر وتناول النقاط التي أثارها مندوبو المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية. وأن النظر في موضوع هام كهذا يحتاج إلى المزيد من الوقت. وارتأى إحالة قرار شامل لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2010 يمكنه أن يتضمن طلبات من مدير مكتب تنمية الاتصالات إضافة إلى مدير مكتب الاتصالات الراديوية، وربما مدير مكتب تقييس الاتصالات والأمين العام. وتطلع إلى مناقشة الموضوع في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2010.

19 شكر مدير مكتب تنمية الاتصالات المتحدثين على تفهمهم لعامل الوقت الضاغط الذي يواجهه المؤتمر WTDC-10. وقد سلم الجميع بأهمية الموضوع وبروح القرار ومكتب تنمية الاتصالات على استعداد للمساعدة في إعداد نص لتقدمه إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2010. وفي غضون ذلك، سيقوم مكتب تنمية الاتصالات بدوره في زيادة الوعي بشأن إمكانية إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية وغير سلمية.

20 واقترح الرئيس أن تُدعى الجزائر إلى تقديم الموضوع إلى لجان الدراسات المعنية إضافة إلى ترأس فريق صياغة لإعداد نص منقح لكي ينظر فيه مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2010.

21 وتمت الموافقة على ذلك.

22 وبناءً على ذلك، قدمت مندوبة الجزائر إلى الأمانة البيان الوارد نسخة أدناه.

الأصل: بالفرنسية

بيان صادر عن وفد الجزائر

السيد الرئيس،
السيدات والسادة،

قدمت الجزائر في الجلسة العامة التي عقدت في نهاية يوم 1 يونيو 2010 مشروع القرار الوارد في الوثيقة WTDC-10/88 بشأن "دور قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بإمكانية إساءة استعمال الصور الساتلية من أجل أغراض إجرامية أو غير سلمية" والذي كانت تأمل الجزائر من خلاله لفت انتباه الدول الأعضاء، وخاصة البلدان النامية، إلى المشكلات التي يمكن أن تنشأ عن استعمال الصور الساتلية لأغراض إجرامية.

وإضافة إلى الاهتمام الواسع الذي حظي به مشروع القرار من مختلف الوفود، فقد دعمته وأيدته بلدان عديدة.

وفي روح يلفها التعاون وفي ضوء قصر الوقت المتاح أمام المؤتمر، بدأنا حواراً مع الوفود التي عبرت عن اهتمامها بمقترحنا والتمسست توضيحات بشأن مشروع القرار المقدم إليكم.

ويستند هذا الإجراء إلى قرار المؤتمر بأن يعزز مكتب تنمية الاتصالات وينهض بوعي عام عريض بشأن القضية التي تثيرها، اعتباراً من سبتمبر في اجتماعات لجنتي الدراسات.

بعد ذلك، ستقوم الجزائر بتقديم مشروع قرار بشأن القضية ذاتها إلى المؤتمر الوشيك للمندوبين المفوضين، على أمل إمكانية الاعتماد وثانية على الدعم الذي تلقيناه في هذا المؤتمر ونال تقديرنا.

ونحن نغتنم هذه الفرصة لتتوجه بالشكر إلى جميع الوفود التي عبرت عن تأييدها.

كما نتوجه بالشكر إلى الوفود التي عبرت عن اهتمامها أيضاً ولكن مع بعض الشواغل بشأن مشروع القرار.

ونعبر عن امتناننا الخاص للمجموعة الإفريقية والمجموعة العربية.

8 هيكل التقرير النهائي للمؤتمر WTDC-10

تسهيلاً لاستعمال التقرير النهائي للمؤتمر WTDC-10، تم توزيع النواتج الرئيسية للمؤتمر على أربعة ملحقات منفصلة من ألف إلى دال تشمل العناصر التالية:

الملحق ألف - مساهمة قطاع تنمية الاتصالات في وضع مسودة الخطة الاستراتيجية للاتحاد

الملحق باء- إعلان حيدر آباد

الملحق جيم - خطة عمل حيدر آباد (HAP) وتذييلاتها:

التذييلات من 1 إلى 5 البرامج

التذييلات من 6 إلى 11 - المبادرات الإقليمية

الملحق دال - القرارات الصادرة عن المؤتمر WTDC-10

الملحق ألف

مساهمة قطاع تنمية الاتصالات في وضع مسودة الخطة الاستراتيجية للاتحاد

ملاحظة - ترقيم الفقرات في هذا القسم يبين الترقيم الفعلي الوارد في الخطة الاستراتيجية للاتحاد.

1.6 تحليل الوضع

تؤدي الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات دوراً متزايد الأهمية في اقتصاداتنا ومجتمعاتنا. وقد أثبتت أنها محرك فعال للابتكار والنمو والإنتاجية على الصعيد العالمي. حيث يوفر النفاذ الواسع إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فرصاً ثمينة لتحسين الخدمات الحكومية العامة والرعاية الصحية والتعليم والبيئة. كما أنها تفتح قنوات جديدة لتبادل موارد المعارف العالمية وتتيح التدفق الحر للأفكار والآراء. بيد أن تحقيق المأمول من الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يلزم الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين بتهيئة بيئة سياسات تمكينية وبنية تحتية داعمة قادرة على التصدي والاستجابة لمجموعة متغيرة من التحديات والفرص. وخلال فترة الخطة الاستراتيجية المقبلة لقطاع تنمية الاتصالات، فإن هذه التحديات والفرص تتضمن، من بين جملة أمور، ما يلي:

1.1.6 الفجوة الرقمية

إن بناء قدرات الاقتصادات والمجتمعات النامية بحيث تستفيد استفادة كاملة من منافع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات سيظل على رأس برنامج العمل الدولي الخاص بالسياسات. والنهوض ببيئة تمكينية والاستثمار الجيد للبنية التحتية ونشر تطبيقات وخدمات عمومية وتجارية تعزز النمو الاقتصادي والرفاه الاجتماعي هي أمور تشكل تحديات وفرصاً في نفس الوقت. كما أن بناء المعرفة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع المهارات المتخصصة التي تتيح للشعوب الاستفادة الكاملة من الفرص التي توفرها الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تظل من الأمور ذات الأولوية.

لقد تحسّن مستوى النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال السنوات الخمس الأخيرة تحسناً ملحوظاً في جميع أنحاء العالم. وقد سجلت الاتصالات الخلوية المتنقلة أسرع معدل انتشار لأي تكنولوجيا على مر التاريخ وزاد العدد الإجمالي للاشتراكات في النطاق العريض لأكثر من ثلاثة أضعاف. ومع ذلك، لا تزال هناك فجوة واسعة في النطاق العريض (انظر أدناه) سواء بين البلدان أو داخل البلدان ذاتها. ويحتاج الأمر إلى بذل جهود خاصة لدعم تيسر البنية التحتية والخدمات في المناطق التي تفتقر إلى الخدمات والمناطق الريفية، لا سيما البلدان النامية¹، وكذلك بين الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (السكان المهمشين والمستضعفين بما فيهم النساء والأطفال والشعوب الأصلية وكبار السن وذوو الإعاقة).

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وستقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2015 بتقييم نتائج وتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات الذي اعتمده القمة العالمية لمجتمع المعلومات.

2.1.6 النفاذ إلى النطاق العريض

أصبحت البنى التحتية الوطنية للنطاق العريض تشكل الأساس للاقتصادات ومجتمعات المعلومات الموصولة شبكياً. وبالنظر إلى الدور الرائد لبعض البلدان التي جعلت من النفاذ العريض جزءاً من التزامها المتعلق بالخدمة الشاملة، سيعتبر النفاذ إلى النطاق العريض وبشكل كبير خدمة أساسية ينبغي توفيرها عالمياً لجميع المواطنين. ودعماً لذلك، يُحذّر أن تقرر الحكومات النهوض بالسياسات المتعلقة بالعرض والطلب على السواء بحيث توفر الحوافز من أجل نشر الشبكات الأساسية وشبكات النفاذ عريضة النطاق. كما سيكون من الضروري تشجيع الهياكل السوقية التي تنهض بالنطاق العريض وما يتصل به من خدمات بأسعار تنافسية. كما يُحذّر أن تعمل الحكومات على النهوض بسياسات جانب الطلب التي من شأنها أن تدفع إلى الأمام التوصيلية عريضة النطاق للمدارس والمكتبات والمؤسسات العامة الأخرى.

ويحتاج النهوض بالنفاذ إلى النطاق العريض إلى مراعاة الظروف الخاصة بنقطة الانطلاق لدى البلدان النامية حيث ظل مستوى انتشار الاتصالات الخطية الثابتة منخفضاً على مر التاريخ فيما ارتفع مستوى انتشار الاتصالات المتنقلة. وستكون هناك حاجة مستمرة لتقديم المساعدة وتبادل أفضل الممارسات بشأن نشر تكنولوجيات البنى التحتية المناسبة (مثل شبكات الجيل التالي سواء كانت سلكية أو لا سلكية أو متنقلة) مع وضع السياسات التي تشجع الاستثمار في البنى التحتية والمنافسة القائمة على الخدمات.

3.1.6 التقارب والبيئة التمكينية

تشكل التغيرات التي أحدثتها ظهور شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عالية السرعة والتقارب والنفاذ العالمي والفوري إلى المعارف ثورة القرن الحادي والعشرين. وتؤدي التطبيقات والخدمات الجديدة إلى سلوك جديد للمستهلكين وإلى ممارسات وتوقعات تجارية من أصحاب المصلحة، تستدعي، حسبما يتناسب، الابتكار والتنظيم الهادف في اقتصاد رقمي يعمل على تعزيز النمو على كل المستويات. وهذا التقدم التكنولوجي والتحول في السوق فرض قيوداً متزايدة على السياسات وأساليب التنظيم السائدة. ومع التقارب، سيواصل صانعو السياسات والهيئات التنظيمية تطوير المصالح التنافسية لضمان مجال عمل متكافئ مع النهوض بالشفافية وتهيئة بيئة مستقرة ترعى الابتكار التكنولوجي والخدمات المبتكرة حيث يشكل هذا الابتكار المحور الأساسي لقطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. كما تواجه الهيئات التنظيمية مهمة خطيرة تتمثل في ضمان النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بأسعار ميسورة مع توفير حوافز للاستثمار والاستمرار فيها لكل المشاركين في السوق. وتحقيقاً للتوازن المأمول، يتعين على الهيئات التنظيمية أن تكون على علم بقضايا التكاليف الحالية فضلاً عن الآليات المالية والنمذجة الاقتصادية لكي يتسنى لها قياس الآثار والتداعيات على البيئة التنافسية الوطنية.

وستحتاج مواجهة التحديات الخاصة بالاقتصاد الرقمي إلى نهج مشتركة بين القطاعات بالنسبة لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنظيمها تتجاوز التنظيم الحالي المحدد لكل قطاع. وسيحتاج الأمر إلى تبني نهج أوسع يراعي التطبيقات والخدمات والمحتوى الإلكتروني وحقوق المستهلكين ومسؤولياتهم. وحيث إن هذه القضايا مشتركة في طبيعتها بين القطاعات، فإن التحديد الواضح لمسؤوليات الهيئات الحكومية المعنية يشكل عاملاً من عوامل النجاح الهامة. وسيلزم تحقيق التوازن الدقيق بين نهجين للتدخل وعدم التدخل بالنسبة للتنظيم يقوم على تقييم الآثار العامة على المجتمع ككل.

4.1.6 مؤشرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والرقم القياسي لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

سيظل من العوامل الرئيسية التي يتعين دعم البلدان النامية فيها جمع المؤشرات والإحصاءات المتسمة بالجودة وتقديمها ونشرها بحيث يتسنى قياس استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتبنيها وتوفير دراسات تحليلية مقارنة في هذا الصدد. وتزود هذه المؤشرات والرقم القياسي لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحكومات والهيئات التنظيمية وأصحاب المصلحة بآلية تتيح الفهم الأفضل للقوى الدافعة الرئيسية لتبني الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتساعد في صياغة سياسات وطنية مستمرة.

5.1.6 الانتقال إلى الإذاعة الرقمية وإدارة الطيف

ستواصل البلدان العمل من أجل تنفيذ الانتقال من الإذاعة التماثلية إلى الإذاعة الرقمية حسب جداول زمنية مختلفة طبقاً للأولويات الوطنية، وطبقاً للمواعيد النهائية المحددة في المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية لعام 2006 (RRC-06) وخطته واتفاقه المرتبطين به. وخلال فترة هذه الخطة الاستراتيجية، ستكون هناك حاجة مستمرة إلى مساعدة الإدارات والهيئات التنظيمية وجهات البث وأصحاب المصلحة الآخرين في البلدان النامية في أعمال البحوث والدعم الخاصة بإدخال الإذاعة الرقمية. كما سيكون من الضروري مواصلة تقديم المساعدة للبلدان النامية في مجال إدارة الطيف.

6.1.6 خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحد من الفقر وتكوين الثروات

تم الاعتراف على نطاق واسع بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كقوة دافعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والحد من الفقر وتكوين الثروات. وتوفر الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للبلدان النامية فرصة لتسهيل التجارة والتنمية الاقتصادية بوجه عام، فضلاً عن تطوير الأعمال التجارية وتوفير الوظائف خاصة للفقراء والمهمشين. بما في ذلك المرأة والشعوب الأصلية وذوو الإعاقة. كما تعد تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بمثابة قوة دافعة هامة لجانب الطلب يمكن أن تشجع على تبني خدمات النطاق العريض. ويتمثل التحدي الدائم والفرصة القائمة في تقديم المساعدة للبلدان النامية من أجل تسهيل النفاذ إلى الخدمات الحكومية القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحسين الرعاية الصحية والوصول إلى مستوى متقدم من التعليم ومراعاة البيئة (بما في ذلك آثار تغير المناخ). ويظل من الأولويات الرئيسية توفير المساعدة من أجل نشر تطبيقات محددة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من شأنها أن تساعد على دمج تطبيقات جديدة ضمن سلسلة القيمة الأكثر اتساعاً الخاصة بالاقتصاد والمجتمع.

7.1.6 الابتكار في مجال الاتصالات المتنقلة

سيواصل التقدم في استعمال التطبيقات المتنقلة بوتيرة أسرع خلال السنوات القادمة باعتبارها منصة للابتكارات والخدمات الجديدة. ويشمل ذلك حلولاً متنقلة للرعاية الصحية (مثل تشخيص الأمراض عن بعد وإجراء الأشعة بالموجات فوق الصوتية بأسلوب متنقل)؛ وعداد المدفوعات بأسلوب متنقل. بما في ذلك المعاملات المصرفية العادية ودفع الإعانات الاجتماعية الحكومية والضرائب؛ وتطبيقات الاستشعار للأغراض البيئية والطبية البيولوجية المدججة ضمن الأجهزة، والتعلم بالوسائل المتنقلة؛ والخدمات القائمة على الواقع المزدوج والخدمات المتقدمة القائمة على الموقع (LBS)؛ والترجمة الآلية؛ وإقامة الشبكات الاجتماعية المتنقلة؛ والسطوح البينية الجديدة.

8.1.6 بناء الثقة في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن الكم المتزايد للتجارة الإلكترونية والمعاملات المالية على الخط وتيسر الخدمات الحكومية وزيادة انتشار الشبكات التعاونية والاجتماعية وظهور مفهوم "إنترنت الأشياء" يستدعي الاستمرار في أن يكون موضوع بناء الثقة والحفاظ عليها عند استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات شاغلاً رئيسياً للحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين فيما يخص السياسات. ومع استمرار زيادة انتشار الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الاقتصاد وفي مجتمعاتنا، فإن تيسرها وإمكانية الاعتماد عليها وأمنها ستزيد أهميتها بالنسبة للحكومات والشركات التجارية والأفراد. ويبقى النهوض بالأمن السيبراني وبالتعاون والتنسيق الدوليين في هذا المجال أمراً يتسم بالأولوية الكبيرة خلال الفترة القادمة.

9.1.6 بناء القدرات

يتعين على صانعي السياسات العمل على ألا تتحول الفجوة الرقمية والتي لا تزال تمثل شاغلاً رئيسياً للبلدان النامية إلى فجوة معرفية بين هؤلاء الذين يتسنى لهم النفاذ إلى المعلومات وأدوات التعليم الخاصة بالقرن الحادي والعشرين وهؤلاء الذين يفتقرون إلى هذا النفاذ. ومن شأن بناء معرفة واسعة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن يمكن المواطنين من النفاذ إلى المعلومات والإسهام فيها وفي الأفكار والمعارف اللازمة لإقامة مجتمع معلومات شامل. وتقدم المساعدة في بناء القدرات البشرية والمؤسسية التي تحسن من المهارات الخاصة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات دعماً للتنمية ولاستعمال شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها سيظل من الأمور ذات الأولوية.

10.1.6 اتصالات الطوارئ

تلعب اتصالات الطوارئ دوراً هاماً في كل من الإنذار بوقوع الكوارث وفي الفترات التي تلي وقوعها مباشرة من خلال ضمان التدفق المستمر للمعلومات التي تحتاج إليها الهيئات الحكومية والمنظمات الإنسانية الأخرى المشاركة في عمليات الإنقاذ وتقديم المساعدات الطبية للمصابين. وستبقى هناك حاجة مستمرة إلى دعم البلدان النامية وتزويدها بأنظمة الإنذار المبكر واتصالات الطوارئ ومساعدتها في إعادة بناء بنائها التحتية المدمرة من جراء الكوارث.

11.1.6 الأزمة المالية العالمية

فيما تشير المؤشرات إلى تحسن الظروف الاقتصادية مع البدء في هذه الخطة الاستراتيجية، تشترك الجهات والمؤسسات الراعية الدولية المعنية في الاتفاق على أن هذا التعافي قد يكون بطيئاً وضعيفاً و/أو متفاوتاً. ومن بين التداعيات التي شهدتها قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية بعد الأزمة، التداعيات التي شهدتها أسواق رأس المال والنفقات الرأسمالية وانخفاض القدرة الشرائية لدى المستهلكين والافتقار إلى السيولة في القطاع المصرفي والانخفاض في التمويل المقدم من الجهات المانحة. ونتيجة لذلك، سيتعين البحث عن أساليب مرنة ومبتكرة لتمويل مشروعات التنمية بما في ذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص وزيادة تعبئة الموارد من خارج الميزانية.

12.1.6 تغير المناخ

يمثل تغير المناخ تحدياً لقدرتنا على تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية الداعمة للتنمية المستدامة. ومن المرجح أن تقع التأثيرات السلبية لتغير المناخ بصورة غير متناسبة على البلدان النامية نظراً لمواردها المحدودة. ويمكن للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن تقدم مساهمة قيمة في عمليات الرصد والتخفيف والتكيف مع تغير المناخ. وستظل هناك حاجة إلى مساعدة البلدان، خاصة البلدان النامية في التصدي لتغير المناخ.

2.6 الرؤية

الاضطلاع بدور المنظمة الرائدة في النهوض بتوفير وتطبيق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

3.6 المهمة

تتمثل وظيفة قطاع تنمية الاتصالات في تعزيز التعاون والتضامن الدوليين من أجل تقديم المساعدات التقنية وفي استحداث وتطوير وتحسين تجهيزات وشبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية. ويتعين على القطاع أن ينهض بالمسؤولية المزدوجة للاتحاد بوصفه إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة ووكالة منفذة في ذات الوقت لتنفيذ المشروعات في إطار منظومة التنمية للأمم المتحدة أو من خلال ترتيبات أخرى للتمويل، بحيث يسهل ويعزز تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال توفير وتنظيم وتنسيق أنشطة التعاون والمساعدة التقنية.

4.6 الهدف

يتمثل الهدف الاستراتيجي لقطاع تنمية الاتصالات في ثلاثة أمور ويشمل:

- النهوض بتوفير البنى التحتية وهيئة بيئة تمكينية قوية لتطوير البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في استعمالها بشكل آمن ومؤمن
- تقديم المساعدة إلى البلدان النامية² في مجال سد الفجوة الرقمية لتحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية أشمل قائمة على الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- توسيع نطاق فوائد مجتمع المعلومات بحيث تعم وتشمل جميع الأعضاء بالتعاون مع أصحاب المصلحة من القطاعين العام والخاص والنهوض بدمج استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضمن المفهوم الأوسع للاقتصاد والمجتمع بوصفها قوة دافعة للتنمية والابتكار والرفاهية والنمو والإنتاجية على الصعيد العالمي.

ملاحظة - ينبغي الاستعاضة عن الهدف الاستراتيجي لقطاع تنمية الاتصالات الوارد في الرقم 3.1.3 من الخطة الاستراتيجية للاتحاد بالهدف الوارد أعلاه.

² تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

5.6 الأهداف

أهداف قطاع تنمية الاتصالات هي:

1.5.6 الهدف 1

تعزيز التعاون الدولي بين أعضاء قطاع تنمية الاتصالات وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن قضايا تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال توفير محفل بارز للمناقشة ولتبادل المعلومات ولبناء توافق الآراء بشأن القضايا التقنية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وقضايا السياسة العامة.

2.5.6 الهدف 2

مساعدة الأعضاء للاستفادة القصوى من استعمال تكنولوجيا جديدة مناسبة، بما في ذلك النطاق العريض، من أجل تطوير البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها، وتصميم ونشر بنى تحتية لشبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتسم بالمرونة والصلابة.

3.5.6 الهدف 3

تعزيز وضع استراتيجيات لتحسين نشر تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها تكون آمنة ومأمونة وبتكلفة ميسورة وذلك من أجل دمج الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضمن المفهوم الأوسع للاقتصاد والمجتمع.

4.5.6 الهدف 4

مساعدة الأعضاء في تهيئة ورعاية بيئة تمكينية للسياسات والتنظيم، بما في ذلك وضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات وخطط وطنية مستدامة، من خلال تبادل أفضل الممارسات وجمع المعلومات الإحصائية الخاصة بتطورات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونشرها.

5.5.6 الهدف 5

بناء القدرات البشرية والمؤسسية لتحسين المهارات الخاصة بتطوير واستعمال شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقها، وتعزيز الشمول الرقمي لفائدة الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة مثل الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال إذكاء الوعي، وأنشطة التدريب وتبادل المعلومات والمعارف التقنية وإعداد المنشورات ذات الصلة ونشرها.

6.5.6 الهدف 6

تقديم مساعدات مركزة وخاصة إلى أقل البلدان نمواً والبلدان ذات الاحتياجات الخاصة ومساعدة الدول الأعضاء في التصدي لتغير المناخ وتضمين الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال إدارة الكوارث.

الجدول 1.6 - أهداف ونواتج قطاع تنمية الاتصالات

| الهدف 6 | الهدف 5 | الهدف 4 | الهدف 3 | الهدف 2 | الهدف 1 | نواتج قطاع تنمية الاتصالات |
|---------|---------|---------|---------|---------|---------|--|
| | | | | | X | المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 (WTDC-14) (تعزيز التعاون الدولي...) |
| | | | | | X | الاجتماعات التحضيرية للمؤتمر (WTDC-14) في مناطق آسيا والمحيط الهادئ وإفريقيا والأمريكتين وكومنولث الدول المستقلة وأوروبا والدول العربية (تعزيز التعاون الدولي...) |
| | | | | | X | لجان دراسات تنمية الاتصالات (تعزيز التعاون الدولي...) |
| | | | | | X | الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (تعزيز التعاون الدولي...) |
| | | | | X | | توفير الخبرات التقنية المتخصصة (للمساعدة في تعظيم استخدام التكنولوجيات الجديدة الملائمة...) |
| | | | | X | | وضع وتنفيذ مشروعات (للمساعدة في تعظيم استخدام التكنولوجيات الجديدة الملائمة...) |
| | | | | X | | تعبئة الموارد من خارج الميزانية وإقامة شراكات (للمساعدة في تعظيم استخدام التكنولوجيات الجديدة الملائمة...) |
| | | | | X | | خطة أساسية ومبادئ توجيهية بأفضل الممارسات (للمساعدة في تعظيم استخدام التكنولوجيات الجديدة الملائمة...) |
| | | | | X | | ندوات وحلقات دراسية (للمساعدة في تعظيم استخدام التكنولوجيات الجديدة الملائمة...) |
| | | | X | | | ترتيبات دولية وإقليمية من خلال المنتديات العالمية - بما في ذلك منتديات الأمن السيبراني الإقليمية والشراكة الدولية متعددة الأطراف لمواجهة تهديدات الإرهاب السيبراني (IMPACT) ومبادرة حماية الأطفال على الخط (COP) والمشاركة في منتدى إدارة الإنترنت (لتعزيز وضع استراتيجيات لتحسين نشر تطبيقات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها بأمان وبأسعار معقولة...) |
| | | | X | | | تعبئة الموارد من خارج الميزانية وإقامة الشراكات (لتعزيز وضع استراتيجيات لتحسين نشر تطبيقات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها بأمان وبأسعار معقولة...) |
| | | | X | | | مبادئ توجيهية ومجموعة أدوات بشأن أفضل الممارسات (لتعزيز وضع استراتيجيات لتحسين نشر تطبيقات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها بأمان وبأسعار معقولة...) |
| | | | X | | | ترتيبات دولية وإقليمية من خلال المنتديات العالمية المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية (لتعزيز وضع استراتيجيات لتحسين نشر تطبيقات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها بأمان وبأسعار معقولة...) |

| الهدف 6 | الهدف 5 | الهدف 4 | الهدف 3 | الهدف 2 | الهدف 1 | نواتج قطاع تنمية الاتصالات |
|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---|
| | | X | | | | المنتديات العالمية - بما فيها الندوة العالمية للهيئات التنظيمية (GSR) والمنتدى العالمي لقادة الصناعة (GILF) ومركز تبادل المعلومات العالمي للهيئات التنظيمية (G-REX) والاجتماع العالمي لمؤشرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (WTIM) (لمساعدة الأعضاء في تهيئة ورعاية بيئة تمكينية للسياسات والتنظيم...) |
| | | X | | | | استقصاءات وقواعد بيانات، بما فيها قاعدة بيانات مؤشرات الاتصالات في العالم (WTI) وبوابة نافذة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الخطط ومنشورات إحصائية وتحليلية (بما في ذلك تقرير قياس مجتمع المعلومات، وتقرير تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العالم، وتقرير الاتجاهات في إصلاح الاتصالات) (لمساعدة الأعضاء في تهيئة ورعاية بيئة تمكينية للسياسات والتنظيم...) |
| | | X | | | | دراسات حالة ومبادئ توجيهية ومجموعات أدوات - بما في ذلك مجموعة أدوات تنظيم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأدلة إحصائية ومبادئ توجيهية بشأن منهجيات التكاليف والنواحي الاقتصادية والمالية (لمساعدة الأعضاء في تهيئة ورعاية بيئة تمكينية للسياسات والتنظيم...) |
| | X | | | | | موارد ومواد ومناهج تدريبية عالية الجودة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (لبناء القدرات البشرية والمؤسسية...) |
| | X | | | | | تحسين بوابة أكاديمية الاتحاد الدولي للاتصالات كمستودع لموارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وموادها التدريبية (لبناء القدرات البشرية والمؤسسية...) |
| | X | | | | | النفوذ إلى دورات التدريب الخاصة بالاتحاد من خلال أكاديمية الاتحاد ومراكز التميز ومراكز التدريب عبر الإنترنت (لبناء القدرات البشرية والمؤسسية...) |
| | X | | | | | تعبئة الموارد من خارج الميزانية وإقامة الشراكات (لبناء القدرات البشرية والمؤسسية...) |
| | X | | | | | إذكاء الوعي بين صناع القرار في الحكومات والقطاع الخاص بشأن أهمية الشمول الرقمي للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (لبناء القدرات البشرية والمؤسسية... وتعزيز الشمول الرقمي...) |
| | X | | | | | دراسات حالة ومبادئ توجيهية ومجموعات أدوات - بما في ذلك مجموعة أدوات "توصيل مدرسة، توصيل مجتمع" التي تضم سياسات وأفضل الممارسات ومجموعة أدوات النفاذ الإلكتروني لصناع السياسات بشأن الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة - لتعزيز الشمول الرقمي لذوي الاحتياجات الخاصة (لبناء القدرات البشرية والمؤسسية... وتعزيز الشمول الرقمي...) |

| الهدف 6 | الهدف 5 | الهدف 4 | الهدف 3 | الهدف 2 | الهدف 1 | نواتج قطاع تنمية الاتصالات |
|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---|
| | X | | | | | تبادل مواد التدريب والتطبيقات وغيرها من الأدوات بشأن استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية (لبناء القدرات البشرية والمؤسسية... وتعزيز الشمول الرقمي...) |
| | X | | | | | إنشاء مشاريع وتنفيذها (لبناء القدرات البشرية والمؤسسية... وتعزيز الشمول الرقمي...) |
| X | | | | | | منتديات عالمية (لتوفير مساعدات خاصة ومركزة لأقل البلدان نمواً...) |
| X | | | | | | توفير الخبرات التقنية (لتوفير مساعدات خاصة ومركزة لأقل البلدان نمواً...) |
| X | | | | | | إنشاء مشاريع وتنفيذها (لتوفير مساعدات خاصة ومركزة لأقل البلدان نمواً...) |
| X | | | | | | تعبئة الموارد من خارج الميزانية وإقامة شراكات (لتوفير مساعدات خاصة ومركزة لأقل البلدان نمواً...) |
| X | | | | | | استقصاءات وجمع معلومات وإصدار تقارير وتحليل للسوق (لتوفير مساعدات خاصة ومركزة لأقل البلدان نمواً...) |
| X | | | | | | دراسات حالة ومبادئ توجيهية لأفضل الممارسات وكتيبات ومجموعات أدوات (لتوفير مساعدات خاصة ومركزة لأقل البلدان نمواً...) |
| X | | | | | | ورش عمل وحلقات دراسية (لتوفير مساعدات خاصة ومركزة لأقل البلدان نمواً...) |
| X | | | | | | تقديم المساعدة في حالات الطوارئ (لمساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد على التصدي لتغير المناخ...) |
| X | | | | | | وضع استراتيجيات للاستجابة في حالات الطوارئ (لمساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد على التصدي لتغير المناخ...) |

الجدول 2.6 - الأهداف والنواتج والنتائج الرئيسية المتوقعة ومؤشرات الأداء الرئيسية لقطاع تنمية الاتصالات

| الأهداف | النواتج | النتائج الرئيسية المتوقعة | مؤشرات الأداء الرئيسية |
|---|---|---|---|
| الهدف 1 تعزيز التعاون الدولي بين أعضاء قطاع تنمية الاتصالات وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن قضايا تنمية الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال توفير محفل بارز للمناقشة ولتبادل المعلومات ولبناء توافق الآراء بشأن القضايا التقنية للاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وقضايا السياسة العامة | اجتماعات بموجب أحكام إلزامية، تشمل: • المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 (WTDC-14) • الاجتماعات التحضيرية للمؤتمر (WTDC-14) في مناطق آسيا والمحيط الهادئ وإفريقيا والأمريكيتين وكومنولث الدول المستقلة وأوروبا والدول العربية • لجان دراسات تنمية الاتصالات • الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات | • تعزيز التعاون، بما في ذلك إقامة شراكات جديدة بشأن قضايا تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات • مناقشات رفيعة المستوى لقضايا تنمية الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات • اتخاذ قرارات بشأن وضع وإنهاء خطط عمل وأهداف لجان الدراسات وخطة عمل مكتب تنمية الاتصالات | • عدد من الأحداث المخططة تُعقد في وقتها (طبقاً للدستور والقرارات ذات الصلة) • عدد المشاركين في الأحداث وتنوعهم وارتفاع مستواهم تعليقات من المشاركين في الأحداث • عدد الشراكات/مذكرات التفاهم الجديدة الموقعة • تيسر خطط عمل للجان الدراسات ومكتب تنمية الاتصالات |
| الهدف 2 مساعدة الأعضاء للاستفادة القصوى من استعمال تكنولوجيا جديدة ملائمة، بما في ذلك النطاق العريض، من أجل تطوير البنى التحتية وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتصميم ونشر بنى تحتية لشبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتسم بالمرونة والصلابة | • توفير الخبرات التقنية المتخصصة وضع المشاريع وتنفيذها • تعبئة الموارد من خارج الميزانية وإقامة الشراكات • خطط أساسية ومبادئ توجيهية لأفضل الممارسات • ندوات وحلقات دراسية وإذكاء الوعي | • الحد من عدد المجتمعات والمجموعات المهمشة في البلدان النامية التي لا تملك وسيلة نفاذ إلى النطاق العريض • توقيع اتفاقات مع الشركاء للمساعدة في نشر البنى التحتية • زيادة في متوسط كثافة المهاتفة ومتوسط كثافة النطاق العريض | • عدد المجتمعات والمجموعات المهمشة في البلدان النامية التي لا تملك وسيلة نفاذ إلى النطاق العريض • عدد الشراكات/مذكرات التفاهم الجديدة الموقعة بشأن نشر النطاق العريض • تعليقات من الأعضاء |
| الهدف 3 تعزيز وضع استراتيجيات لتحسين نشر تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها تكون آمنة ومأمونة وبتكلفة ميسورة وذلك من أجل دمج الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضمن المفهوم الأوسع للاقتصاد والمجتمع | • ترتيبات دولية وإقليمية من خلال المنتديات العالمية - بما في ذلك منتديات الأمن السيبراني الإقليمية وهيئة IMPACT ومبادرة COP والمشاركة في منتدى إدارة الإنترنت • تعبئة الموارد من خارج الميزانية وإقامة الشراكات • المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات ومجموعات الأدوات • الترتيبات الدولية والإقليمية من خلال منتديات عالمية متصلة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية | • الحد من الجرائم السيبرانية المدركة (زيادة الثقة في الأمن السيبراني) • تحسين تنسيق الجهود الدولية من أجل الحد من التهديدات السيبرانية وحماية الأطفال على الخط • تحسين المعارف والمهارات لدى الهيئات التنظيمية الوطنية فيما يتعلق بالتهديدات السيبرانية • تعزيز التعاون من خلال الشراكات • تعزيز المعارف والمهارات لدى الهيئات الوطنية لاستخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات | • عدد التهديدات السيبرانية المدركة (الثقة في الأمن السيبراني) • عدد وتأثير (مثل عدد المشاركين ومستواهم) المنتديات وبرامج التدريب وورش العمل والحلقات الدراسية ومجموعات الأدوات والمبادئ التوجيهية • تعليقات من الأعضاء • عدد مذكرات التفاهم السارية • عدد البلدان التي وضعت أو حسنت برامج تتصل باستخدام الاتصالات تكنولوجيا المعلومات |

| الأهداف | الناتج | النتائج الرئيسية المتوقعة | مؤشرات الأداء الرئيسية |
|----------------|--|---|--|
| | | المعلومات والاتصالات من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية | والاتصالات من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية |
| الهدف 4 | <ul style="list-style-type: none"> المنتدى العالمية - بما فيها الندوة العالمية لمنظمي الاتصالات ومركز تبادل المعلومات العالمي للهيئات التنظيمية استقصاءات وقواعد البيانات (بما في ذلك قاعدة بيانات مؤشرات الاتصالات العالمية (WTI)، والبوابة الإلكترونية لمركز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات "ICT Eye"، منشورات إحصائية وتحليلية، بما في ذلك تقرير قياس مجتمع المعلومات (MIS) وتقرير تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتقارير بشأن الاتجاهات في إصلاح الاتصالات دراسات حالة ومبادئ توجيهية ومجموعات أدوات - بما في ذلك مجموعة أدوات تنظيم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والكتيبات الإحصائية، مبادئ توجيهية بشأن منهجيات التكاليف والنواحي الاقتصادية والمالية | <ul style="list-style-type: none"> حوار معزز بين الهيئات التنظيمية الوطنية وصناع السياسات وأصحاب المصلحة الآخرين في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تحسين المعارف والمهارات لدى صناع السياسات والهيئات التنظيمية الوطنية للاتصالات/لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وجود تحليل دقيق لتنمية الاتصالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات القائمة قاعدة بيانات محدثة لمؤشرات الاتصالات في العالم زيادة الوعي والقدرات لدى البلدان من أجل وضع إحصاءات بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات توفير معلومات تنظيمية ومالية دقيقة بشأن قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات | <ul style="list-style-type: none"> عدد (مثل عدد المشاركين ومستواهم) وأثر برامج التدريب وورش العمل والحلقات الدراسية التي جرى تنظيمها حسب المخطط عدد منشورات "المعلومات" والموارد على الخط والأحداث وأثرها (مثل عدد الزيارات أو الاقتباسات أو المشتريات أو الحضور) معدل الاستجابة للاستطلاعات السنوية |
| الهدف 5 | <ul style="list-style-type: none"> موارد تدريبية ومواد ونتائج عالية الجودة في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تعزيز بوابة أكاديمية الاتحاد كمستودع لموارد الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمواد التدريبية وكذلك النفاذ إلى أنشطة التدريب في الاتحاد دورات التدريب الخاصة بالتعلم الشخصي والتعلم عن بعد أنشطة تدريب عن طريق أكاديمية الاتحاد ومراكز التميز ومراكز التدريب عبر الإنترنت إذكاء الوعي بين صناع القرار في الحكومات والقطاع الخاص بشأن | <ul style="list-style-type: none"> زيادة عدد المهنيين المدربين على الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية شبكة تعاونية عالمية لمعاهد التدريب تعزيز مراكز التميز وإنشاء أكاديمية الاتحاد زيادة الوعي بشأن الحاجة إلى توصيل المدارس بمخدمات الإنترنت عريض النطاق زيادة القدرات البشرية والمؤسسية على إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقات إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات | <ul style="list-style-type: none"> عدد دورات التدريب المنظمة عدد الأفراد المدربين تعليقات من الأعضاء واستقصاء مدى رضاهم عن دورات التدريب عدد موارد التدريب المتاحة على منصة أكاديمية الاتحاد عدد عقد مراكز التميز المقامة عدد مراكز تدريب الإنترنت المقامة عدد الأعضاء الواعين بضرورة توصيل المدارس عدد دراسات الحالة والمبادئ التوجيهية ومجموعة الأدوات |

| الأهداف | النواتج | النتائج الرئيسية المتوقعة | مؤشرات الأداء الرئيسية |
|----------------|--|---|---|
| | <ul style="list-style-type: none"> أهمية الشمول الرقمي للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة دراسات حالة وخطوط توجيهية ومجموعات أدوات، بما في ذلك مجموعة أدوات السياسات وأفضل الممارسات ومجموعة أدوات النفاذ الإلكتروني لصالح السياسات بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة تبادل المواد التدريبية والتطبيقات وغيرها من الأدوات بشأن استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية وضع المشاريع وتنفيذها تعبئة الموارد من خارج الميزانية وإقامة الشراكات | <ul style="list-style-type: none"> تعزيز القدرات البشرية بين أصحاب المصلحة في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشباب والنساء والفتيات والأطفال والشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة تقديم المساعدة لأعضاء الاتحاد بوضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات بشأن استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للنساء والفتيات والشباب والأطفال والشعوب الأصلية وللأشخاص ذوي الإعاقة دراسات حالة ومبادئ توجيهية ومجموعات أدوات تتاح للأعضاء استكمال تنفيذ المشروع | <ul style="list-style-type: none"> الموضوعة في متناول الأعضاء تعليقات من الأعضاء عدد المشاريع الموضوعة والمنفذة عدد الاتفاقات الموقعة (مثل مذكرات التفاهم) وعدد الشراكات المعقودة |
| الهدف 6 | <ul style="list-style-type: none"> منتديات عالمية توفير الخبرات التقنية وضع وتنفيذ المشروعات تعبئة الموارد من خارج الميزانية وإقامة الشراكات استقصاءات وجمع معلومات وإصدار تقارير وتحليل للأسواق دراسات حالة ومبادئ توجيهية لأفضل الممارسات وكتيبات ومجموعات أدوات ورش عمل وحلقات دراسية المساعدة في حالات الطوارئ وضع استراتيجيات للتصدي لحالات الطوارئ | <ul style="list-style-type: none"> زيادة متوسط استعمال الهواتف وكثافة النطاق العريض في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية تحسين قدرات تنظيم الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية زيادة تيسر المعلومات الخاصة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية تحديد معالم المناطق المعرضة للتأثر بالكوارث الطبيعية؛ وتطوير أنظمة معلومات قائمة على الحاسوب تشمل نتائج الاستقصاءات والتقييمات وعمليات الرصد وضع سياسات وتدابير لتقليل تأثير تغير المناخ وتقلباته | <ul style="list-style-type: none"> متوسط استعمال الهواتف وكثافة النطاق العريض في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية عدد وتأثير المنتديات وبرامج التدريب وورش العمل والحلقات الدراسية ومجموعات الأدوات والمبادئ التوجيهية (مثلاً، عدد المشاركين ومستواهم) تعليقات من الأعضاء الفعالية وزمن الاستجابة لطلبات المساعدة في حالات الطوارئ عدد البلدان التي لديها خطط واستراتيجيات بشأن تغير المناخ وإدارة الكوارث |

| الأهداف | النواتج | النتائج الرئيسية المتوقعة | مؤشرات الأداء الرئيسية |
|---------|---------|--|------------------------|
| | | <ul style="list-style-type: none"> إمام البلدان بشكل أفضل بإجراءات التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه باستعمال الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المساعدة في حالة الطوارئ | |

الملحق بـ

إعلان حيدر آباد

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

يعلن

- 1 أن النفاذ الواسع النطاق إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضروري من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المشتركة للعالم وبناء مجتمع عالمي للمعلومات. ويوفر هذا النفاذ فرصاً جديدة للتفاعل بين الناس وتبادل موارد المعرفة والخبرات في العالم وتغيير حياة الناس والإسهام في إنجاز برنامج التنمية في العالم.
- 2 أنه ينبغي استغلال هذه الفرص استغلالاً تاماً، بغية تشجيع التنمية المستدامة وتخفيف حدة الفقر وتوفير فرص عمل وخفض أوجه الضعف، لا سيما بالنسبة للشرائح الفقيرة والمهمشة من السكان، بما في ذلك النساء والأطفال والشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقات.
- 3 أن النفاذ الواسع الانتشار إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقها يوفر فرصاً هائلة لتحسين الخدمات الحكومية والعامة القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على غرار الرعاية الصحية والتعليم.
- 4 أن الاتحاد الدولي للاتصالات، بتنفيذ برامج عمل بوينس آيرس (1994) وفاليتا (1998) وإسطنبول (2002) والدوحة (2006)، قد خطا خطوات عظيمة مع شركائه في التنمية وغيرهم من أصحاب المصلحة نحو تعزيز النفاذ الشامل وتشكيل مجتمع المعلومات العالمي البازغ.
- 5 أن مستوى النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد تحسن تحسناً هائلاً في جميع أنحاء العالم. فقد أصبحت التكنولوجيا الخلوية المتنقلة أكثر التكنولوجيات استخداماً في التاريخ. وبالمثل، تزايد استخدام النطاق العريض تزايداً ملحوظاً منذ استحدثته. ومن المتوقع أن تستمر التطورات السريعة في استخدام تكنولوجيات النطاق العريض في حفز الابتكارات والخدمات الجديدة في السنوات القادمة.
- 6 أن الفجوة الرقمية، بالرغم من ذلك، لا تزال قائمة بل وتضاعفت بسبب أوجه التفاوت في النفاذ والبنية التحتية للنطاق العريض فيما بين البلدان وداخلها، لا سيما بين المناطق الحضرية والريفية؛ ويمثل التطوير السريع للبنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والنائية، باستخدام التكنولوجيات المناسبة، أولوية ملحة لبلدان كثيرة. ومن الشواغل الأخرى لكثير من الإدارات نقص البنية التحتية اللازمة لدعم تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية، وهو أمر يتعين أن توضع له حلول مناسبة وميسورة التكلفة.
- 7 أنه يتزايد النظر إلى النفاذ عريض النطاق الذي توفره شبكات أساسية وطنية واستخدامه باعتباره خدمة أساسية ينبغي أن تتاح عالمياً لجميع المواطنين من أجل تنمية الاقتصادات ومجتمعات المعلومات الموصولة شبكياً.
- 8 أن الحكومات، بفضل نشر شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تكون قادرة بصورة أفضل على تقديم خدمات حكومية إلكترونية إلى مواطنيها، مما يحسن الشفافية والمساءلة واستعمال الموارد والوصول إلى الخدمات الحكومية بما فيها خدمات الصحة والتعليم.

9 أنه يمكن لتكنولوجيات النطاق العريض اللاسلكية، على وجه الخصوص، والخدمات والتطبيقات التي تدعمها هذه الشبكات، تعزيز الاستعمال على نطاق واسع للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تتسم بملاءمة أسعارها وسهولة النفاذ إليها.

10 أن شبكات الجيل التالي (NGN) تحمل معها آمالاً عريضة في هذا الخصوص. وأن كفاءة الانتقال السلس إلى شبكات الجيل التالي يبرز أيضاً ضرورة كفاءة التوصيل والتشغيل البيئي وجودة الخدمة من طرف إلى طرف.

11 وبالمثل، يؤدي الانتقال إلى شبكات قائمة بالكامل على بروتوكول الإنترنت إلى ضرورة اتباع السياسات المعدة للتوزيع ووضع استراتيجيات وطنية مناسبة وبناء القدرات اللازمة لانتقال الشبكات من الإصدار IPv4 إلى الإصدار IPv6، وتشجيع نشر الإصدار IPv6، مع مراعاة المتطلبات الإقليمية والوطنية.

12 أنه مع زيادة الطلب على الموارد المحدودة من الترددات الراديوية، فإن إدارة الطيف بكفاءة والانتقال من الإذاعة التماثلية إلى الإذاعة الرقمية من القضايا البالغة الأهمية لصانعي القرارات والهيئات التنظيمية والهيئات الإذاعية وأصحاب المصلحة الآخرين.

13 أن الاستعمال المتزايد لتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وزيادة شعبية الشبكات الاجتماعية وظهور "إنترنت الأشياء" توفر للمستخدمين خدمات مبتكرة ومفيدة، لكنها تزيد من أهمية بناء الثقة والحفاظ على الخصوصية والثقة في تيسر الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واعتماديتها وأمنها واستعمالها.

14 أنه يمكن مواجهة هذه التحديات بالنهوض بالتعاون والتنسيق الدولي في أنشطة الأمن السيبراني، بما في ذلك من خلال البرنامج العالمي للاتحاد الدولي للاتصالات بشأن الأمن السيبراني (GCA) ووضع السياسات العامة ذات الصلة والأطر القانونية والتنظيمية بما في ذلك بناء القدرات لضمان تحقيق الأمن السيبراني. بما فيه أيضاً حماية الأطفال والنساء على الخط.

15 أنه مع التقارب، سيواصل صانعو السياسات والمنظمون النهوض بتوفير نفاذ واسع الانتشار وبأسعار ميسورة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال تهيئة بيئات تمكينية وقانونية وتنظيمية تكون نزيهة وشفافة ومستقرة ويمكن التنبؤ بعناصرها وقائمة على أساس غير تمييزي. بما يدعم المنافسة ويعزز الابتكار في مجال التكنولوجيا والخدمات ويشجع الحوافز الاستثمارية.

16 أن بناء قدرات معرفية وبشرية ومؤسسية في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نطاق واسع من أجل إقامة شبكات وتطبيقات وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها، يمكن الشعوب من النفاذ إلى المعلومات والأفكار والمعارف والإسهام فيها.

17 أن أقل البلدان نمواً (LDC) تواجه أكبر التحديات في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويعيد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010) التأكيد على الالتزام العالمي بتلبية الاحتياجات الخاصة من الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأقل البلدان نمواً.

18 أنه يمكن للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن تقدم مساهمة كبيرة في عمليات الرصد والتخفيف والتكيف مع التأثيرات السلبية لتغير المناخ.

19 أن "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخضراء" (تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الصديقة للبيئة) ومصادر الطاقة المتجددة تساعد في حفظ البيئة من خلال خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وتحسين مستويات المعيشة. كما أن وضع سياسات للتخلص السليم من النفايات الإلكترونية وتنفيذها غاية في الأهمية.

20 أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تؤدي دوراً حاسماً في استشعار الكوارث والإنذار المبكر والتأهب لها والاستجابة والإنعاش. وينبغي للإدارات أن تدعم وضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات من شأنها تسهيل استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وخاصة الاتصالات الراديوية، في إدارة الكوارث مع الأخذ بعين الاعتبار فوائد أنظمة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات القابلة للتشغيل البيئي.

21 أن المناطق لخصت احتياجاتها في مبادرات إقليمية وقدمتها إلى المؤتمر. وترد تفاصيل هذه المبادرات الإقليمية في ملحق القرار 17 (المراجع في حيدر آباد، 2010) لهذا المؤتمر.

22 أنه ينبغي تعزيز الحضور الإقليمي للاتحاد وينبغي للجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد مواصلة المساهمة في الكيان المعرفي المتاح للمجتمع الدولي. كما ينبغي المضي في تعزيز التعاون بين قطاعات الاتحاد الثلاثة.

23 أنه ينبغي إقامة مزيد من شراكات القطاعين العام والخاص واكتشاف سبل مبتكرة لتمويل مشاريع التنمية، وذلك بالتعاون الوثيق مع مؤسسات التمويل والاستثمار الدولية والإقليمية والوطنية.

24 أن خطة عمل حيدر آباد خطة شاملة من شأنها تعزيز تنمية عادلة ومستدامة لشبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها. وهي تتألف من مسائل لجان الدراسات التي تشكل خمسة برامج فضلاً عن مبادرات إقليمية تتناول الاحتياجات الخاصة للمناطق. أما البرامج الخمسة المحددة فهي:

- البرنامج 1: تنمية البنى التحتية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- البرنامج 2: الأمن السيبراني وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمسائل المتصلة بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت
- البرنامج 3: البيئة التمكينية
- البرنامج 4: بناء القدرات والشمول الرقمي
- البرنامج 5: أقل البلدان نمواً والبلدان ذات الاحتياجات الخاصة واتصالات الطوارئ والتكيف مع تغير المناخ.

25 أن خطة عمل حيدر آباد هي أداة هامة وفعالة في المساعدة على سد الفجوة الرقمية.

26 أن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010) يحث الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاع وأصحاب المصلحة الآخرين على المساهمة في تنفيذ خطة عمل حيدر آباد (HAP) بنجاح.

الملحق جيم

خطة عمل حيدر آباد

1 مقدمة

وفقاً لما جرت عليه العادة منذ إنشاء قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد، يُدرج برنامج أنشطة السنوات الأربع الذي وضعه المؤتمر WTDC-10 واعتمده في خطة عمل باسم مكان انعقاد المؤتمر. ووضع مؤتمر WTDC-10 واعتمد خطة عمل حيدر آباد (HAP) لتمكين البلدان النامية من تعزيز التنمية العادلة والمستدامة لشبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها. عبارة عن مجموعة شاملة من الأنشطة التي سينفذها مكتب تنمية الاتصالات خلال السنوات الأربع القادمة، وتشمل الآتي:

- المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 (WTDC-14) والمؤتمرات أو الاجتماعات التحضيرية الإقليمية.
- برنامج لجنتي الدراسات، حيث يتضمن 18 مسألة مسندة إلى لجنتي الدراسات، ويقوم الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بمراقبة تنفيذه.
- خمسة برامج سينفذها مكتب تنمية الاتصالات في الاتحاد خلال السنوات الأربع القادمة.
- 28 مبادرة إقليمية تقوم الدول الأعضاء بتنفيذها بدعم من مكتب تنمية الاتصالات.

2 المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات

ينبغي لخطة عمل حيدر آباد أن توجه عمل قطاع تنمية الاتصالات خلال السنوات الأربع القادمة، أي من 2011 إلى 2014، على أن يجري استعراض للتقدم المحرز والتنفيذ في المؤتمر العالمي المقبل لتنمية الاتصالات. وطبقاً لاتفاقية الاتحاد، سيعقد المجلس مؤتمراً عالمياً لتنمية الاتصالات في 2014.

3 المؤتمرات الإقليمية لتنمية الاتصالات

كلف المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010، بموجب القرار 31 (المراجع في حيدر آباد، 2010) مدير مكتب تنمية الاتصالات بأن ينظم، في نطاق الحدود المالية المتاحة، مؤتمراً إقليمياً لتنمية الاتصالات أو اجتماعاً تحضيرياً لكل منطقة من المناطق الست (إفريقيا، الأمريكتان، الدول العربية، آسيا والمحيط الهادئ، كومونولث الدول المستقلة، أوروبا)، في فترة زمنية معقولة، قبل الاجتماع الأخير للفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، وقبل المؤتمر العالمي القادم لتنمية الاتصالات، مع تفادي التداخل مع اجتماعات أخرى ذات صلة لقطاع تنمية الاتصالات، مع الاستعانة على النحو الكامل بالمكاتب الإقليمية لتسهيل تلك المؤتمرات أو الاجتماعات.

كما طلب إلى مدير مكتب تنمية الاتصالات أن يعدّ، بالتعاون الوثيق مع رؤساء ونواب رؤساء المؤتمرات الإقليمية لتنمية الاتصالات أو الاجتماعات التحضيرية، تقريراً جامعاً لنتائج تلك الاجتماعات لتقديمه إلى اجتماع الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات الذي يسبق مباشرة المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات.

وأخيراً، على مدير مكتب تنمية الاتصالات أن يدعو إلى عقد الاجتماع الأخير للفريق الاستشاري قبل المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بثلاثة أشهر على الأقل، لدراسة ومناقشة واعتماد التقرير الموحد الذي يعرض نواتج المؤتمرات الإقليمية أو الاجتماعات التحضيرية الستة في صيغة نهائية تكون بمثابة وثيقة أساسية تقدم إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بالإضافة إلى إنجاز كل ما هو منشود قبل المؤتمر العالمي (مثل اعتماد مسائل مقترحة لكي تدرسها لجننا الدراسات)، بما في ذلك استعراض وتنقيح جميع القرارات والتوصيات والبرامج بهدف اقتراح التحديثات اللازمة لبعضها أو جميعها إن أمكن وتقديمها باعتبارها مقترحات من الفريق الاستشاري إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات.

4 لجان الدراسات

طبقاً للقرار 2 (المراجع في حيدر آباد، 2010)، أبقى المؤتمر WTDC-10 على لجنتي الدراسات وحدد المسائل التي ستدرسها واعتمد قائمة رئيسي لجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات ونوابهما.

وحُدثت إجراءات العمل للجنتي الدراسات في القرار 1 (المراجع في حيدر آباد، 2010) والذي اعتمده المؤتمر WTDC-10.

1.4 الولاية

تتناول لجنة الدراسات 1 القضايا المتعلقة بالبيئة التمكينية والأمن السيبراني وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والقضايا المتصلة بالإنترنت. وتتناول لجنة الدراسات 2 القضايا المتعلقة بالبنية التحتية للمعلومات والاتصالات وتطوير التكنولوجيا واتصالات الطوارئ والتكيف مع تغير المناخ. ويرد في الملحق 1 بالقرار 2 (المراجع في حيدر آباد، 2010) الوصف الكامل لولاية لجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات.

واعتمد المؤتمر إسناد المسائل التالية للجنتي الدراسات 1 و2:

لجنة الدراسات 1

- المسألة 7-3/1: تنفيذ النفاذ الشامل إلى الخدمات عريضة النطاق
- المسألة 10-3/1: أثر نظام منح التراخيص والتصاريح وغير ذلك من التدابير التنظيمية ذات الصلة على المنافسة في بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتقاربة
- المسألة 12-3/1: سياسات ونماذج التعريفات وطرائق تحديد تكلفة خدمات شبكات الاتصالات الوطنية، بما في ذلك شبكات الجيل التالي
- المسألة 18-2/1: إنفاذ السياسات واللوائح الوطنية على حماية المستهلك لا سيما في بيئة التقارب
- المسألة 19-2/1: تنفيذ خدمات الاتصالات بواسطة بروتوكول الإنترنت في البلدان النامية
- المسألة 20-1/1: نفاذ الأشخاص المعوقين إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- المسألة 22-1/1: تأمين شبكات المعلومات والاتصالات: أفضل الممارسات من أجل بناء ثقافة الأمن السيبراني

- المسألة 23/1: الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرومغناطيسية
- المسألة 24/1: استراتيجيات وسياسات لسلامة التخلص من مواد مخلفات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإعادة استخدامها

لجنة الدراسات 2

- المسألة 9-3/2: تعيين مواضيع الدراسة التي تتناولها لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية والتي تتسم بأهمية خاصة للبلدان النامية
 - المسألة 10-3/2: توفير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمناطق الريفية والمناطق النائية
 - المسألة 11-3/2: فحص تكنولوجيايات الإذاعة الصوتية والتلفزيونية الرقمية للأرض وأنظمتها، والتشغيل البيئي للأنظمة الرقمية للأرض مع الشبكات التماثلية القائمة، واستراتيجيات وطرائق الانتقال من التقنيات التماثلية للأرض إلى التقنيات الرقمية
 - المسألة 14-3/2: المعلومات والاتصالات/تكنولوجيايات المعلومات والاتصالات لأغراض الصحة الإلكترونية
 - المسألة 17-3/2: التقدم المحرز في أنشطة الحكومة الإلكترونية وتحديد مجالات تطبيق الحكومة الإلكترونية لفائدة البلدان النامية
 - المسألة 22-1/2: استعمال الاتصالات/تكنولوجيايات المعلومات والاتصالات من أجل التأهب للكوارث والتخفيف من آثارها والتصدي لها
 - المسألة 24/2: تكنولوجيايات المعلومات والاتصالات وتغير المناخ
 - المسألة 25/2: تكنولوجيايات النفاذ الخاصة بالاتصالات عريضة النطاق بما في ذلك الاتصالات المتنقلة الدولية من أجل البلدان النامية
 - المسألة 26/2: الانتقال من الشبكات الحالية إلى شبكات الجيل التالي في البلدان النامية: الجوانب التقنية والتنظيمية والسياساتية
- يمكن الاطلاع على التعريف الكامل للمسائل في الوثيقتين (Rev.1) 139 و 162 الصادرتين عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010.

2.4 الهيكل

انتخب المؤتمر WTDC-10 رئيسي لجنتي الدراسات 1 و2 ونوابهما التالية أسماؤهم:

لجنة الدراسات 1

الرئيس: روكسان ماكيلفان (الولايات المتحدة الأمريكية)

نواب الرئيس:

- ريجينا فلور أسومو (كوت ديفوار)
- بلانكا غونزاليس (إسبانيا)
- موفق أبو عقولة (الأردن)
- كيريل بالوف (أوزبكستان)
- ماريا دولوريس بينيا (فرنزويلا)
- نغويان كي كيان (فيتنام)

لجنة الدراسات 2

الرئيس: مقران أكلي (الجزائر)

نواب الرئيس:

- بيتكو كانتشيف (بلغاريا)
- إدواردو إيفرتز (الجمهورية الدومينيكية)
- إيغيني بوندارينكو (الاتحاد الروسي)
- عبدلاي كيبه (غينيا)
- وحيد سلمان (جمهورية إيران الإسلامية)
- مصطفى أحمد علي (السودان)

الرئيس المشارك، القرار 9

- أودري لوريدان-بودريه (فرنسا)

5 الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات

أبقى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010، باعتماده القرار 24 (المراجع في حيدر آباد، 2010) على الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، وقرر تفويضه التصرف في الفترة بين المؤتمر WTDC-10 والمؤتمر العالمي المقبل لتنمية الاتصالات، وأن يعمل بالتشاور مع مدير مكتب تنمية الاتصالات:

1.5 الولاية

أسند المؤتمر WTDC-10 إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات المهام المحددة التالية:

- (1) الاستمرار في وضع خطوط توجيهية للعمل تتسم بالكفاءة والمرونة وتحديثها عند اللزوم، بما في ذلك إتاحة الفرص لتقاسم الخبرات عبر المناطق فيما يتعلق بتنفيذ الأنشطة والمبادرات والمشاريع الإقليمية؛
- (2) إجراء تقييم دوري لأساليب عمل لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات وتسيير أعمالها، لتحديد خيارات تعظيم تنفيذ البرامج، والموافقة على التغييرات التي قد تكون ملائمة لها بعد تقييم برنامج عملها بما في ذلك تعزيز التآزر بين المسائل والبرامج والمبادرات الإقليمية؛
- (3) إجراء التقييم عملاً بالفقرة (2) أعلاه، مع مراعاة الإجراءات التالية المتعلقة ببرامج العمل الحالية للجان الدراسات عند اللزوم:
 - إعادة تحديد اختصاصات المسائل لزيادة التركيز وإزالة التداخل؛
 - حذف أو دمج المسائل، حسب الاقتضاء؛
 - تقييم معايير قياس فعالية المسائل، كما ونوعاً، بما في ذلك إجراء استعراض دوري يستند إلى الخطة الاستراتيجية لقطاع تنمية الاتصالات بغية مواصلة استكشاف تدابير الأداء من أجل تنفيذ الإجراءات المشار إليها في الفقرة (2) أعلاه على نحو أكثر فعالية؛
- (4) إعادة هيكلة لجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات عند اللزوم، وكنتيحة لإعادة هيكلة أو إنشاء لجان دراسات جديدة لقطاع تنمية الاتصالات، تسمية رؤسائها ونوابهم، للعمل حتى انعقاد المؤتمر التالي لتنمية الاتصالات، استجابةً لاحتياجات واهتمامات الدول الأعضاء، ضمن حدود الميزانية المعتمدة لذلك؛
- (5) الاستمرار في إسداء المشورة بشأن الجداول الزمنية لانعقاد اجتماعات لجان الدراسات للاستجابة للأولويات الإنمائية؛

- (6) الاستمرار في إسداء المشورة لمدير مكتب تنمية الاتصالات بشأن المسائل المالية ذات الصلة وغيرها؛
- (7) الاستمرار في الموافقة على برنامج العمل الناجم عن استعراض المسائل القائمة والجديدة، وتحديد أولوياتها، ومدى الحاجة الماسة لها وآثارها المالية التقديرية، والفترة الزمنية اللازمة لاستكمال دراستها؛
- (8) يجوز للفريق الاستشاري، عند الحاجة، تحقيقاً للمرونة في الاستجابة السريعة للأمور ذات الأولوية، إنشاء مجموعات أخرى لفترات محددة أو حلها أو الاحتفاظ بها مع تحديد اختصاصات هذه المجموعات وتسمية رؤسائها ونوابهم، عملاً بالرقمين 209A و209B من الاتفاقية، مع الأخذ بعين الاعتبار الدور الرائد للجان الدراسات في القيام بدراسات لهذه الأمور؛ على ألا تعتمد هذه المجموعات الأخرى مسائل أو توصيات.

2.5 الهيكل

انتخب المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 أعضاء مكتب الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات التالية أسماؤهم:

- الرئيس: فلاديمير مينكين (الاتحاد الروسي)
- نواب الرئيس: روفات طاجيزاده (أذربيجان)
- بوهيون سيو (جمهورية كوريا)
- أحمد الشريبي (مصر)
- صاحب السعادة أياز سيد قيوم (فيجي)
- دومينيك فيرجيس (فرنسا)
- فايو بيغي (إيطاليا)
- فيكتور مانويل مارتينيز فانيغاس (المكسيك)
- ايفيجيني سيستاكوف (مولدوفا)
- إرنست إندوكيه (نيجيريا)
- إليزابيث م. نزاغي (تنزانيا)
- محمد سعيد علي المؤذن (الإمارات العربية المتحدة)
- دورين ماكغير (الولايات المتحدة الأمريكية)

6 البرامج

اعتمد المؤتمر WTDC-10 خمسة برامج، يرد وصفها بإيجاز في هذا القسم والذي يشمل كذلك التوجيهات والمبادئ التوجيهية الخاصة بتنفيذ البرامج. ويمكن الاطلاع على البرامج الخمسة بالكامل بالتذييلات من 1 إلى 5 لهذا الملحق.

1.6 خطوط توجيهية تتعلق بتنفيذ البرامج

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 باعتماده للبرامج باعتبارها العناصر الرئيسية في خطة عمل حيدر آباد، يقر بضرورة الاتساق بين استنتاجات المؤتمر وما تم تنفيذه من نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) في حدود الاختصاصات الأساسية لقطاع تنمية الاتصالات. وتشكل البرامج جزءاً لا يتجزأ من مجموعة الأدوات التي يستخدمها مكتب تنمية الاتصالات في مساعدة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات عندما تطلب منه ذلك لدعم جهودها من أجل بناء مجتمع المعلومات لفائدة الجميع.

ينبغي لدى تنفيذ هذه البرامج مراعاة القرارات والمقررات والتوصيات والتقارير الصادرة عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010) عملاً بأحكام الرقم 142 من المادة 22 في دستور الاتحاد حول دور مؤتمرات تنمية الاتصالات.

ينبغي أن يستمر مكتب تنمية الاتصالات عند تنفيذ هذه البرامج في العمل بتعاون وثيق مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع. وينبغي إلى جانب ذلك كفالة التنسيق عن كثر بين جميع البرامج وأعمال لجان الدراسات لتجنب الازدواجية في استعمال الموارد والأنشطة.

يجب تقديم المساعدة المباشرة إلى البلدان النامية بما في ذلك أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، مع مراعاة حدود الموارد المتوفرة في الميزانية.

2.6 التنسيق داخل الاتحاد الدولي للاتصالات

ينبغي لمدير مكتب تنمية الاتصالات، في كل برنامج من برامج المكتب المحددة في خطة عمل حيدر آباد أن يقيم صلة مع قطاع الاتصالات الراديوية، وقطاع تقييس الاتصالات والوحدات الأخرى بالاتحاد، حسب مقتضى الحال وعند الحاجة لذلك.

وينبغي على نطاق الاتحاد بأكمله تبادل المعلومات المقدمة من البرامج وكذلك نتائج عمل لجنتي الدراسات، من أجل الاستفادة من جميع الموارد التقنية المتيسرة، وتوفير الخبرة الفنية والموارد الملائمة عند الحاجة إليها.

ينبغي للمكاتب الإقليمية التابعة لقطاع تنمية الاتصالات الاستمرار في أن تولى أولوية متزايدة لاجتذاب أعضاء جدد في القطاع، والتعرف على احتياجاتهم، والنظر في تقديم أنشطة في مجال بناء القدرات وتقديم معلومات عن فرص الشراكات.

ينبغي للمكاتب الإقليمية أن تطلب من الدول الأعضاء ومن أعضاء القطاع تحديد الأولويات وتقديم معلومات حول كيفية تحقيق أهداف البرامج المختلفة بالنسبة للمناطق الست.

3.6 التنسيق مع لجان الدراسات

ينبغي أن تهدف البرامج والمبادرات كلما أمكن إلى التفاعل الوثيق والتعاون المنهجي مع مسائل لجان الدراسات المعتمدة بموجب القرار 2 (المراجع في حيدر آباد، 2010) عبر مساهمات خطية ذات علاقة بهذه المسائل تستند إلى نتائج تنفيذ هذه البرامج، وعلى غرار ذلك، ينبغي في إطار ورش العمل والاجتماعات والحلقات الدراسية التي ينظمها مكتب تنمية الاتصالات بشأن موضوعات محددة ذات اهتمام مشترك على الصعيدين العالمي والإقليمي، مراعاة برنامج العمل المحدد والجدول الزمني لاجتماعات لجان الدراسات وأفرقتها الفرعية وما حققته من نتائج في الوثائق المقدمة إلى هذه المجالس.

4.6 التنسيق مع الأعضاء

ينبغي إنشاء فريق عمل يعمل بالبريد الإلكتروني لكل برنامج من برامج مكتب تنمية الاتصالات لتقديم المساهمات والمشورة بشأن مشاريع معينة أثناء مراحل دراستها وإعدادها وتنفيذها وتقييمها. ويمكن للدول الأعضاء وأعضاء القطاعات ممن يهمهم الأمر، وغيرهم من الشركاء الآخرين في قطاع تنمية الاتصالات، المشاركة في هذا الفريق.

لا بد من التأكيد على تيسير نفاذ الأعضاء إلى المعلومات التي توضح التقدم في البرامج الراهنة والدروس المستفادة من الجهود الماضية. وينبغي أن توضح هذه المعلومات المشاريع المخطط لها مستقبلاً. كما ينبغي مواصلة وتدعيم البرامج الناجحة لنشر المعلومات مثل النشرة الإلكترونية (E-Flash) لقطاع تنمية الاتصالات وأي مبادرات مشابهة أو بديلة.

5.6 مراعاة احتياجات المجموعات التي تفتقر إلى الخدمات والحالات الأخرى

ينبغي أن يواصل مكتب تنمية الاتصالات دعم التدريب وبناء القدرات البشرية التي تساعد على التوسع في بنية الاتصالات وزيادة النفاذ إلى خدمات الاتصالات في البلدان النامية. وينبغي في جميع الأنشطة المضطلع بها في إطار البرامج تشجيع زيادة مشاركة الفئات التالية:

- النساء؛
- الشباب والأطفال؛
- الشعوب والمجتمعات الأصلية؛
- الأشخاص المعوقون بما في ذلك الإعاقة بسبب السن؛
- الأشخاص الذين يعيشون في المناطق التي تفتقر إلى الخدمات.

وينبغي لمكتب تنمية الاتصالات أن يخصص الموارد اللازمة للأنشطة التي تعزز المساواة بين الجنسين وتلبي احتياجات الشباب والأطفال والشعوب والمجتمعات الأصلية والأشخاص المعوقين والأفراد الذين يعيشون في المناطق التي تفتقر إلى الخدمات.

6.6 الشراكات والترويج

ينبغي لمدير مكتب تنمية الاتصالات الاستمرار في أن يُصدر، عن طريق موقع قطاع تنمية الاتصالات على شبكة الويب وبشكل دوري، رسالة تحيط أعضاء الاتحاد علماً بما يستجد من أنشطة القطاع.

الاستمرار في تزويد الأعضاء بالمعلومات عن أنشطة الشراكات بما فيها الشراكات التي يضطلع فيها المكتب بدور تحفيزي، وذلك عبر صفحة مخصصة لهذا الغرض على شبكة الويب، وأن تشمل ملخصات للمشاريع التي ساعد المكتب الأطراف فيها على إعدادها، وبيانات عن الموارد المحصلة والنفقات. وينبغي لهذه الصفحة أن تقدم أيضاً معلومات عن المشاريع القادمة وكيف يمكن للأطراف المعنية أن تحصل على معلومات إضافية. وينبغي لمدير مكتب تنمية الاتصالات أن يقدم إلى المجلس، على أساس سنوي، تقريراً موجزاً عن هذه الأنشطة المتعلقة بالشراكات مع التطوير المستمر لهذه الصفحة لمصلحة الشركاء في هذا المجال.

وينبغي، من أجل تسهيل تنفيذ الأنشطة وتعزيز أثر الإجراءات المتخذة، وخاصة في مجال إنشاء أدوات ومواد التدريب، الاستمرار في إقامة الشراكات الرسمية التي أثبتت نجاحها خلال الفترة الماضية، بما في ذلك تعبئة الموارد من وكالات التمويل والمؤسسات المالية الدولية، وصندوق التضامن الرقمي (DSF)، والدول الأعضاء في الاتحاد، وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد وغيرهم من الشركاء ذوي الصلة. وينبغي لدى تنفيذ المشاريع أن تؤخذ بعين الاعتبار الكفاءات المتوفرة على الصعيدين المحلي والإقليمي.

7.6 وصف البرامج

يمكن الاطلاع على الوصف الكامل للبرامج من 1 إلى 5 في التذييلات من 1 إلى 5 لهذا الملحق، على التوالي.

1.7.6 البرنامج 1: تنمية البنى التحتية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

الهدف الرئيسي من البرنامج 1 هو مساعدة أعضاء الاتحاد الدولي للاتصالات إليه لتحقيق أقصى استفادة من استخدام التكنولوجيا الجديدة الملائمة لتنمية البنى التحتية والخدمات الخاصة بالمعلومات والاتصالات لديهم.

2.7.6 البرنامج 2: الأمن السيبراني وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمسائل المتصلة بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت

الغرض الرئيسي للبرنامج 2 هو دعم أعضاء الاتحاد من أجل تحسين النفاذ إلى تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها خاصة في المناطق التي تفتقر إلى الخدمات والمناطق الريفية وتحقيق الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والإنترنت وشبكات الجيل التالي وتعزيز النفاذ العادل والمنصف على موارد الإنترنت الحرجة.

3.7.6 البرنامج 3: البيئة التمكينية

يتمثل الغرض الرئيسي للبرنامج 3 في مساعدة أعضاء الاتحاد في تهيئة رعاية بيئة تمكينية لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنظيمها، وفي تطوير وتنفيذ سياسات واستراتيجيات تمويلية فعالة والحفاظ على الريادة العالمية للاتحاد كمصدر أول للمؤشرات الدولية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من خلال جمع المعلومات الإحصائية ونشرها.

4.7.6 البرنامج 4: بناء القدرات والشمول الرقمي

يتمثل الغرض الرئيسي للبرنامج 4 في مساعدة أعضاء الاتحاد من خلال ضمان أن يكون بناء القدرات البشرية والمؤسسية على أعلى درجة من الجودة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأن يتوفر في جميع أنحاء العالم، ومن خلال تعزيز الشمول الرقمي الذي ينهض بإمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة¹.

5.7.6 البرنامج 5: أقل البلدان نمواً والبلدان ذات الاحتياجات الخاصة والاتصالات في حالات الطوارئ والتكيف مع تغير المناخ

الغرض الرئيسي للبرنامج 5 هو مساعدة أعضاء الاتحاد من خلال تقديم المساعدات المركزة لدفع عجلة التنمية الاجتماعية والاقتصادية العامة للبلدان من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تركز على الاحتياجات المحددة لأقل البلدان نمواً والبلدان ذات الاحتياجات الخاصة عن طريق النهوض بالنفاذ الشامل إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية، من خلال تقديم المساعدة إلى البلدان النامية في الحد من مخاطر الكوارث والوقاية والتأهب والإغاثة/الاستجابة وإعادة بناء/تأهيل البنية التحتية للاتصالات في البلدان المتأثرة بالكوارث وتقديم المساعدة إلى البلدان النامية في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التخفيف والتصدي لآثار تغير المناخ.

7 المبادرات الإقليمية

1.7 مقدمة

تتضمن خطة عمل حيدر آباد مبادرات إقليمية ينبغي أن تساعد على تحقيق وفورات الحجم الكبير في تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وخلال المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010، صنفت كل منطقة مبادراتها واختارت أفضل المشاريع التي تتفق تمام الاتفاق مع أولوياتها الخاصة. وستكون البلدان، وهي تعتمد على مجموعة فعالة من المشروعات التي يمكن تنفيذها عبر الحدود الوطنية، أقدر على اجتذاب الاستثمارات الضخمة اللازمة لكثير من المشروعات.

¹ يشمل هؤلاء الأشخاص السكان الأصليين والأشخاص المقيمين في المناطق الريفية والأشخاص ذوي الإعاقة والنساء والفتيات والشباب والأطفال، تمسحاً مع المبادرات الخاصة التي اعتمدها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2006.

اعتمد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 مبادرات إقليمية يبلغ عددها 28 مبادرة. وتوفر الميزانية العادية لمكتب تنمية الاتصالات الاعتمادات الأساسية التي تستعمل لجذب التمويل من خارج الميزانية من شركاء التنمية.

دعا المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 مكتب تنمية الاتصالات، من خلال اعتماد القرار 17 (المراجع في حيدرآباد، 2010) إلى تحديد السبل والوسائل الممكنة لتنفيذ المبادرات الموافق عليها إقليمياً على المستويات الإقليمية والأقليمية والعالمية، مع الاستفادة القصوى من الموارد المتاحة لمكتب تنمية الاتصالات، وميزانيته السنوية والفائض من إيرادات معارض تليكوم الاتحاد، لا سيما من خلال مخصصات منصفة في الميزانية لكل منطقة.

2.7 المبادئ التوجيهية لتنفيذ المبادرات الإقليمية

- (1) يقوم مكتب تنمية الاتصالات بالتشاور مع أعضاء الاتحاد بتحديد ووضع مشاريع بشأن الموضوعات المتفق عليها في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 كمبادرات إقليمية لتحقيق أهداف هذه المبادرات.
- (2) يخصص مكتب تنمية الاتصالات اعتمادات أساسية تُوزع على المناطق الست بغرض دعم المبادرات الإقليمية.
- (3) سيعتمد تنفيذ المشاريع الموضوعة من خلال المبادرات الإقليمية بشكل كبير على التمويل من اعتمادات من خارج الميزانية وسيعتمد على الموارد التي يتم تعبئتها.
- (4) يدعم الاتحاد الدول الأعضاء في جهودها لزيادة الاعتمادات من خارج الميزانية من الدول الأعضاء ومصارف التنمية والمؤسسات المالية الأخرى والوكالات الإنمائية والمنظمات الدولية والقطاع الخاص ومصادر أخرى.

3.7 وصف المبادرات الإقليمية

يرد في التذييلات من 6 إلى 11 لهذا الملحق وصف المبادرات الإقليمية التي يتعين على مكتب تنمية الاتصالات تنفيذها خلال فترة السنوات الأربع المقبلة.

وقد وافق المؤتمر WTDC-10 على المبادرات الإقليمية التالية:

1.3.7 المبادرات الإقليمية لمنطقة إفريقيا

- بناء القدرات البشرية والمؤسسية
- تقوية الأطر السياساتية والتنظيمية ومواءمتها لتحقيق تكامل الأسواق الإفريقية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- تنمية بنية تحتية عريضة النطاق وتحقيق التوصيلية البينية الإقليمية والنفذ الشامل
- إدخال التكنولوجيات الجديدة للإذاعة الرقمية
- تنفيذ توصيات قمة توصيل إفريقيا.

2.3.7 المبادرات الإقليمية لمنطقة الأمريكتين

- اتصالات الطوارئ
- الإذاعة الرقمية
- النفاذ عريض النطاق والنهوض به في المناطق الحضرية والريفية
- تخفيض تكاليف النفاذ إلى الإنترنت
- بناء القدرات البشرية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع التركيز على الأشخاص ذوي الإعاقة وسكان المناطق الريفية والمناطق الحضرية المحرومة.

3.3.7 المبادرات الإقليمية لمنطقة الدول العربية

- شبكة النفاذ عريضة النطاق
- الإذاعة الرقمية
- برمجيات مفتوحة المصدر
- المحتوى العربي الرقمي
- الأمن السيبراني.

4.3.7 المبادرات الإقليمية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ

- الاحتياجات من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تنفرد بها أقل البلدان نمواً (LDC) والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) والبلدان النامية غير الساحلية
- اتصالات الطوارئ
- الإذاعة الرقمية
- النفاذ عريض النطاق والنهوض به في المناطق الحضرية والريفية
- سياسة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنظيمها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

5.3.7 المبادرات الإقليمية لمنطقة كومنولث الدول المستقلة

- وضع أساس لتنظيم وعقد اجتماعات إلكترونية
- المساعدة في الانتقال من الإذاعة التماثلية إلى الإذاعة الرقمية
- إنشاء مختبر افتراضي للاتحاد لاختبار الأجهزة التكنولوجية والخدمات الجديدة عن بُعد، من أجل تحقيق أهداف القرار 76 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات لعام 2008 (WTSA-08) وتزويد قاعدة بيانات موحدة للاتحاد بالمعلومات اللازمة
- توفير مصدر مستقر للإمداد بالطاقة الكهربائية لمرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والنائية
- وضع توصيات واستحداث جزء نموذجي لنظام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدعم تأمين مدفوعات التجزئة عن بُعد وإدارة الحسابات المصرفية باستخدام شبكات الاتصالات اللاسلكية.

6.3.7 مبادرات إقليمية لمنطقة أوروبا

- إمكانية النفاذ الإلكتروني في أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية (الإنترنت والتلفزيون الرقمي) للمكفوفين ومعتلي البصر
- الإذاعة الرقمية
- تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك الصحة الإلكترونية.

التذييل 1 (للملحق جيم)

البرنامج 1

البرنامج المعني بتنمية البنى التحتية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

1 معلومات أساسية

تنطوي البنى التحتية على أهمية رئيسية لتحقيق هدف الشمول الرقمي الذي يتيح للجميع النفاذ الشامل والمستدام إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في كل مكان وبتكلفة ميسورة.

وقد أناط برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات بالاتحاد مسؤولية تسهيل/تنسيق خط العمل جيم2 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات: "البنية التحتية للمعلومات والاتصالات".

ويتسم قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالتغير التكنولوجي السريع والتقارب بين المنصات التكنولوجية للاتصالات¹، وبين إيصال المعلومات والإذاعة والحوسبة. ولا يوفر نشر البنى التحتية المشتركة للشبكات من أجل خدمات وتطبيقات الاتصالات المتعددة والارتقاء إلى شبكات الجيل التالي اللاسلكية والسلكية القائمة كلياً على بروتوكول الإنترنت فرصاً للبلدان النامية فحسب، بل ينطوي أيضاً على تحديات لا يستهان بها.

ولا يزال توفير النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمناطق النائية تحدياً خاصاً تواجهه الحكومات والهيئات التنظيمية والمشغلون في البلدان النامية.

ويبين النشر السريع لتكنولوجيات الاتصال اللاسلكي والمنتقل الأهمية المتزايدة لإدارة الطيف الراديوي والدور الذي تقوم به في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان. ويلاحظ أيضاً أن الانتقال في جميع أنحاء العالم من الإذاعة التماثلية إلى الإذاعة الرقمية يتيح كفاءة أكبر في استعمال الطيف الترددي وجودة أعلى في إيصال الإشارات السمعية والفيديوية.

ويمكن جزئياً تحقيق أهداف القمة العالمية لمجتمع المعلومات، التي تتسق مع الأهداف الإنمائية للألفية، عن طريق بناء القدرات المتعلقة بالبنى التحتية.

وبناء قدرات السلطات التنظيمية الوطنية في مجالات تخطيط وتخصيص الترددات وإدارة الطيف الترددي والمراقبة الراديوية ومجال الإذاعة الرقمية أمر حيوي للانتقال من الإذاعة التماثلية إلى الإذاعة الرقمية، ويُتوقع أن يكون حاجة رئيسية في معظم البلدان النامية خلال تنفيذ خطة عمل حيدر آباد.

2 الغرض

الهدف من هذا البرنامج هو مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمنتسبين إليه لتحقيق أقصى استفادة من استخدام التكنولوجيات الجديدة الملائمة لتنمية البنى التحتية والخدمات الخاصة بالمعلومات والاتصالات لديهم، مع المراعاة الواجبة لنشر النطاق العريض والانتقال من الإذاعة التماثلية إلى الإذاعة الرقمية والتنبؤ بحركة الاتصالات والطلب عليها، وإدارة الطيف الترددي والمراقبة الراديوية وقابلية التوصيل البيني وقابلية التشغيل البيني وإدارة

¹ تشمل "الاتصالات" الإذاعة الصوتية والتلفزيونية.

الشبكات والأمن ومعايير جودة الخدمة للشبكات السلكية واللاسلكية، بما فيها شبكات الاتصالات المتنقلة وشبكات الجيل التالي وشبكات الاتصالات الريفية والساتلية والتقارب المتسارع بين شبكات الاتصالات² والخدمات. وسيحظى بناء القدرات في تطوير شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها باهتمام خاص من خلال أنشطة التدريب وتقاسم المعلومات والمهارات، وكذلك من خلال وضع المبادئ التوجيهية والكتيبات الإرشادية ودراسات الحالة ذات الصلة وجعلها متاحة للجمهور.

3 مجالات الأولوية

تشمل مجالات الأولوية في البرنامج 1 ما يلي:

1.3 إدارة الطيف الترددي والمراقبة الراديوية

إن الإدارة الفعالة للطيف الترددي هي أحد الأهداف الرئيسية في جميع البلدان. ويعد النمو الاستثنائي في الاتصالات المتنقلة مؤشراً على أهمية الطيف الراديوي في الرفاه الاجتماعي والاقتصادي لأي أمة ولجميع الأمم. وعدد البلدان التي تنظر في قضية تحديد رسوم استعمال الطيف الترددي آخذ في الازدياد.

والهدف الرئيسي لعمل مكتب تنمية الاتصالات في هذا المجال هو تعزيز الهيئات التنظيمية الوطنية في مجالات تخطيط الترددات وتخصيصها وإدارة الطيف الترددي والمراقبة الراديوية وتوفير أدوات فعالة لإدارة الطيف الترددي.

وسيشمل ذلك، على وجه الخصوص، ما يلي:

1.1.3 مواصلة صيانة برمجيات نظام إدارة الطيف الترددي من أجل البلدان النامية (SMS4DC) وتحديثها وتوسيعها؛

2.1.3 تقديم المساعدة التقنية وإقامة الأنشطة التدريبية لنشر برمجيات نظام إدارة الطيف الترددي من أجل البلدان النامية (SMS4DC) واستعمالها؛

3.1.3 إجراء تقييمات لإدارة الطيف الترددي ولخطط العمل الموصى بها من أجل مواصلة تطوير الهياكل والإجراءات والأدوات المعمول بها لإدارة الطيف الترددي؛

4.1.3 تقديم المساعدة في مجال أنظمة رسوم الطيف الترددي، بما في ذلك تحديد أفضل الممارسات، توفير البيانات المقارنة، وتقديم المساعدة المباشرة لوضع مثل هذه الأنظمة؛

5.1.3 تقديم المساعدة في مواءمة توزيعات الطيف الترددي الإقليمية، بما في ذلك إجراءات التنسيق في المناطق الحدودية؛

6.1.3 تقديم المساعدة في تحقيق الاستعمال الأمثل والمجزى من حيث التكلفة لأنظمة مراقبة الطيف الترددي والشبكات.

2.3 الإذاعة

تقف الإذاعة الأرضية على عتبة الانتقال إلى ثورة رقمية في العالم بأسره. وعملية الانتقال من الإذاعة التماثلية إلى الإذاعة الرقمية تنطوي على مزايا من حيث كفاءة الطيف الترددي وارتفاع الجودة الفيديوية والسمعية والفرص التجارية الجديدة،

² تُعرف "شبكات الاتصالات" على نطاق واسع باسم البنية التحتية للمعلومات والاتصالات.

ويُتوقع لها أن تبلغ ذروتها في الدورة التالية لقطاع تنمية الاتصالات في معظم البلدان النامية. ولا مفر من تزايد طلبات التماس المساعدة تماشياً مع الانتقال المقبل إلى الإذاعة الرقمية للأرض والبث المتزامن وتوقف الإذاعة التماثلية.

ويهدف البرنامج في مجال الإذاعة إلى تمكين الدول الأعضاء النامية من التغلب على التحديات والانتقال بسلاسة من الإذاعة التماثلية إلى الإذاعة الرقمية، بما في ذلك تلفزيون الخدمة الأرضية وتلفزيون الخدمة المتنقلة والإذاعة الصوتية، بما يمكن من حصد الفوائد الكاملة لكفاءة استعمال الطيف.

وعلى وجه الخصوص، ستركز الأنشطة على ما يلي:

- 1.2.3 تقديم المساعدة في مجال السياسات والإطار التنظيمي للإذاعة الرقمية للأرض، بما في ذلك تخطيط الترددات والاستخدام الأمثل للطيف؛
- 2.2.3 تقديم المساعدة بشأن المبادئ التوجيهية والخطط الرئيسية للإذاعة الرقمية من أجل الانتقال من الإذاعة التماثلية إلى الإذاعة الرقمية؛
- 3.2.3 تقديم المساعدة في تحويل المحفوظات التماثلية إلى محفوظات رقمية؛
- 4.2.3 تقديم المساعدة في مجال الخدمات والتكنولوجيات الإذاعية الجديدة؛
- 5.2.3 تقديم المساعدة لإجراء دراسة جدوى لإنشاء شبكات اتصالات بين الهيئات الإذاعية بهدف تبادل البرامج متعددة الوسائط مع المنظمات الشقيقة والتنسيق الإقليمي؛
- 6.2.3 توفير بناء القدرات في التكنولوجيات الإذاعية الرقمية؛
- 7.2.3 تنظيم اجتماعات إقليمية بين أعضاء الاتحاد بشأن قضايا الطيف والإذاعة؛
- 8.2.3 توفير المعلومات الأخرى ذات الصلة عن الانتقال من الإذاعة التماثلية إلى الإذاعة الرقمية.

3.3 شبكات الجيل التالي

إن معمارية البنى التحتية للمعلومات والاتصالات آخذة في التغير لكي تستوعب احتياجات عدد متزايد من الخدمات والتطبيقات المدعومة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى جانب الانتقال إلى شبكات الجيل التالي وإلى مزيد من التطورات، بما في ذلك شبكات الجيل الجديد أو شبكات المستقبل.

ويتعين أن تكون التكنولوجيا زهيدة التكلفة وسهلة الصيانة ومتوائمة مع البيئة المحلية.

ويتطلب سوق الاتصالات الحالية منهجيات مرنة لتخطيط الشبكات وطبقة مواكبة هذه التطورات في معماريات الشبكات. ولذلك، ينبغي للاتحاد أن يواصل إقامة شراكات رسمية مع شركاء خارجيين يمكنهم توفير موارد وأدوات لتصميم الشبكات والتخطيط لها ومراقبتها، في جملة أمور، وفقاً لمتطلبات أعضاء الاتحاد في المستقبل.

والهدف من البرنامج هو مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ التطور نحو المعماريات والتكنولوجيات لشبكات المستقبل المعنية لتلبية احتياجات عدد متزايد من الخدمات والتطبيقات التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وستشمل الأنشطة في إطار البرنامج ما يلي:

- 1.3.3 تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في مجال استراتيجيات الانتقال وتصميم معماريات الشبكات الجديدة ونشرها وتحقيق أقصى استفادة منها، بما في ذلك بدء تنفيذ تكنولوجيات النطاق العريض السلكية واللاسلكية؛
- 2.3.3 مساعدة البلدان في التخطيط لإدخال عناصر الشبكة الجديدة من خلال الاستفادة من أدوات التخطيط المتخصصة؛

- 3.3.3 مساعدة البلدان في رقمنة الشبكات التماثلية وتطبيق التكنولوجيات السلكية واللاسلكية ميسورة التكلفة، بما في ذلك إدخال تحسينات على جودة الخدمات وأمن البنية التحتية للشبكات؛
- 4.3.3 مساعدة البلدان لضمان الربط الشبكي الواسع وقابلية التشغيل البيئي للبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتطوير الأدوات والخدمات والتطبيقات اللازمة لتسهيل نفاذ الجميع إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 5.3.3 مساعدة البلدان في تحقيق التوصيلية المثلى عبر الشبكات الإقليمية الأساسية لتخفيض تكاليف التوصيل البيئي، وتحقيق التسيير الأمثل للحركة؛
- 6.3.3 نشر دراسات الحالة والمعلومات ذات الصلة بالتكنولوجيات الجديدة، مثل شبكات الجيل التالي، مما يناسب احتياجات البلدان النامية؛
- 7.3.3 تنظيم الندوات والحلقات الدراسية وورش العمل، عند الاقتضاء، مع الأخذ بعين الاعتبار النتائج ذات الصلة الناجمة عن أنشطة لجنتي الدراسات لقطاع تنمية الاتصالات؛
- 8.3.3 مساعدة البلدان في نشر وانتقال شبكاتها القائمة إلى شبكات الجيل التالي.

4.3 الاتصالات المتنقلة (الجيل الثاني والثالث والرابع وغيرها)

شهد العقد الماضي نمواً هائلاً في المهاتفة المتنقلة في جميع البلدان. ويعود الفضل في جعل التوصيلية ممكنة في المناطق الريفية والمناطق النائية إلى الانخفاض السريع في التكاليف وإلى التقدم التكنولوجي. ومع النمو في الاتصالات المتنقلة، مقترناً بتطورها إلى الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) وما بعدها، تقوم شركات التشغيل في البلدان النامية بإنشاء شبكات متنقلة في المناطق التي لا تفتقر إلى الخدمات و/أو تعاني من نقص الخدمات، مع تطوير شبكاتها القائمة وإدماج التكنولوجيات الجديدة التي يتعين عليها التعايش والتشغيل البيئي مع التكنولوجيات القائمة.

ويرمي البرنامج إلى مساعدة الدول الأعضاء على تطوير شبكاتها وإدخال تكنولوجيات الاتصالات المتنقلة ذات الصلة. وسوف تشمل الأنشطة المحددة ما يلي:

- 1.4.3 تقديم المساعدة في مجال اختيار التكنولوجيا المتنقلة المناسبة، والإمداد بالطاقة المراعية للبيئة من أجل التشغيل المجزي من حيث التكاليف والمستدام في المناطق التي تفتقر إلى الخدمات و/أو تعاني من نقص فيها؛
- 2.4.3 تقديم المساعدة في تخطيط أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية وما بعدها فضلاً عن التطبيقات وفي تنفيذ هذه الأنظمة لاحقاً؛
- 3.4.3 تقديم المساعدة لإذكاء الوعي وتقاسم المعلومات عن المعايير الملائمة/توصيات الاتحاد من أجل إدخال التكنولوجيات المتنقلة واستعمالها.

5.3 شبكات النطاق العريض

تتيح تكنولوجيا النطاق العريض إرسالاً عالي السرعة للصوت والفيديو والبيانات عبر الشبكات وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وكان لإدخال تكنولوجيات النطاق العريض والهوائي الجماعي والألياف البصرية والساتل والأنظمة اللاسلكية الثابتة والمتنقلة أن جعل من مختلف أنواع الاتصالات، سواء التقليدية أو الجديدة، حقيقة واقعة في جميع أنحاء العالم. ونظراً للفروق الشاسعة في البنية التحتية المادية والجغرافية بين بلد وآخر، فإن التكنولوجيا الملائمة في منطقة جغرافية معينة قد لا تكون ملائمة في منطقة أخرى.

ونظراً لسرعة تقدم تكنولوجيات الاتصالات، صارت تكنولوجيات النفاذ عريض النطاق متاحة، لا سيما اللاسلكية منها، التي تضاهي في أدائها حلول النفاذ السلكي أو تتفوق عليها.

ومن المشاكل الرئيسية التي تواجهها البلدان النامية عدم توفر النفاذ إلى خدمات النطاق العريض وانخفاض الكثافة الهاتفية.

وسيساهم هذا البرنامج في بلوغ هدف الشمول الرقمي من خلال توفير المساعدة لتطوير شبكات الاتصالات عريضة النطاق الريفية والوطنية والدولية، على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة، بما في ذلك النفاذ إلى شبكات النطاق العريض بما يتيح تقديم خدمات وتطبيقات جديدة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ولهذه الغاية، ستجري معالجة القضايا التالية:

1.5.3 تسهيل نفاذ المواطنين بسعر ميسور إلى خدمات الإنترنت عريضة النطاق من خلال المؤسسات المناسبة؛

2.5.3 استعمال النطاق العريض في المجتمعات الريفية بسعر ميسور؛

3.5.3 تعزيز سلامة السكان من خلال توفير شبكات النطاق العريض من أجل خدمات السلامة العامة.

وستكون أنشطة البرنامج ذات الصلة على النحو التالي:

4.5.3 تقديم المساعدة في وضع خطط وطنية لشبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عريضة النطاق؛

5.5.3 تقديم المساعدة في نشر البنية التحتية السلكية واللاسلكية عريضة النطاق؛

6.5.3 تقديم المساعدة في اختيار تكنولوجيات نفاذ مناسبة لجلب اتصالات النطاق العريض إلى المناطق الريفية والمناطق التي تفتقر إلى خدمات الاتصالات؛

7.5.3 تقديم المساعدة في اختيار الإمداد الملائم بالطاقة المراعية للبيئة؛

8.5.3 تنفيذ مشاريع من أجل توفير خدمات وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال تصميم نماذج الأعمال المناسبة التي يمكنها تحقيق الاستدامة المالية والتشغيلية، من جانب مجموعة متنوعة من المنظمات، بما فيها الشركات الصغيرة والحكومات المحلية والوكالات غير الحكومية في المناطق الريفية والمناطق النائية؛

9.5.3 توفير بناء القدرات للخبراء المحليين لتحديد الشبكات والمرافق والتخطيط لها وتنفيذها وتشغيلها؛

10.5.3 نشر المعلومات والتحليل عن تجارب مختلف البلدان بشأن استعمال تكنولوجيات وخدمات مختلفة، من خلال وسائل منها المنشورات والندوات والحلقات الدراسية وورش العمل، مع الأخذ بعين الاعتبار نتائج الأنشطة ذات الصلة للجان الدراسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات.

6.3 الاتصالات الريفية

لا تزال المناطق الريفية من البلدان تعاني من شح التغطية ولا تعتبر مجزية تجارياً في نظر مشغلي الاتصالات. وقد نمت الكثافة الهاتفية في المناطق الحضرية في الآونة الأخيرة، بفضل تكنولوجيا الخدمة المتنقلة، مما أدى إلى توسيع الفجوة الرقمية بين المناطق الريفية والحضرية.

ولسوف يتعين تزويد سكان الريف بالمهاقمة المتنقلة والنفاذ اللاسلكي عريض النطاق وذلك بتوصيل المناطق النائية بشبكات النطاق العريض. وتحسين إمكانية النفاذ مرهون باختيار تكنولوجيات تتميز بالكفاءة وفعالية التكلفة وسرعة النشر، سواء في شبكات سلكية أو لا سلكية.

وتم اعتبارات تكنولوجية واقتصادية وراء التحديات الرئيسية التي تعترض تقديم خدمات الاتصالات في المناطق الريفية. إذ ما زال إنشاء التوصيلية عملية باهظة التكلفة. ويشكل انقطاع التيار الكهربائي عشوائياً أو الانعدام التام لمصادر الطاقة عائقاً رئيسياً ومن ثم تزداد جدوى إمدادات الطاقة الضوئية كحل بديل معقول. ولكن ضرورة توفر أنظمة رديفة كافية يترتب عليها زيادة كبيرة في التكاليف التشغيلية.

وسيساهم هذا البرنامج في تحقيق هدف الشمول الرقمي من خلال تقديم المساعدة لتطوير التوصيلية في المناطق الريفية والمناطق النائية باستعمال تكنولوجيات النفاذ وتوصيلية العودة ومصادر الإمداد بالطاقة.

ويمكن أن نجمل التركيز في هذا المجال على النحو التالي:

- 1.6.3 تقديم المساعدة في اختيار التكنولوجيات المناسبة للنفاذ إلى مصادر الإمداد بالطاقة المراعية للبيئة وتوصيلها لتوفير الاتصالات في المناطق الريفية والمناطق التي تفتقر إلى خدمات الاتصالات؛
- 2.6.3 تنفيذ المشاريع التي تشجع على توفير خدمات وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال تكنولوجيات مناسبة ونماذج أعمال تحقق الاستدامة المالية والتشغيلية؛
- 3.6.3 توفير بناء القدرات للخبراء المحليين كي يقوموا بتحديد الشبكات والمرافق والتخطيط لها وتنفيذها وتشغيلها؛
- 4.6.3 تقديم المساعدة في تنفيذ المشاريع لإيجاد حلول للتوصيلية الأرضية والساتلية؛
- 5.6.3 تقديم المساعدة في مجال استعمال حلول بديلة للإمداد بالطاقة؛
- 6.6.3 نشر المعلومات والتحليل عن تجارب مختلف البلدان بشأن استعمال تكنولوجيات وخدمات مختلفة من خلال وسائل منها المنشورات والندوات وورش العمل، مع الأخذ بعين الاعتبار النتائج ذات الصلة/الأنشطة ذات الصلة للجان الدراسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات.

7.3 المنشآت الخارجية

تفرض الكوارث الطبيعية عبئاً ثقيلاً على غالبية الاقتصادات. ويمكن تخفيف الضرر الناجم عن الكوارث الطبيعية لو أن الشبكات صممت ونشرت بحيث تتسم بالقدرة على المقاومة.

سوف يساعد هذا البرنامج الدول الأعضاء في تصميم ونشر بنية تحتية للشبكات تتسم بالقدرة على المقاومة، وذلك بإعداد المبادئ التوجيهية/الكتيبات بشأن تقييم المنشآت الخارجية لشبكات الاتصالات في المناطق التي كثيراً ما تتعرض للكوارث الطبيعية.

ولسوف تتناول المبادئ التوجيهية/الكتيبات عملية التخطيط، بما في ذلك اختيار المواقع الجغرافية الملائمة؛ والتصميم؛ والنشر؛ والتشغيل والصيانة فيما يتعلق بالمنشآت الخارجية لشبكات الاتصالات.

4 النواتج والوسائل

1.4 استحداث الأدوات والمبادئ التوجيهية

يشمل ذلك تقديم مساهمات متخصصة ووضع مبادئ توجيهية ودراسات حالة وتقارير وكتيبات وخطط وطنية لتطوير البنية التحتية واستحداث أدوات التخطيط المناسبة لتخطيط الطيف الترددي وتخطيط وتشغيل شبكة الإذاعة والاتصالات وأدوات لإدارة الطيف الترددي أو وضع توصيات بشأن استعمال هذه الأدوات. وينبغي القيام بذلك بالتعاون مع الدول الأعضاء

وأعضاء القطاع، حسب الاقتضاء. وستجرى الاستقصاءات والتحليلات للوضع الراهن للبنية التحتية والخطط المستقبلية المتعلقة بما في الدول الأعضاء، بما في ذلك الانتقال من الإذاعة التماثلية إلى الإذاعة الرقمية والاتصالات في المناطق الريفية وشبكات الجيل التالي.

2.4 إعداد مواد تدريبية وتنفيذ التدريب

العمل، بالتعاون مع البرنامج 4 (بناء القدرات والشمول الرقمي)، على تطوير مواد تدريبية متخصصة طويلة الأجل ذات منحنى تكنولوجي، سواء كان توفيرها وجهاً لوجه أو من خلال التعلم عن بعد أو بطريقة تجمع الأسلوبين معاً (التعلم الخليط)، بحيث تُستهدف الجهات التي تخطط وتنشر وتشغل وتدير الطيف الترددي وشبكات الإذاعة والاتصالات.

3.4 تقديم المساعدة المباشرة إلى الأعضاء

سُتقدّم النصائح والخبرة الاستشارية المهيأة خصيصاً لتلبية متطلبات محددة من البلدان النامية، تحقيقاً لما يلي:

- 1.3.4 المساهمة في تطوير البنية التحتية للمعلومات والاتصالات عن طريق المشاريع التقنية التي تهدف إلى تحسين شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والنفاز إليها؛
- 2.3.4 تقديم المساعدة في تحديد المشاريع وبلورة مفاهيمها ومتطلباتها وإدارتها وتنفيذها، مع مقترحات الحلول التكنولوجية المناسبة لتحقيق الأهداف؛
- 3.3.4 تقديم مشورة الخبراء والخبرة الاستشارية معهم بشأن هندسة الشبكات وتحديد أبعادها، والمهاتفة، والترقيم والتسمية والعنونة، ومراقبة الطيف الترددي وإدارة الترددات والأدوات ذات الصلة؛
- 4.3.4 تقديم المساعدة التقنية لتيسير الارتقاء بشبكات الاتصالات، من أجل الانتقال من شبكات تبديل الدارات إلى شبكات الجيل التالي، ولا سيما تلك التي تخدم المناطق الريفية؛
- 5.3.4 تقديم مساعدة الخبراء والخبرة الاستشارية معهم بشأن التحويل الرقمي ونشر التكنولوجيا الرقمية وتخطيط الترددات/التغطية في مجال الإذاعة، مع إيلاء الأولوية لتخطيط خدمة الإذاعة الرقمية للأرض؛
- 6.3.4 المساعدة في وضع مبادئ نفاذ العملاء (خطة الترقيم، وقابلية نقل الأرقام، والرموز الدليلية للمشغلين، والتجوال، وما إلى ذلك) وجوانب تشغيل الشبكة مثل التسيير الأمثل للحركة على الصعيد الوطني والإقليمي؛
- 7.3.4 تقديم مشورة الخبراء بشأن اختيار التكنولوجيات المناسبة للنفاذ والتوصيل والإمداد بالطاقة المراعية للبيئة من أجل التشغيل الذي يتسم بالكفاءة وفعالية التكلفة في المناطق التي تفتقر إلى الخدمات أو تعاني نقص الخدمات؛
- 8.3.4 تقديم مشورة الخبراء بشأن تنمية الشبكات المتنقلة مع التأكيد خاصة على الانتقال من الأنظمة المتنقلة من الجيل الثاني إلى الأنظمة المتنقلة من الجيل الثالث وما بعدها؛
- 9.3.4 تقديم مشورة الخبراء بشأن تقييم الأنظمة القائمة لإدارة الطيف الترددي؛

- 10.3.4 تقديم المساعدة في مجال إدارة الشبكات والتوصيل البيئي والتشغيل البيئي ومعايير جودة الخدمة وأنظمة التسيير البديلة، للشبكات السلكية واللاسلكية؛
- 11.3.4 تقديم المشورة في إنشاء مؤسسات وطنية تعنى بتطوير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 12.3.4 تقديم المشورة في تطوير معماريات الشبكات الجديدة الآخذة في التطور إلى شبكات الجيل التالي من خلال تعزيز قدرات وضع المعايير و/أو بناء القدرات البشرية؛
- 13.3.4 الاستمرار في تنظيم ندوات التنمية الإقليمية في ميادين الطيف الترددي والإذاعة والاتصالات بغية رفع مستوى الدراية التكنولوجية في البلدان النامية. وسيتم التنسيق مع البرامج ذات الصلة والقطاعين الآخرين في الاتحاد؛
- 14.3.4 تقديم مساعدة الخبراء في وضع خرائط الطريق للانتقال من الإذاعة التماثلية إلى الإذاعة الرقمية للأرض؛
- 15.3.4 توفير أحدث فرص التدريب المهني فيما يتعلق بالفقرة 2.4 أعلاه.

5 العلاقة بالأنشطة الأخرى

- 1.5 تقديم المشورة والخبرة والدعم إلى المكاتب الإقليمية لقطاع تنمية الاتصالات ومشاريع الاتحاد والمبادرات الإقليمية للاتحاد.
- 2.5 التعاون الوثيق مع برامج ومبادرات قطاع تنمية الاتصالات ولجنتي دراسات قطاع التنمية، وكذلك مع قطاعي التقييس والاتصالات الراديوية والأمانة العامة.
- 3.5 التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى في الأنشطة والمشاريع المشتركة.
- 4.5 خطوط العمل والمراجع ذات الصلة بالقيمة العالمية لمجتمع المعلومات في إعلان جنيف وخطة عمل جنيف وبرنامج عمل تونس والتزام تونس.
- 5.5 الاضطلاع بالأنشطة المتصلة بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010: القرارات 9 و10 و11 و13 و15 و17 و18 و20 و21 و30 و33 و35 و37 و39 و43 و47 و50 و51 و57 و59 و62.

التذييل 2 (للملحق جيم)

البرنامج 2

البرنامج المعني بالأمن السيبراني وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمسائل المتصلة بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت

1 معلومات أساسية

كان هناك قناعة دائمة في مبادرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، بأن بناء مجتمعات المعلومات يحتاج إلى نهج النظام الإيكولوجي، حيث تشمل العناصر الداعمة هيئة بيئة تمكينية وتشبيد البنية التحتية وبناء القدرات وتوفير تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها على نطاق واسع.

وتكوّن هذه العناصر دائرة فعالة لتطوير البنية التحتية للنطاق العريض، حيث تدفع الأنماط الجديدة للمحتوى والتطبيقات زيادة مستمرة في الحاجة إلى عرض نطاق أكبر.

2 الغرض

الغرض الرئيسي للبرنامج 2 هو دعم أعضاء الاتحاد، خاصة البلدان النامية، من أجل التصدي للقضايا المحددة أعلاه لا سيما:

1.2 أن تحسين النفاذ إلى تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها يساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، خاصة في المناطق التي تفتقر إلى الخدمات والمناطق الريفية، إضافة إلى الأهداف الإنمائية للألفية للأمم المتحدة (MDG) وأهداف القمة العالمية لمجتمع المعلومات.

2.2 أن تحقيق الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والإنترنت وشبكات الجيل التالي يُعدّ من الأمور المهمة لنشر شبكات النطاق العريض واستعمالها. وينبغي التعامل مع الأمن السيبراني مع مراعاة الطبيعة العالمية والعابرة للحدود التي تتسم بها التهديدات السيبرانية، والجريمة السيبرانية تحت ظروف معينة، ومع الأخذ بعين الاعتبار إطار البرنامج العالمي للأمن السيبراني (GCA) للاتحاد الدولي للاتصالات.

3.2 تعزيز النفاذ العادل والمنصف إلى موارد الإنترنت الحرجة، من خلال السماح بتطويع ما يكفي من عمليات في مجال السياسات الوطنية و/أو الإقليمية، وتحديداً فيما يتعلق بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت، بما في ذلك الانتقال من الإصدار IPv4 والتحول إلى الإصدار IPv6 ونشره هو وأسماء الميادين وصيغها الدولية.

4.2 بناء القدرات عن طريق إذكاء الوعي باستعمال موارد الإنترنت الحرجة بالتعاون، إذا لزم الأمر، مع الخبراء والمنظمات المختصة ذات الصلة.

3 مجالات الأولوية

1.3 تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها

من التحديات التي يواجهها أعضاء الاتحاد الدولي للاتصالات، خاصة البلدان النامية، تطوير البنى التحتية للاتصالات لدعم تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إضافة إلى الاتصالات الصوتية بين الأفراد.

ومع توقع تجاوز عدد المشتركين في خدمة الهاتف المتنقل لحاجز المليارات الخمسة في عام 2010، مع وجود معظم المشتركين في البلدان النامية، فإن هناك إمكانيات ضخمة غير مستغلة لتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة لدعم التنمية الاجتماعية الاقتصادية.

وفي مجال تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، سيركز البرنامج 2 على مجالات الأولوية التالية:

1.1.3 صياغة أطر وطنية للتخطيط الاستراتيجي ومجموعات الأدوات المرتبطة بهذه الأطر من أجل تطبيقات منتقاة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وذلك بالتعاون الوثيق مع وكالات وبرامج الأمم المتحدة المتخصصة ذات الصلة والقطاع الخاص والمنظمات الدولية الأخرى (مثل البنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي) ذات الخبرة المتخصصة في هذه المجالات. وتسهّل هذه الأطر ومجموعات الأدوات صياغة الاستراتيجيات الإلكترونية الوطنية عبر القطاعات وبناء القدرات بين أعضاء الاتحاد الدولي للاتصالات من أجل صياغة رؤية وأهداف واستراتيجيات وخطط عمل ومؤشرات أداء وطنية لدعم تنفيذ تطبيقات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واسعة النطاق التي تزيد من تحسين البنية التحتية القائمة وفعاليتها. ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى استغلال أكثر فعالية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل خدمة التنمية الاجتماعية الاقتصادية بصورة أفضل.

2.1.3 وضع إطار لتطبيق الاتصالات المتنقلة فيما بين المجالات لتحسين تقديم خدمات ذات قيمة مضافة باستعمال الاتصالات المتنقلة. ويمكن لذلك أن يبدأ بالخدمات ذات الإمكانيات الواعدة مثل تطبيقات الصحة المتنقلة والأعمال المصرفية المتنقلة، على أن يتم توسيعها لاحقاً لتشمل تطوير أنواع أخرى من التطبيقات. وسيعمل البرنامج 2 كعامل محفز من خلال إطلاق منصات الشراكات الملائمة - التي تضم شركاء من القطاعين العام والخاص - لتعزيز تطوير تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات القائمة على الاتصالات المتنقلة.

2.3 الأمن السيبراني

هناك الكثير من التحديات الرئيسية التي لا زالت تواجهها الدول الأعضاء في الاتحاد - خاصة البلدان النامية - لتحقيق الأمن السيبراني. وينبغي أن يدعم البرنامج 2 الدول الأعضاء من خلال مبادرات وأنشطة محددة تتصل بالتدابير القانونية والتدابير التقنية والإجرائية والهياكل التنظيمية وبناء القدرات والتعاون الدولي على النحو الموضح في هذا القسم.

وفي مجال الأمن السيبراني، سيركز البرنامج 2 على مجالات الأولوية التالية:

1.2.3 دعم الدول الأعضاء في الاتحاد في وضع استراتيجيات وطنية و/أو إقليمية للأمن السيبراني كخطوة أساسية نحو بناء قدرات وطنية للتعامل مع التهديدات السيبرانية وضمن إطار مبادئ التعاون الدولي مع مراعاة قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة بشأن الأمن السيبراني، بما في ذلك القرارات 55/63 و 56/121 و 57/239 و 58/199 و 64/211.

2.2.3 دعم الدول الأعضاء في الاتحاد في جهودها المبذولة لبناء القدرات من خلال:

1.2.2.3 تسهيل نفاذ الدول الأعضاء إلى الموارد التي توفرها المنظمات الأخرى ذات الصلة العاملة في مجال وضع تشريع وطني لمكافحة الجريمة السيبرانية.

2.2.2.3 دعم جهود الدول الأعضاء في الاتحاد على الصعيدين الوطني والإقليمي من أجل بناء القدرات للوقاية من التهديدات السيبرانية/الجريمة السيبرانية، بالتعاون فيما بينها.

3.2.2.3 مساعدة الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، على وضع تدابير قانونية ملائمة ويمكن تطبيقها تتعلق بالوقاية من التهديدات السيبرانية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، بمراعاة المعلومات المشار إليها في 1.2.2.3 أعلاه، وذلك اتساقاً مع التشريعات الوطنية للدول الأعضاء المشار إليها آنفاً.

4.2.2.3 وضع تدابير تقنية وإجرائية بغية تأمين البنى التحتية الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ مع مراعاة عمل لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة، عند الاقتضاء، والمنظمات الأخرى ذات الصلة.

5.2.2.3 إقامة الهياكل التنظيمية، مثل أفرقة الاستجابة للحوادث الحاسوبية (CIRT)، لتحديد التهديدات السيبرانية وإدارتها والاستجابة لها ووضع آليات تعاون على المستويين الإقليمي والدولي.

3.2.3 المساهمة في تنفيذ المبادرات العالمية الحالية والمستقبلية للاتحاد لمكافحة التهديدات السيبرانية، بدعم من أعضاء الاتحاد بوصفهم شركاء/مساهمين نشطين.

4.2.3 المساهمة أيضاً في تنفيذ مبادرة الاتحاد لحماية الأطفال على الخط بتعاون ودعم من أعضاء الاتحاد بوصفهم شركاء/مساهمين نشطين.

3.3 موارد الإنترنت الحرجة

من القضايا الرئيسية التي تواجهها الدول الأعضاء في الاتحاد توفير النفاذ المفتوح والمنصف إلى موارد الإنترنت الحرجة (CIR) والتأكد من أن البلدان تعمل على تحسين الوعي بشأن القضايا ذات الصلة بالسياسات العامة المتعلقة بالإنترنت، بما في ذلك إدارة الإنترنت. ومع التزايد المستمر في الانتقال إلى الشبكات القائمة بالكامل على بروتوكول الإنترنت وتطور الترتيبات الحالية لإدارة الإنترنت، تبرز ضرورة قيام الكثير من البلدان النامية ببناء قدراتها الوطنية وتحسين مساهمتها ومشاركاتها الحالية في إدارة الإنترنت وتسييرها على نحو فعال.

وفي مجال الموارد الحرجة للإنترنت، سيركز البرنامج 2 على مجالات الأولوية التالية:

1.3.3 دعم أعضاء الاتحاد في نشر/الانتقال إلى الشبكات والتطبيقات القائمة على الإصدار IPv6 بالتعاون مع المنظمات المختصة ذات الصلة إذا لزم الأمر.

2.3.3 دعم الدول الأعضاء في الاتحاد في مجال بناء القدرات بشأن وضع سياسات واستراتيجيات وطنية/إقليمية لإدارة واستعمال أسماء الميادين وأسماء الميادين الدولية الطابع (IDN) لتعزيز التطوير والنفاذ إلى محتوى وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تتفق مع الاحتياجات الوطنية/الإقليمية بالتعاون مع المنظمات المختصة ذات الصلة، إذا لزم الأمر.

3.3.3 تسهيل الحوار بين أعضاء الاتحاد بشأن مسائل السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت، بما في ذلك تنظيم الأحداث لتسهيل بناء القدرات ونقل المعارف التقنية.

4 النواتج والوسائل

بالنسبة لمجالات الأولوية المذكورة أعلاه، تقع النواتج المتوقعة ضمن الفئات الأربع التالية: وضع أدوات؛ وتقديم المساعدة للأعضاء؛ وتقاسم المعلومات؛ والشراكات. وتكمل هذه الفئات بعضها البعض وتترابط فيما بينها، حيث إنها تساهم في النجاح الشامل بالنسبة لجميع مجالات الأولوية المحددة أعلاه.

1.4 وضع أدوات

وضع أدوات في شكل وثائق أساسية ومجموعات أدوات مصاحبة ومبادئ توجيهية، إضافة إلى قدرات تقنية محددة، هي أمور أساسية بالنسبة لمجالات مستهدفة لم يصل فيها مستوى التأهب إلى درجة النضج، وحيث سيحقق مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون مع الكيانات ذات الصلة عند اللزوم، قيمة مضافة، فضلاً عن معالجة متطلبات المجموعات ذات الاحتياجات الخاصة كالأطفال والشباب والشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة. وينبغي للأدوات أن تحسن من خبرات برامج المكتب الأخرى ولجان دراسات الاتحاد وأصحاب المصلحة والمنظمات المختصة ذات الصلة.

2.4 مساعدة الأعضاء

يمكن أن تكون مساعدة الأعضاء في شكل تنظيم ورش عمل واجتماعات وحلقات دراسية حول مواضيع معينة من مجالات الأولوية المحددة أعلاه أو تقديم مساعدة مكرسة من الخبراء لوضع مشروع لدولة عضو معينة أو مجموعة من الدول الأعضاء، وذلك بالتعاون مع الخبراء أو الكيانات ذات الصلة. ويمكن تنسيق هذه المساعدة مع المكاتب الإقليمية للاتحاد والمنظمات المختصة ذات الصلة و/أو دائرة المشاريع حيث تشمل المساعدة وضع هيكل المشروع.

3.4 تقاسم المعلومات

تعتبر ورش العمل والحلقات الدراسية والأدوات والمبادئ التوجيهية المناسبة من الآليات الهامة لتبادل المعلومات، بيد أنه يمكن تنفيذ مبادرات مستدامة من خلال منصات مكرسة على شبكة الويب يطلقها الاتحاد الدولي للاتصالات وخبراء معينين بشأن مواضيع معينة، وتعرض في صورة موصولة بينياً لضمان أوجه التآزر والظهور الجيد للعمل المنجز.

4.4 الشراكات

أطلق الاتحاد الدولي للاتصالات ولا يزال يطلق شراكات دولية بشأن موضوعات تحتاج إلى التعاون الدولي ليكتب لها النجاح. فعلى سبيل المثال، تبقى الموضوعات المتعلقة بالأمن السيبراني مرشحة دائماً للاستفادة من هذه الجهود نتيجة للطبيعة العالمية والعابرة للحدود التي تتسم بها التهديدات السيبرانية.

5 العلاقة بالأنشطة الأخرى

- 1.5 تقديم المشورات والخبرات والدعم للمكاتب الإقليمية لقطاع تنمية الاتصالات وللمشاريع الاتحاد ومبادراته الإقليمية.
- 2.5 التعاون الوثيق مع برامج ومبادرات قطاع تنمية الاتصالات ولجنتي دراسته ومع قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية والأمانة العامة.
- 3.5 التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى في أنشطة ومشاريع مشتركة.
- 4.5 القيام بأنشطة تتعلق بقرارات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 ذات الصلة: القرارات أرقام 45 و54 و63 و65 و66 و67 و69 و72 و74.

التذييل 3 (للملحق جيم)

البرنامج 3 البرنامج المعني بالبيئة

1 معلومات أساسية

تشكل التغييرات التي جلبتها شبكات الاتصالات عالية السرعة والتقارب والنفوذ العالمي الفوري إلى المعارف ثورة القرن الحادي والعشرين. حيث أفضى استخدام التطبيقات والخدمات الجديدة إلى أنماط سلوك جديدة لدى المستهلكين وممارسات تجارية وتوقعات أصحاب المصلحة التي تدعو إلى وضع سياسات وقواعد تنظيمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتميز بالابتكار والاستهداف على نحو يعزز النمو على جميع المستويات. ولذلك فإن تهيئة بيئة تمكينية ودعمها مقوم أساسي في سبيل تنمية مجتمع معلومات مستدام يكفل نفاذاً شاملاً ومعقول التكلفة في كل مكان إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وشمولاً رقمياً للجميع.

ويجب أن تأخذ البيئة التمكينية في الاعتبار جميع مجالات السياسات التي تؤثر في انتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتزايد استخدامها، بما في ذلك إعداد سياسات وخطط وطنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنفيذها، وإنشاء أطر قانونية وتنظيمية وتكييفها، والترويج للاستثمارات من خلال آليات مالية فعالة في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتضمين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر، وتعزيز إتاحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة¹، إضافة إلى طرائق كمية ونوعية لرصد وتقييم تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وقياس آثارها الاجتماعية والاقتصادية.

لقد ألقى التقدم التكنولوجي والتقارب وتحول الأسواق عبئاً متزايداً على نظم السياسات والتنظيم القائمة. فالهيئات التنظيمية وصانعو السياسات يواجهون مهمة شاقة لضمان النفاذ معقول التكلفة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وضمان الشمول الرقمي، مع تهيئة الحوافز الاستثمارية لكل المشاركين في السوق والحفاظ على استمراريتها في الوقت نفسه. ويتطلب تحقيق التوازن السليم من الهيئات التنظيمية أن تواكب قضايا حساب التكاليف الحالية والآليات المالية والنمذجة الاقتصادية حتى تتمكن من قياس أثرها وتبعاتها على بيئة وطنية تنافسية.

وسيبقى جمع ونشر المؤشرات والإحصاءات عالية الجودة التي تقيس خطوات التقدم في استخدام واعتماد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوفر تحليلات مقارنة لها عاملاً أساسياً لدعم الاقتصادات النامية. حيث تزود هذه المؤشرات وتحليلاتها الحكومات وأصحاب المصلحة بألية لفهم الدوافع الرئيسية لاعتماد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فهماً أفضل وتساعد في مواصلة بلورة السياسات الوطنية. كما أنها تسمح برصد الفجوة الرقمية وكذلك ما يجرز من تقدم نحو تحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً، من قبيل الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف القمة العالمية لمجتمع المعلومات، مما سيخضع لتقييم الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2015.

¹ يشمل هؤلاء الأشخاص السكان الأصليين والأشخاص المقيمين في المناطق الريفية والأشخاص ذوي الإعاقة والنساء والفتيات والشباب والأطفال.

2 الغرض

الأغراض الرئيسية لهذا البرنامج هي:

- 1.2 مساعدة الأعضاء في تهيئة ورعاية بيئة تمكينية لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنظيمها، من خلال وضع سياسات واستراتيجيات وخطط وطنية مستدامة وتطبيقها وتضمين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر، ووضع أطر تنظيمية متكيفة وشفافة تشجع المنافسة من أجل التقدم بالنفوذ الشامل إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وضمان الشمول الرقمي للجميع.
- 2.2 مساعدة الأعضاء في تطوير وتنفيذ سياسات واستراتيجيات تمويلية فعالة في بيئة متقاربة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بحيث تلائم أوضاعها الاقتصادية، على أن يؤخذ في الاعتبار التحليل الاقتصادي ونهج التسعير على أساس التكلفة بغية تعزيز النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نحو منصف ومعقول التكلفة.
- 3.2 المحافظة على الريادة العالمية للاتحاد كمصدر أول لمؤشرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدولية من خلال جمع المعلومات الإحصائية ونشرها.
- 4.2 تمكين البلدان من اتخاذ قرارات مستنيرة متعلقة بالسياسات والاستراتيجيات على أساس قائم على البراهين، عن طريق المشاركة في المعلومات والمعارف بشأن تطورات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال قواعد البيانات والمنشورات البحثية.

3 مجالات الأولوية

من أجل مساعدة الأعضاء في صياغة سياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتشريعها ولوائحها التنظيمية، بما في ذلك الجوانب الاقتصادية والمالية، ومراجعتها وتنفيذها ومراقبتها بفعالية، يركز البرنامج 3 على مجالات العمل التالية ذات الأولوية:

- 1.3 الاستراتيجيات والسياسات والخطط واللوائح التنظيمية والآليات الاقتصادية والمالية الوطنية بشأن موضوعات مثل:
 - 1.1.3 دخول السوق والمنافسة؛
 - 2.1.3 تسوية المنازعات؛
 - 3.1.3 حماية المستهلك؛
 - 4.1.3 شبكات النطاق العريض عالية السرعة، مثل شبكات الجيل التالي (الانتقال والنشر)؛
 - 5.1.3 الترقيم؛
 - 6.1.3 التوصيل البيني؛
 - 7.1.3 نمذجة التكلفة للخدمات الخاضعة للتنظيم القائمة على التكلفة (جملة وتجزئة)؛
 - 8.1.3 الموارد المحدودة (أي الطيف والأرقام)؛
 - 9.1.3 تقاسم البنية التحتية؛
 - 10.1.3 التنسيق الإقليمي ودون الإقليمي للسياسات واللوائح التنظيمية؛
 - 11.1.3 تطبيق نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات فيما يتعلق بخطط العمل جيم6؛
 - 12.1.3 النفاذ الشامل معقول التكلفة إلى خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإتاحة النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للجميع، وللأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛

- 13.1.3 النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للجميع وللأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- 14.1.3 التحول المتنقل؛
- 15.1.3 القضايا المشتركة بين القطاعات مثل خطط الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الوطنية الرئيسية، والحماية البيئية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المرعية للبيئة، وتغير المناخ، والأمن السيبراني/الجريمة السيبرانية، وقضايا السياسة العامة المتعلقة بالإنترنت، وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها، والمحتوى الإلكتروني، وبناء القدرات، وغيرها.

2.3 قياس مجتمع المعلومات

وهو يتضمن:

- 1.2.3 جمع البيانات والإحصاءات ونشرها، بما في ذلك البيانات ذات الصلة بالجنسين، حيثما تنطبق؛
- 2.2.3 تحليل اتجاهات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإعداد تقارير بحثية إقليمية وعالمية؛
- 3.2.3 المقارنة المرجعية لتطورات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوضيح حجم الفجوة الرقمية (باستخدام أدوات مثل الرقم القياسي لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وسلطة أسعار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)؛
- 4.2.3 إعداد معايير ومنهجيات دولية بشأن إحصاءات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 5.2.3 المساهمة في رصد تحقيق الأهداف والمقاصد المتفق عليها دولياً (مثل الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف القمة العالمية لمجتمع المعلومات)؛
- 6.2.3 الحفاظ على دور قيادي في الشراكة العالمية بشأن قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية؛
- 7.2.3 تزويد الدول الأعضاء بالمساعدة من أجل بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية إليها في مجال قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

4 النتائج والوسائل

سيؤدي تنفيذ أنشطة البرنامج 3 إلى النواتج التالية:

1.4 البحث والتحليل

- إجراء أبحاث عن أحدث الاتجاهات المتعلقة بالسياسات والجوانب التنظيمية والاقتصادية والمالية والسوقية في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحليلها، وقياس آثارها على التنمية الاجتماعية والاقتصادية على أساس المعلومات والإحصاءات المجمعة من خلال الاستقصاءات السنوية في إطار البرنامج. كما يتضمن ذلك إعداد وتحليل أدوات للمقارنة المرجعية ورصد الفجوة الرقمية، إضافةً إلى صياغة التوصيات وتحديد أفضل الممارسات. وتتضمن المخرجات الرئيسية:
- 1.1.4 التقرير عن قياس مجتمع المعلومات الذي يتضمن الرقم القياسي لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وسلطة أسعار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 2.1.4 التقرير عن تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العالم؛
- 3.1.4 المنشورات التحليلية العالمية والإقليمية عن تطورات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 4.1.4 منشور اتجاهات الإصلاح في الاتصالات؛
- 5.1.4 دراسات الحالة والمبادئ التوجيهية والتقارير عن قضايا السياسات والجوانب التنظيمية والاقتصادية والمالية.

2.4 منتديات للنقاش وتبادل المعلومات

توفير منتديات للنقاش وتبادل المعلومات وتقاسم أفضل الممارسات والتوصل إلى توافق الآراء، تضم أعضاء قطاع تنمية الاتصالات وغيرهم من أصحاب المصلحة على المستويين الوطني والدولي. ويتضمن ذلك تنظيم لقاءات وورش عمل وحلقات دراسية عالمية وإقليمية إضافةً إلى منصات على الخط، ومنها:

- 1.2.4 الندوة العالمية لمنظمي الاتصالات (GSR)؛
- 2.2.4 المنتديات وورش العمل الإقليمية بشأن السياسات والتنظيم؛
- 3.2.4 الحلقات الدراسية الإقليمية بشأن الجوانب الاقتصادية والمالية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 4.2.4 التدريب على مستوى الخبراء على نمذجة التكلفة؛
- 5.2.4 الاجتماع العالمي لمؤشرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 6.2.4 الحلقات الدراسية وورش العمل الإقليمية بشأن إحصاءات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 7.2.4 شبكة التبادل العالمية للهيئات التنظيمية على الخط (G-REX).

3.4 أدوات لزيادة المعارف والمهارات

إنشاء ونشر أدوات وأدلة عملية تقنية ومنهجية كمدخلات لأكاديمية الاتحاد الدولي للاتصالات من أجل زيادة معرفة الأعضاء ومهاراتهم من خلال وسائل إلكترونية مثل:

- 1.3.4 مجموعة أدوات تنظيم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 2.3.4 مركز تبادل المعلومات بشأن القرارات التنظيمية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 3.3.4 المواد التدريبية بشأن إحصاءات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 4.3.4 دليل قياس النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها في الأسر المعيشية؛
- 5.3.4 المعايير والتعاريف المتعلقة بمؤشرات البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 6.3.4 أطر قياس الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛
- 7.3.4 مركز المعارف التنظيمية والاقتصادية والمالية (موقع TREG على الويب) وموقع الإحصاءات على الويب (STAT).

4.4 بيانات وإحصاءات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

جمع إحصاءات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومؤشراتها إضافة إلى معلومات التنظيم والتعريفات وحساب التكاليف، من خلال استقصاءات ترسل إلى إدارات الاتحاد الدولي للاتصالات والوزارات والهيئات التنظيمية والمكاتب الإحصائية. وتشكل هذه البيانات التي تجمع سنوياً المصدر الرئيسي للإحصاءات والمؤشرات القابلة للمقارنة دولياً بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومجتمع المعلومات. وتنشر هذه البيانات على أوسع نطاق ممكن من خلال آليات مختلفة (على الخط، نسق إلكتروني، أقراص CD-ROM، منشورات) ومنها:

- 1.4.4 قاعدة بيانات مؤشرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العالم؛
- 2.4.4 استقصاءات/قاعدة بيانات سنوية بشأن تنظيم الاتصالات، وسياسات التعريفات؛
- 3.4.4 بوابة نافذة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الخط؛
- 4.4.4 الحولية الإحصائية.

5 العلاقة بالأنشطة الأخرى

- 1.5 تقديم المشورة والخبرة المتخصصة والدعم إلى مكاتب قطاع تنمية الاتصالات الإقليمية، بما في ذلك المساعدة المباشرة للأعضاء ومشاريع الاتحاد، والمشاريع المضطلع بها ضمن إطار المبادرات الإقليمية للاتحاد.
- 2.5 التعاون الوثيق مع برامج ومبادرات قطاع تنمية الاتصالات ولجنتي الدراسات فيه، إضافة إلى قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات والأمانة العامة.
- 3.5 التعاون مع منظمات إقليمية ودولية أخرى في أنشطة ومنتجات مشتركة.
- 4.5 الاضطلاع بأنشطة تتعلق بخطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات جيم 1 وجيم 2 وجيم 3 وجيم 4 وجيم 5 وجيم 6 وجيم 11 الواردة في خطة عمل جنيف والبنود 112-119 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات.
- 5.5 الاضطلاع بأنشطة تتعلق بقرارات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات ذات الصلة: القرارات 8 و 11 و 13 و 22 و 23 و 30 و 32 و 37 و 48 و 55 و 64 و 71 و 72.

التذييل 4 (للملحق جيم)

البرنامج 4 البرنامج المعني ببناء القدرات والشمول الرقمي

1 معلومات أساسية

يعتبر الاتحاد الدولي للاتصالات الوكالة الرائدة في منظومة الأمم المتحدة في قضايا الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كما يعد مصدراً هاماً للمعلومات والتثقيف والتدريب في هذا المجال. وتستدعي هذه المكانة الرائدة مسؤولية ضمان أن يكون بناء القدرات البشرية والمؤسسية في أعلى درجة من الجودة، وأن يتوفر في جميع أنحاء العالم، وأن يواكب أحدث التكنولوجيات الناشئة والتطورات السريعة في هذا القطاع.

ويشمل البرنامج 4 أيضاً تعزيز الشمول الرقمي للنهوض بإمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة¹. ويمكن للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتسهيل تنميتهم الاجتماعية، بما في ذلك التعليم والأنشطة الاقتصادية (مثل تحسين التجارة وتطوير الأعمال التجارية وتوفير الوظائف) فضلاً عن توفير المهارات المعيشية والتدريب المهني والتعليمي.

وللوفاء بهذا الغرض المنشود، يجب أن تستفيد أنشطة تقاسم المعلومات والتثقيف والتدريب في الاتحاد أعظم استفادة من الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، علماً بأن النفاذ إلى التكنولوجيا اللازمة لهذه الأنشطة قد يكون محدوداً في بعض مناطق العالم.

2 الغرض

تتمثل الأغراض العامة لهذا البرنامج في تعزيز القدرات البشرية والمؤسسية في البلدان النامية للتكيف مع الطبيعة المتطورة لقطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والنهوض بالشمول الرقمي. وتشمل الأهداف المحددة الرامية إلى مساعدة أعضاء الاتحاد ما يلي:

- 1.2 العمل كمصدر رئيسي لتوفير موارد المعلومات والتثقيف والتدريب عالية الجودة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمجموعات مختلفة من الجماهير المستهدفة - من صانعي السياسات وهيئات التنظيم الحكومية، إلى المناهج التي تركز على الأعمال المهنية الموجهة إلى الموظفين التنفيذيين والمديرين في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والبرامج المتخصصة الموجهة إلى الموظفين التقنيين والتشغيليين؛
- 2.2 العمل، بالتعاون مع خبراء الاتحاد المتخصصين (على سبيل المثال، برامج قطاع تنمية الاتصالات) والشركاء والخبراء، على تجميع موارد المعلومات والتثقيف والتدريب في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنظيمها وإتاحتها وضمها ومراقبة جودتها؛

¹ يشمل هؤلاء الأشخاص السكان الأصليين والأشخاص المقيمين في المناطق الريفية والأشخاص ذوي الإعاقة والنساء والفتيات والشباب والأطفال، تمسحاً مع المبادرات الخاصة التي اعتمدها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2006.

- 3.2 التنفيذ والتعزيز المباشر لأنشطة التثقيف والتدريب والتطوير التي تتناول مجموعة واسعة من المواضيع ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 4.2 تنفيذ وتعزيز أنشطة التثقيف والتدريب والتطوير التي تبني القدرات المؤسسية المحلية ذات الصلة بتنفيذ أنشطة التثقيف والتدريب والتطوير في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك المساعدة في إنشاء مراكز التعليم والتدريب وإقامة دورات "تدريب المدربين"؛
- 5.2 إقامة شراكات تعاونية مع المؤسسات المتخصصة في أنشطة التثقيف والتدريب والتطوير في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 6.2 زيادة الوعي بين صانعي القرارات في القطاع الحكومي والقطاع الخاص بشأن أهمية الشمول الرقمي للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- 7.2 توفير منتديات للنقاش بشأن أثر الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها من أجل تقاسم المعلومات والتعليم والتدريب والحد من الفقر وتكوين الثروة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، بما في ذلك أنشطة بحثية وتنموية تركز على الشباب؛
- 8.2 دعم الأعضاء في توفير تيسر أكبر وتطوير واستعمال المحتويات واللغات المحلية ومواقع الويب المقابلة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، مع مراعاة قابلية النفاذ بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة؛
- 9.2 العمل على إزالة العوائق الخاصة بالجنسين أمام التدريب على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتشجيع توفير فرص تدريب متكافئة للنساء والفتيات في المجالات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 10.2 مساعدة الأعضاء في وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط وسياسات وممارسات وطنية من أجل تحقيق الشمول الرقمي للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، بما في ذلك تعزيز الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات القابلة للنفاذ مثل توفير التكنولوجيات المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة وكفالة التدريب على المعرفة الأساسية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحد من الفقر وتكوين الثروات؛
- 11.2 دعم الأعضاء في تطوير بناء القدرات وتوفيرها بشأن مهارات تعلم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للجميع والمهارات المعيشية القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فضلاً عن التدريب المهني والتعليمي للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، بما في ذلك باللغات المحلية، والاستفادة من المرافق القائمة مثل المدارس والمكتبات والمراكز المجتمعية متعددة الأغراض ونقاط النفاذ العمومية ومن خلال النهوض بإقامة مراكز محلية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة.

3 مجالات الأولوية

تشمل مجالات الأولوية، لتقدم أنشطة عالية الجودة لتقاسم المعلومات والتثقيف والتدريب في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنفيذ هذه الأنشطة، جميع المواضيع التي يتناولها قطاع تنمية الاتصالات. بمقتضى ولايته الأساسية، كما هو محدد في خطة عمل حيدر آباد، التي تشمل عنصر بناء القدرات البشرية أو المؤسسية، فضلاً عن المساعدة في بلورة استراتيجيات وسياسات وخطط وممارسات وطنية وإذكاء الوعي بأهمية الشمول الرقمي للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

ومن العوامل الحيوية لضمان نهج متكامل لبناء القدرات البشرية والمؤسسية يلي بصورة وافية احتياجات الأعضاء، التعاون الدائم بين مكتب تنمية الاتصالات ومراكز التميز والمكاتب الإقليمية للاتحاد إضافة إلى التشاور بانتظام مع أعضاء الاتحاد.

4 النتائج والوسائل

تشمل النتائج والوسائل توفير موارد وخدمات تقاسم المعلومات والتثقيف والتدريب المتعلقة بالمواضيع الرئيسية التي يتناولها قطاع تنمية الاتصالات. بموجب ولايته، ويتضمن ذلك، في جملة أمور:

1.4 توفير الآليات الإدارية والدعم لإدارة وتنسيق مبادرات شراكة أكاديمية الاتحاد، بما في ذلك مراكز التميز ومبادرات مراكز التدريب في مجال الإنترنت؛

2.4 العمل، بالتعاون مع خبراء الاتحاد المتخصصين (على سبيل المثال، في برامج قطاع تنمية الاتصالات الأخرى)، على الاستمرار في تعزيز بوابة أكاديمية الاتحاد والخدمات ذات الصلة التي توفر بيئة تعلم متكاملة تصل ما بين المعارف التأسيسية والموارد ذات الصلة والبرمجيات التعليمية والمناهج الدراسية في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والمعلومات المتعلقة بالأنشطة المتاحة للتدريب المباشر والتدريب عن بعد وتوفير أدوات الشبكات الاجتماعية (من قبيل المنتديات) بغرض تقاسم المعارف على مستوى الأقران؛

3.4 الاستمرار في تعزيز نظام إدارة التعلم في إطار أكاديمية الاتحاد والخدمات ذات الصلة؛

4.4 العمل، بالتعاون مع خبراء الاتحاد المتخصصين (على سبيل المثال، في برامج قطاع تنمية الاتصالات الأخرى) والخبراء الخارجيين والشركاء، على تجميع وإنشاء وإدارة ونشر موارد المعرفة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبرمجيات ومواد المناهج الدراسية وأنشطة التدريب القائمة المتعلقة بها في بوابة أكاديمية الاتحاد؛

5.4 وضع إجراءات إدارية وتقنية موثقة لضمان مراقبة نوعية المواد المتاحة في بوابة أكاديمية الاتحاد؛

6.4 تنفيذ أنشطة تدريب مباشر أو عن بعد (متزامن وغير متزامن على حد سواء)، بالإضافة إلى حلول تجمع بين هذه التقنيات؛

7.4 إقامة شراكات جديدة أو الاستفادة من الشراكات القائمة مع المؤسسات والمنظمات لإعداد برمجيات ومناهج دراسية و/أو تقديم أنشطة تدريب، بما في ذلك من خلال مبادرات مراكز التميز ومراكز التدريب في مجال الإنترنت؛

8.4 الترتيب لتقاسم موارد ومواد التدريب مع الشركاء وإعادة تدويرها من خلال بوابة أكاديمية الاتحاد، بما في ذلك من خلال مبادرات مراكز التميز ومراكز التدريب في مجال الإنترنت؛

9.4 تعزيز استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحسين إعداد وتنفيذ الأنشطة المتصلة بالتعليم والتدريب والتطوير ونشر المعلومات والموارد والاتجاهات بشأن أفضل الممارسات المتعلقة باستخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لبناء القدرات البشرية والمؤسسية؛

10.4 إعداد دراسات الحالة والأدوات والنماذج وتوفيرها، بما في ذلك بشأن أجهزة حاسوبية وبرمجيات منخفضة التكلفة؛

11.4 إنشاء قاعدة بيانات للخبراء المتخصصين في مجالات معينة بهدف تقاسم المعلومات و/أو أنشطة بناء القدرات في الاتحاد، وتقاسمها مع شركاء أكاديمية الاتحاد لأغراض المبادرات التعاونية؛

- 12.4 تنفيذ وتعزيز أنشطة "تدريب المدربين" لدعم الاستدامة التعليمية والمؤسسية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك بالنسبة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- 13.4 إتاحة موارد المعرفة والبرمجيات التعليمية وفرص التدريب المصممة لدعم الكيانات غير الهادفة للربح العاملة لتوفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق التي تفتقر إلى الخدمات والمناطق الريفية؛
- 14.4 تقديم خدمات الخبرة الاستشارية بشأن أفضل الممارسات في التدريب والتعلم والتطوير بما في ذلك قياس وتقييم عائد الاستثمار ومؤشرات الأداء الرئيسية؛
- 15.4 إعداد تقارير إحصائية وتحليلية عن الأنشطة المنفذة في إطار هذا البرنامج؛
- 16.4 تعزيز الصلات بين المؤسسات التعليمية وقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لضمان تحسين ملاءمة الخريجين لاحتياجات القطاع؛
- 17.4 الاستفادة من الموارد التعليمية المفتوحة وتعزيزها؛
- 18.4 إجراء مشاورات منتظمة مع الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاع بتعاون من المكاتب الإقليمية للاتحاد بشأن أولويات بناء القدرات لديهم والتحديات الرئيسية أمام التنمية؛ بما في ذلك استعمال مؤشرات لقياس مدى فعالية أنشطة بناء القدرات؛
- 19.4 تنفيذ مبادرات مكتب تنمية الاتصالات الرائدة ذات الصلة؛
- 20.4 تحسين مجموعة أدوات إمكانية النفاذ الإلكتروني لصانعي السياسات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة؛
- 21.4 تحسين مجموعة أدوات مبادرة "توصيل مدرسة، توصيل مجتمع" على الخط التي تضم أفضل الممارسات والمشورة بشأن السياسات ومستودعاً لمواد التدريب وتطبيقاته وأدواته، لمعالجة قضايا المساواة بين الجنسين ووضع خطط وطنية نموذجية لتوصيل المدارس؛
- 22.4 إجراء بحوث بشأن تحليل آخر الاتجاهات في استراتيجيات وسياسات وخطط وممارسات النهوض بتوصيلية النطاق العريض للمدارس ومكاتب البريد والمؤسسات العمومية الأخرى؛
- 23.4 دعم الأعضاء في تعزيز وتنفيذ المراكز المجتمعية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛
- 24.4 النهوض بتوفير تكنولوجيات مساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة؛
- 25.4 توفير منتديات للنقاش وتبادل المعلومات على الخط وتقاسم أفضل الممارسات وبناء توافق في الآراء، تجمع بين أعضاء قطاع تنمية الاتصالات وأصحاب المصلحة الآخرين على الصعيد الوطني والدولي، إضافة إلى تنظيم منتدى كل سنتين واجتماعات دورية عالمية وإقليمية ورش عمل وحلقات دراسية؛
- 26.4 إذكاء الوعي بأهمية رصد وتقييم تنفيذ الأنشطة والمبادرات المتعلقة بهذا البرنامج؛
- 27.4 التأكد من أن جميع أنشطة البرنامج تأخذ بعين الاعتبار الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- 28.4 التأكد من تخصيص الموارد البشرية والمالية المناسبة للتمكين من تنفيذ الأنشطة المتعلقة بهذا البرنامج.

5 العلاقة بالأنشطة الأخرى

- 1.5 التعاون مع جميع برامج قطاع تنمية الاتصالات بشأن إعداد مواد/موارد التدريب ذات الصلة ومبادرات بناء القدرات والشمول الرقمي التي يجري تقديمها عبر التعلم المباشر أو عن بعد.
- 2.5 تقديم المشورة والخبرة والدعم إلى المكاتب الإقليمية لقطاع تنمية الاتصالات ومشاريع الاتحاد ومبادراته الإقليمية.
- 3.5 التعاون مع قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييم الاتصالات والأمانة العامة بشأن أنشطة بناء القدرات والشمول الرقمي.
- 4.5 التعاون مع وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإقليمية والدولية بشأن مسائل بناء القدرات والشمول الرقمي.
- 5.5 خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات والمراجع ذات الصلة الواردة في إعلان جنيف وخطة عمل جنيف وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات والتزام تونس.
- 6.5 تنفيذ الأنشطة المتعلقة بقرارات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 ذات الصلة: القرارات 11 و17 و35 و37 و38 و40 و46 و48 و55 و56 و58 و68 و70 و73.

التذييل 5 (للملحق جيم)

البرنامج 5 البرنامج المعني بأقل البلدان نمواً والبلدان ذات الاحتياجات الخاصة² والاتصالات في حالات الطوارئ والتكيف مع تغير المناخ

1 معلومات أساسية

1.1 أقل البلدان نمواً

تعود المساعدات التي يقدمها الاتحاد إلى أقل البلدان نمواً إلى عام 1971 عندما منح الاتحاد مساعدات خاصة إلى أقل البلدان نمواً تنفيذاً لقرارات مؤتمر المندوبين المفوضين ذات الصلة. وقد شهد عام 2002 باكورة المساعدات المباشرة إلى أقل البلدان نمواً، حيث قدمت إلى مجموعة صغيرة من البلدان بوتيرة مرة كل سنتين. وقد سهّل ذلك رصد تأثير المساعدة المركزة المقدمة إلى البلدان المستفيدة، وسهّل تقييمها. وفي عام 2006، جرى توسيع البرنامج ليشمل الدول الجزرية الصغيرة النامية والاتصالات في أوقات الطوارئ. وفي كل عقد من الزمان، تعقد منظمة الأمم المتحدة مؤتمراً خاصاً لأقل البلدان نمواً. ففي عَقد 2001-2010، عُقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث في بلجيكا واعتمد برنامج عمل بروكسل. وسيعقد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لأقل البلدان نمواً في عام 2011 في تركيا.

2.1 الدول الجزرية الصغيرة النامية

تواجه الدول الجزرية الصغيرة النامية تحديات مماثلة لتلك التي تواجهها أقل البلدان نمواً. إذ تواجه هذه البلدان نقاط ضعف متزايدة تعود أساساً إلى عزلتها، وصغر مساحتها، وقلة عدد سكانها، وتضاريسها، ومحدودية رؤوس الأموال المحلية المخصصة للاستثمارات المنتجة فيها. وكان برنامج عمل بربادوس التابع للأمم المتحدة والفقرة 16 من إعلان مبادئ جنيف المنبثق عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات قد أوجزا التحديات التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً، واحتياجاتها.

3.1 البلدان غير الساحلية

تواجه البلدان غير الساحلية تحدي انقطاع سبيلها إلى الموارد البحرية مثل صيد الأسماك، ولكن الأهم من ذلك انقطاع سبيلها إلى التجارة البحرية التي تشكل نسبة مئوية كبيرة من التجارة الدولية. وللتعامل مع القيود التي تواجهها البلدان غير الساحلية، انعقد في ألماتي، كازاخستان، في عام 2003 المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان غير الساحلية وبلدان العبور النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية، واعتمد برنامج عمل ألماتي. وقد وضعت الأمم المتحدة برنامجاً لهذه المجموعة من البلدان.

¹ تخضع قائمة أقل البلدان نمواً للمراجعة لدى لجنة الأمم المتحدة المعنية بسياسة التنمية.

² الدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية أو البلدان الساحلية المنخفضة أو البلدان الخارجة من حالات الحرب أو المتضررة من الكوارث الطبيعية.

4.1 الاتصالات في حالات الطوارئ

تسبب الكوارث الطبيعية على نحو متزايد في خسائر كبيرة في الأرواح وتلحق الضرر بالاقتصادات الوطنية مما يهدد البلدان المتضررة. وفي حين أن الأخطار، طبيعية كانت أو من صنع الإنسان، يتعذر درءها كلياً، ويمكن لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن تساعد على الحد من آثارها وأن تحول دون تحولها إلى كوارث تعوق التنمية المستدامة. وعلى مر السنين، أقر الاتحاد الدولي للاتصالات العديد من القرارات بشأن آليات استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لإنقاذ الأرواح. وتتناول المادة 40 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات "أولوية الاتصالات فيما يتعلق بسلامة الحياة البشرية".

5.1 تغير المناخ

إن العملية التي أسسها بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والمفاوضات الجارية التي تضطلع بها لجنته التفاوضية الحكومية الدولية، تعد إجراءات دولية مهمة ترمي إلى التصدي لخطر تغير المناخ وإلى التخفيف من آثاره السلبية ومساعدة جميع الدول الأعضاء في الاتحاد وخاصة أقل البلدان نمواً والبلدان ذات الاحتياجات الخاصة على التكيف مع آثاره السلبية. وفيما يتعلق بدور تغير المناخ في وقوع الكوارث الطبيعية، تشير النمذجة إلى أن الزيادة المتواصلة مستقبلاً في تركيزات غازات الاحتباس الحراري قد يؤدي إلى المزيد من الأحداث المناخية المتطرفة. فجميع البلدان ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان الساحلية المنخفضة هي عرضة لتغير المناخ العالمي وارتفاع مستوى سطح البحر. وهذه البلدان معرضة لمجموعة من المخاطر الطبيعية مثل الأعاصير والزوايع والانزلاقات الأرضية والعواصف والقحط والفيضانات وموجات التسونامي والزلازل والبراكين. وقد تتفاقم هذه المخاطر في تلك البلدان بفعل مساحتها ومواردها المحدودة وعزلتها الجغرافية. وسيشهد تغير المناخ/الطقس أحداثاً ذات صلة يزداد تواترها وتشتد وطأتها على الموارد المائية واستعمال الأراضي والنظم الإيكولوجية البحرية، مما يؤثر بدوره على اقتصادات أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية.

2 الغرض

تتمثل أهداف هذا البرنامج فيما يلي:

- 1.2 سيقم البرنامج لجودته وتقديمه للمساعدات المركزة في الوقت المناسب لدفع عجلة التنمية الاجتماعية والاقتصادية العامة للبلدان من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتركيز على الاحتياجات المحددة لأقل البلدان نمواً والبلدان ذات الاحتياجات الخاصة.
- 2.2 ويسعى البرنامج إلى زيادة متوسط الكثافة الهاتفية في هذه البلدان إلى 15 خطاً رئيسياً لكل 100 نسمة³، وزيادة توصيلات الإنترنت إلى 15 مستعملاً لكل 100 نسمة بحلول عام 2015.

³ انظر منشور الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن استعراض منتصف المدة لتنفيذ برنامج عمل بروكسل لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لأقل البلدان نمواً. وسيُنشر المنشور الجديد لعام 2011 من أجل مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لأقل البلدان نمواً.

- 3.2 ويشجع البرنامج النفاذ الشامل إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية، ويساعد البلدان النامية في الحد من مخاطر الكوارث بهدف مساعدة هذه البلدان على تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً مثل الأهداف الإنمائية للألفية، وذلك بحلول عام 2015⁴. وبتحسين النفاذ على هذا النحو، يمكن لهذه البلدان أن تستعمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كقاطرة للتنمية.
- 4.2 ويسعى البرنامج إلى تقديم المساعدة في مجالات الوقاية من الكوارث والاستعداد لها والإغاثة/الاستجابة وإعادة بناء/تأهيل البنية التحتية للاتصالات في البلدان المتضررة من الكوارث.
- 5.2 ويسعى البرنامج إلى تقديم المساعدة للبلدان النامية في مجال استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتخفيف من آثار تغير المناخ ومعالجة هذه الآثار مع الأخذ بعين الاعتبار أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على البيئة.

3 مجالات الأولوية

هنالك ثلاثة مجالات ذات أولوية في هذا البرنامج:

1.3 مساعدة أقل البلدان نمواً والبلدان ذات الاحتياجات الخاصة

تعزيز النفاذ الشامل إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية بهدف مساعد هذه البلدان على تحقيق أهداف التنمية المتفق عليها دولياً من قبيل الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام 2015⁵ من خلال توفير المساعدة المكثفة.

2.3 النفاذ الشامل⁶

يجب في إطار هذا المجال ذي الأولوية تعزيز النفاذ الشامل والمنصف في كل مكان وبتكلفة ميسورة إلى الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وستقدم المساعدة إلى البلدان لبناء آليات وطنية لتحقيق النفاذ الشامل في المناطق الريفية والحضرية التي تفتقر إلى الخدمات⁷. ومن المهم أيضاً تعزيز العمل عن بعد على نحو يتيح لسكان أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية أن يعيشوا في مجتمعاتهم ويعملوا في أي مكان. وهناك وسطياً 70 في المائة من السكان في هذه البلدان يعيشون في مناطق ريفية وينزحون إلى الهجرة إلى المناطق الحضرية بحثاً عن العمل. ويركز هذا المجال على:

- 1.2.3 تنمية الاتصالات الريفية؛
- 2.2.3 تنمية البنية التحتية الملائمة وإدخال التكنولوجيات الجديدة والخدمات؛
- 3.2.3 سياسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستراتيجياتها؛
- 4.2.3 تطوير الموارد البشرية وتدريبها لزيادة قدرة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية على الابتكار والمشاركة الكاملة في مجتمع المعلومات⁸ والمساهمة فيه.

⁴ المراجع ذات الصلة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات هي: الفقرات 10 و11 و12 و80 و88 و90 و97 و100 و101 و106 و113 و119 من برنامج عمل تونس، والفقرات 2 و6 و10 و16 و26 من التزام تونس.

⁵ المراجع ذات الصلة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات: الفقرات 10 و11 و12 و80 و88 و90 و97 و100 و101 و106 و113 و119 من برنامج عمل تونس، والفقرات 2 و6 و10 و16 و26 من التزام تونس.

⁶ خطوط العمل باء2 وباء3 وجيم2 وجيم11 ودال2 وهاء من إعلان المبادئ (جنيف)، والفقرات 26 و90 و107 من برنامج عمل تونس.

⁷ المراجع ذات الصلة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات: الفقرة 18 وخط العمل دال2 من التزام تونس.

⁸ المراجع ذات الصلة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات: الفقرات 9 و23 و26 و49 و59 و87 و95 من برنامج عمل تونس.

3.3 الاتصالات في حالات الطوارئ

هذا مجال ذو أولوية على الصعيد العالمي لجميع الدول الأعضاء في الاتحاد. وهو يسعى لضمان تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في الاتحاد في مجال التأهب للكوارث والإنذار المبكر ونشر الإنذارات التي يسهل فهمها على المعرضين للمخاطر، والإغاثة/الاستجابة وقت الكوارث، وإعادة تأهيل شبكات الاتصالات. ويشمل ذلك:

- 1.3.3 تعزيز التعاون التقني وتعزيز قدرة البلدان، وخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية، على استعمال أدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 2.3.3 العمل على وجه السرعة على إقامة أنظمة للإنذار المبكر والرصد على نطاق العالم تقدم على أساس معايير وتتصل بالشبكات الوطنية والإقليمية والعمل على تسهيل الاستجابة الطارئة للكوارث في جميع أنحاء العالم، خاصة في المناطق الأكثر عرضة للخطر؛
- 3.3.3 تقديم المساعدة إلى البلدان التي تقوم بوضع خطط وطنية لاتصالات الطوارئ؛
- 4.3.3 تعزيز المبادرات القائمة على أساس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوسيعها لتشمل توفير المساعدة الطبية (الصحة الإلكترونية) والإنسانية في أوقات الكوارث والطوارئ؛
- 5.3.3 تحديد وبناء شراكات مع المنظمات ذات الصلة المعنية باستعمال أنظمة الاستشعار النشطة والمنفصلة المحمولة في الفضاء لأغراض التنبؤ بالكوارث واستشعارها والتخفيف منها؛
- 6.3.3 تعزيز التعاون الإقليمي والدولي من أجل نفاذ سهل إلى المعلومات المتعلقة بإدارة الكوارث وتبادل هذه المعلومات ومن أجل إيجاد سبل لتسهيل مشاركة جميع البلدان ذات الاقتصادات التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛
- 7.3.3 ضمان توفير خصائص القدرة على مقاومة الكوارث في شبكات الاتصالات وبناءها التحتية؛
- 8.3.3 توفير حلول قائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى الأعضاء تضم تكنولوجيات لا سلكية وساتلية من أجل إنشاء الاتصالات الأساسية لتنسيق أعمال القائمين على تقديم المساعدات الإنسانية أوقات الكوارث والطوارئ وبعدها؛
- 9.3.3 إجراء تقديرات للخسائر في البنية التحتية بعد وقوع الكوارث، ومساعدة البلدان على إعادة البناء وتأهيل البنية التحتية للاتصالات باستعمال تكنولوجيا من قبيل أنظمة المعلومات الجغرافية (GIS).

4.3 التكيف مع تغير المناخ

نظراً للتأثيرات المختلفة لتغير المناخ، ينبغي تقديم المساعدة للبلدان في المجالات التالية:

- 1.4.3 رسم خرائط المناطق المعرضة للكوارث الطبيعية وإنشاء أنظمة معلومات حاسوبية تغطي نتائج الدراسات والتقديرات والأرصدة كجزء من وضع استراتيجيات الاستجابة الملائمة وسياسات التكيف وتدابير من شأنها التخفيف من آثار تغير المناخ وتقلباته؛
- 2.4.3 وضع استراتيجيات وتدابير شاملة؛
- 3.4.3 تقديم المساعدة للبلدان النامية لتحديد استراتيجيات وتدابير وطنية وإقليمية بشأن استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل المساعدة على التخفيف من الآثار المدمرة لتغير المناخ والتصدي لها؛

- 4.4.3 مساعدة البلدان النامية في استعمال البيانات التي توفرها الأنظمة الساتلية النشطة والمنفصلة للاستشعار عن بُعد لمراقبة المناخ والتنبؤ بالكوارث واستشعارها والتخفيف من الآثار الضارة لتغير المناخ؛
- 5.4.3 تيسير مشاركة الدول الأعضاء في أبحاث آثار تغير المناخ وتقديرها ومراقبتها ورسم خرائطها ووضع استراتيجيات استجابة لها وذلك على المستويات الثنائية والإقليمية والعالمية؛
- 6.4.3 مساعدة البلدان في تقدير أهمية التخلص من مخلفات تجهيزات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بطريقة سليمة بيئياً.

4 النواتج والوسائل

1.4 استحداث الأدوات

يتمثل الهدف من ذلك في وضع خطوط توجيهية وإعداد أدلة واستحداث حلول على شبكة الويب وتصميم مجموعات الأدوات ذات الصلة من خلال عمل البرنامج وعمل لجان الدراسات على حد سواء بهدف معالجة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والتصدي لتحديات الكوارث وتغيرات المناخ لدى الدول الأعضاء في الاتحاد مع مراعاة الأنشطة الجارية في القطاعين الآخرين.

2.4 المواد التدريبية

تكتسي المواد التدريبية في هذا المجال أهمية بالغة لزيادة الوعي وتنمية المهارات والارتقاء بها على صعيد اتصالات الطوارئ والتكيف مع تغير المناخ.

3.4 تقديم المساعدة إلى الأعضاء

يمكن أن تأتي المساعدة إلى الأعضاء في شكل مبادرات يقودها الاتحاد من خلال تنظيم ورش عمل ولقاءات وحلقات دراسية مواضيعية بشأن مجالات الأولوية الواردة أعلاه أو من خلال توفير مساعدة محددة من خبراء لإعداد مشروع تقوم به دولة عضو أو مجموعة من الدول الأعضاء. ويشمل ذلك وضع إطار تنظيمي⁹ وقانوني ملائم ورسم خطط وطنية لاتصالات الطوارئ والتكيف مع تغير المناخ.

4.4 تقاسم المعلومات

الحلقات الدراسية وورش العمل آليات هامة لتقاسم المعلومات. غير أنه يمكن تحقيق تقاسم مستدام للمعلومات من خلال استعمال منصات مخصصة يصممها الاتحاد على شبكة الويب عن مواضيع محددة وتعرض بطريقة متسقة لضمان تحقيق التآزر والظهور الجيد لما يجري إنجازه من أعمال.

5.4 الشراكة

الهدف هو التفاوض بشأن ترتيبات شراكة وإبرامها مع مختلف الأطراف المعنية بغرض تعبئة الموارد.

⁹ انظر اتفاقية تامبيري.

5 العلاقة بالأنشطة الأخرى

- 1.5 تقديم المشورة والخبرات والدعم للمكاتب الإقليمية لقطاع تنمية الاتصالات، بما في ذلك تقديم المساعدة المباشرة للأعضاء، ومشاريع الاتحاد والمشاريع التي تُنفذ في إطار المبادرات الإقليمية للاتحاد.
- 2.5 التعاون الوثيق مع برامج قطاع تنمية الاتصالات ومبادراته ولجنتي دراسته ومع قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية والأمانة العامة.
- 3.5 التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى في أنشطة ونواتج مشتركة.
- 4.5 القيام بأنشطة تتعلق بقرارات المؤتمر WTDC-10 ذات الصلة: القرارات 16 و25 و26 و34 و57 و60 و66 و69.

التذييل 6 (للملحق جيم)

المبادرات الإقليمية لمنطقة إفريقيا

تهدف المبادرات الإقليمية لمنطقة إفريقيا إلى معالجة مجالات الأولوية المحددة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال الشراكات وتعبئة الموارد من أجل تنفيذ المشاريع الصغيرة والمتوسطة والكبيرة. وسيجري في إطار كل مبادرة إقليمية تطوير المشاريع وتنفيذها، بغية تلبية احتياجات البلدان.

1 بناء القدرات البشرية والمؤسسية

الهدف: تزويد أصحاب المصلحة في إفريقيا، على أساس مستدام، بالموارد والمهارات البشرية الضرورية للتنمية المتناسقة لقطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

النتائج المتوقعة

- 1 تعزيز المهارات والقدرات البشرية في مجال تصميم وتطوير استراتيجيات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- 2 زيادة الخبرة المحلية من خلال التعاون بين البلدان
- 3 زيادة النفاذ إلى موارد التدريب، لا سيما أدلة التدريب، لفائدة كل أصحاب المصلحة في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إفريقيا
- 4 تعزيز التعاون التقني بين مؤسسات التدريب على الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بالقدرات والموارد
- 5 زيادة تيسر النفاذ العمومي إلى المعرفة، لا سيما من خلال زيادة وعي الجمهور والمستهلكين
- 6 منتديات تبادل وتقاسم المعلومات بين الفئات المختلفة ذات المصلحة في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إفريقيا، لا سيما الشباب والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة
- 7 تعزيز بناء القدرات البشرية في الجوانب القانونية بغية معالجة اعتبارات الأمن والثقة في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لا سيما فيما يتعلق بالجريمة السيبرانية
- 8 مزيد من إتاحة وتطوير واستعمال المحتوى المحلي واللغات المحلية وما يتصل بذلك من تطوير لصفحات الويب
- 9 النهوض بتحسين المهارات المتخصصة لتلبية الاحتياجات من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدى الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك من أجل النهوض باستخدام هذه التكنولوجيا، لا سيما فيما يتعلق بتطبيقات الإنترنت.

2 تقوية الأطر السياساتية والتنظيمية ومواءمتها لتحقيق تكامل الأسواق الإفريقية للاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

الهدف: تيسير وتعزيز إصلاح القطاعات الوطنية الإفريقية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتيسير تنفيذ استراتيجيات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحقيق التكامل دون الإقليمي والإقليمي للبنية التحتية والخدمات والأسواق في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

النتائج المتوقعة

- (1) تنفيذ الإطار المرجعي من أجل تنسيق السياسات التنظيمية في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إفريقيا
- (2) تنمية أسواق تنافسية إفريقية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- (3) موازنة المعايير التقنية من أجل إتاحة زيادة توصيلية الشبكات والخدمات
- (4) وضع سياسة منسقة بغية تخفيض مستوى الحركة القارية التي تسيّرهما مراكز عبور تقع خارج القارة
- (5) وضع استراتيجية منسقة للنفذ الشامل، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للشباب والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية
- (6) وضع استراتيجية منسقة لتقوية أمن المعلومات ومكافحة الرسائل الاحتمالية والجريمة السيبرانية
- (7) زيادة الاستثمار
- (8) تطوير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات النوعية العالية والأسعار الميسورة.

3 تنمية بنية تحتية عريضة النطاق وتحقيق التوصيلية البينية الإقليمية والنفذ الشامل

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد على تنمية بنية تحتية لشبكة أساسية عريضة النطاق وتنمية النفذ إلى هذه الشبكة في المناطق الحضرية والريفية، مع التأكيد بصفة خاصة على التوصيل البيئي دون الإقليمي والقاري.

النتائج المتوقعة

- (1) خطط رئيسية وطنية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تهدف إلى تلبية متطلبات البلدان النامية
- (2) تحسين البنية التحتية للشبكة الأساسية عريضة النطاق وتحسين النفذ إليها من أجل توفير خدمات بأسعار ميسورة إلى الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في المناطق الحضرية والريفية
- (3) مبادئ توجيهية بشأن التوصيلية الريفية بما في ذلك السياسات والتكنولوجيات الملائمة وقضايا الإمداد بالطاقة وأفضل الممارسات
- (4) تعزيز قدرات الموارد البشرية في مجال شبكات الاتصالات عريضة النطاق
- (5) التوصيل البيئي للبلدان بواسطة الوصلات عالية القدرة، بما في ذلك النفذ إلى الكبلات البحرية من قبل البلدان غير الساحلية، وذلك كجزء من متابعة قمة توصيل إفريقيا.

4 إدخال التكنولوجيات الجديدة للإذاعة الرقمية

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد من أجل الانتقال السلس من الإذاعة التماثلية إلى الإذاعة الرقمية بغية الاستفادة من المكاسب الرقمية.

النتائج المتوقعة

- (1) مبادئ توجيهية شاملة بشأن الانتقال من الإذاعة التماثلية إلى الإذاعة الرقمية
- (2) أطر سياساتية وتنظيمية للإذاعة الرقمية للأرض، بما في ذلك خدمة التلفزيون المتنقلة

- (3) خطط رئيسية للإذاعة الرقمية من أجل الانتقال من الإذاعة التماثلية إلى الإذاعة الرقمية، بما في ذلك خدمة التلفزيون المتنقلة والتلفزيون القائم على بروتوكول الإنترنت (IPTV)
- (4) تقديم المساعدة في مجال خدمات الوسائط المتعددة التفاعلية إلى هيئات الإذاعة في منطقة إفريقيا
- (5) تعزيز مهارات الموارد البشرية ذات الصلة في مجال تكنولوجيايات الإذاعة الرقمية
- (6) آليات ملائمة لتحويل المحفوظات من النظام التماثلي إلى النظام الرقمي.

5 تنفيذ توصيات قمة توصيل إفريقيا

الهدف: متابعة تنفيذ نتائج قمة توصيل إفريقيا عن طريق التنسيق فيما بين جميع أصحاب المصلحة للقمة.

النتائج المتوقعة

- (1) تجميع ونشر المعلومات بشأن مشاريع التوصيلية الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، بما فيها الخطط الإنمائية للبلدان
- (2) وضع خارطة طريق لتنفيذ نتائج القمة، بالتنسيق مع المنظمات دون الإقليمية
- (3) تنسيق مشاريع التوصيلية الإقليمية ودون الإقليمية
- (4) تيسير الشراكة في تنفيذ مشاريع البنية التحتية المشتركة في إفريقيا
- (5) إقامة نظام فعال ومرن لنشر المعلومات بشأن تنفيذ نتائج قمة توصيل إفريقيا
- (6) تضمين الاتصالات/تكنولوجيايات المعلومات والاتصالات في جميع قطاعات الأنشطة وفي البرامج الوطنية ذات الأولوية
- (7) إتاحة المحتوى الإفريقي المصمم خصيصاً للسياق الريفي وقطاعات السكان المحرومة.

التذييل 7 (للملحق جيم)

المبادرات الإقليمية لمنطقة الأمريكتين

تهدف المبادرات الإقليمية لمنطقة الأمريكتين إلى معالجة مجالات الأولوية المحددة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال الشراكات وتعبئة الموارد من أجل تنفيذ المشاريع الصغيرة والمتوسطة والكبيرة. وسيجري في إطار كل مبادرة إقليمية تطوير المشاريع وتنفيذها، بغية تلبية احتياجات البلدان.

1 اتصالات الطوارئ

الهدف: تقديم المساعدة الخاصة إلى الدول الأعضاء خلال كل مراحل إدارة الكوارث، أي التأهب للكوارث، بما في ذلك الإنذار المبكر والاستجابة للكوارث/الإغاثة وإعادة تأهيل شبكات الاتصالات.

النتائج المتوقعة

- (1) تحديد التكنولوجيات الملائمة واجبة الاستعمال لاتصالات الطوارئ
- (2) استحداث قواعد بيانات مشتركة بغية تقاسم المعلومات بشأن اتصالات الطوارئ
- (3) تصميم خطط وطنية ودون إقليمية لاتصالات الطوارئ وأنظمة الإنذار المبكر، مع مراعاة أثر تغير المناخ
- (4) وضع أطر سياساتية وتنظيمية وتشريعية ملائمة بشأن اتصالات الطوارئ على الصعيدين الوطني والإقليمي
- (5) تعزيز مهارات الموارد البشرية في مجال اتصالات الطوارئ.

2 الإذاعة الرقمية

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد لتحقيق الانتقال السلس من الإذاعة التماثلية إلى الإذاعة الرقمية.

النتائج المتوقعة

- (1) أطر سياساتية وتنظيمية للإذاعة الرقمية للأرض، بما في ذلك خدمة التلفزيون المتنقلة
- (2) خطط رئيسية للإذاعة الرقمية من أجل الانتقال من الإذاعة التماثلية إلى الإذاعة الرقمية، بما في ذلك خدمة التلفزيون المتنقلة والتلفزيون القائم على بروتوكول الإنترنت (IPTV)
- (3) آليات ملائمة لتحويل المحفوظات من النظام التماثلي إلى النظام الرقمي
- (4) تقديم المساعدة في مجال خدمات الوسائط المتعددة التفاعلية إلى هيئات الإذاعة لمنطقة الأمريكتين
- (5) تعزيز مهارات الموارد البشرية في مجال تكنولوجيات الإذاعة الرقمية

- (6) مبادئ توجيهية شاملة بشأن الانتقال من الإذاعة التماثلية إلى الإذاعة الرقمية
- (7) وضع الخلاصة الوافية الخاصة بالسياسات العامة للانتقال إلى الإذاعة الصوتية والتلفزيونية الرقمية للأرض.

3 النفاذ عريض النطاق والنهوض به في المناطق الحضرية والريفية

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء على تنمية النفاذ عريض النطاق في المناطق الحضرية والريفية.

النتائج المتوقعة

- (1) خطة وطنية رئيسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بهدف تلبية متطلبات البلدان النامية
- (2) تحسين البنية التحتية عريضة النطاق وتحسين النفاذ إلى خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بأسعار ميسورة في المناطق الحضرية والريفية
- (3) تعزيز النفاذ إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في المؤسسات العمومية للخدمة الاجتماعية مثل المراكز التعليمية والمراكز الصحية ومراكز إعادة التأهيل الاجتماعي وتشجيع استعمال السكان لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات هذه في النفاذ إلى هذه الخدمات الاجتماعية
- (4) تطوير تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تلبى الاحتياجات المحلية
- (5) تعزيز مهارات الموارد البشرية في مجال شبكات الاتصالات عريضة النطاق
- (6) دعم التعاونيات غير الهادفة للربح التي تقدم الخدمات في المناطق الريفية وضواحي المدن التي تفتقر إلى الخدمات
- (7) تقديم الحواسيب المستعملة إلى المؤسسات التعليمية في المناطق الريفية.

4 تخفيض تكاليف النفاذ إلى الإنترنت

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء على تحديد السبل والوسائل الكفيلة بتخفيض تكلفة النفاذ إلى الإنترنت والتوصيل البيئي.

النتائج المتوقعة

- (1) دراسة الجوانب السياساتية والتنظيمية لنقاط تبادل الإنترنت (IXP)
- (2) إقامة نقاط تبادل الإنترنت الوطنية والإقليمية
- (3) تعزيز التعاون وتقاسم المعلومات التنظيمية.
- 5 بناء القدرات البشرية في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، مع التركيز على الأشخاص ذوي الإعاقة وسكان المناطق الريفية والمناطق الحضرية المحرومة

الهدف: تقديم برامج التدريب، على أساس مستدام، في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات مع الاستجابة للاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة وسكان المناطق الريفية والمناطق الحضرية المحرومة.

النتائج المتوقعة

- (1) برامج بناء القدرات البشرية المصممة خصيصاً لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وسكان المناطق الريفية/النائية
- (2) تحديد مراكز التدريب لتحقيق فوائد البرامج على مستوى المجتمعات المحلية
- (3) تعزيز التعاون التقني بين مؤسسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتدريب في مجال بناء القدرات والموارد لأغراض التوفير المستدام للبرامج الخاصة
- (4) زيادة تيسر النفاذ العمومي إلى المعرفة لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

التذييل 8 (للملحق جيم)

المبادرات الإقليمية لمنطقة الدول العربية

تهدف المبادرات الإقليمية لمنطقة الدول العربية إلى معالجة مجالات الأولوية المحددة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال الشراكات وتعبئة الموارد من أجل تنفيذ المشاريع الصغيرة والمتوسطة والكبيرة. وسيجري في إطار كل مبادرة إقليمية تطوير المشاريع وتنفيذها، بغية تلبية احتياجات البلدان.

1 شبكة النفاذ عريضة النطاق

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء لتنفيذ وتطوير شبكات نفاذ عريضة النطاق في المناطق الحضرية والريفية.

النتائج المتوقعة

- (1) وضع خطط استراتيجية وبرامج عمل وطنية وإقليمية، لقطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتلبية احتياجات البلدان العربية في هذا المجال
- (2) تحسين البنية التحتية لشبكات النطاق العريض، لتقديم خدمات قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات العلاقة بجودة وأسعار مناسبة في المناطق الحضرية والريفية، بما في ذلك الانتقال إلى شبكات الجيل التالي
- (3) تطوير تطبيقات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، التي يمكنها دعم التعدد اللغوي وتفي بالاحتياجات المحلية
- (4) تطوير الموارد البشرية للتصدي للقضايا التنظيمية والتقنية والاقتصادية ذات العلاقة بشبكات الاتصالات عريضة النطاق، وشبكات الجيل التالي والتحول إليها.

2 الإذاعة الرقمية

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء للانتقال التدريجي من الإذاعة التماثلية إلى الإذاعة الرقمية، والاستفادة من مزايا استخدام تكنولوجيا الإذاعة الرقمية، وبصفة خاصة الإذاعة المرئية عبر الأجهزة المتنقلة.

النتائج المتوقعة

- (1) الاستفادة من تطبيقات ومزايا الإذاعة الرقمية في المنطقة العربية
- (2) تحديد السياسات والأطر التنظيمية اللازمة لذلك
- (3) دعم الجهات المعنية في المنطقة العربية في مجال خدمات وتطبيقات الوسائط المتعددة التفاعلية
- (4) تطوير الموارد البشرية.

3 برمجيات مفتوحة المصدر

الهدف: تطوير البرمجيات مفتوحة المصدر والبرمجيات الحرة والبرمجيات مسجلة الملكية؛ لضمان توفر البرمجيات للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في المنطقة العربية، تماشياً مع نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات.

النتائج المتوقعة

- (1) إنشاء مراكز دعم البرمجيات من أجل البرمجيات المذكورة أعلاه في المنطقة العربية
- (2) تحديد أفضل الممارسات في مجال البرمجيات مفتوحة المصدر وتطبيقاتها، ومنهجيات تطوير البرمجيات البديلة
- (3) وضع خطط وإجراءات للتعاون والتنسيق بين مراكز دعم البرمجيات مفتوحة المصدر.

4 المحتوى العربي الرقمي

الهدف: المساهمة في تعزيز تطوير المحتوى العربي الرقمي.

النتائج المتوقعة

- (1) دعم الدراسات المتعلقة باستخدام أسماء الميادين العربية
- (2) توفير مواقع تقدم محتوى عربياً، يعزز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة العربية
- (3) تعزيز رقمنة التراث العربي، وتسهيل عملية النفاذ إليه
- (4) وضع إجراءات مناسبة لتحويل الوثائق العربية المحفوظة من النظام التماثلي إلى النظام الرقمي.

5 الأمن السيبراني

الهدف: تشجيع التنسيق لبناء الثقة في مجال استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المنطقة العربية.

النتائج المتوقعة

- (1) التنسيق لبلورة سياسات وأطر تنظيمية وطنية وإقليمية لمكافحة الجريمة السيبرانية في المنطقة العربية
- (2) تشجيع إنشاء مراكز وطنية للاستجابة لطوارئ الحاسوب في المنطقة العربية؛ والتنسيق الأمثل بينها
- (3) دعم المراكز الوطنية للاستجابة لطوارئ الحاسوب في المنطقة العربية من خلال توفير الخبرات والدراسات في هذا المجال
- (4) السعي إلى حماية النشء العربي من المحتوى المسيء والضار في شبكة الإنترنت.

التذييل 9 (للملحق جيم)

المبادرات الإقليمية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ

تهدف المبادرات الإقليمية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ إلى معالجة مجالات الأولوية المحددة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال الشراكات وتعبئة الموارد من أجل تنفيذ المشاريع الصغيرة والمتوسطة والكبيرة. وسيجري في إطار كل مبادرة إقليمية تطوير المشاريع وتنفيذها، بغية تلبية احتياجات البلدان.

1 الاحتياجات الفريدة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أقل البلدان نمواً (LDC) والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) والبلدان النامية غير الساحلية

الهدف: تقديم المساعدة الخاصة إلى أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان غير الساحلية لتلبية احتياجاتها ذات الأولوية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

النتائج المتوقعة

- (1) تحسين البنية التحتية وتعزيز النفاذ إلى الخدمات بأسعار ميسورة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- (2) تحسين البنية التحتية من أجل تسهيل تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- (3) الأطر الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الملائمة للأمن السيبراني
- (4) تعزيز المهارات للموارد البشرية المناسبة.

2 اتصالات الطوارئ

الهدف: تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء خلال كل مراحل إدارة الكوارث، أي التأهب للكوارث، بما فيها الإنذار المبكر والاستجابة للكوارث/الإغاثة منها وإعادة تأهيل شبكات الاتصالات.

النتائج المتوقعة

- (1) تحديد التكنولوجيات الملائمة واجبة الاستعمال لاتصالات الطوارئ
- (2) استحداث قواعد بيانات مشتركة بغية تقاسم المعلومات بشأن اتصالات الطوارئ
- (3) تصميم خطط وطنية ودون إقليمية لاتصالات الطوارئ مع مراعاة أثر تغير المناخ
- (4) وضع أطر سياساتية وتنظيمية وتشريعية ملائمة بشأن اتصالات الطوارئ على الصعيد الوطني والإقليمي
- (5) توفير مجموعة مكرسة من التجهيزات لاتصالات الطوارئ الراديوية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ
- (6) تعزيز مهارات الموارد البشرية المناسبة
- (7) تشجيع الدول الأعضاء على التصديق على اتفاقية تامبيري.

3 الإذاعة الرقمية

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء للاتحاد لتحقيق الانتقال السلس من الإذاعة التماثلية إلى الإذاعة الرقمية.

النتائج المتوقعة

- (1) أطر سياساتية وتنظيمية للإذاعة الرقمية للأرض، بما فيها خدمة التلفزيون المتنقلة وإعادة توزيع الطيف نتيجة للمكاسب الرقمية
- (2) خطط رئيسية للإذاعة الرقمية من أجل الانتقال من الإذاعة التماثلية إلى الإذاعة الرقمية، بما فيها خدمة التلفزيون المتنقلة والتلفزيون القائم على بروتوكول الإنترنت (IPTV)
- (3) آليات ملائمة لتحويل المحفوظات من النظام التماثلي إلى النظام الرقمي وآليات لتقاسم المحتوى
- (4) تقديم المساعدة في مجال خدمات الوسائط المتعددة التفاعلية إلى هيئات الإذاعة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ
- (5) تعزيز مهارات الموارد البشرية ذات الصلة في مجال تكنولوجيات الإذاعة الرقمية
- (6) مبادئ توجيهية شاملة بشأن الانتقال من الإذاعة التماثلية إلى الإذاعة الرقمية
- (7) تسهيل توفير مستقبلات راديوية عالمية بأسعار ميسورة.

4 النفاذ عريض النطاق والنهوض به في المناطق الحضرية والريفية

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء على تنمية النفاذ عريض النطاق في المناطق الحضرية والريفية.

النتائج المتوقعة

- (1) سياسات وطنية بشأن النطاق العريض تهدف إلى تلبية متطلبات البلدان النامية
- (2) تحسين البنية التحتية عريضة النطاق وتحسين النفاذ إلى الخدمات بأسعار ميسورة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الحضرية والريفية، بما في ذلك الأراضي النائية والجبلية إضافة إلى الجزر النائية
- (3) تطوير تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي يمكنها دعم تعدد اللغات والاستجابة للاحتياجات المحلية
- (4) تعزيز مهارات الموارد البشرية ذات الصلة في مجال شبكات الاتصالات عريضة النطاق
- (5) تنفيذ حلول توفر بنية تحتية للنطاق العريض فعالة من حيث التكاليف لمواجهة تحديات النقل والتشغيل في المناطق الريفية والمناطق النائية، بما في ذلك الجزر النائية.

5 سياسة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنظيمها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء على تطوير الأطر السياساتية والتنظيمية الملائمة وتعزيز المهارات وزيادة تقاسم المعلومات وتوطيد التعاون التنظيمي.

النتائج المتوقعة

- (1) تطوير الأطر السياساتية والتنظيمية والتشريعية الملائمة، بما في ذلك جوانب التقارب، من أجل تحسين مستويات انتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- (2) تعزيز مهارات الموارد البشرية المناسبة
- (3) تعزيز التعاون التنظيمي وتقاسم المعلومات.

التذييل 10 (للملحق جيم)

المبادرات الإقليمية لمنطقة كومنولث الدول المستقلة

تهدف المبادرات الإقليمية لمنطقة كومنولث الدول المستقلة إلى معالجة مجالات الأولوية المحددة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال الشراكات وتعبئة الموارد من أجل تنفيذ المشاريع الصغيرة والمتوسطة والكبيرة. وسيجري في إطار كل مبادرة إقليمية تطوير المشاريع وتنفيذها، بغية تلبية احتياجات البلدان.

1 وضع أساس لتنظيم وعقد اجتماعات إلكترونية

الهدف: إقامة شبكة في مكتب المنطقة التابع للاتحاد لفائدة بلدان كومنولث الدول المستقلة من أجل عقد اجتماعات إلكترونية (مؤتمرات فيديو) لضمان المشاركة الإذاعية لممثلي بلدان كومنولث الدول المستقلة.

النتائج المتوقعة

- (1) إنشاء شبكة من خلال مكتب المنطقة التابع للاتحاد من أجل عقد اجتماعات إلكترونية (مؤتمرات فيديو) بين الإدارات في كومنولث الدول المستقلة، كمنطقة تجريبية لعقد مثل هذه الاجتماعات
- (2) وضع توصيات لاستعمالها كأساس لدراسات، على أساس التجربة، بشأن جميع القضايا ذات الصلة لعقد مثل هذه الاجتماعات في البلدان الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة
- (3) الاستفادة من الخبرة المكتسبة في سياق الاجتماعات الرسمية للاتحاد، مما يؤدي إلى زيادة عدد المشاركين وقدرتهم على الإسهام إسهاماً نشطاً، ويخفض في الوقت نفسه الأعباء المالية على الإدارات وأعضاء القطاع.

2 المساعدة في الانتقال من الإذاعة التماثلية إلى الإذاعة الرقمية

الهدف: مساعدة البلدان الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة والبلدان المجاورة على وضع وتطبيق حلول متفق عليها، بين بلدان كومنولث الدول المستقلة وغيرها من البلدان المجاورة، على الانتقال من الإذاعة التماثلية إلى الإذاعة الرقمية، ومراعاة الخطط الوطنية لتنفيذ الإذاعة الرقمية، بما في ذلك في المناطق الواقعة على الحدود بين البلدان في الإقليمين 1 و3، واستكمالها بحلول عام 2015.

وضع نموذج للحلول التقنية والتنظيمية لاستحداث تطبيقات تفاعلية متعددة الوسائط كاملة التشغيل للإذاعة الرقمية للأرض، مصممة بحيث تتفق مع القيود القائمة في البلدان النامية.

النتائج المتوقعة

- (1) تنفيذ اتفاق جنيف GE06 للإذاعة الرقمية للأرض الذي يعني إدارات البلدان الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة

- (2) إدخال تطبيقات تفاعلية متعددة الوسائط في الإذاعة الرقمية للأرض، بما في ذلك إنشاء شبكات اجتماعية وثقافية وطنية أو شبكات أخرى يسهل النفاذ إليها لتحقيق الأهداف الوطنية
- (3) تنمية الموارد البشرية في مجال تكنولوجيا الإذاعة الرقمية.

3 إنشاء مختبر افتراضي للاتحاد لاختبار الأجهزة التكنولوجية والخدمات الجديدة عن بُعد، من أجل تحقيق أهداف القرار 76 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات لعام 2008 (WTSA-08) وتزويد قاعدة بيانات موحدة للاتحاد بالمعلومات اللازمة

الهدف: استحداث أداة عالمية لاختبار الأجهزة التكنولوجية والخدمات الجديدة عن بُعد، باستعمال أجهزة اتصالات وقياس كثيفة التكنولوجيا تستند إلى مركز الاختبار الدولي للاتصالات القرار 17 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2006)، بهدف تزويد قاعدة بيانات موحدة للاتحاد بالمعلومات وإجراء اختبارات لصالح البلدان النامية في المقام الأول وتدريب المتخصصين في البلدان النامية على نهج الاختبار والتكنولوجيات.

النتائج المتوقعة

- (1) توفير أجهزة اختبار كاملة التشغيل وتكنولوجيا وخدمات جديدة بأقل ما يمكن من النفقات لمشغلي البلدان النامية مع الحصول على نتائج سريعة
- (2) تلبية متطلبات مشغلي الاتصالات في البلدان النامية من حيث اختبار الأجهزة والتكنولوجيات والخدمات قبل تشغيلها لتنفيذ أجهزة الاتصالات في الشبكات القائمة في المنطقة
- (3) إمكانية استعمال المختبرات الافتراضية كوسيلة أساسية لتقليص نفقات مشغلي البلدان النامية في مجال الاختبارات وإيفاد خبراتهم إلى منصات الاختبار المتخصصة
- (4) تزويد قواعد بيانات الاتحاد القائمة بالمعلومات عن الاختبارات عن طريق إجراء اختبارات للأجهزة، بناء على طلب البلدان النامية، والتكنولوجيات والخدمات الجديدة وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بالتوافق.

4 توفير مصدر مستقر للإمداد بالطاقة الكهربائية مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والنائية

الهدف: تحديد وسائل فعالية للإمداد بالطاقة الكهربائية مرافق البنية التحتية في المناطق الريفية والنائية باستعمال مصادر الطاقة البديلة (الطاقة الشمسية وطاقة الرياح، وما إلى ذلك).

النتائج المتوقعة

- (1) وضع وتنفيذ مشروع تجريبي للإمداد بالطاقة الكهربائية مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية يقوم على مصادر الطاقة البديلة (الطاقة الشمسية وطاقة الرياح، وما إلى ذلك)
- (2) وضع توصيات بشأن استخدام وتطبيق مصادر الطاقة البديلة (الطاقة الشمسية وطاقة الرياح، وما إلى ذلك) من أجل مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضمن المنطقة.

5 وضع توصيات واستحداث جزء نموذجي لنظام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدعم تأمين مدفوعات التجزئة عن بُعد وإدارة الحسابات المصرفية باستخدام شبكات الاتصالات اللاسلكية

الهدف: تعميم التقدم المحرز في مجال أنظمة الدفع المتنقلة، وتحليل جوانب الأمن، ووضع توصيات بهدف إنشاء هذه الأنظمة وتنفيذ مشروع تشغيلي تجريبي، يمكن استعمال ما يتوصل إليه من نتائج كتوصيات بما في ذلك للبلدان النامية.

النتائج المتوقعة

- (1) جزء تجريبي لنظام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدعم تأمين مدفوعات التجزئة عن بُعد وإدارة الحسابات المصرفية باستخدام شبكات الاتصالات اللاسلكية
- (2) تحديد المهام التي يتعين إنجازها، والمتطلبات الرئيسية التي يتعين تلبيتها، من خلال نظام الدفع المتنقل ووضع توصيات بشأنه.

التذييل 11 (للملحق جيم)

مبادرات إقليمية لمنطقة أوروبا

تهدف المبادرات الإقليمية لمنطقة أوروبا إلى معالجة مجالات الأولوية المحددة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال الشراكات وتعبئة الموارد من أجل تنفيذ المشاريع الصغيرة والمتوسطة والكبيرة. وسيجري في إطار كل مبادرة إقليمية تطوير المشاريع وتنفيذها، بغية تلبية احتياجات البلدان.

1 إمكانية النفاذ الإلكتروني في أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية (الإنترنت والتلفزيون الرقمي) للمكفوفين ومعتلي البصر

الهدف: تقديم المساعدة للدول الأعضاء بهدف توفير إمكانية النفاذ الإلكتروني (بما في ذلك النفاذ إلى الإنترنت والمعلومات) للمكفوفين ومعتلي البصر.

النتائج المتوقعة

- (1) استحداث مكثبات/قواعد بيانات متخصصة وطنية وإقليمية لتوفير نفاذ واسع النطاق إلى الإنترنت للمكفوفين ومعتلي البصر
- (2) إنشاء المرافق اللازمة (معدات وبرمجيات)، وتنفيذ دورات تدريب للمستعملين والمدربين
- (3) تعزيز ودعم اعتماد واسع النطاق لخدمات النفاذ عبر التلفزيون الرقمي.

2 الإذاعة الرقمية

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد من أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية من أجل تحقيق انتقال سلس من الإذاعة التماثلية إلى الإذاعة الرقمية مع مراعاة اتفاق جنيف GE06 (الإذاعة الرقمية للأرض) والأعمال التي تضطلع بها المنظمات والكيانات الأوروبية الإقليمية ذات الصلة لتفادي ازدواجية الجهود.

النتائج المتوقعة

- (1) نظرة عامة عن الأطر السياسية والتنظيمية للإذاعة الرقمية للأرض بما في ذلك خدمة التلفزيون المتنقلة
- (2) آليات ملائمة لتحويل المحفوظات من النظام التماثلي إلى النظام الرقمي
- (3) تقديم المساعدة في مجال خدمات الوسائط المتعددة التفاعلية وتطبيقاتها
- (4) تبادل الخبرات المكتسبة في تنفيذ هذه المبادرة مع هيئات الإذاعة وموردي الخدمة في المنطقة وخارجها.

3 تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك الصحة الإلكترونية

الهدف: تبادل أفضل الممارسات في تنفيذ التطبيقات الإلكترونية ومنها الصحة الإلكترونية.

النتائج المتوقعة

- (1) تخزين البيانات الطبية والمعلومات المتصلة بالصحة وإرسالها والنفاذ إليها بصورة أسرع وأسهل من أجل مؤسسات الرعاية الصحية والأخصائيين والمواطنين/المرضى والجامعيين والباحثين وصانعي القرار وغيرهم
- (2) بناء القدرات وتحسين خدمات العناية الصحية وخصوصاً في المناطق الريفية والنائية
- (3) الحد من التكاليف التشغيلية والإدارية في استعمال خدمات الرعاية الصحية.

الملحق دال

القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010

القرار 1 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

أساليب العمل التي تطبق على لجان الدراسات والأفرقة التابعة لها والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات والاجتماعات الإقليمية والعالمية الأخرى لقطاع تنمية الاتصالات التابع للاتحاد الدولي للاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أحكام المادة 21 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات المتعلقة بالوظائف المحددة لقطاع تنمية الاتصالات؛

ب) ترتيبات العمل العامة في قطاع تنمية الاتصالات المحددة في اتفاقية الاتحاد،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً

أ) أن قطاع تنمية الاتصالات يعمل من خلال هيئات مثل لجان دراسات تنمية الاتصالات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، إضافة إلى الاجتماعات الإقليمية والعالمية التي يجري تنظيمها في إطار خطة عمل القطاع؛

ب) أن الرقم 207A من الاتفاقية يخوّل المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لاعتماد أساليب وإجراءات العمل لإدارة أنشطة القطاع وفقاً للرقم 145A من الدستور،

يقرر

أن الأحكام العامة من الاتفاقية المشار إليها في البند ب) من الفقرة "إذ يضع في اعتباره" والبند ب) من الفقرة "إذ يضع في اعتباره أيضاً" أعلاه ينبغي استكمالها بأحكام هذا القرار وملحقاته فيما يتعلق بقطاع تنمية الاتصالات.

القسم 1 - لجان الدراسات

1 هيكل لجان الدراسات

1.1 تراعي لجان الدراسات بدقة الأرقام 214 و215 و215A و215B من الاتفاقية.

2.1 يجوز للجان الدراسات من أجل تسهيل عملها أن تنشئ فرق عمل وأفرقة مقررین وأفرقة مقررین مشتركة لتناول مسائل محددة أو أجزاء من مسائل محددة.

3.1 يجوز عند الاقتضاء إنشاء لجان إقليمية لدراسة مسائل أو مشاكل ذات طبيعة محددة تجعل من المستصوب دراستها في إطار منطقة واحدة أو أكثر من مناطق الاتحاد.

4.1 ينبغي ألا يؤدي إنشاء لجان إقليمية إلى ازدواج الأعمال الجارية على الصعيد العالمي في إطار لجان الدراسات المناظرة أو أفرقتها الفرعية أو أي أفرقة أخرى يتم إنشاؤها عملاً بأحكام الرقم 209A من الاتفاقية.

5.1 يجوز إنشاء أفرقة مقررین مشتركة للمسائل التي تتطلب مشاركة الخبراء من أكثر من لجنة من لجان الدراسات. وما لم يحدد خلاف ذلك، ينبغي أن تكون طرائق عمل أفرقة المقررین المشتركة مماثلة لطرائق عمل أفرقة المقررین. وعند إنشاء أفرقة مقررین مشتركة تكون اختصاصاتها وتسلسل السلطة والسلطة المنوط بها اتخاذ القرار النهائي واضحة.

2 الرؤساء

1.2 يستند تعيين الرؤساء ونواب الرؤساء أساساً إلى خبرتهم المؤكدة على صعيدي المسائل التي تنظر فيها لجنة الدراسات المعنية والمهارات الإدارية المطلوبة. وينبغي أن يمثل المرشحون نطاقاً واسعاً من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع.

2.2 تتمثل ولاية نائب الرئيس في مساعدة الرئيس في المسائل المتصلة بإدارة لجنة الدراسات بما في ذلك الحضور بدلاً عن الرئيس في الاجتماعات الرسمية لقطاع تنمية الاتصالات أو شغل مكان الرئيس إذا لم يتمكن من مواصلة واجباته في لجنة الدراسات.

3.2 يجوز اختيار نواب الرؤساء للعمل كرؤساء فرق عمل أو مقررین.

3 المقرون

1.3 تعين لجنة الدراسات مقررین لإحراز تقدم في دراسة المسألة ولوضع التقارير والآراء والتوصيات الجديدة والمراجعة. ويجوز أن يضطلع المقرون بالمسؤولية عن مسألة واحدة أو موضوع واحد.

2.3 نظراً لطابع الدراسات ينبغي أن يستند تعيين المقررین إلى الخبرة في موضوع الدراسة والقدرة على تنسيق العمل على السواء. ويتضمن الملحق 5 بهذا القرار وصفاً لعناصر العمل المتوقع من المقررین.

3.3 ينبغي عند الحاجة أن يضاف إلى المسألة المقابلة الاختصاصات الواضحة لعمل المقرر، بما في ذلك النتائج المتوقعة.

4.3 تعين لجنة الدراسات مقررًا واحدًا ونائب مقرر واحدًا أو أكثر، حسب الاقتضاء، لكل مسألة. ويأشر نائب المقرر المشارك الرئاسة آلياً في غياب المقرر. ويشمل ذلك حالة المقررین الذين أصبحوا لا يمثلون الدولة العضو التي عينتهم أو عضو القطاع الذي عينهم كمشاركين بموجب الفقرة 1.6 أدناه. ويجوز أن يكون نواب المقررین من ممثلي الدول الأعضاء أو أعضاء القطاع والمنتسبين، باستثناء أنشطة الاتصال في حالة المجموعة الأخيرة. وإذا استدعى الأمر أن يحل نائب المقرر محل المقرر خلال الجزء المتبقي من فترة الدراسة، يتم تعيين نائب مقرر جديد من بين أعضاء لجنة الدراسات المعنية.

4 صلاحيات لجان الدراسات

1.4 لكل لجنة دراسات أن تضع مشاريع توصيات ليوافق عليها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات أو للموافقة عليها عملاً بأحكام القسم 5 أدناه. وتتمتع التوصيات التي يتم الموافقة عليها بموجب أحد هذين الإجراءين بنفس الصفة.

2.4 لكل لجنة دراسات أيضاً أن تعتمد مشاريع مسائل وفقاً للإجراء الموصوف في الفقرة 2.15 من القسم 3 أدناه أو للموافقة عليها في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات.

3.4 وبالإضافة إلى ما سبق، تتمتع كل لجنة دراسات بصلاحيّة اعتماد خطوط توجيهية وتقارير.

4.4 وفي الحالات التي يتم فيها تنفيذ النتائج المتحققة من خلال أنشطة مكتب تنمية الاتصالات، ينبغي عندئذ توضيح هذه الأنشطة في الخطة التشغيلية السنوية.

5 الاجتماعات

1.5 تجتمع لجان الدراسات وأفرقتها الفرعية عادة في مقر الاتحاد.

2.5 يجوز بقدر الإمكان أن يكون مكان انعقاد اجتماعات لجان الدراسات وأفرقتها الفرعية التي تقوم بدراسة المسائل في مناطق قطاع التنمية بناء على دعوة من الدول الأعضاء أو أعضاء القطاع لتيسير حضور البلدان النامية. ولا يُنظر عادة في هذه الدعوات إلا إذا عُرضت على مؤتمر عالمي لتنمية الاتصالات أو الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات أو اجتماع إحدى لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات. فإذا لم يتسنَّ عرض هذه الدعوات على أي من هذه الاجتماعات، يترك قرار قبول الدعوة لمدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتشاور مع رئيس لجنة الدراسات المعنية. وتقبل الدعوة نهائياً بعد التشاور مع مدير مكتب تنمية الاتصالات إذا لم تعارض مع الموارد التي يخصصها المجلس لقطاع تنمية الاتصالات.

3.5 وتتيح الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية فرصة ثمينة لتبادل المعلومات وتنمية الخبرات والمهارات الإدارية والتقنية. وينبغي انتهاز كل الفرص لإتاحة فرص إضافية للخبراء (المشاركين في لجان الدراسات) من البلدان النامية للحصول على الخبرة من خلال المشاركة في اجتماعات إقليمية ودون إقليمية تتناول أعمال لجان الدراسات. ولذلك، ينبغي للدعوات إلى الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية التي تُنظم بخصوص موضوعات تتناولها لجان الدراسات أن توجه للمشاركين في أفرقة المقررين المعنية.

4.5 لا تصدر الدعوات المشار إليها في الفقرة 2.5 أعلاه ولا يتم قبولها ولا يتم تنظيم الاجتماعات الناشئة عنها خارج جنيف إلا في حالة الوفاء بالشروط المحددة في القرار 5 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين والمقرر 304 الصادر عن المجلس. وينبغي لدعوات عقد اجتماعات لجنتي الدراسات وأفرقتها الفرعية خارج جنيف أن تكون مشفوعة ببيان يشير إلى موافقة البلد المضيف بتحمل النفقات الإضافية الناتجة وأنه سيوفر على الأقل ما يكفي من منشآت والأثاث والتجهيزات اللازمة بالمجان، إلا إذا كان البلد المضيف من البلدان النامية، فلا يشترط بالضرورة توفير التجهيزات بالمجان إذا طلبت حكومة البلد المضيف ذلك.

5.5 قد يكون من الأجدى للأفرقة الفرعية عقد اجتماعات عبر المؤتمرات الفيديوية أو وفقاً لترتيبات أخرى بدلاً من عقدها في مقر الاتحاد أو في إحدى المناطق. وينبغي لمقرر اجتماع من هذا النسق أن يقدم طلباً بذلك إلى لجنة الدراسات الأم وأن توافق عليه هذه اللجنة.

6.5 توافق لجنة الدراسات الأم على مواعيد ومكان وجدول أعمال اجتماعات هذه الأفرقة الفرعية.

6 المشاركة في الاجتماعات

1.6 تكون الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبون والكيانات الأخرى المصرح لها حسب الأصول بالمشاركة في أنشطة قطاع تنمية الاتصالات ممثلة في لجان الدراسات والأفرقة التابعة لها التي ترغب في المشاركة فيها عن طريق مشاركين محددتين بالاسم ويتم اختيارهم بصفتهن خبراء مؤهلين لتقديم مساهمة فعالة في دراسة المسائل المسندة إلى هذه اللجان. ويجوز لرؤساء الاجتماعات طبقاً للرقم 248A من المادة 20 من الاتفاقية دعوة خبراء بصفتهن الفردية حسب الاقتضاء، لعرض آرائهم المحددة في اجتماع واحد أو أكثر دون المشاركة في عملية صنع القرار ودون أن يكون لهم الحق في المشاركة في أي اجتماعات أخرى إذا لم توجه إليهم الدعوة المحددة من الرئيس.

2.6 يستكمل مدير مكتب تنمية الاتصالات قائمة الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والكيانات الأخرى المشاركة في كل لجنة دراسات بأحدث البيانات.

7 تواتر الاجتماعات

1.7 تجتمع لجان الدراسات مبدئياً مرة في العام على الأقل في الفترة التي تفصل بين مؤتمرين من المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات. ومع ذلك، يمكن عقد اجتماعات إضافية بموافقة مدير مكتب تنمية الاتصالات مع مراعاة الأولويات التي حددها المؤتمر العالمي السابق وبمراعاة موارد قطاع تنمية الاتصالات.

2.7 لتحقيق أفضل استفادة من استعمال موارد قطاع تنمية الاتصالات والمشاركين في أعماله، يعد مدير مكتب تنمية الاتصالات بالتعاون مع رؤساء لجان الدراسات جدولاً زمنياً للاجتماعات وينشره قبل عقدها بفترة كافية. ويراعى في هذا الجدول عوامل من قبيل إمكانيات خدمات المؤتمرات في الاتحاد واحتياجات الاجتماعات من الوثائق وضرورة التنسيق الوثيق مع أنشطة القطاعين الآخرين والمنظمات الدولية أو الإقليمية الأخرى.

3.7 يجب عند وضع خطة العمل أن يراعى الجدول الزمني للاجتماعات الوقت المطلوب لقيام الهيئات المشاركة بإعداد المساهمات والوثائق.

4.7 تجتمع جميع لجان الدراسات قبل المؤتمر العالمي بفترة كافية لإتاحة توزيع التقارير النهائية ومشاريع التوصيات قبل المواعيد النهائية المطلوبة.

8 وضع خطط العمل والتحضير للاجتماعات

1.8 بعد كل مؤتمر عالمي لتنمية الاتصالات، يقترح كل رئيس لجنة دراسات بمساعدة مدير مكتب تنمية الاتصالات خطة عمل لجنته وتراعى خطة العمل برنامج الأنشطة والأولويات التي اعتمدها المؤتمر.

2.8 غير أن تنفيذ خطة العمل يتوقف إلى حد بعيد على المساهمات الواردة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والكيانات أو المنظمات المصرح لها حسب الأصول ومكتب تنمية الاتصالات وكذلك الآراء التي يعرب عنها المشاركون في الاجتماعات.

3.8 يعد مكتب تنمية الاتصالات بمساعدة رئيس لجنة الدراسات المعنية رسالة معممة تتضمن جدول أعمال الاجتماع ومشروع خطة العمل وقائمة بالمسائل التي يتعين بحثها.

4.8 ويجب أن تصل الرسالة المعممة إلى الهيئات المشاركة في عمل لجنة الدراسات المعنية قبل افتتاح الاجتماع بثلاثة أشهر على الأقل.

5.8 تتضمن الرسالة المعممة التفاصيل الخاصة بالتسجيل مع رابط لاستمارة التسجيل المتاحة على الخط حتى يمكن لممثلي الكيانات المعنية إعلان عزمهم على المشاركة في الاجتماع. وتتضمن الاستمارة أسماء وعناوين المشاركين المتوقعين مع بيان باللغات المطلوبة للمشاركين. ويجب تقديم الاستمارة قبل انقضاء الموعد النهائي، ويفضل بما لا يقل عن ستة أسابيع قبل افتتاح الاجتماع وذلك لكي يتسنى تأمين الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية للوثائق باللغات المطلوبة.

9 أفرقة إدارة لجان الدراسات

1.9 ينشأ لكل لجنة من لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات فريق إدارة يتألف من رئيس ونواب رئيس لجنة الدراسات ورؤساء ونواب رؤساء فرق العمل والمقررين ونواب المقررين.

2.9 ينبغي أن تقيم أفرقة إدارة لجان الدراسات الاتصال فيما بينها ومع مكتب تنمية الاتصالات بالوسائل الإلكترونية بقدر ما يمكن ذلك عملياً. وينبغي ترتيب اجتماعات اتصال ملائمة حسب اللزوم مع رؤساء لجان الدراسات من القطاعين الآخرين.

3.9 ينبغي أن يجتمع فريق إدارة لجنة الدراسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات قبيل اجتماع لجنة الدراسات لتنظيم الاجتماع المنتظر على النحو الملائم، بما في ذلك استعراض خطة لتنظيم الوقت والموافقة عليها.

4.9 يتم إنشاء فريق إدارة مشترك برئاسة مدير مكتب تنمية الاتصالات ويتألف من أفرقة إدارة لجان دراسات قطاع التنمية.

5.9 ويتمثل دور فريق الإدارة المشترك للجان دراسات قطاع التنمية فيما يلي:

أ) تقديم المشورة إلى إدارة مكتب تنمية الاتصالات عن تقدير متطلبات لجان الدراسات في الميزانية؛

ب) تنسيق الموضوعات المشتركة بين لجان الدراسات؛

ج) إعداد اقتراحات مشتركة إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات والهيئات الأخرى ذات الصلة في قطاع تنمية الاتصالات حسب الحاجة؛

د) التحديد النهائي لمواعيد اجتماعات لجان الدراسات التالية؛

هـ) معالجة ما قد ينشأ من مسائل أخرى.

10 إعداد التقارير

1.10 ينتج عن أعمال لجان الدراسات أربعة أنواع رئيسية من التقارير:

أ) تقارير الاجتماعات

ب) التقارير المرحلية

ج) تقارير النتائج

د) تقارير الرؤساء إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات.

2.10 تقارير الاجتماعات

1.2.10 يقوم رئيس لجنة الدراسات أو رئيس فرق العمل أو المقرر، بمساعدة مكتب تنمية الاتصالات، بإعداد تقارير الاجتماعات التي تتضمن موجز نتائج العمل. ويجب أن يوضح التقرير أيضاً البنود التي تتطلب مزيداً من الدراسة في الاجتماع التالي. وينبغي أن يشير التقرير أيضاً إلى المساهمات و/أو وثائق الاجتماع والنتائج الرئيسية (بما في ذلك التوصيات والخطوط التوجيهية) والتوجيهات الصادرة للأعمال المقبلة (بما في ذلك إحالة تقارير النتائج إلى مكتب تنمية الاتصالات لدمجها في أنشطة برامج المكتب ذات الصلة حسب الاقتضاء) والاجتماعات المخططة لفرق العمل، إن وجدت، واجتماعات أفرقة المقررين وأفرقة المقررين المشتركة وبيانات الاتصال التي تمت الموافقة عليها على صعيد لجنة الدراسات.

2.2.10 ويتضمن تقرير الاجتماع الأول للجنة الدراسات في فترة الدراسة قائمة بأسماء رؤساء ونواب رؤساء فرق العمل و/أو أفرقة المقررين، إن وجدت، وأي أفرقة أخرى قد تنشئها اللجنة وبأسماء المقررين ونواب المقررين المعينين. ويتم تحديث هذه القائمة في التقارير اللاحقة، حسب الاقتضاء.

3.10 التقارير المرحلية

1.3.10 تتضمن القائمة التالية البنود التي يقترح إدراجها في التقارير المرحلية:

- أ) موجز قصير عن التقدم المحرز ومشروع ملخص للتقرير المرحلي؛
- ب) استنتاجات أو عناوين التقارير أو التوصيات المطلوب إقرارها؛
- ج) حالة الأعمال بالإشارة إلى خطة العمل. بما في ذلك وثيقة الأساس، إن وجدت؛
- د) مشاريع التقارير أو الخطوط التوجيهية أو التوصيات الجديدة أو المراجعة أو الإشارة إلى وثائق المصادر التي تتضمن التوصيات؛
- هـ) مشروع بيانات الاتصال استجابة للجان الدراسات الأخرى أو المنظمات أو لطلب الاتصال بها؛
- و) الإشارة إلى المساهمات العادية أو المتأخرة التي تعتبر جزءاً من الدراسة المطلوبة وموجز المساهمات التي تم النظر فيها؛
- ز) الإشارة إلى الأوراق المتلقاة رداً على بيانات اتصال من منظمات أخرى؛
- ح) القضايا الرئيسية التي بقيت دون حلول ومشروع جدول أعمال الاجتماعات المقبلة التي تمت الموافقة عليها، إن وجدت؛
- ط) إشارة إلى قائمة بأسماء الحاضرين في الاجتماعات التي عقدت منذ التقرير المرحلي الأخير؛
- ي) إشارة إلى قائمة بالمساهمات العادية أو الوثائق المؤقتة التي تتضمن تقارير جميع اجتماعات أفرقة المقررين منذ التقرير المرحلي الأخير.

2.3.10 ويمكن أن يشير التقرير المرحلي إلى تقارير الاجتماعات لتجنب تكرار المعلومات.

3.3.10 وتقدم التقارير المرحلية من المقررين إلى لجنة الدراسات المعنية للموافقة عليها.

4.10 تقارير بالنتائج

تمثل هذه التقارير الناتج المتوقع أي النتائج الرئيسية للدراسة. ويتضمن الناتج المتوقع للمسألة المعنية البنود التي يتعين أن تغطيها هذه التقارير. ولا تزيد هذه التقارير عن 50 صفحة كحد أقصى، بما في ذلك الملحقات والتذييلات مع إدراج إشارات إلكترونية إذا استدعى الأمر. وعندما تتجاوز التقارير 50 صفحة، وبعد مشاورة رئيس لجنة الدراسات المعنية، يمكن إدراج الملحقات والتذييلات دون ترجمة إذا كانت تعتبر ذات أهمية خاصة وشريطة ألا يتجاوز التقرير 50 صفحة.

5.10 تقرير الرئيس إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات

1.5.10 تقع المسؤولية عن تقرير الرئيس إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات على رئيس اللجنة المعنية ويقتصر هذا التقرير على ما يلي:

أ) موجز بالنتائج التي توصلت إليها لجنة الدراسات في فترة الدراسة المذكورة ويصف أعمال لجنة الدراسات والنتائج المتحققة؛

ب) الإشارة إلى أي توصيات جديدة أو مراجعة وافقت عليها الدول الأعضاء بالمراسلة أثناء فترة الدراسة؛

ج) إشارة إلى نص التوصيات المقدمة إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات للموافقة عليها؛

د) قائمة بأي مسائل جديدة أو مراجعة تُقترح للدراسة أثناء فترة الدراسة التالية؛

هـ) قائمة بالمسائل التي يُقترح حذفها.

2.5.10 ينبغي أن يتطابق إعداد التوصيات مع الممارسات العامة المتبعة في الاتحاد. ومن أمثلة هذه الممارسات توصيات وقرارات المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات. وينبغي أن تكون أي توصية نصاً قائماً بذاته. ولتحقيق ذلك يمكن إرفاق ملحقات بالتوصيات. ويرد نموذج لإحدى التوصيات في الملحق 1 بهذا القرار.

القسم 2 - تقديم المساهمات ومعالجتها وعرضها

11 تقديم المساهمات

1.11 تقوم الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبون إليه والكيانات والمنظمات المصرح لها حسب الأصول ورؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات أو الأفرقة التابعة لها بتقديم مساهماتهم في الدراسات الجارية إلى مدير مكتب تنمية الاتصالات باستعمال النماذج الرسمية المتاحة على الخط.

2.11 ينبغي أن تتناول أي مساهمة جملة أمور منها نتائج الخبرة المكتسبة في مجال تنمية الاتصالات وأن تصف دراسات الحالة و/أو تتضمن اقتراحات لتعزيز التنمية المتوازنة للاتصالات عالمياً وإقليمياً.

3.11 لتيسير دراسة بعض المسائل يجوز لمكتب تنمية الاتصالات أن يقدم وثائق موحدة ذات صلة بالمسألة أو نتائج دراسات الحالات. وتعامل هذه الوثائق معاملة المساهمات.

4.11 ينبغي من حيث المبدأ ألا تزيد الوثائق المقدمة إلى لجان الدراسات بوصفها مساهمات عن خمس صفحات. وينبغي إدراج إشارات إلى النصوص القائمة فعلاً بدلاً من تكرارها حرفياً. ويمكن إدراج المواد المقدمة للعلم في ملحقات أو تقديمها بناءً على الطلب كوثائق معلومات. ويتضمن الملحق 2 بهذا القرار مثلاً لشكل تقديم المساهمات.

5.11 ينبغي تقديم المساهمات إلى مكتب تنمية الاتصالات باستعمال النسق المتاح على الخط لسرعة معالجتها من خلال الحد من عمليات إعادة التنسيق بدون أي تعديل على محتوى النص. ويقوم مكتب تنمية الاتصالات بإحالة أي مساهمة يقدمها المشاركون إلى رئيس لجنة الدراسات أو رئيس فريق المقرر المعني على الفور للموافقة عليها قبل قيام الأمانة بمعالجتها طبقاً للفقرة 1.14 أدناه.

6.11 أن يتم التعاون بين أعضاء لجنتي الدراسات بالوسائل الإلكترونية إلى أقصى حد ممكن. وينبغي أن يزود مكتب تنمية الاتصالات بجميع أعضاء لجان الدراسات بالنفذ المناسب إلى الوثائق الإلكترونية اللازمة لعملهم، وأن يعمل على توفير الأنظمة والتسهيلات الملائمة لدعم إجراء أعمال لجان الدراسات بالوسائل الإلكترونية وبجميع اللغات الرسمية في الاتحاد.

12 معالجة المساهمات

يجوز أن تكون المدخلات إلى اجتماعات لجان الدراسات أو أفرقة المقرر في شكل نمط من الأنماط الخمسة التالية:

- (أ) مساهمات لاتخاذ الإجراء اللازم
- (ب) مساهمات مقدمة للعلم
- (ج) وثائق خلفية الموضوع
- (د) وثائق مؤقنة
- (هـ) بيانات الاتصال

1.12 مساهمات لاتخاذ الإجراء اللازم

1.1.12 المساهمات التي تتطلب من الاجتماع اتخاذ إجراء بموجب جدول أعماله والتي ترد قبل الاجتماع بشهرين على الأقل تُنشر وتوزع في الوقت المناسب لهذا الاجتماع.

2.1.12 ويقوم المدير بتجميع الوثائق واتخاذ الترتيبات للترجمة المطلوبة في حالة المساهمات الواردة قبل الموعد النهائي كما يقوم بوضع الوثائق على شبكة الويب ليتسنى النفاذ إليها باللغات المطلوبة قبل التاريخ المحدد لاجتماع لجنة الدراسات أو الفريق التابع لها.

3.1.12 يمكن بعد التشاور مع رئيس لجنة الدراسات أو فريق المقرر المعني بالاتفاق على قبول مساهمات لاتخاذ الإجراء اللازم تتجاوز حد الصفحات الخمس. وفي هذه الحالة تنشر على الويب بدون ترجمتها.

4.1.12 الوثائق الصادرة عن اجتماعات المقررين باستثناء تقارير النتائج، والتي تحال إلى اجتماعات لجان الدراسات وترد في موعد لا يتجاوز شهراً واحداً قبل الاجتماع تعامل وفقاً للفقرة 1.1.12 أعلاه.

5.1.12 المساهمات التي تتطلب اتخاذ قرار من الاجتماع بموجب جدول أعماله والتي ترد إلى المدير قبل الاجتماع بأقل من شهرين ولكنها ترد قبل الاجتماع بسبعة أيام تقويمية على الأقل لا تعالج وفق الإجراء المحدد في الفقرة 1.1.12 أعلاه وتُنشر بوصفها "مساهمات متأخرة" باللغة الأصلية فقط (وبأي لغة رسمية أخرى يكون مؤلف الوثيقة قد ترجمها إليها).

6.1.12 المساهمات التي تتطلب اتخاذ قرار من الاجتماع بموجب جدول أعماله والتي يتسلمها المدير قبل افتتاح الاجتماع بأقل من سبعة أيام ولا تُدرج في جدول الأعمال. ولا يتم توزيعها ولكن يتم الاحتفاظ بها لتقديمها إلى الاجتماع التالي. وفي حالات استثنائية، يجوز للرئيس بالتشاور مع المدير أن يسمح بالمساهمات التي تعتبر غاية في الأهمية والاستعجال في مواعيد تتجاوز المواعيد النهائية أعلاه، شريطة أن تكون هذه الوثائق متاحة للمشاركين عند افتتاح الاجتماع. وبالنسبة للمساهمات المتأخرة، لا تستطيع الأمانة التعهد بضمان إتاحتها عند افتتاح الاجتماع بجميع اللغات المطلوبة.

7.1.12 لا تقبل مساهمات لاتخاذ الإجراء اللازم بعد افتتاح الاجتماع.

8.1.12 ينبغي للمدير الإصرار على اتباع المؤلفين للقواعد المحددة في هذا القرار وملحقاته لعرض الوثائق ونسقتها والمواعيد المحددة فيها. وينبغي للمدير إرسال تذكير حسبما يتناسب. ويجوز للمدير، بالتشاور مع رئيس لجنة الدراسات، أن يُعيد للمؤلف أي وثيقة لا تلتزم بالتوجيهات العامة المحددة في هذا القرار بحيث يعمل على اتساقها مع هذه التوجيهات.

2.12 المساهمات المقدمة للعلم

1.2.12 المساهمات المقدمة إلى الاجتماع للعلم فقط هي المساهمات التي لا تحتاج إلى أي إجراء محدد بموجب جدول الأعمال (مثل الوثائق الوصفية المقدمة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين إليه أو الكيانات والمنظمات المصرح لها حسب الأصول، وبيانات السياسة العامة، إلخ.) والوثائق الأخرى التي يعتبرها رئيس لجنة الدراسات و/أو المقرر وثائق مقدمة للعلم فقط بعد التشاور مع مقدم الوثيقة، وتنشر الوثائق باللغة الأصلية فقط وتظهر بنظام ترقيم مختلف عن المساهمات المقدمة لاتخاذ الإجراء اللازم.

2.2.12 ويجوز ترجمة وثائق المعلومات التي تعتبر ذات أهمية قصوى إذا طلب ذلك غالبية المشاركين في الاجتماع.

3.2.12 وتقوم الأمانة بإعداد قائمة بوثائق المعلومات تقدم ملخصات لهذه الوثائق. وتتاح هذه الوثائق بجميع اللغات الرسمية.

3.12 وثائق خلفية الموضوع

ينبغي أن تتاح الوثائق المرجعية التي تتضمن معلومات عن خلفية الموضوع فقط في صدد المسائل التي يتناولها الاجتماع (البيانات والإحصاءات والتقارير التفصيلية المقدمة من منظمات أخرى، إلخ.) وذلك عند طلبها وباللغة الأصلية فقط وكذلك في شكل إلكتروني إن كان متوفراً.

4.12 الوثائق المؤقتة

الوثائق المؤقتة هي الوثائق الصادرة أثناء الاجتماع للمساعدة على تقدم العمل.

5.12 بيانات الاتصال

بيانات الاتصال هي وثائق ترد على تساؤلات تثيرها لجنة دراسات أخرى من أي من قطاعي الاتحاد الآخرين أو على طلب باتخاذ إجراء مقدم من لجان دراسات أو منظمات أخرى. ويجب أن يوافق رئيس لجنة الدراسات المعنية على بيانات الاتصال قبل إرسالها إلى لجنة الدراسات أو المنظمة المعنية. وبيانات الاتصال الواردة لا تترجم. ويرد نموذج لبيانات الاتصال في الملحق 4 بهذا القرار.

13 النفاذ الإلكتروني

- 1.13 يضع مكتب تنمية الاتصالات على الويب جميع الوثائق المدخلة والناجحة (مثل المساهمات ومشاريع التوصيات وبيانات الاتصال والتقارير). بمجرد توفر النسخ الإلكترونية لهذه الوثائق.
- 2.13 ويتم إنشاء موقع على شبكة الويب مخصص للجان الدراسات ويتم تحديثه باستمرار بحيث يضم جميع الوثائق المدخلة والناجحة فضلاً عن المعلومات المتعلقة بكل اجتماع. وفي حين يكون موقع الويب الخاص بلجان الدراسات باللغات الست، فإن المواقع الخاصة بالاجتماعات تكون بلغات الاجتماع المعني طبقاً للفقرة 5.8 أعلاه.

14 تقديم المساهمات

- 1.14 تكون المساهمات المقدمة لاتخاذ إجراء متصلة بالمسألة أو بالموضوع الخاضع للمناقشة وواضحة ومختصرة، وذلك بموافقة الرئيس ومقرر المسألة ومنسق لجنة الدراسات والمؤلف. ولا تُقدم الوثائق التي لا تتعلق مباشرة بالمسألة قيد الدراسة.
- 2.14 ولا تُقدم المقالات التي تم نشرها أو من المقرر نشرها في الصحف إلى قطاع تنمية الاتصالات إلا إذا كانت تتعلق مباشرة بالمسألة قيد الدراسة.
- 3.14 وتُحذف المساهمات التي تتضمن فقرات ذات طبيعة تجارية مفرطة وذلك بالاتفاق بين مدير مكتب تنمية الاتصالات والرئيس: ويُخطر مؤلف المساهمة بأي عمليات حذف كهذه.
- 4.14 على صفحة الغلاف أن توضح المسألة (المسائل) ذات الصلة وبند جدول الأعمال والتاريخ والمصدر (البلد و/أو المنظمة مصدر المساهمة، والعنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والعنوان الإلكتروني إن وجد للمؤلف أو الشخص الذي يمكن الاتصال به من الكيان مقدم المساهمة) وكذلك عنوان المساهمة. وينبغي أيضاً الإشارة إلى ما إن كانت الوثيقة مقدمة لاتخاذ إجراء أو للعلم والإجراء المطلوب إن وجد وملخص الوثيقة. ويمكن الاطلاع في الملحق 2 بهذا القرار على نموذج لذلك.
- 5.14 إذا تطلب النص الموجود مراجعة، يوضح رقم المساهمة الأصلية مع استعمال علامات المراجعة (تتبع التغييرات) في الوثيقة الأصلية.
- 6.14 ينبغي أن تشمل المساهمات المقدمة إلى الاجتماع للعلم فقط (انظر الفقرة 1.2.12 أعلاه) ملخصاً من إعداد المؤلف. وفي حال عدم تقديم الملخصات من المؤلفين، يقوم مكتب تنمية الاتصالات قدر المستطاع بإعدادها.

القسم 3 - اقتراح المسائل الجديدة والمراجعة واعتمادها

15 اقتراح المسائل الجديدة والمراجعة

- 1.15 تقدم المسائل الجديدة المقترحة على قطاع التنمية من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع المصرح لهم بالمشاركة في أنشطة القطاع قبل أي مؤتمر عالمي لتنمية الاتصالات بشهرين على الأقل.
- 2.15 غير أنه يجوز لإحدى لجان دراسات قطاع التنمية أيضاً أن تقترح مسائل جديدة أو مراجعة بمبادرة من أحد الأعضاء في هذه اللجنة إذا توفر توافق في الآراء بشأن الموضوع. وتقدم هذه الاقتراحات إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات للتصديق عليها.

3.15 وينبغي أن يتضمن كل اقتراح بمسألة أسباب الاقتراح والهدف الدقيق من المهام التي يتعين القيام بها ودرجة استعجال الدراسة وأية اتصالات يتعين إقامتها مع القطاعين الآخرين و/أو الهيئات الدولية أو الإقليمية الأخرى. وينبغي أن يستعمل المؤلفون النموذج الموجود على الخط لتقديم مسائل جديدة أو مراجعة استناداً إلى الملخص الوارد في الملحق 3 بهذا القرار لكفالة إدراج جميع المعلومات ذات الصلة.

16 اعتماد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات للمسائل الجديدة والمراجعة

1.16 يجتمع الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات قبل كل مؤتمر عالمي لتنمية الاتصالات لبحث المسائل الجديدة المقترحة وليوصي إذا استدعى الأمر بتعديلات لمراعاة أهداف السياسة الإنمائية العامة لقطاع تنمية الاتصالات والأولويات المرتبطة بهذه الأهداف.

2.16 وقبل المؤتمر العالمي بشهر واحد على الأقل، يبلغ مدير مكتب تنمية الاتصالات الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بقائمة المسائل المقترحة وأية تغييرات أوصى بها الفريق الاستشاري ويتيحها على موقع الاتحاد في شبكة الويب.

17 اعتماد المسائل الجديدة المقترحة والمسائل المراجعة في الفترة الواقعة بين مؤتمرين عالميين لتنمية الاتصالات

1.17 يجوز للدول الأعضاء وأعضاء القطاع والكيانات والمنظمات المصرح لها حسب الأصول المشاركة في أنشطة قطاع تنمية الاتصالات أن تقدم في الفترة بين مؤتمرين عالميين لتنمية الاتصالات اقتراحات بمسائل جديدة أو مسائل مراجعة إلى لجنة الدراسات المعنية.

2.17 ينبغي أن يكون اقتراح كل مسألة جديدة أو مسألة مراجعة على أساس النموذج/المخطط المشار إليه في الفقرة 3.15 أعلاه.

3.17 إذا وافقت لجنة الدراسات المعنية بتوافق الآراء على دراسة اقتراح المسألة الجديدة أو المسألة المراجعة وإذا التزم بعض الدول الأعضاء وأعضاء القطاع أو الكيانات والمنظمات الأخرى المصرح لها حسب الأصول (عادة 4 على الأقل) بدعم هذه الأعمال (مثلاً بتقديم مساهمات وإتاحة خدمات المقررين أو المحررين و/أو استضافة الاجتماعات)، عندئذ تقوم اللجنة بتوجيه مشروع النص إلى مدير مكتب تنمية الاتصالات مصحوباً بجميع المعلومات اللازمة.

4.17 يقوم مدير مكتب تنمية الاتصالات، بعد موافقة الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، بإبلاغ الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والكيانات الأخرى المصرح لها حسب الأصول بالمسائل الجديدة والمسائل المراجعة بواسطة رسالة معممة.

القسم 4 - حذف المسائل

18 مقدمة

يجوز للجان الدراسات أن تقرر حذف أي مسألة. وفي كل حالة يتعين على اللجنة أن تقرر الإجراء الأنسب من بين الإجراءات التالية:

1.18 حذف المسألة من جانب المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات

بناءً على موافقة لجنة الدراسات، يدرج رئيس اللجنة طلباً بحذف مسألة ما في التقرير المقدم إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لاتخاذ قرار.

2.18 حذف المسألة في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين عالميين لتنمية الاتصالات

1.2.18 يمكن في اجتماع لجنة الدراسات الموافقة بتوافق الآراء بين الحاضرين على حذف إحدى المسائل، وذلك مثلاً بسبب انتهاء الأعمال الخاصة بها أو بسبب عدم ورود مساهمات في ذلك الاجتماع وفي الاجتماعات السابقة للجنة الدراسات. ويتم إبلاغ الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بهذا الاتفاق، بما في ذلك ملخص يفسر أسباب الحذف، بواسطة رسالة معممة. وإذا لم تعترض الأغلبية البسيطة للدول الأعضاء على هذا الحذف في خلال شهرين، يصبح الحذف نافذ المفعول، وإلا أعيد الموضوع إلى لجنة الدراسات.

2.2.18 على الدول الأعضاء التي تعرب عن الاعتراض إلى تقديم أسبابها وتوضيح التغييرات الممكنة التي تيسر مواصلة دراسة المسألة.

3.2.18 يتم التبليغ عن النتيجة في رسالة معممة ويتم تبليغ الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بواسطة تقرير من مدير مكتب تنمية الاتصالات. وبالإضافة إلى ذلك، ينشر المدير قائمة بالمسائل المحذوفة في الوقت المناسب ولكنه ينشر القائمة مرة واحدة على الأقل بحلول منتصف فترة الدراسة.

القسم 5 – الموافقة على التوصيات الجديدة أو المراجعة**19 مقدمة**

بعد اعتماد التوصيات في اجتماع لجنة الدراسات، تستطيع الدول الأعضاء الموافقة عليها سواء بالمراسلة أو في أحد المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات.

1.19 عندما تبلغ دراسة إحدى المسائل مرحلة متقدمة تؤدي إلى مشروع توصية جديدة أو مراجعة، تمر عملية الموافقة التالية بمرحلتين:

– اعتمادها في لجنة الدراسات المعنية (انظر الفقرة 3.19)؛

– الموافقة عليها من جانب الدول الأعضاء (انظر الفقرة 4.19).

وتستعمل نفس العملية لحذف التوصيات القائمة.

2.19 ولتحقيق الاستقرار، لا ينبغي عادة النظر في الموافقة على مراجعة توصية خلال سنتين بعد اعتمادها إلا إذا كانت المراجعة المقترحة تستكمل الاتفاق الذي تم التوصل إليه في النص السابق ولا تغييره.

3.19 اعتماد لجنة الدراسات لتوصية جديدة أو مراجعة

1.3.19 يجوز أن تنظر لجنة الدراسات في مشاريع التوصيات الجديدة أو التوصيات المراجعة وأن تعتمد عليها عندما يتم إعداد مشاريع النصوص وإتاحتها بكل اللغات الرسمية قبل اجتماع لجنة الدراسات بوقت كافٍ.

2.3.19 يمكن لفريق المقرر أو أي فريق آخر يرى أن مشروع توصيته (توصياته) الجديدة أو المراجعة قد بلغ درجة كافية من التقدم أن يرسل النص إلى رئيس لجنة الدراسات لبدء إجراء الاعتماد وفقاً للفقرة 3.3.19 أدناه.

3.3.19 بناءً على طلب من رئيس لجنة الدراسات، يعلن المدير صراحةً في رسالة معممة عزمه التماس الموافقة على التوصيات الجديدة أو المراجعة بموجب هذا الإجراء لاعتمادها في اجتماع لجنة الدراسات. وتشمل هذه الرسالة القصد المحدد للاقتراح في صورة موجزة. وتُدرج إشارة إلى الوثيقة التي يمكن فيها قراءة نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة.

ويتم توزيع هذه المعلومات على جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع وينبغي أن يرسلها المدير بحيث يتم استلامها بقدر ما يمكن عملياً قبل الاجتماع بشهرين على الأقل.

4.3.19 يجب أن يكون اعتماد مشروع التوصية الجديدة أو التوصية المراجعة بدون معارضة من أي دولة من الدول الأعضاء الحاضرة في اجتماع لجنة الدراسات.

4.19 موافقة الدول الأعضاء على التوصيات الجديدة أو المراجعة

1.4.19 بعد أن تعتمد لجنة الدراسات مشروع توصية جديدة أو مراجعة، يعرض النص على الدول الأعضاء للموافقة عليه.

2.4.19 يمكن التماس الموافقة على التوصيات الجديدة أو المراجعة:

- في أحد المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات؛

- بمشاوره الدول الأعضاء بمجرد اعتماد النص في لجنة الدراسات المعنية.

3.4.19 تقرر لجنة الدراسات في اجتماعها الذي يتم فيه اعتماد المشروع تقديم مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة للموافقة عليه إلى المؤتمر العالمي القادم لتنمية الاتصالات أو بمشاوره مع الدول الأعضاء.

4.4.19 عندما يتقرر تقديم مشروع إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، يبلغ رئيس لجنة الدراسات المدير ويطلب منه اتخاذ الإجراءات اللازمة لكفالة إدراجه في جدول أعمال المؤتمر.

5.4.19 إذا تقرر تقديم المشروع للموافقة عليه عن طريق المشاوره، تنطبق الشروط والإجراءات المذكورة أدناه.

6.4.19 يجب أن يكون قرار الوفود بتطبيق هذا الإجراء للحصول على الموافقة أيضاً بدون معارضة من أي من الدول الأعضاء الحاضرة في اجتماع لجنة الدراسات المعنية.

7.4.19 وفي حالات استثنائية، يجوز للوفود في اجتماع لجنة الدراسات فقط أن تطلب مزيداً من الوقت لدراسة موقفها. وتستمر عملية الموافقة بالمشاوره إلا إذا تم الإبلاغ عن معارضة رسمية من أحد هذه الوفود خلال فترة شهر بعد آخر يوم في الاجتماع. وفي حالة استلام اعتراض رسمي، يقدم المشروع إلى المؤتمر العالمي القادم لتنمية الاتصالات للنظر فيه.

8.4.19 لتطبيق إجراء الموافقة بالمشاوره يطلب المدير، في غضون شهر من قيام لجنة الدراسات باعتماد مشروع توصية جديدة أو مراجعة، من الدول الأعضاء أن توضح في غضون ثلاثة أشهر ما إن كانت توافق أو لا توافق على الاقتراح. ويرسل هذا الطلب مقترناً بالنص النهائي الكامل للتوصية الجديدة أو المراجعة المقترحة باللغات الرسمية.

9.4.19 يقوم المدير أيضاً بإبلاغ أعضاء القطاع المشاركين في أعمال لجنة الدراسات المعنية بموجب أحكام المادة 19 من الاتفاقية بالعملية الجارية لطلب رد الدول الأعضاء على المشاوره بشأن توصية جديدة أو مراجعة مقترحة ولكن الدول الأعضاء وحدها هي التي يحق لها أن ترد على المشاوره. وينبغي أن يقترن هذا الإبلاغ بنصوص نهائية كاملة للعلم فقط.

10.4.19 يتم قبول الاقتراح إذا تبين من 70 في المائة أو أكثر من ردود الدول الأعضاء وجود موافقة. ويعاد الاقتراح إلى لجنة الدراسات في حالة عدم قبوله.

11.4.19 ويقوم المدير بتجميع أي تعليقات ترد مع الردود على المشاورة وتقديمها إلى لجنة الدراسات للنظر فيها.

12.4.19 يتم حث الدول الأعضاء التي تعلن عن عدم موافقتها على الإعراب عن أسباب ذلك وتدعى إلى المشاركة في الدراسة المقبلة في لجنة الدراسات وأفرقتها الفرعية.

13.4.19 يبلغ المدير فوراً برسالة معممة نتائج الإجراء المذكور أعلاه للموافقة بالمشاورة.

14.4.19 إذا استلزم الأمر إدخال تعديلات صياغية طفيفة بحتة أو تصويب سهو أو تعارض واضح في النص المعروض للموافقة، يجوز للمدير أن يقوم بتصويب ذلك بموافقة رئيس لجنة الدراسات المعنية.

15.4.19 ينشر الاتحاد التوصيات الجديدة أو التوصيات المراجعة التي تمت الموافقة عليها باللغات الرسمية بأسرع ما يمكن.

20 التحفظات

إذا ارتأى أحد الوفود ألا يعارض الموافقة على توصية ما ولكنه يرغب في تسجيل تحفظات على جانب أو أكثر منها، فيتم تذييل نص التوصية المعنية بحاشية مقتضبة تذكر هذه التحفظات.

القسم 6 - دعم لجان الدراسات وأفرقتها الفرعية

21 ينبغي أن يكفل مدير مكتب تنمية الاتصالات، في حدود ما تسمح به موارد الميزانية المتاحة، حصول لجان الدراسات وأفرقتها الفرعية على الدعم الملائم لتنفيذ برامج عملها المذكورة في اختصاصها والمتوخاة في خطة عمل المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات للقطاع. ويمكن أن يتخذ هذا الدعم الأشكال التالية تحديداً:

أ) الدعم الملائم من الموظفين الإداريين والفنيين؛

ب) التعاقد مع الخبرات الخارجية حسب اللزوم؛

ج) التنسيق مع منظمات الاتصالات الإقليمية ودون الإقليمية.

القسم 7 - الأفرقة الأخرى

22 ينبغي قدر الإمكان عملياً تطبيق نفس قواعد إجراءات لجان الدراسات الواردة في هذا القرار على الأفرقة الأخرى المشار إليها في الرقم 209A من الاتفاقية واجتماعات هذه الأفرقة، وذلك مثلاً فيما يتعلق بتقديم المساهمات. ومع ذلك، لا تعتمد هذه الأفرقة مسائل ولا تتناول توصيات.

القسم 8 - الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات

23 وفقاً للرقم 215C من الاتفاقية، يكون باب المشاركة في الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات مفتوحاً أمام ممثلي إدارات الدول الأعضاء وممثلي أعضاء القطاع ورؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات والأفرقة الأخرى. والواجبات الرئيسية للفريق الاستشاري هي استعراض الأولويات والبرامج والعمليات والمسائل المالية والاستراتيجيات في قطاع تنمية الاتصالات واستعراض تنفيذ الخطة التشغيلية للفترة السابقة من أجل تعيين المجالات التي لم يحقق المكتب فيها أو لم يتمكن فيها من تحقيق الأهداف المحددة في تلك الخطة، وتقديم المشورة إلى المدير بشأن التدابير التصحيحية اللازمة، واستعراض التقدم في تنفيذ برنامج عمله، وتقديم خطوط توجيهية لأعمال لجان الدراسات والتوصية بتدابير تهدف، في جملة أمور، إلى تشجيع التعاون والتنسيق مع قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات والأمانة العامة، وكذلك المؤسسات الإنمائية والمالية الأخرى ذات الصلة.

24 يقوم المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بتعيين أعضاء مكتب الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات المؤلف من رئيس الفريق الاستشاري ونواب رئيسه. ويشمل مكتب الفريق الاستشاري بين أعضائه رؤساء لجان دراسات التنمية.

25 وعند تعيين الرئيس ونواب الرئيس، يتم إيلاء الاعتبار خاصة إلى متطلبات الكفاءة والتوزيع الجغرافي المنصف وضرورة تعزيز مشاركة البلدان النامية بكفاءة أكبر.

26 يجوز للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات أن يفوض مؤقتاً الفريق الاستشاري من أجل النظر في المسائل التي يحددها المؤتمر العالمي والتصرف حيالها. وللفريق الاستشاري أن يتشاور مع المدير بشأن هذه الموضوعات إذا استلزم الأمر. وينبغي أن يتأكد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات أن المهام الخاصة المسندة إلى الفريق الاستشاري لا تتطلب مصروفات مالية تزيد عن ميزانية قطاع تنمية الاتصالات. ويقدم الفريق الاستشاري تقريراً عن الوفاء بهذه الوظائف المحددة إلى المؤتمر العالمي القادم لتنمية الاتصالات. وتنتهي هذه السلطة عند اجتماع المؤتمر العالمي التالي لتنمية الاتصالات رغم أن المؤتمر العالمي قد يقرر تمديد هذه السلطة لفترة محددة.

27 يعقد الفريق الاستشاري اجتماعات عادية محددة سلفاً ومدرجة في الجدول الزمني لاجتماعات قطاع تنمية الاتصالات. وتنعقد هذه الاجتماعات حسب الضرورة ولكن مرة واحدة على الأقل في السنة. وينبغي أن يسمح توقيت الاجتماعات للفريق الاستشاري باستعراض فعال لمشروع الخطة التشغيلية قبل اعتمادها وتنفيذها. وينبغي ألا تقترن اجتماعات الفريق الاستشاري باجتماعات لجان الدراسات.

28 ولتقليل مدة وتكاليف الاجتماعات إلى أدنى حد، ينبغي أن يتعاون رئيس الفريق الاستشاري مع مدير مكتب تنمية الاتصالات في اتخاذ الترتيبات التحضيرية الملائمة مسبقاً، وذلك مثلاً بتعيين القضايا الرئيسية للمناقشة.

29 وعموماً، تنطبق على الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات واجتماعاته نفس قواعد الإجراءات المنطبقة على لجان الدراسات في هذا القرار وذلك مثلاً في كل ما يتعلق بتقديم المساهمات. ومع ذلك، يمكن تقديم اقتراحات خطية أثناء اجتماع الفريق الاستشاري، إذا رأى رئيس الفريق ذلك، بشرط استناد هذه الاقتراحات إلى المناقشات الجارية أثناء الاجتماع وإذا كانت تهدف إلى المساعدة على حل تعارض وجهات النظر أثناء الاجتماع.

30 ولتسهيل مهمة الفريق الاستشاري، يجوز للفريق أن يستكمل إجراءات العمل هذه بإجراءات إضافية.

31 بعد كل اجتماع، تقوم أمانة الفريق بصياغة ملخص مقتضب للاستنتاجات لتوزيعه وفقاً للإجراءات العادية في قطاع تنمية الاتصالات. وينبغي أن يقتصر الملخص على اقتراحات الفريق الاستشاري وتوصياته واستنتاجاته في صدد البنود المذكورة أعلاه.

32 ووفقاً للرقم 215JA من الاتفاقية، يقوم الفريق الاستشاري في اجتماعه الأخير قبيل المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بإعداد تقرير لتقديمه إلى المؤتمر العالمي. وينبغي أن يلخص هذا التقرير أنشطة الفريق الاستشاري بشأن الموضوعات المسندة إليه من المؤتمر العالمي وأن يتضمن مشورة بشأن توزيع العمل واقتراحات بشأن أساليب عمل قطاع تنمية الاتصالات واستراتيجياته وعلاقاته مع الهيئات الأخرى ذات الصلة داخل الاتحاد وخارجه، حسب الاقتضاء. ويحال هذا التقرير إلى المدير لتقديمه إلى المؤتمر.

القسم 9 - الاجتماعات الإقليمية والعالمية للقطاع

33 تطبق عموماً نفس القواعد الإجرائية الواردة في هذا القرار على الاجتماعات الإقليمية والعالمية الأخرى للقطاع، حسب الحالة، وذلك على سبيل المثال فيما يتعلق بتقديم المساهمات ومعالجتها، وهذا باستثناء المؤتمرات المشار إليها في المادة 22 من الدستور والمادة 16 من الاتفاقية.

34 عملاً بالممارسة المعتادة، ينتهي عمل جميع اللجان والأفرقة التي يشكلها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات باختتام هذا المؤتمر، باستثناء لجنة الصياغة، إذا تطلب الأمر ورهناً بموافقة المؤتمر وفي حدود الميزانية المتاحة. ولذلك يجوز للجنة الصياغة أن تعقد اجتماعات عقب اختتام المؤتمر لاستكمال المهام المسندة إليها من المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات.

الملحق 1 بالقرار 1 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

نموذج لصياغة التوصيات

إن قطاع تنمية الاتصالات (مصطلح عام يستخدم في جميع التوصيات)،

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (مصطلح يستخدم فقط في التوصيات الموافق عليها في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات)،

إذ يضع في اعتباره

ينبغي أن يتضمن هذا القسم مختلف الإشارات العامة عن خلفية الموضوع ويعرض أسباب الدراسة. وينبغي أن تشير هذه الإشارات عادة إلى وثائق الاتحاد و/أو قراراته.

وإذ يعترف

ينبغي أن يتضمن هذا القسم بيانات وقائعية محددة عن خلفية الموضوع مثل "الحق السيادي لكل دولة عضو" أو الدراسات التي تشكل أساس العمل.

وإذ يأخذ في الحسبان

ينبغي أن يذكر هذا القسم بشكل مفصل العوامل الأخرى التي يتعين مراعاتها، مثل القوانين واللوائح التنظيمية الوطنية والقرارات الإقليمية على صعيد السياسة العامة وغيرها من المسائل العالمية المنطبقة.

وإذ يلاحظ

ينبغي أن يشير هذا القسم إلى البنود المقبولة عموماً أو المعلومات التي تدعم التوصية.

واقتراناً منه

ينبغي أن يتضمن هذا القسم تفاصيل العناصر التي تشكل أساس التوصية. ويمكن أن تضم هذه العناصر أهداف السياسة التنظيمية الحكومية واختيار مصادر التمويل وكفالة المنافسة الشريفة، إلخ.

يوصى

يشمل هذا القسم نصاً له صفة عامة ويؤدي إلى بنود إجراءات محددة:

بند إجراء محدد

بند إجراء محدد

بند إجراء محدد

إلخ.

يرجى ملاحظة أن قائمة فقرات إجراءات المنطوق المذكورة أعلاه ليست حصرية، ويمكن استعمال إجراءات أخرى إذا اقتضت الحاجة. وترد أمثلة على ذلك في التوصيات القائمة.

الملحق 2 بالقرار 1 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

نموذج تقديم المساهمات لاتخاذ الإجراء اللازم/للعلم¹

الوثيقة/لجنة الدراسات -A
التاريخ
اللغة الأصلية
لاتخاذ الإجراء اللازم

مكان وتاريخ الاجتماع

يرجى توضيح
الغرض المناسب

للعلم

المسألة:

المصدر:

العنوان:

مراجعة لمساهمة سابقة (نعم/لا)

إذا كانت الإجابة بنعم يرجى توضيح رقم الوثيقة

أي تغييرات على نص سابق توضح بعلامات المراجعة (تتبع التغييرات)

الإجراء المطلوب

يرجى توضيح المتوقع من الاجتماع (بالنسبة إلى المساهمات المقدمة لاتخاذ الإجراء اللازم فقط)

ملخص

يُدرج ملخص في بضعة أسطر يلخص مساهمتك

ابدأ وثيقتك على الصفحة التالية

(بحد أقصى 4 صفحات)

جهة الاتصال: اسم المؤلف مقدم المساهمة

رقم الهاتف:

البريد الإلكتروني:

¹ يحدد هذا النموذج المعلومات الواجب تقديمها ونسق المساهمة. بيد أن المساهمة تقدم من خلال نموذج إلكتروني على الخط.

الملحق 3 بالقرار 1 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

نموذج/مخطط المسائل والقضايا المقترحة للدراسة والنظر في قطاع تنمية الاتصالات

* يشير النص المائل إلى المعلومات التي ينبغي أن يقدمها المؤلف تحت كل بند.

عنوان المسألة أو القضية (يوضع العنوان مكان هذا البند)

1 بيان الحالة أو المشكلة (تأتي الملاحظات بعد هذه البنود)

* وصف إجمالي أو عام للحالة أو المشكلة المقترحة للدراسة مع التركيز بصورة خاصة على:

- آثارها على البلدان النامية وعلى أقل البلدان نمواً؛

- منظور المساواة بين الجنسين؛

- فوائد الحل لهذه البلدان. توضيح الأسباب التي تبرر دراسة هذه الحالة أو المشكلة.

2 المسألة أو القضية المقدمة للدراسة

* عرض للمسألة أو القضية المقترحة للدراسة بتعبيرات واضحة قدر الإمكان. وينبغي أن تكون المهام المذكورة بتركيز شديد.

3 النتائج المتوقعة

* وصف تفصيلي للنتائج المتوقعة من الدراسة. وينبغي أن يتضمن ذلك إشارة عامة إلى المستوى التنظيمي للمستعملين المتوقعين لهذا الناتج أو المستفيدين المتوقعين منه أو صفتهم.

4 التوقيت

* تحديد التوقيت المطلوب، مع ملاحظة أن استعجال الناتج يؤثر في الطريقة المستعملة لإجراء الدراسة، كما يؤثر على عمق الدراسة واتساع نطاقها.

5 جهات الاقتراح/الرعاية

* تحديد المنظمة وجهات الاتصال التي ينتمي إليها مقترحو الدراسة والقائمون بدعمها.

6 مصادر المدخلات

* توضيح أنواع المنظمات التي يتوقع منها تقديم مساهمات لدفع العمل قدماً (مثلاً، الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمتسبون ووكالات الأمم المتحدة الأخرى والأفرقة الإقليمية والمسؤولون في مكتب تنمية الاتصالات، إلخ).

* تدرج أيضاً أي معلومات أخرى، بما في ذلك الموارد التي قد تنطوي على فائدة وتساعد المسؤولين عن إجراء الدراسة.

7 الجمهور المستهدف *

* توضيح الفئات المتوقعة من الجمهور المستهدف، بتدوين كل النقاط ذات الصلة في الجدول التالي:

| البلدان المتقدمة | البلدان النامية* |
|------------------|------------------|
| * | * |
| * | * |
| * | * |
| * | * |

يرجى تقديم ملاحظات لتفسير أسباب اختيار أو استبعاد بعض النقاط في الجدول، حسب الاقتضاء.

أ) الجمهور المستهدف - من تحديداً الذي سيستخدم الناتج *

* القيام بأكبر قدر من الدقة بتوضيح الأشخاص/المجموعات/المناطق التي ستستعمل الناتج في المنظمات المستهدفة.

ب) الطرائق المقترحة لتنفيذ النتائج *

* ما هو رأي المؤلف عن أفضل طريقة لتوزيع الناتج على الجمهور المستهدف واستعمالها من جانب هذا الجمهور.

8 الطرائق المقترحة لتناول المسألة أو القضية

أ) ما هي الطريقة؟ *

* توضيح الطريقة المقترحة لمعالجة المسألة أو القضية المقترحة

(1) في إطار لجنة دراسات:

□ - مسألة (تدرسها لجنة دراسات على مدى عدة سنوات)

(2) في إطار الأنشطة المعتادة لمكتب تنمية الاتصالات:

□ - البرامج

□ - المشاريع

□ - الخبراء الاستشاريون

(3) سبل أخرى - يرجى وصفها (مثلاً على الصعيد الإقليمي؛ في إطار

□ منظمات أخرى؛ بالاشتراك مع منظمات أخرى؛ إلخ).

ب) ما السبب؟ *

* شرح الأسباب التي دعت إلى اختيار بديل من الفقرة أ) أعلاه.

* تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

9 التنسيق

- * ذكر حملة أمور منها متطلبات تنسيق هذه الدراسة مع جميع الجهات التالية:
- الأنشطة العادية لقطاع تنمية الاتصالات؛
 - المسائل أو القضايا الأخرى التي تدرسها لجان الدراسات؛
 - المنظمات الإقليمية حسب الاقتضاء؛
 - الأعمال الجارية في القطاعين الآخرين في الاتحاد.

10 الصلة ببرامج مكتب تنمية الاتصالات

- * بيان البرنامج التابع لخطة العمل الذي من شأنه أن يساهم على أفضل نحو في تيسير استخدام منتجات هذه المسألة ونتائجها.

11 معلومات أخرى ذات صلة

- * إضافة أي معلومات أخرى تفيد في تحديد أفضل طريقة لدراسة هذه المسألة أو الموضوع، والجدول الزمني لذلك.

الملحق 4 بالقرار 1 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

نموذج بيان الاتصال

المعلومات التي يتعين إدراجها في بيان الاتصال:

- (1) قائمة أرقام المسائل الملائمة التي تدرسها لجان الدراسات الصادر عنها بيان الاتصال وتلك الموجه إليها البيان.
 - (2) تعيين اجتماع لجنة الدراسات أو اجتماع فريق المقرر الذي تم فيه إعداد الاتصال.
 - (3) إدراج موضوع مختصر وواضح. وإذا كان الاتصال للرد على بيان الاتصال يتم توضيح ذلك، مثلاً "رد على بيان اتصال من (المصدر والتاريخ) بشأن...".
 - (4) تعيين لجنة الدراسات (لجان الدراسات) إن كانت معروفة، أو المنظمات الأخرى المرسل إليها.
- ملاحظة - يمكن إرساله إلى أكثر من منظمة.
- (5) ذكر مستوى الموافقة على بيان الاتصال، مثل لجنة الدراسات، أو يذكر أن الموافقة على بيان الاتصال صدرت عن اجتماع لأحد أفرقة المقررين.
 - (6) توضيح ما إن كان الغرض من إرسال بيان الاتصال هو اتخاذ إجراء أو الحصول على تعليقات أو للعلم فقط.
- ملاحظة - يوضح ذلك في صدد كل منظمة في حالة إرسال بيان الاتصال إلى أكثر من منظمة.
- (7) توضيح التاريخ المطلوب للرد في حالة طلب اتخاذ إجراء.
 - (8) إدراج اسم وعنوان الشخص الذي يمكن الاتصال به.
- ملاحظة - ينبغي أن يكون نص بيان الاتصال موجزاً وواضحاً وخالياً من المصطلحات التقنية بقدر الإمكان.
- ملاحظة - ينبغي عدم تشجيع بيانات الاتصال فيما بين أفرقة قطاع تنمية الاتصالات بل ينبغي حل المشاكل عن طريق الاتصالات غير الرسمية.

مثال لبيان الاتصال:

- المسائل: A/1 للجنة الدراسات 1 و B/2 للجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات
- المصدر: رئيس لجنة الدراسات X لقطاع تنمية الاتصالات أو فريق المقرر المعني بالمسألة B/2
- الاجتماع: جنيف، سبتمبر 2009
- الموضوع: طلب معلومات/تعليقات في موعد أقصاه [الموعد النهائي في حالة بيان اتصال صادر] - الرد على بيان الاتصال الوارد من فرقة العمل 1/4 لقطاع الاتصالات الراديوية/قطاع تقييس الاتصالات
- جهة الاتصال: اسم الرئيس أو مقرر المسألة [الرقم]
الهاتف/الفاكس/البريد الإلكتروني

الملحق 5 بالقرار 1 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

قائمة بواجبات المقرر

- 1 وضع خطة عمل بالتشاور مع فريق المتعاونين. وينبغي استعراض خطة العمل دورياً في لجنة الدراسات وأن تتضمن الخطة ما يلي:
 - قائمة المهام التي يتعين استكمالها؛
 - التواريخ المستهدفة لمراحل العمل الهامة؛
 - النتائج المتوقعة، بما في ذلك عناوين وثائق الناتج؛
 - الاتصال المطلوب مع الأفرقة الأخرى والجدول الزمني للاتصال إن كانت معروفة؛
 - الاجتماع المقترح (الاجتماعات المقترحة) لفريق المقرر والتواريخ التقريبية مع طلب الحصول على الترجمة الفورية إن كانت مطلوبة.
- 2 اعتماد أساليب العمل الملائمة للفريق. ويجري التشجيع بشدة على معالجة الوثائق إلكترونياً (EDH) واستعمال البريد الإلكتروني والفاكس لتبادل الآراء.
- 3 العمل كرئيس لجميع اجتماعات فريق المتعاونين وإرسال إشعار مسبق في الوقت الملائم إذا استلزم الأمر عقد اجتماعات خاصة لفريق المتعاونين.
- 4 تفويض أجزاء من العمل إلى نواب المقررين أو غيرهم من المتعاونين حسب كمية العمل.
- 5 الانتظام في إعلام فرقة إدارة لجنة الدراسات بتقديم العمل. وفي حالة عدم وجود تقدم لإبلاغه إلى لجنة الدراسات بين أي اجتماعين للجنة الدراسات ينبغي أن يقدم المقرر رغم ذلك تقريراً يوضح الأسباب المحتملة لعدم وجود تقدم. وينبغي تقديم التقارير قبل اجتماع لجنة الدراسات بشهرين على الأقل لتمكين الرئيس ومكتب تنمية الاتصالات من اتخاذ الخطوات اللازمة للقيام بالعمل اللازم بشأن المسألة.
- 6 إعلام لجنة الدراسات بتقديم الأعمال من خلال التقارير المقدمة إلى اجتماعات لجنة الدراسات. وينبغي أن تكون التقارير في شكل مساهمات نهائية (في حالة إحراز تقدم كبير مثل استكمال مشروع التوصيات أو استكمال مشروع التقرير) أو وثائق مؤقتة.
- 7 ينبغي أن يكون التقرير المرحلي المذكور في الفقرتين 5 و6 أعلاه متماثلاً بقدر الإمكان مع الشكل الوارد في الفقرة 3.10 من القسم 1 من هذا القرار.
- 8 التأكد من تقديم بيانات الاتصال بأسرع ما يمكن بعد كل الاجتماعات مع إرسال نسخ إلى رؤساء لجان الدراسات وأمانة ومكتب تنمية الاتصالات. ويجب أن تتضمن بيانات الاتصال المعلومات الموصوفة في "نموذج بيانات الاتصال" المبين في الملحق 4 بالقرار 1. ويمكن لأمانة مكتب تنمية الاتصالات أن تقدم المساعدة في توزيع بيانات الاتصال.
- 9 الإشراف على نوعية النصوص حتى يتم تقديم النص النهائي للموافقة عليه.

القرار 2 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

إنشاء لجان الدراسات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أنه يتعيّن وضع تعريف واضح لولاية كل لجنة دراسات لتجنب الازدواج بين لجان الدراسات وغيرها من الأفرقة التابعة لقطاع تنمية الاتصالات المنشأة عملاً بالرقم 209A من الاتفاقية ولكفالة تماسك برنامج العمل الشامل للقطاع كما هو منصوص عليه في المادة 16 من الاتفاقية؛

ب) أنه، لإجراء الدراسات المسندة إلى قطاع تنمية الاتصالات، من الملائم إنشاء لجان دراسات على النحو المنصوص عليه في المادة 17 من الاتفاقية لدراسة مسائل محددة تركز على مهام معينة في مجال الاتصالات وذات أولوية للبلدان النامية، أخذة في الاعتبار الخطة الاستراتيجية للاتحاد وأهدافه للفترة 2012-2015، وإعداد النواتج ذات الصلة في شكل تقارير و/أو خطوط توجيهية و/أو توصيات لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ج) ضرورة تجنب الازدواج بين الدراسات التي يقوم بها قطاع تنمية الاتصالات والدراسات التي يقوم بها القطاعان الآخران في الاتحاد؛

د) التوصل إلى نتائج ناجحة للدراسات بشأن المسائل التي اعتمدها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (الدوحة، 2006) وأسندها إلى لجنتي الدراسات،

يقرر

1 أن ينشئ داخل القطاع لجنتي دراسات، لكل منهما مسؤوليات وولاية واضحة على النحو الموضح في الملحق 1 بهذا القرار؛

2 أن تقوم كل لجنة من لجان الدراسات بدراسة المسائل التي يعتمدها هذا المؤتمر ويسندها إليها على النحو الموضح في الملحق 2 بهذا القرار والمسائل المعتمدة بين مؤتمرين عالميين لتنمية الاتصالات، وفقاً للأحكام الواردة في القرار 1 (المراجع في حيدر آباد، 2010) لهذا المؤتمر؛

3 أن تكون مسائل لجان الدراسات وبرامج مكتب تنمية الاتصالات مترابطة ترابطاً مباشراً من أجل تحسين التعريف بها واستخدام الوثائق الصادرة عن برامج مكتب تنمية الاتصالات ولجان الدراسات بشكل يتيح استفادة لجان الدراسات وبرامج مكتب تنمية الاتصالات من أنشطة كل منهما ومواردهما وخبرتهما؛

4 أن تستفيد لجان الدراسات من نواتج القطاعين الآخرين؛

5 أن تطلع لجان الدراسات أيضاً على مواد الاتحاد الأخرى مما يتصل باختصاصاتها حسبما يكون ملائماً؛

6 أن تنظر كل مسألة في جميع الجوانب المتعلقة بالموضوع والأهداف والنتائج المتوقعة تمثيلاً مع البرنامج المعني؛

7 أن يتولى إدارة لجان الدراسات الرؤساء ونواب الرؤساء الواردة أسماؤهم في الملحق 3 بهذا القرار.

الملحق 1 بالقرار 2 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

ولاية جنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات

1 لجنة الدراسات 1

قضايا البيئة التمكنية والأمن السيبراني وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وقضايا الإنترنت ذات الصلة

- السياسات والاستراتيجيات الوطنية في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تمكن البلدان من الاستفادة إلى أقصى حد من القوة الدافعة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بوصفها محركاً للنمو المستدام وخلق فرص العمل والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع مراعاة المسائل ذات الأولوية للبلدان النامية. وسوف يشمل العمل سياسات النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لا سيما نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة، إضافة إلى أمن شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- سياسات ونماذج التعريفات لشبكات الجيل التالي، ومسائل التقارب والنفاذ الشامل لخدمات النطاق العريض الثابتة والمتنقلة وتحليل النتائج وتطبيق مبادئ التكلفة والحاسبة، مع مراعاة نتائج الدراسات التي يجريها قطاعا الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات، وأولويات البلدان النامية.

2 لجنة الدراسات 2

تنمية البنية التحتية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واتصالات الطوارئ، والتكيف مع تغيير المناخ

- أفضل الأساليب والنهج الملائمة والناجحة لتقديم الخدمات في تخطيط خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطويرها وتنفيذها وتشغيلها وصيانتها ومواصلتها لتحقيق الفائدة المثلى للمستخدمين. ويشمل هذا العمل التركيز بصورة خاصة على شبكات النطاق العريض والاتصالات الراديوية المتنقلة والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمناطق الريفية والناحية واحتياجات البلدان النامية في مجال إدارة الطيف واستخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تخفيف أثر تغيير المناخ على البلدان النامية، والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية والإغاثة في حال وقوعها واختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيئي والتطبيقات الإلكترونية، مع التركيز والتشديد كذلك على التطبيقات التي تدعمها الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- تنفيذ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع مراعاة نتائج دراسات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وأولويات البلدان النامية.

الملحق 2 بالقرار 2 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

المسائل التي أسندتها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات إلى لجنتي الدراسات لقطاع تنمية الاتصالات

لجنة الدراسات 1

- المسألة 7-3/1: تنفيذ النفاذ الشامل إلى الخدمات عريضة النطاق
- المسألة 10-3/1: أثر نظام منح التراخيص والتصاريح وغير ذلك من التدابير التنظيمية ذات الصلة على المنافسة في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتقاربة
- المسألة 12-3/1: سياسات ونماذج التعريفات وطرائق تحديد تكلفة خدمات شبكات الاتصالات الوطنية، بما في ذلك شبكات الجيل التالي
- المسألة 18-2/1: إنفاذ السياسات واللوائح الوطنية المتعلقة بحماية المستهلك، وخاصة في بيئة التقارب
- المسألة 19-2/1: تنفيذ خدمات الاتصالات القائمة على بروتوكول الإنترنت في البلدان النامية
- المسألة 20-1/1: نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- المسألة 22-1/1: تأمين شبكات المعلومات والاتصالات: أفضل الممارسات من أجل بناء ثقافة الأمن السيبراني
- المسألة 23/1: الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرومغناطيسية
- المسألة 24/1: استراتيجيات وسياسات لسلامة التخلص من مواد مخلفات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإعادة استخدامها

لجنة الدراسات 2

- المسألة 9-3/2: تعيين مواضيع الدراسة التي تتناولها لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييم الاتصالات والتي تتسم بأهمية خاصة للبلدان النامية
- المسألة 10-3/2: توفير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمناطق الريفية والمناطق النائية
- المسألة 11-3/2: فحص تكنولوجيايات الإذاعة الصوتية والتلفزيونية الرقمية للأرض وأنظمتها، والتشغيل البيئي للأنظمة الرقمية للأرض مع الشبكات التماثلية القائمة، واستراتيجيات وطرائق الانتقال من التقنيات التماثلية للأرض إلى التقنيات الرقمية
- المسألة 14-3/2: المعلومات والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض الصحة الإلكترونية

- المسألة 22-1/2: استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التأهب للكوارث والتخفيف من آثارها والتصدي لها
- المسألة 17-3/2: التقدم المحرز في أنشطة الحكومة الإلكترونية وتحديد مجالات تطبيق الحكومة الإلكترونية لفائدة البلدان النامية
- المسألة 24/2: تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ
- المسألة 25/2: تكنولوجيا النفاذ الخاصة بالاتصالات عريضة النطاق بما في ذلك الاتصالات المتنقلة الدولية من أجل البلدان النامية
- المسألة 26/2: الانتقال من الشبكات الحالية إلى شبكات الجيل التالي في البلدان النامية: الجوانب التقنية والتنظيمية والسياساتية

ملاحظة - يمكن الاطلاع على التعريف الكامل للمسائل في الوثيقتين 139 (Rev.1) و 162 للمؤتمر WTDC-10.

الملحق 3 بالقرار 2 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

قائمة الرؤساء ونواب الرؤساء

لجنة الدراسات 1

الرئيس: روكسان ماكيلفان (الولايات المتحدة)

نواب الرئيس:

- ريجينا فلور أسومو (كوت ديفوار)
- بلانكا غونزاليس (إسبانيا)
- موفق أبو عقولة (الأردن)
- كيريل بالوف (أوزبكستان)
- ماريا دولوريس بينيا (فنزويلا)
- نغويان كي كيان (فيتنام)

لجنة الدراسات 2

الرئيس: مقران أكلي (الجزائر)

نواب الرئيس:

- بيتكو كانتشيف (بلغاريا)
- إدواردو أيفرتز (الجمهورية الدومينيكية)
- إيفجينى بوندارنكو (الاتحاد الروسي)
- وحيد سلمان (جمهورية إيران الإسلامية)
- عبدلاي كيبه (غينيا)
- مصطفى أحمد علي (السودان)

الرئيس المشارك، القرار 9

- أودري لوريدان-بودريه (فرنسا)

القرار 5 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

تعزيز مشاركة البلدان النامية¹ في أنشطة الاتحاد

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكر

بالقرار 5 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

أ) المادتين 11 و14 من اتفاقية الاتحاد المتعلقين بلجان الدراسات والرقمين 159 و196 بصورة خاصة؛

ب) الرغبة في المشاركة الواسعة من جانب الإدارات والكيانات والمنظمات المصرح لها حسب الأصول في أنشطة الاتحاد وأعماله؛

ج) ضرورة تحسين مشاركة البلدان النامية في أعمال الاتحاد كما جاء في القرار 7 ITU-R (المراجع في جنيف، 2007) للجمعية الاتصالات الراديوية والقرارات 17 و44 و54 (المراجعة في جوهانسبرغ، 2008) و56 و59 و74 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

د) القرار 25 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن تعزيز الحضور الإقليمي؛

هـ) القرار 74 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن قبول أعضاء القطاع من البلدان النامية في أعمال قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد؛

و) القرار 123 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة،

وإذ يعترف

أ) بالصعاب المتعددة التي تواجهها البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في تأمين مشاركتها الفعالة والمجدية في أعمال قطاع تنمية الاتصالات ولجان الدراسات؛

ب) بأن تنمية شبكات الاتصالات العالمية على نحو متناسق ومتوازن يحقق مصلحة البلدان المتقدمة والنامية على السواء؛

ج) بضرورة تعيين آلية تسمح للبلدان النامية بالمشاركة في أعمال لجان الدراسات في قطاع التنمية والمساهمة في هذه الأعمال،

واقتراناً منه

بضرورة تعزيز مشاركة البلدان النامية في أعمال الاتحاد،

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بالعمل قدر الإمكان عملياً وفي الحدود المالية المتوفرة، على عقد اجتماعات لجان الدراسات والمنتديات والندوات وورش العمل التابعة للقطاع، خارج جنيف، وعلى أن تقتصر مداولاتها على الموضوعات المدرجة في جداول أعمالها والتي تعبر عن الحاجات والأولويات الفعلية للبلدان النامية؛

2 بأن يعمل على مشاركة القطاع وفريقه الاستشاري، في المقر وعلى المستوى الإقليمي، في التحضيرات للمنتديات العالمية لسياسات الاتصالات وفي تنفيذها وأن يدعو لجان الدراسات للمشاركة في ذلك،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات كذلك

1 بأن يعمد، بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تقييس الاتصالات، إلى بحث وتنفيذ أفضل السبل والوسائل لمساعدة البلدان النامية في التحضير لأعمال القطاعات الثلاثة والمشاركة فيها بنشاط وخاصة في أعمال الهيئات الاستشارية للقطاع وجمعياته ومؤتمراته وفي لجان دراسته التي تهم البلدان النامية وعلى الأخص بالنسبة لأعمال لجان الدراسات في قطاع التقييس عند تفعيل القرارات 44 (المراجع في جوهانسبرغ، 2008) و54 (جوهانسبرغ، 2008) لقطاع تقييس الاتصالات وITU-R 7 (المراجع في جنيف، 2007) والمشار إليها فيما سبق؛

2 بإجراء دراسات عن كيفية زيادة مشاركة البلدان النامية وأعضاء القطاعات من هذه البلدان في أعمال قطاع تنمية الاتصالات؛

3 بأن يقدم منحاً دراسية، في الحدود المالية المتاحة ومع مراعاة مصادر التمويل الأخرى الممكنة، إلى المشاركين من البلدان النامية الذين يحضرون اجتماعات لجان الدراسات والأفرقة الاستشارية للقطاعات الثلاثة وغيرها من الاجتماعات الهامة، على أن يشمل الحضور اجتماعين متتابعين أو أكثر ما دام ذلك ممكناً،

يدعو مديري مكنتي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية

إلى تشجيع عقد الاجتماعات خارج جنيف لتيسير إشراك عدد أكبر من الخبراء المحليين من بلدان ومناطق بعيدة عن جنيف،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين إليها

إلى تعزيز تعاونها مع المكاتب الإقليمية للاتحاد، بالنسبة لتنفيذ هذا القرار،

يطلب إلى الأمين العام

أن يبلغ مؤتمر المندوبين المفوضين بالآثار المالية المحتملة لتنفيذ هذا القرار، وأن يقترح أيضاً مصادر تمويل أخرى محتملة،

يدعو مؤتمر المندوبين المفوضين

1 إلى إيلاء الاهتمام اللازم لتنفيذ هذا القرار لدى إقراره أسس الميزانية والحدود المالية ذات الصلة؛

2 إلى القيام، لدى اعتماد الخطة المالية للاتحاد، بتزويد مكتب تنمية الاتصالات بالاعتمادات اللازمة لتسهيل توسيع نطاق حضور البلدان النامية ومشاركتها في أنشطة قطاع تنمية الاتصالات.

القرار 6 (الدوحة، 2006)

فريق العمل التابع للفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات
والمعني بمسائل القطاع الخاص

[قام المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 بحذفه]

القرار 8 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

جمع المعلومات والإحصاءات ونشرها

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكر

أ) بالقرار 8 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

ب) بالقرار 131 (المراجع في أنطاليا، 2006) للمؤتمر المنديين المفوضين حول الرقم القياسي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومؤشرات التوصيلية المجتمعية،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن قطاع تنمية الاتصالات باعتباره المصدر الرئيسي للمعلومات والإحصاءات الدولية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يؤدي دوراً أساسياً في جمع المعلومات والتنسيق بينها وتبادلها وتحليلها؛

ب) أهمية قواعد البيانات الموجودة لدى مكتب تنمية الاتصالات وخاصة قاعدة بيانات المؤشرات العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (WTI) وقاعدة البيانات التنظيمية؛

ج) فائدة التقارير التحليلية التي ينشرها قطاع التنمية مثل تقرير تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العالم وتقرير قياس مجتمع المعلومات وتقارير اتجاهات الإصلاح في الاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أن إصلاح قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على المستوى الوطني يجري بسرعة هائلة؛

ب) أن نهج السياسة العامة تختلف من بلد إلى آخر وأن البلدان يمكن أن تستفيد من تجارب غيرها،

وإذ يعترف

أ) بأن مكتب تنمية الاتصالات يستطيع، من خلال عمله كمركز لتبادل المعلومات والإحصاءات، أن يساعد الدول الأعضاء أن تختار بكل وعي سياستها العامة الوطنية؛

ب) بأنه يجب على البلدان أن تشارك مشاركة فعالة في هذا الجهد لإنجاحه؛

ج) بأن الفقرة 116 في برنامج عمل تونس تؤكد أن على جميع المؤشرات والرقم القياسي الوحيد أن تراعي مختلف مستويات التنمية والظروف الوطنية، مراعاة لضرورة تحسين الإحصاءات بطريقة تعاونية وفعالة من حيث التكاليف وغير ازدواجية،

وإذ يعترف كذلك

أ) بأن إحصاءات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مفيدة للغاية في أعمال لجان الدراسات وفي مساعدة الاتحاد على رصد وتقييم تطورات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وقياس الفجوة الرقمية؛

ب) المسؤوليات الجديدة الملقاة على عاتق قطاع تنمية الاتصالات بالنسبة لهذا الموضوع عملاً ببرنامج عمل تونس، وعلى الأخص الفقرات من 112 إلى 120،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

- 1 بأن يستمر في دعم هذا النشاط بتأمين الموارد الكافية مع إعطائه الأولوية اللازمة؛
- 2 بالاستمرار في العمل عن كثب مع الدول الأعضاء لتقاسم أفضل الممارسات فيما يتعلق بالسياسات واستراتيجيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الوطني؛
- 3 بالاستمرار في إجراء الدراسات الاستقصائية عن البلدان وفي إصدار تقارير تحليلية عالمية وإقليمية تبرز الدروس المستفادة والخبرات المكتسبة، وخاصة بشأن الموضوعات التالية:
 - اتجاهات الإصلاح في قطاع الاتصالات؛
 - تطورات الاتصالات في العالم على الصعيدين الإقليمي والدولي؛
 - توجهات السياسات التعريفية بالتعاون مع قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد؛
- 4 بالاعتماد بالدرجة الأولى على المعلومات الواردة من الدول الأعضاء؛ (ولا يجوز استعمال مصادر أخرى إلا في حال عدم توفر هذه المعلومات)؛
- 5 بوضع مؤشرات التوصيلية المجتمعية وتجميعها والمشاركة في تطوير المؤشرات الأساسية لقياس الجهود التي تبذل من أجل إقامة مجتمع المعلومات، وبالتالي توضيح أبعاد الفجوة الرقمية والجهود التي تبذلها البلدان النامية لسدّ الفجوة؛
- 6 بمتابعة تطوير المنهجيات ذات الصلة بالمؤشرات وتحسينها وأساليب جمع المعلومات عبر التشاور مع الدول والخبراء وخصوصاً من خلال الاجتماعات العالمية لمؤشرات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (WTIM)؛
- 7 القيام بالاستعراض والمراجعة ومتابعة المقارنة المرجعية والعمل على أن تراعي مؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والرقم القياسي الوحيد وسلّة أسعار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التطور الفعلي لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع مراعاة مختلف مستويات التنمية والظروف الوطنية تطبيقاً لنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛
- 8 بتشجيع البلدان على تجميع المؤشرات والمعلومات الإحصائية التي توضح الفجوات الرقمية على المستوى الوطني وكذلك الجهود المبذولة من خلال البرامج المختلفة لسد هذه الفجوة، مع بيان تأثير ذلك على مختلف القطاعات الاجتماعية والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- 9 بتقوية دور قطاع تنمية الاتصالات في الشراكة من أجل قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية بأن يكون عضواً في اللجنة التوجيهية وعن طريق المشاركة النشطة في المناقشات والأنشطة التي تهدف إلى تحقيق الأهداف الرئيسية للشراكة؛
- 10 بتوفير الإحصاءات والمعلومات التنظيمية في موقع قطاع تنمية الاتصالات على شبكة الويب ووضع آليات وإجراءات مناسبة للبلدان التي لا تستطيع الحصول على هذه المعلومات بالوسائل الإلكترونية؛
- 11 بتقديم المساعدة التقنية للهيئات الوطنية ذات العلاقة من أجل جمع إحصاءات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبشكل خاص عبر الاستقصاءات الوطنية، ومن أجل تطوير قواعد البيانات الوطنية المحتوية على الإحصاءات والمعلومات التنظيمية والسياسات؛

- 12 وضع مواد تدريبية وتنظيم دورات تدريبية عن إحصاءات مجتمع المعلومات فيما يتعلق بالبلدان النامية؛
- 13 بتوحيد جميع قواعد المعلومات والإحصاءات بموقع مكتب تنمية الاتصالات على شبكة الويب استجابةً للأهداف المبينة في الفقرات 113 و114 و115 و116 و117 و118 من برنامج عمل تونس وبأن يقوم مكتب تنمية الاتصالات بدور رئيسي بالنسبة للفقرتين 119 و120 من برنامج عمل تونس؛
- 14 بمساعدة البلدان التي يوجد فيها سكان أصليون في وضع مؤشرات لتقييم أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الشعوب الأصلية، مما يؤدي إلى تحقيق الأهداف الواردة في الفقرة جيم8 من خطة عمل جنيف؛
- 15 بمواصلة التعاون مع الجهات الدولية ذات العلاقة بهذا الشأن وعلى الأخص قسم الإحصاء بالأمم المتحدة، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية، مثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، المهتمة بجمع ونشر المعلومات والإحصاءات ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 16 بالتشاور بانتظام مع الدول الأعضاء بشأن تحديد مؤشرات ومنهجيات جمع البيانات؛
- 17 بتشجيع الدول الأعضاء ودعمها في إنشاء مراكز وطنية من أجل إحصاءات مجتمع المعلومات؛
- 18 البدء في تطبيق هذا القرار مباشرة عقب اختتام هذا المؤتمر، من خلال عقد اجتماع للخبراء في غضون ثلاثة أشهر بغية رسم خارطة الطريق لعملية المراجعة، وضمان أخذ النتائج بعين الاعتبار في أقرب وقت ممكن، في حدود الميزانية المتوفرة لمكتب تنمية الاتصالات،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

- 1 إلى المشاركة بنشاط في هذا الجهد بتقديم الإحصاءات والمعلومات المطلوبة، وبالانخراط بنشاط في مناقشات مع مكتب تنمية الاتصالات بشأن مؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومنهجيات جمع البيانات؛
- 2 إلى إرساء أنظمة أو استراتيجيات وطنية تعزیزاً لتجميع المعلومات الإحصائية المتصلة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 3 إلى المساهمة بالخبرات في مجال السياسات ذات التأثير الإيجابي على مؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يشجع

الوكالات المانحة ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة على التعاون في تقديم الدعم والمعلومات ذات الصلة عن أنشطتها.

القرار 9 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

مشاركة البلدان، لا سيما البلدان النامية، في إدارة الطيف الترددي

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

- أ أن الطلب المتزايد على الطيف، بالنسبة إلى التطبيقات القائمة أو الجديدة التي تستعمل الاتصالات الراديوية، يعني تزايد الاحتياجات باستمرار إلى مورد نادر؛
- ب أن من الصعب في كثير من الأحيان، بسبب الاستثمارات في التجهيزات والبنى التحتية، إحداث تغييرات كبرى في الاستعمال الحالي للطيف إلا في المدى الطويل؛
- ج أن السوق يدفع إلى استحداث تكنولوجيات جديدة للتوصل إلى حلول جديدة لبعض مشاكل التنمية؛
- د أن الاستراتيجيات الوطنية ينبغي أن تراعي الالتزامات الدولية بموجب لوائح الراديو (RR)؛
- ه أن على الاستراتيجيات الوطنية أيضاً أن تأخذ في الاعتبار التغيرات العالمية في ميدان الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتطورات التكنولوجية؛
- و أن الابتكارات التقنية وزيادة إمكانيات التقاسم قد تسهل عملية النفاذ إلى الطيف؛
- ز أن بحكم الأعمال التي يجريها قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) فإن هذا القطاع في موضع يمكنه من توفير المعلومات عن تكنولوجيا الاتصالات الراديوية واتجاهات استعمال الطيف على الصعيد العالمي؛
- ح أن قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) في موضع يمكنه من تيسير مشاركة البلدان النامية في أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية وتبليغ نتائج بعض أنشطة هذا القطاع إلى البلدان النامية التي تطلبها؛
- ط أن هذه المعلومات تسمح للقائمين على إدارة الطيف في البلدان النامية بوضع الاستراتيجيات الوطنية الخاصة بها على المدى المتوسط أو الطويل؛
- ي أن هذه المعلومات قد تمكن البلدان النامية من الاستفادة من دراسات تقاسم الترددات وغيرها من الدراسات التقنية الأخرى التي تجري في إطار قطاع الاتصالات الراديوية؛
- ك أن إحدى أكثر المشاكل إلحاحاً في مجال إدارة الطيف في العديد من البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، هي مشكلة وضع طرائق لحساب الرسوم المستحقة على استعمال الترددات الراديوية؛
- ل أن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2002 (إسطنبول، 2002) اعتمد المسألة 21/2 بعنوان "حساب الرسوم المستحقة على استعمال الترددات" بغية وضع قاعدة بيانات تشتمل على نماذج لحساب هذه الرسوم،

وإذ يعترف

أ) بأن لكل دولة حق السيادة في إدارة استعمال الطيف على أراضيها؛

ب) بالحاجة الشديدة إلى المشاركة الفعالة من جانب البلدان النامية، منفردة ومن خلال المجموعات الإقليمية، في أعمال الاتحاد وفقاً لما هو وارد في القرار 5 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، والقرار 7 ITU-R (المراجع في جنيف، 2007) لجمعية الاتصالات الراديوية والقرار 17 (المراجع في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

ج) بأن من الضروري مراعاة الأعمال الجارية في قطاعي الاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات وكذلك ضرورة تجنب الازدواجية؛

د) بأنه نتيجة للتعاون الناجح بين قطاعي الاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات تم التوصل إلى إعداد التقارير المعنونة "القرار 9 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 1998: استعراض الإدارة الوطنية للطيف الترددي واستعمالاته؛ المرحلة الأولى: النطاق من 29,7 إلى 960 MHz" و"القرار 9 (المراجع في إسطنبول، 2002) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات: استعراض الإدارة الوطنية للطيف الترددي واستعمالاته؛ المرحلة الثانية: النطاق من 960 إلى 3 000 MHz" و"القرار 9 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات: استعراض الإدارة الوطنية للطيف الترددي واستعمالاته - المرحلة الثالثة: النطاق من 3 000 MHz إلى 30 GHz"؛

هـ) بالدعم الكبير المقدم من مكتب تنمية الاتصالات لتجميع هذه التقارير، دعماً للبلدان النامية؛

و) بنجاح وضع قاعدة بيانات الرسوم المستحقة على استعمال الترددات استجابة للمسألة 21/2 طبقاً للقرار 9 (المراجع في الدوحة، 2006) والتي وُضعت في إطار المسألة 21/2، والتجميع الأولي لمبادئ توجيهية¹ ودراسات حالة يمكن أن تستخدمها الإدارات لاستخلاص المعلومات من قاعدة البيانات بهدف وضع نماذج لحساب الرسوم المستحقة تكون متوائمة مع احتياجاتها الوطنية؛

ز) بأنه فيما يتعلق بكتيب قطاع الاتصالات الراديوية المتعلق بالإدارة الوطنية للطيف والتقرير ITU-R SM.2012²، تم تجميع خطوط توجيهية إضافية تقدم لها وطنياً مختلفة لتحصيل رسوم إدارة الطيف مقابل استعماله،

يقرر

- 1 إعداد تقرير خلال فترة الدراسات المقبلة حول النهج الوطنية الاقتصادية والتقنية لإدارة الطيف ومراقبته؛
- 2 مواصلة وضع قاعدة البيانات "الرسوم المستحقة على استعمال الترددات" (SF) مع إدراج بيانات عن التجارب الوطنية وتوفير مبادئ توجيهية ودراسات حالة جديدة انطلاقاً من المساهمات المقدمة من الإدارات؛
- 3 توفير المعلومات اللازمة بشأن الأنشطة التي تضطلع بها لجنة الدراسات 2 لتنمية الاتصالات ولجنة الدراسات 1 للاتصالات الراديوية، والبرامج ذات الصلة التابعة لمكتب تنمية الاتصالات،

¹ تشير "المبادئ التوجيهية" في هذا القرار إلى مجموعة خيارات يمكن للدول الأعضاء في الاتحاد أن تستعملها في أنشطتها المحلية المتعلقة بإدارة الطيف الترددي.

² التقرير ITU-R SM.2012 قيد الدراسة في إطار لجنة الدراسات 1 للاتصالات الراديوية على أساس المقترحات المقدمة من فريق قطاع تنمية الاتصالات المسؤول عن هذا التقرير.

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1. بمواصلة تقديم الدعم المشار إليه في الفقرة " إذ يعترف هـ" أعلاه؛
2. بتشجيع الدول الأعضاء من البلدان النامية (على الصعيدين الوطني و/أو الإقليمي) على تزويد قطاعي الاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات بقوائم احتياجاتها المتعلقة بالإدارة الوطنية للطيف، حتى يستجيب المدير لهذه الاحتياجات والتي يرد في الملحق 1 بهذا القرار مثال لها؛
3. بتشجيع الدول الأعضاء على مواصلة تزويد قطاعي الاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات بأمثلة عملية مستخلصة من تجاربها لدى استعمالها قاعدة البيانات "الرسوم المستحقة على استعمال الترددات"؛
4. باتخاذ التدابير المناسبة كي تتم الأعمال المرتبطة بتنفيذ هذا القرار بلغات الاتحاد الرسمية الست،

يدعو مدير مكتب الاتصالات الراديوية

إلى أن يكفل استمرار قطاع الاتصالات الراديوية في التعاون مع قطاع تنمية الاتصالات لتنفيذ هذا القرار.

الملحق 1 بالقرار 9 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

الاحتياجات الخاصة المتعلقة بإدارة الطيف الترددي

ترد فيما يلي الأنواع الرئيسية للمساعدة التقنية التي تأمل البلدان النامية الحصول عليها من الاتحاد الدولي للاتصالات:

1 المساعدة في إذكاء الوعي لدى صانعي السياسات الوطنية بأهمية الإدارة الفعالة للطيف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمختلف البلدان

في ضوء إعادة هيكلة قطاع الاتصالات، وبروز المنافسة وزيادة حاجة المشغلين إلى الترددات، وعمليات التخفيف والإغاثة في حالات الكوارث ومكافحة تغير المناخ، أصبحت الإدارة الفعالة للطيف أمراً ضرورياً لا يمكن الاستغناء عنه. ولا بد للاتحاد من أن يؤدي دوراً أساسياً في إذكاء الوعي لدى صانعي السياسات من خلال الحلقات الدراسية الخاصة الموجهة خصيصاً إليهم. ولهذه الغاية،

- ونظراً للأهمية التي تتمتع بها الهيئات التنظيمية، فقد يعمد الاتحاد عند الاقتضاء إلى إدراجها في قائمته المعتادة لنشر الرسائل المعممة التي يبلغ بموجبها الاتحاد عن مختلف البرامج والخدمات التدريبية التي ينظمها؛
- ينبغي أن يدرج الاتحاد برامج محددة تتناول إدارة الطيف الترددي في برامج الاجتماعات (من ندوات وحلقات دراسية) التي تضم الهيئات التنظيمية والوزارات المسؤولة عن إدارة الطيف الترددي، وبمشاركة من القطاع الخاص؛
- ينبغي أن يقدم الاتحاد، في حدود الموارد المتاحة، منحاً لضمان مشاركة أقل البلدان نمواً في هذه الاجتماعات.

2 التدريب وتوزيع الوثائق المتوفرة لدى الاتحاد

لا بد من أن تكون إدارة الطيف الترددي متوافقة مع أحكام لوائح الراديو والاتفاقات الإقليمية التي تكون الإدارات أطرافاً فيها وأحكام اللوائح الوطنية. ويجب أن يتمكن القائمون على إدارة الطيف من تزويد مستعملي الطيف بالمعلومات المناسبة.

وتأمل البلدان النامية أن يكون في مقدورها النفاذ إلى وثائق قطاعي الاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات التي يجب أن تتاح باللغات الرسمية الست للاتحاد.

وعلاوة على ذلك تأمل هذه الدول أن تتمكن من الاستفادة من تدريب ملائم في شكل حلقات دراسية متخصصة يعقدها الاتحاد كيما يتمكن القائمون على إدارة الطيف الترددي من استيعاب توصيات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة التي تتطور باستمرار.

وبإمكان الاتحاد من خلال مكاتبه الإقليمية أن ينشئ نظاماً فعالاً لتزويد القائمين على إدارة الطيف الراديوي في الوقت الفعلي بمعلومات عن المنشورات الصادرة أو المزمع إصدارها في المستقبل.

3 المساعدة في وضع منهجيات محددة لإعداد الجداول الوطنية لتوزيع الترددات وإعادة توزيع الطيف

تشكل هذه الجداول الأساس الذي تستند إليه إدارة الطيف الترددي، فهي تبين الخدمات المقدمة وفئة استخداماتها. ويمكن أن يعمل الاتحاد على تسهيل حصول الإدارات على المعلومات المتوفرة لدى بلدان أخرى، ولا سيما عن طريق إقامة وصلات بين موقع الاتحاد ومواقع الإدارات التي وضعت جداول وطنية لتوزيع الترددات متاحة للجمهور، وذلك لتمكين البلدان النامية من الحصول بسرعة وفي الوقت المناسب على المعلومات المتعلقة بتوزيع الترددات على المستوى الوطني. كما يمكن لقطاعي الاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات تجميع خطوط توجيهية لإعداد الجداول المذكورة أعلاه. وإعادة توزيع الطيف ضرورة أحياناً للسماح بإدخال تطبيقات جديدة للاتصالات الراديوية. وبمقدور الاتحاد أن يوفر الدعم في هذا السياق من خلال تجميع خطوط توجيهية لتنفيذ إعادة توزيع الطيف بالاستناد إلى الخبرات العملية للإدارات وإلى التوصية ITU-R SM.1603 "إعادة توزيع الطيف كنهج لإدارة الطيف على الصعيد الوطني".

وعند الاقتضاء، يمكن لمكتب تنمية الاتصالات أن يعرض مساعدة خبيره من أجل إعداد الجداول الوطنية لتوزيع الترددات والتخطيط لعمليات إعادة توزيع الطيف وتنفيذها بناء على طلب البلدان المعنية.

وينبغي للاتحاد أن يعمل، بأقصى قدر ممكن، على دمج المحتويات ضمن حلقاته الدراسية الإقليمية بشأن إدارة الطيف.

4 المساعدة في إنشاء أنظمة حاسوبية لإدارة الطيف الترددي ومراقبته

تسهّل هذه الأنظمة القيام بالمهام المعتادة في إدارة الطيف الترددي. ويجب أن يكون في مقدور هذه الأنظمة أن تأخذ في الاعتبار الخصائص المحلية. كما أن إقامة الهياكل التشغيلية يتيح تحقيق السلاسة المرجوة في أداء المهام الإدارية وتوزيع الترددات وإجراء دراسات تحليلية عن الطيف ومراقبته. وتبعاً للخصائص التي ينفرد بها كل بلد، يمكن أن يوفر الاتحاد الخبرة المطلوبة للمساعدة في تحديد الوسائل التقنية والإجراءات التشغيلية والموارد البشرية اللازمة للإدارة الفعالة للطيف الترددي.

ينبغي للاتحاد أن يحسّن برمجية نظام إدارة الطيف لفائدة البلدان النامية (SMS4DC) بما في ذلك إتاحتها باللغات الرسمية الأخرى، وكفالة المساعدة والتدريب في تنفيذ البرمجية في إطار الأنشطة اليومية لإدارة الطيف التي تضطلع بها الإدارات.

وفضلاً عن ذلك، ينبغي للاتحاد أن يعمل على تشجيع الإدارات ومساعدتها في إنشاء أنظمة إقليمية لمراقبة استخدامات الطيف، إذا لزم الأمر.

5 الجوانب الاقتصادية والمالية لإدارة الطيف الترددي

يمكن لقطاعي تنمية الاتصالات والاتصالات الراديوية معاً إعطاء أمثلة:

(أ) لإطار مرجعي لمحاكاة إدارة الطيف؛

(ب) لخطوط توجيهية تتعلق بتنفيذ هذه المحاسبة التي قد تكون مفيدة لحساب الرسوم الإدارية لإدارة الطيف المذكورة في البند (ز) من إذ يعترف في هذا القرار.

- يمكن أن يواصل الاتحاد تطوير الآلية التي وضعت بموجب الفقرة 2 من "يقرر" أعلاه وذلك لتمكين البلدان النامية مما يلي:
- المزيد من الاطلاع على ممارسات الإدارات الأخرى مما يعود عليها بالفائدة من أجل تعريف سياسة لرسوم الترددات تأخذ في الاعتبار خصائص كل بلد؛
 - تحديد الموارد المالية التي يتعين تخصيصها لإدارة الطيف الترددي في الميزانيتين التشغيلية والاستثمارية.

6 المساعدة في الأعمال التحضيرية للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية وفي متابعة تنفيذ مقرراتها

- تقدم مقترحات مشتركة وسيلة تكفل مراعاة الاحتياجات الإقليمية. ويستطيع الاتحاد، إلى جانب المنظمات الإقليمية، توفير الحافز على إقامة وإدارة الهياكل التحضيرية الإقليمية ودون الإقليمية للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية.
- ويمكن أن يعتمد مكتب الاتصالات الراديوية، وبدعم من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، إلى إبراز الخطوط العريضة للمقررات التي تتخذها المؤتمرات، مساهمة منه في إقامة آلية لمتابعة تنفيذ هذه القرارات على الصعيدين الوطني والإقليمي.

7 المساعدة للمشاركة في أعمال لجان الدراسات ذات الصلة التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد وفي أنشطة فرق العمل التابعة لها

- تؤدي لجان الدراسات دوراً أساسياً في صياغة التوصيات التي لها أثر كبير في مجتمع الاتصالات الراديوية بأسره. وبالتالي، من الضروري أن تشارك البلدان النامية في أعمال هذه اللجان حتى تؤخذ في الاعتبار الخصائص التي تنفرد بها. ولضمان المشاركة الفعالة لتلك البلدان، يمكن أن يساعد الاتحاد من خلال مكاتبه الإقليمية في تسيير وتنظيم شبكة دون إقليمية تضم منسقين مسؤولين للمسائل قيد الدراسة في قطاع الاتصالات الراديوية ويمكن كذلك أن يوفر الاتحاد مساعدة مالية تكفل مشاركة المنسقين في اجتماعات لجان الدراسات في هذا القطاع. وينبغي أيضاً للمنسقين المعينين لهذه المناطق المختلفة أن يساهموا في الوفاء بالاحتياجات المطلوبة.

القرار 10 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

الدعم المالي لبرامج الإدارة الوطنية للطيف الترددي

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكر

بالقرار 10 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أننا نشهد حالياً تسارع تنفيذ خدمات الاتصالات الراديوية المختلفة وعولمتها وظهور تطبيقات جديدة للاتصالات الراديوية تتميز بالكفاءة؛

ب) أن ضمان النجاح في تطوير الاتصالات الراديوية وتنفيذ هذه التطبيقات الجديدة يستدعي توفير نطاقات تردد بدون تدخل على المستوى الوطني والإقليمي والدولي وفقاً للوائح الراديو ولتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية وقراراته؛

ج) نواتج المرحلة الثانية من القمة العالمية لمجتمع المعلومات، لا سيما الفقرة 96 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، والخاصة بدور الاتحاد الدولي للاتصالات في اتخاذ خطوات تضمن الاستخدام الرشيد والكفاءة والاقتصادي لطيف التردد الراديوي من قبل جميع البلدان، والنفاذ المنصف إليه؛

د) أن توفير نطاقات التردد واستعمال الطيف بكفاءة أكبر على المستوى الوطني والإقليمي والدولي معاً يتوقف على إقامة وتنفيذ البرامج الوطنية ذات الصلة لإدارة الطيف بما في ذلك مراقبة الإرسالات الراديوية لمنع التداخلات؛

هـ) أن البرامج الوطنية لإدارة الطيف بكفاءة أمر جوهري لتحرير الاتصالات الراديوية وخصخصة بعض خدماتها وكذلك لتعزيز المنافسة، علماً بأن مثل هذه البرامج غير متوفرة في بعض البلدان النامية¹؛

و) أن بلداناً عديدة تقوم بوقف الإرسال التلفزيوني التماثلي لديها والانتقال إلى التقنيات الرقمية في البث مما يؤدي إلى تحرير نطاقات من الترددات الراديوية المستخدمة حالياً للتلفزيون التماثلي؛

ز) أن هذه الترددات يمكن استخدامها في إطار الجهود الرامية إلى سد الفجوة الرقمية،

وإذ يعترف

أ) بأهمية تنفيذ برامج إدارة الطيف لكفالة التطوير الفعال للاتصالات الراديوية وأهمية الدور الذي تؤديه الاتصالات الراديوية في تنمية الاقتصاد الوطني، وأن هذه البرامج لا تحظى في بعض الأحيان بالأولوية المطلوبة؛

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

(ب) بأن هيئات التمويل الوطنية والدولية كثيراً ما تعطي أولوية أكبر بكثير لدعم تنفيذ أنظمة الاتصالات (بما في ذلك الاتصالات الراديوية) مما تعطيه لتطبيق برامج إدارة الطيف الوطنية؛

(ج) بالنجاح المرافق لتنفيذ القرار 9 "مشاركة البلدان لا سيما البلدان النامية، في إدارة الطيف الترددي"، منذ اعتماده لأول مرة في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (فاليتا، 1998)،

يقرر

1 الاستمرار في دعوة هيئات التمويل الوطنية والدولية لإيلاء المزيد من الاهتمام لتوفير الدعم المالي الكبير بما في ذلك الترتيبات الائتمانية المسيرة لصالح برامج إدارة الطيف الوطنية والتدريب عليها - بما في ذلك مراقبة الإرسالات الراديوية بالنسبة لتلك الدول التي لا تتوفر فيها برامج إدارة الطيف الوطنية الملائمة، حيث إن ذلك شرطاً أساسياً لكفاءة الاستفادة من الطيف وللنجاح في تطوير خدمات الاتصالات وتنفيذ التطبيقات الجديدة الواعدة ولا سيما العالمية منها على كل من الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية؛

2 الاستمرار في دعوة مكتب تنمية الاتصالات إلى إدراج اعتماد في ميزانيته لعقد اجتماع سنوي لبحث موضوع إدارة الطيف الوطنية وذلك بالتنسيق الكامل مع مكتب الاتصالات الراديوية ضمن نشاطات البرنامج 1 على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

3 دعوة مكتب تنمية الاتصالات إلى مواصلة تطويره لنظام الإدارة الوطنية للطيف الخاص بالدول النامية (SMS4DC) بالتعاون مع مكتب الاتصالات الراديوية ولجنة الدراسات 1 في قطاع الاتصالات الراديوية؛

4 دعوة مكتب تنمية الاتصالات إلى تقييم إمكانية: '1' دراسة الوسائل المثلى للتخلص التدريجي من التلفزيون التماثلي في البلدان النامية و'2' أفضل استخدام للترددات المتاحة من جراء التخلص التدريجي من التلفزيون التماثلي،

يطلب من مكتب تنمية الاتصالات

أن يوجه اهتمام المنظمات التمويلية والإئتمانية الدولية والإقليمية ذات العلاقة إلى هذا القرار،

يدعو مدير مكتب الاتصالات الراديوية

إلى استمرار في التعاون مع مكتب تنمية الاتصالات (BDT) لتطوير نظام الإدارة الوطنية للطيف الخاص بالدول النامية (SMS4DC) والتدريب عليه،

وتدعو لجنتي الدراسات 5 و6 لقطاع الاتصالات الراديوية

إلى مواصلة التعاون مع لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات، لتقديم معلومات عن الاستخدام الحالي والمستقبلي للترددات المتاحة من جراء التخلص التدريجي من التلفزيون التماثلي والإبلاغ عن كيفية استخدام البلدان المتقدمة والبلدان النامية للمكاسب الرقمية أو كيف تخطط لاستخدامها.

القرار 11 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمعزولة والتي تفتقر إلى الخدمات، وفي المجتمعات الأصلية

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكّر

بالقرار 11 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن جميع المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات أكدت على الحاجة الهامة والملحة لتوفير النفاذ إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأساسية للجميع، وبالأخص للبلدان النامية¹ لتوفير التغطية في المناطق الريفية والمعزولة المفتقرة لهذه الخدمة وفي المجتمعات الأصلية؛

ب) نتائج مرحلتي القمة العالمية لمجتمع المعلومات بالنسبة لأهمية تأمين خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تلك المناطق والمجتمعات،

وإذ يلاحظ

أن الصلة الواضحة بين توفر خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الشاملة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية قد تأكدت تماماً،

وإذ يعترف

أ) بأن كثيراً من البلدان النامية قد أحرزت تقدماً هائلاً من خلال تحقيق النفاذ الشامل إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمعزولة والتي تفتقر إلى الخدمات في كل أنحاء البلد وفي المجتمعات الأصلية، الأمر الذي يثبت الجدوى الاقتصادية والتقنية للمشاريع التي تقدم هذا النوع من الخدمة؛

ب) بوجود دليل مقنع في كثير من المناطق وبعض البلدان النامية على أن خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمعزولة والتي تفتقر إلى الخدمات وفي المجتمعات الأصلية مربحة عموماً،

وإذ يعترف كذلك

أ) بأن هناك عدة تكنولوجيايات من أحدث التكنولوجيايات التي قد تساعد على تسهيل تقديم خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمعزولة والتي تفتقر إلى الخدمات وفي المجتمعات الأصلية لا سيما تكنولوجيايات النطاق العريض؛

ب) بأن النفاذ إلى خدمات الاتصالات في المناطق الريفية والمعزولة والفقيرة في الخدمات وفي المجتمعات الأصلية لا يمكن أن يتحقق إلا بانتقاء الخيارات التكنولوجية الملائمة (أرضياً وساتلياً) بما يضمن النفاذ إلى خدمات اقتصادية ذات نوعية عالية واستمراريتها؛

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ج) بأن لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات من خلال دراستها للمسألة 10 خلال الفترات السابقة قد جمعت العديد من دراسات الحالات المتصلة بمشاريع ريفية ومشاريع لخدمة المناطق المعزولة وخدمة المجتمعات الأصلية؛ وأن هذه الحالات تشمل إعداد هذه المشاريع وتصميمها وتنفيذها، وأنها تمثل مراجع هامة للاستفادة منها كدروس لمشاريع ناجحة تغطي حالات كثيرة،

يقرر

- 1 أن يدعم المبادئ التي أوصت بها لجنة الدراسات 2 من خلال دراستها السابقة والحالية للمسألة 10 (الاتصالات في المناطق النائية والريفية) حول أفضل السبل لتوفير النفاذ إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمعزولة الفقيرة في الخدمات وفي المجتمعات الأصلية مثل النفاذ الشامل وبرنامج الاتصالات الريفية والإطار التنظيمي والموارد المالية والنهج التجاري، وكذلك محتوى التوصية الأخيرة الشاملة لجميع التوصيات السابقة وما أضيفت إليها خلال فترة الدراسة السابقة؛
- 2 أن يكلف لجنة الدراسات 2 بأن تأخذ في الاعتبار أهداف هذا القرار عند متابعة دراستها للمسألة 10 المحينة في فترة الدراسة القادمة؛
- 3 أن يكلف البرنامج المعني في مكتب تنمية الاتصالات بالاتحاد بتقديم مساهمات خطية للجنة الدراسات 2، حول تجاربه في هذا المجال وعلى الأخص تلك المكتسبة من المشاريع التي نفذها والحلقات الدراسية والبرامج التدريبية التي ينفذها لتلبية احتياجات المناطق الريفية والمعزولة واحتياجات المجتمعات الأصلية،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

- 1 بأن يواصل العمل على استخدام جميع وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الملائمة لتسهيل تطوير خدمات الاتصالات وتنفيذها بصورة فعالة في المناطق الريفية والمعزولة والفقيرة في الخدمات وفي المجتمعات الأصلية في العالم من خلال البرامج ذات الصلة؛
- 2 بمواصلة جهوده الرامية إلى تعزيز الاستعمال الأمثل من جانب البلدان النامية لجميع خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة، بما في ذلك الساتلية لخدمة هذه المناطق والمجتمعات.

القرار 13 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

تعبئة الموارد والشراكات لتعجيل تنمية الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 13 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

ب) بنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات حول تعبئة الموارد المالية والشراكات المحتملة مع المعنيين بتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العديد من البلدان النامية¹ تعاني من النقص في الموارد المالية؛

ب) أن أساليب التمويل التقليدية لم تسمح بعد بإزالة الفجوة الرقمية القائمة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة،

وإذ يلاحظ

أ) أن هذا المؤتمر أكد مرة أخرى في إعلانه وقراراته الالتزام بتعزيز توسيع خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنميتها في البلدان النامية وتسخير الطاقات لتطبيق خدمات جديدة ومبتكرة؛

ب) اعتماد وتنفيذ خطة عمل حيدر آباد التي تتضمن فصولاً رئيسية عن تنمية البنية التحتية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عبر برامج متنوعة،

وإذ يدرك

أ) أن قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في بعض البلدان لا يحظى بالأولوية الواجبة في توزيع مخصصات الميزانية؛

ب) أن قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يوفر معدلات عالية من عائدات الاستثمار وأن هذه العائدات تأتي على نحو أسرع منه في القطاعات الأخرى، ومع ذلك يظل التمويل من المؤسسات التمويلية في قطاع الاتصالات منخفضاً نسبياً؛

ج) أن ثمة حاجة إلى أدوات ووسائل عملية وسريعة لتعبئة الموارد اللازمة لقطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

د) أن الشراكات ينبغي أن تعود بالنفع على جميع الأطراف من أجل تقليص الفجوة الرقمية،

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وإذ يُدرك أيضاً

أ) نجاح الشراكات التي حققها مكتب تنمية الاتصالات بالتعاون مع الشركاء الحكوميين والشركاء من قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مختلف البلدان؛

ب) نجاح المبادرات الطليعية العالمية في تشجيع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وغيرهم من أصحاب المصلحة على مساندة الأعمال على الصعيد الإقليمي المتصلة بالمبادرات الإقليمية والمبادرات والبرامج التي حددها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2006؛

ج) أن خطة عمل جنيف وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات يعبران عن الأهمية التي ينطوي عليها للبلدان، منح الأولوية اللازمة لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يقرر

1 أنه ينبغي للفاعلين الرئيسيين في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مواصلة تشجيع الاستثمار، كما ينبغي استكشاف مشاريع الشراكة المبتكرة لتمويل تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 أنه ينبغي أن تواصل الإدارات اتخاذ الخطوات الضرورية لكي يصبح قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أكثر جاذبية للاستثمار؛

3 أنه ينبغي استمرار الحوار بين مشغلي الاتصالات ومقدمي الخدمات ووكالات التمويل ومصادر التمويل الأخرى لإعداد مشاريع مستدامة جذابة تجارياً حيث يمكن لمكتب تنمية الاتصالات أن يؤدي دوراً حافزاً؛

4 أنه ينبغي بذل الجهود لتخفيض فترات التأخير في تمويل مراحل المشاريع وتنفيذها،

يرحب

1 بأي آلية مختلفة مبتكرة ذات طابع طوعي مفتوح لمشاركة أصحاب المصلحة المهتمين بتحقيق هدف تحول الفجوة الرقمية إلى فرص رقمية للبلدان النامية والتصدي بصفة رئيسية إلى الاحتياجات المحلية المحددة والعاجلة؛

2 مبادرة قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد (ITU-D) من أجل عقد قممٍ التوصيل لإفريقيا وكومنولث الدول المستقلة،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن يعمل أيضاً كوسيط حافز لإقامة شراكات بين جميع الأطراف، نظراً لأن مشاركة قطاع التنمية سيضمن استقطاب الاستثمار اللازم للمشاريع والمبادرات؛ وبأن يعمل من أجل حفز عملية تحقيق عدة وظائف، منها الوظائف التالية:

- تشجيع مشاريع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الإقليمية؛

- المشاركة في تنظيم حلقات تدريبية؛

- عقد اتفاقات مع الشركاء الوطنيين والإقليميين والدوليين الآخرين المعنيين بالتنمية؛

- التعاون في المشاريع والمبادرات مع منظمات دولية وإقليمية ودولية حكومية ذات صلة؛

2 بالتشجيع على بناء القدرات البشرية فيما يتصل بمختلف جوانب قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية بما يتماشى مع ولاية قطاع تنمية الاتصالات؛

- 3 بالقيام، بوجه خاص بالتعاون مع المكاتب الإقليمية للاتحاد، بتعزيز الظروف المطلوبة في البلدان النامية للنجاح في عملية حاضنات المشاريع القائمة على المعرفة وغيرها من المشاريع لمؤسسات المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم والصغيرة جداً في البلدان النامية وفيما بينها؛
- 4 بالاستمرار في مساعدة البلدان النامية في الاستجابة إلى إعادة هيكلة الاتصالات على الصعيد العالمي وخاصة فيما يتعلق بالمسائل المالية؛
- 5 بتشجيع وكالات التمويل الدولية والدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على إيلاء أولوية خاصة لبناء الشبكات والبنية التحتية وتعميرها وتحديثها في البلدان النامية؛
6. بمتابعة التنسيق مع الهيئات الدولية العاملة في تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بغية تعبئة الموارد المالية المطلوبة لتنفيذ المشاريع؛
- 7 باتخاذ المبادرات اللازمة لتشجيع إقامة الشراكات التي تم إيلاؤها أولوية عالية عملاً بما يلي:
- '1' خطة عمل جنيف؛
- '2' برنامج عمل تونس؛
- 8 بالاستمرار في عقد بقية مؤتمرات القمة للتوصيل في كل من آسيا وأوقيانوسيا، والأمريكيتين، والدول العربية، آخذاً بعين الاعتبار النجاح المحقق لقمة إفريقيا من حيث توفير المناخ الملائم لجذب الاستثمارات لتمويل مختلف المشاريع الوطنية والإقليمية على مستوى القارة الإفريقية.

القرار 15 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

البحث التطبيقي ونقل التكنولوجيا

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكر

أ) بالقرار 15 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

ب) بالتزام تونس الذي يعترف بمبادئ النفاذ الشامل وغير التمييزي إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لجميع البلدان ولجميع الأفراد في كل مكان نفاذاً شاملاً ومنصفاً وميسور التكلفة (انظر الفقرات 15 و18 و19 من التزام تونس)؛

ج) بالقرار 64 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين حول النفاذ إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها على أساس غير تمييزي،

وإذ يدرك

أ) أن من الممكن أن تستفيد بلدان كثيرة من عمليات نقل التكنولوجيا في نطاق واسع من المجالات؛

ب) أن المشاريع المشتركة يمكن أن تكون وسيلة فعالة لنقل التكنولوجيا؛

ج) أن الحلقات الدراسية والتدريبية التي تجريها بلدان ومنظمات دولية وإقليمية عديدة قد أسهمت في نقل التكنولوجيا وبالتالي في تنمية شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المنطقة؛

د) أن مزودي معدات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هم شركاء لهم أهمية في ضمان تدفق التكنولوجيا إلى البلدان النامية وأهم مستعدون للدخول بحرية في ترتيبات من هذا القبيل؛

هـ) أن البحوث التطبيقية هي نشاط واعد بالنسبة للبلدان النامية؛

و) أن عدداً كبيراً من مهندسي البلدان النامية يسهم في البحوث التطبيقية في البلدان المتقدمة؛

ز) أن لدى معاهد البحوث في البلدان المتقدمة موارد بشرية ومادية كبيرة قياساً بالبلدان النامية؛

ح) أن علاقات الشراكة والتعاون بين مراكز ومختبرات البحوث التطبيقية تحسّن من نقل التكنولوجيا،

يقرر

1 أنه بناء على الاتفاق بين الأطراف المعنية، ينبغي قدر الإمكان تعزيز نقل التكنولوجيا لفائدة البلدان النامية¹ في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشأن التكنولوجيات التقليدية وأيضاً بشأن التكنولوجيات والخدمات الجديدة؛

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

2 استمرار تشجيع البلدان النامية والبلدان المتقدمة أن تتعاون فيما بينها عن طريق تبادل الخبراء وتنظيم الحلقات الدراسية والاجتماعات وورش العمل المتخصصة وربط شبكات مراكز الأبحاث التطبيقية في ميدان الاتصالات بواسطة المؤتمرات عن بعد، إلخ؛

3 تشجيع البلدان المستفيدة أن تستخدم عمليات نقل التكنولوجيا استخداماً منهجياً وكاملاً في بلدانها،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، مع الأخذ بعين الاعتبار الوثائق المتبناة في مرحلتي القمة العالمية لمجتمع المعلومات:

1 الاستمرار في عقد الحلقات الدراسية أو التدريبية المتخصصة في ميدان الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل رفع المستوى التكنولوجي في البلدان النامية؛

2 الاستمرار في تشجيع تبادل المعلومات بين المنظمات الدولية والبلدان المانحة والبلدان المستفيدة بشأن نقل التكنولوجيا وذلك عن طريق مساعدتها في إنشاء شبكات تعاونية من معاهد الأبحاث في ميدان الاتصالات تربط البلدان النامية بالبلدان المتقدمة؛

3 المساعدة في تحديد الاختصاصات التي تضمن نقل التكنولوجيا عندما يُطلب منه ذلك؛

4 الاستمرار في إعداد كتيبات دليلية في ميدان نقل التكنولوجيا؛

5 ضمان نشر هذه الكتيبات في البلدان النامية وضمان تعريف المستعملين بطريقة استخدامها؛

6 تشجيع مراكز البحوث في البلدان المتقدمة على عقد ورش عمل متخصصة في البلدان النامية؛

7 تقديم دعم مالي إلى مراكز البحوث في البلدان النامية لكي تتمكن من المشاركة في اللقاءات البحثية والدورات التدريبية المعروفة؛

8 وضع عقد نموذجي بين مختلف مراكز البحوث يحدد مقتضيات الشراكة بينها؛

9 تشجيع قبول المؤسسات الأكاديمية والجامعات وما يرتبط بها من مؤسسات البحوث في أعمال قطاع تنمية الاتصالات بوصفها أعضاء في القطاع أو منتسبة إليه، بمستوى منخفض من المساهمة المالية، ولا سيما المؤسسات الأكاديمية للبلدان النامية،

يدعو البلدان النامية

إلى الاستمرار في إعداد مشاريع بحوث جديدة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقديمها إلى مراكز البحوث التطبيقية من أجل تسهيل التعاون بينها وبين مراكز البحوث التطبيقية في البلدان المتقدمة،

يدعو مزودي معدات الاتصالات وخدماتها

عملاً بإعلان مبادئ جنيف للمرحلة الأولى للقمة والتزام تونس في المرحلة الثانية، إلى إتاحة التكنولوجيا والمعارف العلمية الجديدة ذات الصلة إلى العملاء في البلدان النامية على أساس طوعي و/أو وفقاً للمبادئ التجارية السليمة،

يناشد المنظمات الدولية والبلدان المانحة

مساعدة البلدان النامية في استكشاف طرق تحسين نقل التكنولوجيا ووسائل ذلك وتطوير مراكز ومختبرات البحوث التطبيقية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك المساعدة التقنية والمالية.

القرار 16 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

التدابير والإجراءات الخاصة لصالح أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكّر

بالقرار 30 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين والقرار 16 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات والقرار 49 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، حول الإجراءات الخاصة لصالح أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ يلاحظ

أ) أن الاختلال الحاد في مجال تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين هذه البلدان (أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية) والبلدان الأخرى، من شأنه أن يزيد من الفجوة الرقمية؛

ب) أن هذه البلدان والبلدان ذات الاحتياجات الخاصة شديدة التأثير بمستويات الدمار القسوى نتيجة للكوارث الطبيعية وتقصصها القدرة على الاستجابة الفعالة لهذه الكوارث،

وإذ يعرب عن تقديره

للتدابير الخاصة المتخذة لصالح هذه البلدان في شكل تقديم مساعدة مركزة مقدمة بموجب خطة عمل الدوحة،

وإذ يساوره القلق باستمرار

أ) من أن شبكات الاتصالات ما زالت في حالة متردية في عدد كبير من هذه البلدان، وذلك في المناطق الحضرية وشبه الحضرية والريفية على السواء، على الرغم من جميع التدابير المتخذة حتى الآن؛

ب) من الانخفاض المستمر في تدفقات المساعدة التقنية والتمويل الاستثماري من المصادر الثنائية ومتعددة الأطراف الموجهة إلى هذه البلدان؛

ج) من وجود الكثير من البلدان حتى الآن ضمن هذه الفئة؛

د) من تدني مستوى الموارد المخصصة للبرنامج الخاص بهذه البلدان،

وإذ يدرك

أن شبكات الاتصالات المحسنة في تلك البلدان ستشكل قوة رئيسية سيستند إليها انتعاشها الاجتماعي والاقتصادي وتنميتها كما ستشكل فرصة لإقامة مجتمع المعلومات فيها،

يقرر

تأييد المجالات الجديدة للأولويات خلال السنوات الأربع القادمة وبرنامج العمل الذي يرتبط بهذه الأولويات لصالح هذه البلدان، واستراتيجية تنفيذه،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

- 1 بتنفيذ برنامج مساعدة هذه البلدان الوارد في خطة عمل حيدر آباد تنفيذاً كاملاً، مع زيادة المخصصات المالية لمكتب تنمية الاتصالات المكرسة لهذا الغرض زيادة كبيرة تشمل عدداً كافياً من الموظفين لصالح هذه البلدان؛
- 2 بتوجيه الأولوية لهذه البلدان لدى تنفيذ برامج المساعدة الأخرى التي يقوم بها المكتب لصالح البلدان النامية؛
- 3 بإيلاء عناية خاصة لتنمية الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في المناطق الريفية والضواحي لهذه البلدان بهدف إنجاز النفاذ الشامل إلى خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات؛
- 4 بتدعيم الوحدة المعنية بهذه البلدان، في حدود الموارد القائمة،

يطلب إلى الأمين العام

- 1 أن يطلب من مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل (غوادالاجارا، 2010) زيادة الميزانية المكرسة لهذه البلدان بهدف تمكين مكتب تنمية الاتصالات من الاضطلاع بأنشطة متزايدة ومبرجة لصالحها؛
 - 2 أن يواصل تحسين المساعدة المقدمة إلى هذه البلدان عن طريق موارد أخرى وخاصة المساهمات الطوعية غير المشروطة وعبر الشراكات الملائمة، وأي فائض من إيرادات معارض ومنتديات الاتصالات العالمية والإقليمية؛
 - 3 أن يقترح تدابير جديدة ومبتكرة قادرة على تأمين أموال إضافية لاستخدامها في تنمية الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في هذه البلدان، مستفيداً من الإمكانيات التي يمكن أن تتيحها الآليات المالية لمواجهة تحديات تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية كما وردت في برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات،
- يناشد حكومات أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية

- 1 الاستمرار في إيلاء أولوية أكبر لتنمية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى جانب الاستجابة وقت الكوارث والتخطيط للحد من المخاطر واعتماد تدابير وسياسات واستراتيجيات وطنية كفيلة بتسريع تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في بلدانها من خلال تحرير القطاع وإدخال تكنولوجيات جديدة؛
- 2 الاستمرار في إيلاء أولوية عالية إلى أنشطة ومشاريع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عند اختيار أنشطة التعاون التقني الممولة من المصادر الثنائية ومتعددة الأطراف؛
- 3 إعطاء الأولوية لتطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خطط التنمية الوطنية،

يناشد الدول الأعضاء الأخرى وأعضاء القطاعات

إقامة شراكات مع هذه البلدان إما مباشرة أو بمساعدة من مكتب تنمية الاتصالات من أجل زيادة الاستثمارات في قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وتنشيط تحديث الشبكات في هذه البلدان، في محاولة جريئة لتقليل الفجوة الرقمية وتحقيق الهدف النهائي المتمثل في النفاذ الشامل عملاً بخطة عمل جنيف والتزام تونس وجدول أعمال تونس.

القرار 17 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

التنفيذ على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقليمية والعالمية للمبادرات المعتمدة¹ من قبل المناطق

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكّر

بالقرار 17 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ما زال أحد العناصر الأساسية في تنمية الاقتصادات الوطنية وحماية البيئة؛

ب) أن وجود شبكات وخدمات اتصالات متماسكة على الأصعدة الإقليمية والأقليمية والعالمية لتنمية الاقتصادات الوطنية يشكل عنصراً هاماً لتحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي والمالي في الدول الأعضاء؛

ج) ضرورة التنسيق والانسجام في الجهود لتطوير البنية التحتية للاتصالات على الأصعدة الإقليمية والأقليمية والعالمية؛

د) الأهمية الحيوية لمبادرات تنمية الاتصالات والمعتمدة في كل مؤتمرات التنمية الإقليمية السابقة والاجتماعات التحضيرية التي عقدت قبل هذا المؤتمر؛

هـ) أن هناك نقصاً في التمويل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات المالية الدولية الأخرى وأن هذا النقص يعيق هذه المبادرات؛

و) النتائج المرضية والمشجعة التي أنجزتها الأنشطة المشابهة والتي ساعدت على تكوين شبكات تعاون واتصالات؛

ز) أن البلدان النامية² تعاني بصورة متزايدة من الحاجة إلى معرفة التكنولوجيات سريعة التطور وما يرتبط بها من مسائل السياسة العامة والمسائل الاستراتيجية؛

ح) أن الوفاء بالمتطلبات المذكورة في الفقرة ز) "إذ يضع في اعتباره" أعلاه يمثل مهمة هامة نظراً لشح الموارد المتاحة لهذه البلدان،

وإذ يلاحظ

أن برامج التدريب في مراكز التميز التابعة لقطاع تنمية الاتصالات تساعد البلدان النامية مساعدة كبرى في صدد المتطلبات المتصلة بالمعرفة،

¹ تمثل المبادرة عنواناً جامعاً يمكن إدراج مشاريع عدة تحته، ويترك لكل منطقة أن تحدد هذه المشاريع.

² تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

يقرر

- 1 أن يحدد مكتب تنمية الاتصالات الطرائق والوسائل الممكنة لتنفيذ المبادرات المعتمدة من قبل المناطق على الأصعدة الإقليمية والأقليمية والعالمية عن طريق استخدام الموارد المتيسرة لمكتب تنمية الاتصالات على أفضل وجه ممكن، ومن خلال ميزانيته السنوية ومن فائض معارض تليكوم للاتحاد، وذلك عن طريق مخصصات محددة على أساس منصف لكل منطقة في الملحقات بهذا القرار؛
- 2 أن يستمر مكتب تنمية الاتصالات في مساعدة البلدان النامية بطريقة فعالة في وضع وتنفيذ المبادرات المعتمدة من قبلها كمناطق والمرفقة كملحقات بهذا القرار؛
- 3 أنه ينبغي للدول الأعضاء النظر في تقديم مساهمات عينية و/أو نقدية إلى الميزانيات المتوقعة لتنفيذ هذه المبادرات وكذلك لوضعها مشاريع أخرى متوقعة في إطار هذه المبادرات على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقليمية والعالمية؛
- 4 أن يستمر مكتب تنمية الاتصالات في عقد شراكات مع الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمؤسسات المالية والمنظمات الدولية من أجل تمويل أنشطة تنفيذ هذه المبادرات؛
- 5 أن يساعد مكتب تنمية الاتصالات في تنفيذ مبادرات جديدة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقليمية والعالمية وذلك بتشجيع المبادرات، قدر الإمكان، التي تشابه في المحتوى/الأهداف، ومع مراعاة خطة عمل حيدر آباد؛
- 6 أن يجمع مكتب تنمية الاتصالات جميع التجارب المكتسبة خلال تنفيذ المبادرات الإقليمية لكل منطقة ويتيحها للمناطق الأخرى كجزء من البوابة المتعلقة بتنفيذ المشاريع باللغات الرسمية الست للاتحاد،

يناشد

المنظمات والوكالات المالية الدولية ومزودي المعدات ومشغلي/مزودي الخدمات للمساهمة في توفير التمويل الكامل أو الجزئي، للمبادرات المعتمدة إقليمياً،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز وتنفيذ المبادرات المعتمدة إقليمياً على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقليمية والعالمية، وخصوصاً المبادرات المتشابهة والمتفق عليها على الصعيد الدولي كمبادرة "توصيل مدرسة، توصيل مجتمع" بالنطاق العريض وأي مبادرات مشابهة.

الملحق 1

المبادرات الإقليمية لمنطقة إفريقيا

تهدف المبادرات الإقليمية لمنطقة إفريقيا إلى معالجة مجالات الأولوية المحددة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال الشراكات وتعبئة الموارد من أجل تنفيذ المشاريع الصغيرة والمتوسطة والكبيرة. وسيجري في إطار كل مبادرة إقليمية تطوير المشاريع وتنفيذها، بغية تلبية احتياجات البلدان.

1 بناء القدرات البشرية والمؤسسية

الهدف: تزويد أصحاب المصلحة في إفريقيا، على أساس مستدام، بالموارد والمهارات البشرية الضرورية للتنمية المتناسقة لقطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

النتائج المتوقعة

- 1 تعزيز المهارات والقدرات البشرية في مجال تصميم وتطوير استراتيجيات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- 2 زيادة الخبرة المحلية من خلال التعاون بين البلدان
- 3 زيادة النفاذ إلى موارد التدريب، لا سيما أدلة التدريب، لفائدة كل أصحاب المصلحة في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إفريقيا
- 4 تعزيز التعاون التقني بين مؤسسات التدريب على الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بالقدرات والموارد
- 5 زيادة تيسر النفاذ العمومي إلى المعرفة، لا سيما من خلال زيادة وعي الجمهور والمستهلكين
- 6 منتديات تبادل وتقاسم المعلومات بين الفئات المختلفة ذات المصلحة في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إفريقيا، لا سيما الشباب والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة
- 7 تعزيز بناء القدرات البشرية في الجوانب القانونية بغية معالجة اعتبارات الأمن والثقة في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لا سيما فيما يتعلق بالجريمة السيبرانية
- 8 مزيد من إتاحة وتطوير واستعمال المحتوى المحلي واللغات المحلية وما يتصل بذلك من تطوير لصفحات الويب
- 9 النهوض بتحسين المهارات المتخصصة لتلبية الاحتياجات من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدى الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك من أجل النهوض باستخدام هذه التكنولوجيا، لا سيما فيما يتعلق بتطبيقات الإنترنت

2 تقوية الأطر السياساتية والتنظيمية ومواءمتها لتحقيق تكامل الأسواق الإفريقية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

الهدف: تيسير وتعزيز إصلاح القطاعات الوطنية الإفريقية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتيسير تنفيذ استراتيجيات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحقيق التكامل دون الإقليمي والإقليمي للبنية التحتية والخدمات والأسواق في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

النتائج المتوقعة

- (1) تنفيذ الإطار المرجعي من أجل تنسيق السياسات التنظيمية في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إفريقيا
- (2) تنمية أسواق تنافسية إفريقية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- (3) موازنة المعايير التقنية من أجل إتاحة زيادة توصيلية الشبكات والخدمات
- (4) وضع سياسة منسقة بغية تخفيض مستوى الحركة القارية التي تسيّررها مراكز عبور تقع خارج القارة
- (5) وضع استراتيجية منسقة للنفذ الشامل، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للشباب والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية
- (6) وضع استراتيجية منسقة لتقوية أمن المعلومات ومكافحة الرسائل الاحتمالية والجريمة السيبرانية
- (7) زيادة الاستثمار
- (8) تطوير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات النوعية العالية والأسعار الميسورة.

3 تنمية بنية تحتية عريضة النطاق وتحقيق التوصيلية البينية الإقليمية والنفذ الشامل

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد على تنمية بنية تحتية لشبكة أساسية عريضة النطاق وتنمية النفذ إلى هذه الشبكة في المناطق الحضرية والريفية، مع التأكيد بصفة خاصة على التوصيل البيني دون الإقليمي والقاري.

النتائج المتوقعة

- (1) خطط رئيسية وطنية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تهدف إلى تلبية متطلبات البلدان النامية
- (2) تحسين البنية التحتية للشبكة الأساسية عريضة النطاق وتحسين النفذ إليها من أجل توفير خدمات بأسعار ميسورة إلى الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في المناطق الحضرية والريفية
- (3) مبادئ توجيهية بشأن التوصيلية الريفية بما في ذلك السياسات والتكنولوجيات الملائمة وقضايا الإمداد بالطاقة وأفضل الممارسات
- (4) تعزيز قدرات الموارد البشرية في مجال شبكات الاتصالات عريضة النطاق
- (5) التوصيل البيني للبلدان بواسطة الوصلات عالية القدرة، بما في ذلك النفذ إلى الكبلات البحرية من قبل البلدان غير الساحلية، وذلك كجزء من متابعة قمة توصيل إفريقيا.

4 إدخال التكنولوجيات الجديدة للإذاعة الرقمية

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد من أجل الانتقال السلس من الإذاعة التماثلية إلى الإذاعة الرقمية بغية الاستفادة من المكاسب الرقمية.

النتائج المتوقعة

- (1) مبادئ توجيهية شاملة بشأن الانتقال من الإذاعة التماثلية إلى الإذاعة الرقمية
- (2) أطر سياساتية وتنظيمية للإذاعة الرقمية للأرض، بما في ذلك خدمة التلفزيون المتنقلة

- (3) خطط رئيسية للإذاعة الرقمية من أجل الانتقال من الإذاعة التماثلية إلى الإذاعة الرقمية، بما في ذلك خدمة التلفزيون المتنقلة والتلفزيون القائم على بروتوكول الإنترنت (IPTV)
- (4) تقديم المساعدة في مجال خدمات الوسائط المتعددة التفاعلية إلى هيئات الإذاعة في منطقة إفريقيا
- (5) تعزيز مهارات الموارد البشرية ذات الصلة في مجال تكنولوجيات الإذاعة الرقمية
- (6) آليات ملائمة لتحويل المحفوظات من النظام التماثلي إلى النظام الرقمي.

5 تنفيذ توصيات قمة توصيل إفريقيا

الهدف: متابعة تنفيذ نتائج قمة توصيل إفريقيا عن طريق التنسيق فيما بين جميع أصحاب المصلحة للقمة.

النتائج المتوقعة

- (1) تجميع ونشر المعلومات بشأن مشاريع التوصيلية الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، بما فيها الخطط الإنمائية للبلدان
- (2) وضع خارطة طريق لتنفيذ نتائج القمة، بالتنسيق مع المنظمات دون الإقليمية
- (3) تنسيق مشاريع التوصيلية الإقليمية ودون الإقليمية
- (4) تيسير الشراكة في تنفيذ مشاريع البنية التحتية المشتركة في إفريقيا
- (5) إقامة نظام فعال ومرن لنشر المعلومات بشأن تنفيذ نتائج قمة توصيل إفريقيا
- (6) تضمين الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في جميع قطاعات الأنشطة وفي البرامج الوطنية ذات الأولوية
- (7) إتاحة المحتوى الإفريقي المصمم خصيصاً للسياق الريفي وقطاعات السكان المحرومة.

الملحق 2

المبادرات الإقليمية لمنطقة الأمريكتين

تهدف المبادرات الإقليمية لمنطقة الأمريكتين إلى معالجة مجالات الأولوية المحددة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال الشراكات وتعبئة الموارد من أجل تنفيذ المشاريع الصغيرة والمتوسطة والكبيرة. وسيجري في إطار كل مبادرة إقليمية تطوير المشاريع وتنفيذها، بغية تلبية احتياجات البلدان.

1 اتصالات الطوارئ

الهدف: تقديم المساعدة الخاصة إلى الدول الأعضاء خلال كل مراحل إدارة الكوارث، أي التأهب للكوارث، بما في ذلك الإنذار المبكر والاستجابة للكوارث/الإغاثة وإعادة تأهيل شبكات الاتصالات.

النتائج المتوقعة

- (1) تحديد التكنولوجيات الملائمة واجبة الاستعمال للاتصالات الطوارئ
- (2) استحداث قواعد بيانات مشتركة بغية تقاسم المعلومات بشأن اتصالات الطوارئ
- (3) تصميم خطط وطنية ودون إقليمية للاتصالات الطوارئ وأنظمة الإنذار المبكر، مع مراعاة أثر تغير المناخ
- (4) وضع أطر سياساتية وتنظيمية وتشريعية ملائمة بشأن اتصالات الطوارئ على الصعيدين الوطني والإقليمي
- (5) تعزيز مهارات الموارد البشرية في مجال اتصالات الطوارئ.

2 الإذاعة الرقمية

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد لتحقيق الانتقال السلس من الإذاعة التماثلية إلى الإذاعة الرقمية.

النتائج المتوقعة

- (1) أطر سياساتية وتنظيمية للإذاعة الرقمية للأرض، بما في ذلك خدمة التلفزيون المتنقلة
- (2) خطط رئيسية للإذاعة الرقمية من أجل الانتقال من الإذاعة التماثلية إلى الإذاعة الرقمية، بما في ذلك خدمة التلفزيون المتنقلة والتلفزيون القائم على بروتوكول الإنترنت (IPTV)
- (3) آليات ملائمة لتحويل المحفوظات من النظام التماثلي إلى النظام الرقمي
- (4) تقديم المساعدة في مجال خدمات الوسائط المتعددة التفاعلية إلى هيئات الإذاعة لمنطقة الأمريكتين
- (5) تعزيز مهارات الموارد البشرية في مجال تكنولوجيات الإذاعة الرقمية
- (6) مبادئ توجيهية شاملة بشأن الانتقال من الإذاعة التماثلية إلى الإذاعة الرقمية
- (7) وضع الخلاصة الوافية الخاصة بالسياسات العامة للانتقال إلى الإذاعة الصوتية والتلفزيونية الرقمية للأرض.

3 النفاذ عريض النطاق والنهوض به في المناطق الحضرية والريفية

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء على تنمية النفاذ عريض النطاق في المناطق الحضرية والريفية.

النتائج المتوقعة

- (1) خطة وطنية رئيسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بهدف تلبية متطلبات البلدان النامية
- (2) تحسين البنية التحتية عريضة النطاق وتحسين النفاذ إلى خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بأسعار ميسورة في المناطق الحضرية والريفية
- (3) تعزيز النفاذ إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في المؤسسات العمومية للخدمة الاجتماعية مثل المراكز التعليمية والمراكز الصحية ومراكز إعادة التأهيل الاجتماعي وتشجيع استعمال السكان لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات هذه في النفاذ إلى هذه الخدمات الاجتماعية
- (4) تطوير تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تلي الاحتياجات المحلية
- (5) تعزيز مهارات الموارد البشرية في مجال شبكات الاتصالات عريضة النطاق
- (6) دعم التعاونيات غير الهادفة للربح التي تقدم الخدمات في المناطق الريفية وضواحي المدن التي تفتقر إلى الخدمات
- (7) تقديم الحواسيب المستعملة إلى المؤسسات التعليمية في المناطق الريفية.

4 تخفيض تكاليف النفاذ إلى الإنترنت

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء على تحديد السبل والوسائل الكفيلة بتخفيض تكلفة النفاذ إلى الإنترنت والتوصيل البيئي.

النتائج المتوقعة

- (1) دراسة الجوانب السياسية والتنظيمية لنقاط تبادل الإنترنت (IXP)
 - (2) إقامة نقاط تبادل الإنترنت الوطنية والإقليمية
 - (3) تعزيز التعاون وتقاسم المعلومات التنظيمية.
- ### 5 بناء القدرات البشرية في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات مع التركيز على الأشخاص ذوي الإعاقة وسكان المناطق الريفية والمناطق الحضرية المحرومة

الهدف: تقديم برامج التدريب، على أساس مستدام، في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات مع الاستجابة للاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة وسكان المناطق الريفية والمناطق الحضرية المحرومة.

النتائج المتوقعة

- (1) برامج بناء القدرات البشرية المصممة خصيصاً لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وسكان المناطق الريفية/النائية
- (2) تحديد مراكز التدريب لتحقيق فوائد البرامج على مستوى المجتمعات المحلية

- (3) تعزيز التعاون التقني بين مؤسسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتدريب في مجال بناء القدرات والموارد لأغراض التوفير المستدام للبرامج الخاصة
- (4) زيادة تيسر النفاذ العمومي إلى المعرفة لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

الملحق 3

المبادرات الإقليمية لمنطقة الدول العربية

تهدف المبادرات الإقليمية لمنطقة الدول العربية إلى معالجة مجالات الأولوية المحددة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال الشراكات وتعبئة الموارد من أجل تنفيذ المشاريع الصغيرة والمتوسطة والكبيرة. وسيجري في إطار كل مبادرة إقليمية تطوير المشاريع وتنفيذها، بغية تلبية احتياجات البلدان.

1 شبكة النفاذ عريضة النطاق

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء لتنفيذ وتطوير شبكات نفاذ عريضة النطاق في المناطق الحضرية والريفية.

النتائج المتوقعة

- (1) وضع خطط استراتيجية وبرامج عمل وطنية وإقليمية، لقطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتلبية احتياجات البلدان العربية في هذا المجال
- (2) تحسين البنية التحتية لشبكات النطاق العريض، لتقديم خدمات قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات العلاقة بجودة وأسعار مناسبة في المناطق الحضرية والريفية، بما في ذلك الانتقال إلى شبكات الجيل التالي (NGN)
- (3) تطوير تطبيقات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، التي يمكنها دعم التعدد اللغوي وتفي بالاحتياجات المحلية
- (4) تطوير الموارد البشرية للتصدي للقضايا التنظيمية والتقنية والاقتصادية ذات العلاقة بشبكات الاتصالات عريضة النطاق، وشبكات الجيل التالي والتحول إليها.

2 الإذاعة الرقمية

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء للانتقال التدريجي من الإذاعة التماثلية إلى الإذاعة الرقمية، والاستفادة من مزايا استخدام تكنولوجيا الإذاعة الرقمية، وبصفة خاصة الإذاعة المرئية عبر الأجهزة المتنقلة.

النتائج المتوقعة

- (1) الاستفادة من تطبيقات ومزايا الإذاعة الرقمية في المنطقة العربية
- (2) تحديد السياسات والأطر التنظيمية اللازمة لذلك
- (3) دعم الجهات المعنية في المنطقة العربية في مجال خدمات وتطبيقات الوسائط المتعددة التفاعلية
- (4) تطوير الموارد البشرية.

3 برمجيات مفتوحة المصدر

الهدف: تطوير البرمجيات مفتوحة المصدر والبرمجيات الحرة والبرمجيات مسجلة الملكية؛ لضمان توفيرها للمنشآت الصغيرة والمتوسطة (SME) في المنطقة العربية، وفقاً لنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات.

النتائج المتوقعة

- (1) إنشاء مراكز دعم البرمجيات من أجل البرمجيات المذكورة أعلاه في المنطقة العربية
- (2) تحديد أفضل الممارسات في مجال البرمجيات مفتوحة المصدر وتطبيقها، ومنهجيات تطوير البرمجيات البديلة
- (3) وضع خطط وإجراءات للتعاون والتنسيق بين مراكز دعم البرمجيات مفتوحة المصدر.

4 المحتوى العربي الرقمي

الهدف: تعزيز تطوير المحتوى العربي الرقمي.

النتائج المتوقعة

- (1) دعم الدراسات المتعلقة باستخدام أسماء الميادين العربية
- (2) توفير مواقع تقدم محتوى عربياً، يعزز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة العربية
- (3) تعزيز رقمنة التراث العربي، وتسهيل عملية النفاذ إليه
- (4) وضع إجراءات مناسبة لتحويل الوثائق العربية المحفوظة من النظام التماثلي إلى النظام الرقمي.

5 الأمن السيبراني

الهدف: تشجيع التنسيق لبناء الثقة في مجال استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المنطقة العربية.

النتائج المتوقعة

- (1) التنسيق لبلورة سياسات وأطر تنظيمية وطنية وإقليمية لمكافحة الجريمة السيبرانية في المنطقة العربية
- (2) تشجيع إنشاء مراكز وطنية للاستجابة لطوارئ الحاسوب في المنطقة العربية، والتنسيق الأمثل بينها
- (3) دعم المراكز الوطنية للاستجابة لطوارئ الحاسوب في المنطقة العربية من خلال توفير الخبرات والدراسات في هذا المجال
- (4) السعي إلى حماية النشء العربي من المحتوى المسيء والضار في شبكة الإنترنت.

الملحق 4

المبادرات الإقليمية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ

تهدف المبادرات الإقليمية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ إلى معالجة مجالات الأولوية المحددة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال الشراكات وتعبئة الموارد من أجل تنفيذ المشاريع الصغيرة والمتوسطة والكبيرة. وسيجري في إطار كل مبادرة إقليمية تطوير المشاريع وتنفيذها، بغية تلبية احتياجات البلدان.

1 الاحتياجات الفريدة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أقل البلدان نمواً (LDC) والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) والبلدان النامية غير الساحلية (LLDC)

الهدف: تقديم المساعدة الخاصة إلى أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان غير الساحلية لتلبية احتياجاتها ذات الأولوية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

النتائج المتوقعة

- (1) تحسين البنية التحتية وتعزيز النفاذ إلى الخدمات بأسعار ميسورة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- (2) تحسين البنية التحتية من أجل تسهيل تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- (3) الأطر الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الملائمة للأمن السيبراني
- (4) تعزيز المهارات للموارد البشرية المناسبة.

2 اتصالات الطوارئ

الهدف: تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء خلال كل مراحل إدارة الكوارث، أي التأهب للكوارث، بما فيها الإنذار المبكر والاستجابة للكوارث/الإغاثة منها وإعادة تأهيل شبكات الاتصالات.

النتائج المتوقعة

- (1) تحديد التكنولوجيات الملائمة واجبة الاستعمال لاتصالات الطوارئ
- (2) استحداث قواعد بيانات مشتركة بغية تقاسم المعلومات بشأن اتصالات الطوارئ
- (3) تصميم خطط وطنية ودون إقليمية لاتصالات الطوارئ مع مراعاة أثر تغير المناخ
- (4) وضع أطر سياساتية وتنظيمية وتشريعية ملائمة بشأن اتصالات الطوارئ على الصعيدين الوطني والإقليمي
- (5) توفير مجموعة مكرسة من التجهيزات لاتصالات الطوارئ الراديوية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ
- (6) تعزيز مهارات الموارد البشرية المناسبة
- (7) تشجيع الدول الأعضاء على التصديق على اتفاقية تامبيري.

3 الإذاعة الرقمية

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء للاتحاد لتحقيق الانتقال السلس من الإذاعة التماثلية إلى الإذاعة الرقمية.

النتائج المتوقعة

- (1) أطر سياساتية وتنظيمية للإذاعة الرقمية للأرض، بما فيها خدمة التلفزيون المتنقلة وإعادة توزيع الطيف نتيجة للمكاسب الرقمية
- (2) خطط رئيسية للإذاعة الرقمية من أجل الانتقال من الإذاعة التماثلية إلى الإذاعة الرقمية، بما فيها خدمة التلفزيون المتنقلة والتلفزيون القائم على بروتوكول الإنترنت (IPTV)
- (3) آليات ملائمة لتحويل المحفوظات من النظام التماثلي إلى النظام الرقمي وآليات لتقاسم المحتوى
- (4) تقديم المساعدة في مجال خدمات الوسائط المتعددة التفاعلية إلى هيئات الإذاعة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ
- (5) تعزيز مهارات الموارد البشرية ذات الصلة في مجال تكنولوجيات الإذاعة الرقمية
- (6) مبادئ توجيهية شاملة بشأن الانتقال من الإذاعة التماثلية إلى الإذاعة الرقمية
- (7) تسهيل توفير مستقبلات راديوية عالية بأسعار ميسورة.

4 النفاذ عريض النطاق والنهوض به في المناطق الحضرية والريفية

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء على تنمية النفاذ عريض النطاق في المناطق الحضرية والريفية.

النتائج المتوقعة

- (1) سياسات وطنية بشأن النطاق العريض تهدف إلى تلبية متطلبات البلدان النامية
- (2) تحسين البنية التحتية عريضة النطاق وتحسين النفاذ إلى الخدمات بأسعار ميسورة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الحضرية والريفية، بما في ذلك الأراضي النائية والجبلية إضافة إلى الجزر النائية
- (3) تطوير تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي يمكنها دعم تعدد اللغات والاستجابة للاحتياجات المحلية
- (4) تعزيز مهارات الموارد البشرية ذات الصلة في مجال شبكات الاتصالات عريضة النطاق
- (5) تنفيذ حلول توفر بنية تحتية للنطاق العريض فعالة من حيث التكاليف لمواجهة تحديات النقل والتشغيل في المناطق الريفية والمناطق النائية، بما في ذلك الجزر النائية.

5 سياسة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنظيمها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء على تطوير الأطر السياساتية والتنظيمية الملائمة وتعزيز المهارات وزيادة تقاسم المعلومات وتوطيد التعاون التنظيمي.

النتائج المتوقعة

- (1) تطوير الأطر السياساتية والتنظيمية والتشريعية الملائمة، بما في ذلك جوانب التقارب، من أجل تحسين مستويات انتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- (2) تعزيز مهارات الموارد البشرية المناسبة
- (3) تعزيز التعاون التنظيمي وتقاسم المعلومات.

الملحق 5

المبادرات الإقليمية لمنطقة كومنولث الدول المستقلة

تهدف المبادرات الإقليمية لمنطقة كومنولث الدول المستقلة إلى معالجة مجالات الأولوية المحددة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال الشراكات وتعبئة الموارد من أجل تنفيذ المشاريع الصغيرة والمتوسطة والكبيرة. وسيجري في إطار كل مبادرة إقليمية تطوير المشاريع وتنفيذها، بغية تلبية احتياجات البلدان.

1 وضع أساس لتنظيم وعقد اجتماعات إلكترونية

الهدف: إقامة شبكة في مكتب المنطقة التابع للاتحاد لفائدة بلدان كومنولث الدول المستقلة من أجل عقد اجتماعات إلكترونية (مؤتمرات فيديو) لضمان المشاركة الإذاعية لمثلي بلدان كومنولث الدول المستقلة.

النتائج المتوقعة

- (1) إنشاء شبكة من خلال مكتب المنطقة التابع للاتحاد من أجل عقد اجتماعات إلكترونية (مؤتمرات فيديو) بين الإدارات في كومنولث الدول المستقلة، كمنطقة تجريبية لعقد مثل هذه الاجتماعات
- (2) وضع توصيات لاستعمالها كأساس لدراسات، على أساس التجربة، بشأن جميع القضايا ذات الصلة لعقد مثل هذه الاجتماعات في البلدان الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة
- (3) الاستفادة من الخبرة المكتسبة في سياق الاجتماعات الرسمية للاتحاد، مما يؤدي إلى زيادة عدد المشاركين وقدرتهم على الإسهام إسهاماً نشطاً، ويخفض في الوقت نفسه الأعباء المالية على الإدارات وأعضاء القطاع.

2 المساعدة في الانتقال من الإذاعة التماثلية إلى الإذاعة الرقمية

الهدف: مساعدة البلدان الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة والبلدان المجاورة على وضع وتطبيق حلول متفق عليها، بين بلدان كومنولث الدول المستقلة وغيرها من البلدان المجاورة، على الانتقال من الإذاعة التماثلية إلى الإذاعة الرقمية، ومراعاة الخطط الوطنية لتنفيذ الإذاعة الرقمية، بما في ذلك في المناطق الواقعة على الحدود بين البلدان في الإقليمين 1 و3، واستكمالها بحلول عام 2015.

وضع نموذج مع الحلول التقنية والتنظيمية لاستحداث تطبيقات تفاعلية متعددة الوسائط كاملة التشغيل للإذاعة الرقمية للأرض، مصممة بحيث تتفق مع القيود القائمة في البلدان النامية.

النتائج المتوقعة

- (1) تنفيذ اتفاق جنيف GE06 للإذاعة الرقمية للأرض الذي يعني إدارات البلدان الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة
- (2) إدخال تطبيقات تفاعلية متعددة الوسائط في الإذاعة الرقمية للأرض، بما في ذلك إنشاء شبكات اجتماعية وثقافية وطنية أو أي شبكات أخرى يسهل النفاذ إليها، لتحقيق الأهداف الوطنية
- (3) تنمية الموارد البشرية في مجال تكنولوجيا الإذاعة الرقمية.

3 إنشاء مختبر افتراضي للاتحاد لاختبار الأجهزة التكنولوجية والخدمات الجديدة عن بُعد، من أجل تحقيق أهداف القرار 76 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات لعام 2008 (WTSA-08) وتزويد قاعدة بيانات موحدة للاتحاد بالمعلومات اللازمة

الهدف: استحداث أداة عالمية لاختبار الأجهزة التكنولوجية والخدمات الجديدة عن بُعد، باستعمال أجهزة اتصالات وقياس كثيفة التكنولوجيا تستند إلى مركز الاختبار الدولي للاتصالات (القرار 17 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2006)، بهدف تزويد قاعدة بيانات موحدة للاتحاد بالمعلومات وإجراء اختبارات لصالح البلدان النامية في المقام الأول وتدريب المتخصصين في البلدان النامية على فتح الاختبار والتكنولوجيات.

النتائج المتوقعة

- (1) توفير أجهزة اختبار كاملة التشغيل وتكنولوجيا وخدمات جديدة بأقل ما يمكن من النفقات لمشغلي البلدان النامية مع الحصول على نتائج سريعة
- (2) تلبية متطلبات مشغلي الاتصالات في البلدان النامية من حيث اختبار الأجهزة والتكنولوجيات والخدمات قبل تشغيلها لتنفيذ أجهزة الاتصالات في الشبكات القائمة في المنطقة
- (3) إمكانية استعمال المختبرات الافتراضية كوسيلة أساسية لتقليص نفقات مشغلي البلدان النامية في مجال الاختبارات وإيفاد خبرائهم إلى منصات الاختبار المتخصصة
- (4) تزويد قواعد بيانات الاتحاد القائمة بالمعلومات عن الاختبارات عن طريق إجراء اختبارات للأجهزة، بناء على طلب البلدان النامية، والتكنولوجيات والخدمات الجديدة وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بالتوافق.

4 توفير مصدر مستقر للإمداد بالطاقة الكهربائية مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والنائية

الهدف: تحديد وسائل فعالية للإمداد بالطاقة الكهربائية مرافق البنية التحتية في المناطق الريفية والنائية باستعمال مصادر الطاقة البديلة (الطاقة الشمسية وطاقة الرياح، وما إلى ذلك).

النتائج المتوقعة

- (1) وضع وتنفيذ مشروع تجريبي للإمداد بالطاقة الكهربائية مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية يقوم على مصادر الطاقة البديلة (الطاقة الشمسية وطاقة الرياح، وما إلى ذلك)
- (2) وضع توصيات بشأن استخدام وتطبيق مصادر الطاقة البديلة (الطاقة الشمسية وطاقة الرياح، وما إلى ذلك) من أجل مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضمن المنطقة.

5 وضع توصيات واستحداث جزء نموذجي لنظام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدعم تأمين مدفوعات التجزئة عن بُعد وإدارة الحسابات المصرفية باستخدام شبكات الاتصالات اللاسلكية

الهدف: تعميم التقدم المحرز في مجال أنظمة الدفع المتنقلة، وتحليل جوانب الأمن، ووضع توصيات بهدف إنشاء هذه الأنظمة وتنفيذ مشروع تشغيلي تجريبي، يمكن استعمال ما يتوصل إليه من نتائج كتوصيات بما في ذلك للبلدان النامية.

النتائج المتوقعة

- (1) جزء تجريبي لنظام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدعم تأمين مدفوعات التجزئة عن بُعد وإدارة الحسابات المصرفية باستخدام شبكات الاتصالات اللاسلكية
- (2) تحديد المهام التي يتعين إنجازها، والمتطلبات الرئيسية التي يتعين تليتها، من خلال نظام الدفع المتنقل ووضع توصيات بشأنه.

الملحق 6

مبادرات إقليمية لمنطقة أوروبا

تهدف المبادرات الإقليمية لمنطقة أوروبا إلى معالجة مجالات الأولوية المحددة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال الشراكات وتعبئة الموارد من أجل تنفيذ المشاريع الصغيرة والمتوسطة والكبيرة. وسيجري في إطار كل مبادرة إقليمية تطوير المشاريع وتنفيذها، بغية تلبية احتياجات البلدان.

1 إمكانية النفاذ الإلكتروني في أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية (الإنترنت والتلفزيون الرقمي) للمكفوفين ومعتلي البصر

الهدف: تقديم المساعدة للدول الأعضاء بهدف توفير إمكانية النفاذ الإلكتروني (بما في ذلك النفاذ إلى الإنترنت والمعلومات) للمكفوفين ومعتلي البصر.

النتائج المتوقعة

- (1) استحداث مكاتب/قواعد بيانات متخصصة وطنية وإقليمية لتوفير نفاذ واسع النطاق إلى الإنترنت للمكفوفين ومعتلي البصر
- (2) إنشاء المرافق اللازمة (معدات وبرمجيات)، وتنفيذ دورات تدريب للمستعملين والمدربين
- (3) تعزيز ودعم اعتماد واسع النطاق لخدمات النفاذ عبر التلفزيون الرقمي.

2 الإذاعة الرقمية

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد من أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية من أجل تحقيق انتقال سلس من الإذاعة التماثلية إلى الإذاعة الرقمية مع مراعاة اتفاق جنيف GE06 (الإذاعة الرقمية للأرض) والأعمال التي تضطلع بها المنظمات والكيانات الأوروبية الإقليمية ذات الصلة لتفادي ازدواجية الجهود.

النتائج المتوقعة

- (1) نظرة عامة عن الأطر السياسية والتنظيمية للإذاعة الرقمية للأرض. بما في ذلك خدمة التلفزيون المتنقلة
- (2) آليات ملائمة لتحويل المحفوظات من النظام التماثلي إلى النظام الرقمي
- (3) تقديم المساعدة في مجال خدمات الوسائط المتعددة التفاعلية وتطبيقاتها
- (4) تبادل الخبرات المكتسبة في تنفيذ هذه المبادرة مع هيئات الإذاعة وموردي الخدمة في المنطقة وخارجها.

3 تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك الصحة الإلكترونية

الهدف: تبادل أفضل الممارسات في تنفيذ التطبيقات الإلكترونية ومنها الصحة الإلكترونية.

النتائج المتوقعة

- (1) تخزين البيانات الطبية والمعلومات المتصلة بالصحة وإرسالها والنفوذ إليها بصورة أسرع وأسهل من أجل مؤسسات الرعاية الصحية والأخصائيين والمواطنين/المرضى والجامعيين والباحثين وصانعي القرار وغيرهم
- (2) بناء القدرات وتحسين خدمات العناية الصحية وخصوصاً في المناطق الريفية والنائية
- (3) الحد من التكاليف التشغيلية والإدارية في استعمال خدمات الرعاية الصحية.

دعا المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 مكتب تنمية الاتصالات، من خلال اعتماد القرار 17 (المراجع في حيدر آباد، 2010) إلى تحديد السبل والوسائل الممكنة لتنفيذ المبادرات الموافقة عليها إقليمياً على المستويات الإقليمية والأقليمية والعالمية، مع الاستفادة القصوى من الموارد المتاحة لمكتب تنمية الاتصالات، وميزانيته السنوية والفائض من إيرادات معارض تليكوم الاتحاد لا سيما من خلال مخصصات منصفة في الميزانية لكل منطقة.

القرار 18 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

تقديم المساعدة التقنية الخاصة إلى السلطة الفلسطينية

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكر

أ) بالقرار 32 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن تقديم المساعدة التقنية إلى السلطة الفلسطينية من أجل تنمية الاتصالات لديها، وبالقرار 125 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين حول تقديم المساعدة والدعم إلى السلطة الفلسطينية لإعادة بناء شبكات اتصالاتها؛

ب) بالقرار 99 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين حول وضع فلسطين في الاتحاد؛

ج) بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

د) بالقرار 18 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات حول تقديم المساعدة التقنية الخاصة إلى السلطة الفلسطينية؛

هـ) بأحكام الفقرة 18 من المادة أ) من وثيقة إعلان المبادئ للمرحلة الأولى للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (جنيف، 2003) وبأحكام الفقرة 21 من وثيقة التزام تونس للمرحلة الثانية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (تونس، 2005)،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته يهدفان إلى تدعيم السلام والأمن في العالم من أجل تنمية التعاون الدولي وتحسين التفاهم بين الشعوب المعنية؛

ب) سياسة الاتحاد بشأن تقديم المساعدة إلى السلطة الفلسطينية من أجل تنمية قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لديها والتي تميزت بالكفاءة لكنها لم تحقق أهدافها بعد،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أن إنشاء شبكة اتصالات حديثة وموثوقة يشكل جانباً جوهرياً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويتسم بالأهمية القصوى لمستقبل الشعب الفلسطيني؛

ب) أهمية دور المجتمع الدولي في مساعدة الفلسطينيين لإنشاء شبكة اتصالات حديثة وموثوقة،

وإذ لا تغيب عن باله

المبادئ الأساسية الواردة في الدستور،

وإذ يشير إلى

استمرار التحديات التي واجهت السلطة الفلسطينية في تنفيذ مشاريعها الخمسة المتفق عليها مع مكتب تنمية الاتصالات عند تنفيذه للقرار 18 (المراجع في إسطنبول، 2002) والقرار 18 (المراجع في الدوحة، 2006) والتي ينبغي أن تكون موضع قلق واهتمام المجتمع الدولي بأسره، لا سيما الاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ يلاحظ

المساعدة التقنية طويلة الأجل من مكتب تنمية الاتصالات إلى السلطة الفلسطينية بغرض تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لديها عملاً بالقرار 32 (كيوتو، 1994)، والحاجة الملحة إلى تقديم مساعدات في مختلف ميادين المعلومات والمعلوماتية والاتصالات، وتزايد الصعوبات التي رافقت تقديم هذه المساعدة باستمرار منذ صدور هذا القرار،

يقرر الاستمرار في تكليف مدير مكتب تنمية الاتصالات

- 1 بمواصلة وتعزيز المساعدة التقنية المقدمة إلى السلطة الفلسطينية من أجل تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لديها آخذاً بعين الاعتبار ضرورة التغلب على تزايد وتصاعد الصعوبات التي واجهت تقديم هذه المساعدة خلال المرحلة السابقة منذ عام 2002؛
- 2 باتخاذ تدابير ملائمة ضمن ولاية مكتب تنمية الاتصالات تهدف إلى تسهيل إنشاء شبكات النفاذ الدولي بما في ذلك المحطات الأرضية والساتلية والكبلات البحرية، وأنظمة الألياف البصرية والموجات الصغرية؛
- 3 بتقديم تقرير دوري عن مختلف الخبرات المكتسبة في مجال تحرير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخصخصتها، وتقييم أثر ذلك على تنمية هذا القطاع في منطقة قطاع غزة والضفة الغربية؛
- 4 تنفيذ المشاريع الخاصة بالصحة الإلكترونية والتعليم الإلكتروني والحكومة الإلكترونية وتخطيط الطيف الترددي وإدارته عملاً بالاتفاقات السابقة في الاتحاد الدولي للاتصالات، ومشاريع تنمية الموارد البشرية وجميع الأشكال الأخرى للمساعدة؛
- 5 بتقديم تقرير سنوي لمجلس الاتحاد حول التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار (والقرارات المماثلة) والآليات المستخدمة لمواجهة الصعوبات المتزايدة عند حدوثها،

يطلب إلى أعضاء الاتحاد

- 1 أن يقدموا كل أشكال الدعم والمساعدة إلى السلطة الفلسطينية ثنائياً أو من خلال الإجراءات التنفيذية التي يقوم بها الاتحاد الدولي للاتصالات في هذا الشأن؛
- 2 مساعدة السلطة الفلسطينية في بناء وترميم شبكة الاتصالات الفلسطينية؛
- 3 مساعدة السلطة الفلسطينية في استعادة استحقاقاتها العائدة عن الحركة الدولية الداخلة والخارجة؛
- 4 تقديم المساعدة إلى السلطة الفلسطينية لدعم تنفيذ مشاريع مكتب تنمية الاتصالات بما في ذلك بناء الطاقات من الموارد البشرية،

يطلب إلى الأمين العام

بتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010) عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

القرار 20 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

النفاز على أساس غير تمييزي إلى وسائل الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها وما يتصل بها من تطبيقات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،
إذ يذكر

بالقرار 20 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،
وإذ يذكر أيضاً

أ) بالقرار 64 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين وبالدور الهام الذي تؤديه الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سبيل التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛

ب) بقرارات القمة العالمية لمجتمع المعلومات في مرحلتها بشأن النفاذ غير التمييزي، وعلى الأخص بالفقرات 15 و18 و19 من التزام تونس والفقرتين 90 و107 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات،
وإذ يأخذ بعين الاعتبار

أ) الدور الهام الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للاتصالات في النهوض بتقييم الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنميتها على الصعيد العالمي؛

ب) قيام الاتحاد، تحقيقاً لهذا الغرض، بتنسيق الجهود الرامية إلى تأمين تنمية متجانسة لوسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد،
وإذ يأخذ بعين الاعتبار كذلك

أن هذا المؤتمر، كما سبقه من مؤتمرات، مطالب بتكوين وجهة نظر ووضع مقترحات بشأن المسائل التي تحدد صياغة استراتيجية لتنمية وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها على الصعيد العالمي، وتيسير تعبئة الموارد اللازمة لتحقيق هذا الغرض،
وإذ يلاحظ

أ) أن وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها وتطبيقاتها أقيمت في معظم الحالات على أساس توصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييم الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات؛

ب) أن التوصيات الصادرة عن هذين القطاعين هي حصيلة الجهود الجماعية لجميع الجهات المشاركة في عملية تقييم الاتصالات في الاتحاد، وأن اعتماد هذه التوصيات يتم بتوافق آراء أعضاء الاتحاد؛

ج) أن القيود التي تحول دون النفاذ إلى وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها التي تعتمد عليها تنمية الاتصالات الوطنية والتي وضعت على أساس التوصيات الصادرة عن هذين القطاعين تشكل عائقاً أمام تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العالم بشكل متناسق والمواءمة بينها،
وإذ يعترف

أن تحقيق التجانس الشامل بين شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات غير ممكن تحقيقه ما لم تتمتع جميع البلدان التي تشارك في أعمال الاتحاد بدون استثناء بالنفاذ على أساس غير تمييزي إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة ووسائلها وخدماتها وتطبيقاتها الحديثة، دون المساس بالقوانين الوطنية والالتزامات الدولية الناشئة عن اختصاصات منظمات دولية أخرى،

يقرر

أنه يتعين تأمين النفاذ على أساس غير تمييزي إلى وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها، القائمة على أساس توصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات في الاتحاد،

يشجع مدير مكتب تنمية الاتصالات

على الدخول في شراكات أو إقامة تعاون استراتيجي مع الجهات التي تحترم النفاذ إلى وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وخدماتها وتطبيقاتها بدون تمييز،

يطلب إلى الأمين العام

إحالة هذا القرار إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم (غوادالاخارا، 2010) للنظر فيه،

يدعو مؤتمر المندوبين المفوضين

إلى النظر في هذا القرار بهدف اتخاذ إجراءات تضمن تعزيز النفاذ إلى وسائل الاتصالات/تكنولوجيات الاتصالات والمعلومات الحديثة وخدماتها وتطبيقاتها على الصعيد العالمي،

يدعو الدول الأعضاء

إلى مساعدة جهات تصنيع التجهيزات ومزودي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لضمان إتاحة وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها القائمة على أساس التوصيات الصادرة عن القطاعين للجميع بدون أي تمييز، حسبما قرره القمة في مرحلتها بهذا الشأن.

القرار 21 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

التنسيق والتعاون مع المنظمات الإقليمية

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

- أ) القرار 21 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛
- ب) القرار 123 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛
- ج) القرارات 17 و44 و54 (المراجعة في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛
- د) أحكام الفقرتين 26 و27 من خطة عمل جنيف؛
- هـ) المبادئ الأساسية المتضمنة في إعلان مبادئ جنيف في الفقرات 60 و61 و62 و63 و64؛
- و) أحكام الفقرات 23 ج) و27 ج) و80 و87 و89 و96 و97 و101 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات،
وإذ يدرك

أ) استمرار تنامي دور المنظمات الإقليمية ضمن التغيرات الحاصلة في السنوات الأربع الأخيرة؛

ب) أن المنظمات الإقليمية هي من الجهات المهمة التي ينبغي التنسيق معها لدعم التنسيق والتعاون بشأن تنفيذ المشاريع الإقليمية؛

ج) ضرورة اتباع السبل والأساليب التي من شأنها تعظيم دور الاتحاد الدولي للاتصالات عموماً وقطاع تنمية الاتصالات خصوصاً في تنفيذ أهداف القمة العالمية لمجتمع المعلومات فيما يتعلق بتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عالمياً وإقليمياً ووطنياً، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية والأقاليمية الأخرى وكيانات المجتمع المدني ذات الصلة؛

د) ضرورة اغتنام كل فرصة لإتاحة فرص إضافية للخبراء من البلدان النامية والبلدان الساحلية¹ لاكتساب الخبرة عن طريق المشاركة في الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية التي تتناول أعمال لجنتي الدراسات 1 و2 لقطاع تنمية الاتصالات،

وإذ يعترف

أ) بأن البلدان النامية توجد في مراحل مختلفة من التنمية؛

ب) بأن الحاجة تستدعي لهذا السبب تبادل وجهات النظر على المستوى الإقليمي بشأن تنمية الاتصالات؛

ج) بالصعوبة التي تواجهها بعض البلدان في بعض المناطق من حيث المشاركة في الأنشطة التي تقوم بها لجان الدراسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات؛

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

- د) بأن أفرقة المقررين الإقليميين عملاً بالقرارين 44 و54 (المراجعين في جوهانسبرغ، 2008) المنوه بهما أعلاه قد تسمح بتوسيع مشاركة بعض البلدان بتكلفة أقل في دراسة بعض المسائل؛
- هـ) بأن العديد من هذه البلدان يستفيد بالفعل من المنظمات الإقليمية؛
- و) بأن الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية فرصة ثمينة لتبادل المعلومات وتكوين الخبرات والمعارف الإدارية والتقنية؛
- ز) بضرورة التنسيق مع قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد في هذا الشأن عند تنفيذ محتوى القرارين 44 و54 (المراجعين في جوهانسبرغ، 2008)،

وإذ يذكر

- أ) بإمكانية إنشاء أفرقة إقليمية لدراسة مسائل أو صعوبات يكون من المستصوب، بسبب طابعها المحدد، دراستها في إطار منطقة أو أكثر من مناطق الاتحاد؛
- ب) بالمبادرات الإقليمية التي ترمي إلى:
- '1' تنفيذ مشاريع التعاون التقني والمساعدة المباشرة للمناطق الأخرى؛
- '2' التعاون في المبادرات الإقليمية مع المنظمات الإقليمية والدولية القائمة بتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- ج) بضرورة إيجاد الآلية اللازمة لتوحيد الجهود مع الجهات المشار إليها في القرارين 44 و54 (المراجعين في جوهانسبرغ، 2008)،

يقرر

- 1 الاستمرار في تشجيع إنشاء الأفرقة الإقليمية لدراسة مسائل أو صعوبات تخص منطقة بعينها؛
- 2 استمرار قطاع تنمية الاتصالات في تنسيق الأنشطة المشتركة مع المنظمات الإقليمية والإقليمية الفرعية ومع معاهد التدريب أيضاً في مجالات الاهتمام المشترك، والتعاون في هذه الأنشطة وتنظيمها، وأن يراعي الأنشطة التي تقوم بها هذه الجهات،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

- 1 باتخاذ الإجراءات الضرورية للتنسيق مع منظمات الاتصالات الإقليمية ودون الإقليمية حسب الحاجة؛
- 2 بوضع الإجراءات اللازمة لإقامة الاتصال بين أفرقة المقررين الإقليمية المنشأة بموجب القرارين 44 و54 (المراجعين في جوهانسبرغ، 2008) في قطاع تقييس الاتصالات ولجان الدراسات في قطاع تنمية الاتصالات في حال تشابه المواضيع، أو إنشاء فرق مشاهمة لدى قطاع تنمية الاتصالات عند الضرورة شريطة عدم الازدواجية مع أفرقة المقررين الإقليمية المنشأة بموجب القرارين 44 و54 (المراجعين في جوهانسبرغ، 2008).

القرار 22 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

إجراءات النداء البديلة في شبكات الاتصالات الدولية وتحديد منشأها وتوزيع إيرادات خدمات الاتصالات الدولية

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكر

بالقرار 22 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

أ) الحق السيادي لكل دولة في تنظيم الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بها؛

ب) أهداف الاتحاد التي تشمل من بين جملة أمور:

- الحفاظ على التعاون الدولي بين جميع الدول الأعضاء في الاتحاد والتوسع فيه لتحسين الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بجميع أنواعها وترشيد استعمالها؛
- تشجيع تنمية الوسائل التقنية وتشغيلها أفضل تشغيل بغية تحسين مردودية خدمات الاتصالات، وزيادة فائدتها وتعميم استخدام الجمهور لها إلى أقصى حد ممكن؛
- تشجيع التعاون بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في سبيل إقرار تسعيرات عند أدنى مستويات ممكنة تتلاءم مع خدمة جيدة ومع مراعاة ضرورة الحفاظ على إدارة مالية للاتصالات سليمة ومستقلة عملاً بأهداف الاتحاد المحددة في المادة 1 من الدستور في الرقم 16؛

ج) ضرورة تحديد منشأ المكالمات كهدف من أهداف السلامة الوطنية،

وإذ يعترف

أ) بأن إجراءات النداء البديلة غير مسموح بها في كثير من البلدان بينما يسمح بها في البعض الآخر؛

ب) بأن استعمال إجراءات النداء البديلة بما فيها تغيير المنشأ تؤثر سلباً في اقتصادات البلدان النامية وقد تمثل إعاقة خطيرة لجهود هذه البلدان لتنمية شبكات وخدمات الاتصالات الخاصة بها تنمية سليمة وتضر بأهداف الأمن الوطني؛

ج) بأن بعض أشكال إجراءات النداء البديلة قد تؤثر في إدارة الحركة وتخطيط الشبكات وقد تؤدي إلى هبوط نوعية تشغيل الشبكة الهاتفية العمومية التبديلية،

وإذ يذكر

أ) بالقرار 21 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن إجراءات النداء البديلة المستعملة في شبكات الاتصالات، والذي ينص على:

"1 تشجيع الإدارات وشركات تشغيل الاتصالات الدولية على تطبيق توصيات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد، المشار إليها في فقرة 10 من قراره، عملاً على الحد من التأثيرات السلبية في بعض الحالات، لإجراءات النداء البديلة على البلدان النامية؛

2 مطالبة الإدارات وشركات تشغيل الاتصالات الدولية التي تسمح باستعمال إجراءات النداء البديلة على أراضيها وفقاً لقوانينها التنظيمية الوطنية السارية، بأن تراعي على النحو الواجب قرارات الإدارات وشركات التشغيل الدولية الأخرى التي لا تسمح قوانينها التنظيمية بمثل تلك الخدمات؛

3 الطلب من لجان الدراسات المختصة في قطاع تقييس الاتصالات أن تستمر من خلال مساهمات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين في دراسة إجراءات النداء البديلة، مثل تغيير المنشأ ومعاودة النداء، والمسائل المتعلقة بتحديد هوية طالب الاتصال مع مراعاة أهمية هذه الدراسات من ناحية اتصالها بشبكات الجيل التالي وتدهور الشبكات؛

(ب) بالقرار 1099 الصادر عن مجلس الاتحاد في دورته لعام 1996 بشأن إجراءات النداء البديلة المستعملة في شبكات الاتصالات الدولية، والذي حث فيه قطاع تقييس الاتصالات على أن يضع في أقرب وقت ممكن التوصيات الملائمة فيما يتعلق بإجراءات النداء البديلة؛

(ج) بالقرار 29 (المراجع في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والذي ينص على:

"أنه لتقليل تأثير إجراءات النداء البديلة إلى أدنى حد:

(أ) ينبغي لوكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء أن تبذل قصارى جهدها، في إطار قوانينها الوطنية، من أجل تحديد مستوى الرسوم المحصلة استناداً إلى التكلفة مع مراعاة المادة 1.1.6 من لوائح الاتصالات الدولية والتوصية ITU-T D.5؛

(ب) ينبغي للإدارات ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء أن تمضي بجد في تنفيذ التوصية ITU-T D.140 ومبدأ أسعار المحاسبة المستندة إلى التكلفة وحصص أسعار المحاسبة،

وتقرر

1" أن الإدارات ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء ينبغي أن تتخذ جميع التدابير المعقولة، في إطار ما تسمح به قوانينها الوطنية، لوقف أساليب وممارسات معاودة النداء التي تؤدي إلى تدهور شديد في أداء وجودة الشبكات الهاتفية العمومية التبديلية، مثل النداء المتواصل (أو القصف أو استطلاع الرأي) وكبت الإجابة؛

2 أن الإدارات ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء ينبغي أن تنهج أسلوباً معقولاً يقوم على التعاون من أجل احترام السيادة الوطنية للآخرين والمبادئ التوجيهية المقترحة الخاصة بهذا التعاون؛

3 أن تواصل وضع التوصيات المناسبة فيما يتعلق بإجراءات النداء البديلة، وخصوصاً الجوانب التقنية أساليب وممارسات معاودة النداء التي تؤدي إلى تدهور شديد في أداء وجودة الشبكات الهاتفية العمومية التبديلية، مثل النداء المتواصل (أو القصف أو استطلاع الرأي) وكبت الإجابة؛

4 أن تطلب من لجنة الدراسات 2 أن تدرس الجوانب والأشكال الأخرى لإجراءات النداء البديلة بما فيها تغيير المنشأ، وعدم تحديد الهوية؛

5 أن تطلب من لجنة الدراسات 3 أن تدرس الآثار الاقتصادية لمعاودة النداء على جهود البلدان النامية شاملةً أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لتحقيق تنمية سليمة لشبكاتها وخدماتها المحلية للاتصالات، وأن تقيّم فعالية المبادئ التوجيهية المقترحة للتشاور بشأن معاودة النداء،

وإذ يذكر كذلك

بالقرار 22 (المراجع في أنطاليا، 2006) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين المتعلق بتوزيع الإيرادات الناتجة عن تقديم خدمات الاتصالات الدولية والذي نص على حث قطاع تقييس الاتصالات:

1" على الإسراع في أعماله لاستكمال دراسته بشأن مفهوم التأثيرات الخارجية للشبكة في كل ما يخص الحركة الدولية المرتبطة بالخدمتين الثابتة والمتنقلة؛

2 على متابعة أعماله الرامية إلى إعداد منهجيات مناسبة لتحديد التكاليف بالنسبة للخدمتين الثابتة والمتنقلة؛

3 على الموافقة على الترتيبات الانتقالية التي من شأنها أن تسمح بقدر من المرونة مع مراعاة أوضاع البلدان النامية وبيئة الاتصالات الدولية سريعة التغير؛

4 على أن يأخذ مصالح جميع مستعملي الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الاعتبار كأولوية عليا،

وإذ يلاحظ

المقررات الصادرة عن هذا المؤتمر فيما يتعلق ببرنامج المسائل المالية والاقتصادية، والمسائل التي ستقوم بدراستها لجان الدراسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات، والإجراءات التي سيتخذها مدير مكتب تنمية الاتصالات لدعم الأنشطة المشتركة مع لجنة الدراسات 3 التابعة لقطاع تقييس الاتصالات لمساعدة البلدان النامية في إصلاح الرسوم الحسابية ومع لجنة الدراسات 2 التابعة لقطاع تقييس الاتصالات لتحديد منشأ الاتصالات الدولية والحد من إساءة استخدام أنظمة التقييم في الاتصالات الدولية والعنونة والتسميات وتحديد المنشأ،

يقرر

1 أن يستمر في تشجيع جميع الإدارات وجميع شركات تشغيل الاتصالات الدولية على تعزيز فعالية دور الاتحاد الدولي للاتصالات وتطبيق توصياته خاصة التوصيات الصادرة عن لجنتي الدراسات 2 و3 التابعتين لقطاع تقييس الاتصالات، بهدف العمل على وضع أساس جديد أكثر فعالية لنظام المحاسبة بما يساعد على الحد من التأثيرات السلبية لإجراءات النداء البديلة على البلدان النامية، وتوفير رقم الطرف طالب النداء والحد من الآثار السلبية لاختطاف موارد التقييم في الاتصالات الدولية وإساءة استعمالها؛

2 أن يطلب من قطاعي تنمية الاتصالات وتقييس الاتصالات التعاون لتجنب تشابك الجهود وازدواجيتها عند دراسة مسألة إعادة التوجيه من أجل التوصل إلى نتيجة تستند إلى أحكام القرار 21 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

3 أن يطلب من قطاع تنمية الاتصالات أن يقوم بدور فعال فيما يخص تنفيذ القرار 22 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين في صدد توزيع الإيرادات لصالح البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، في الحالات التي يبدو فيها أن الرسوم الحسابية المستندة إلى التكاليف تنطوي على تكاليف غير متكافئة لتوجيه الحركة الدولية، وما قد يطرأ عليه من تعديلات من قبل مؤتمر المندوبين المفوضين القادم في المكسيك (غوادالاخارا، 2010)؛

4 أن يطلب من الإدارات وشركات تشغيل الاتصالات التي تسمح باستعمال إجراءات النداء البديلة ولا توفر رقم الطرف طالب النداء في بلدانها وفقاً للوائح التنظيمية الوطنية السارية، احترام قرارات الإدارات وشركات التشغيل الدولية التي لا تسمح قوانينها التنظيمية بمثل تلك الخدمات وتطالب بمعرفة رقم الطرف طالب النداء حرصاً على أمنها واقتصادها؛

5 ضرورة التعاون مع قطاع تقييس الاتصالات وبالذات مع لجنة الدراسات 2 في هذا القطاع حول تنفيذ مضمون القرار 20 (المراجع في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بالنسبة لتحديد منشأ الاتصالات وإساءة استخدام موارد الترقيم والعنونة والتسميات،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

بدعوة مدير مكتب تقييس الاتصالات إلى التعاون معه في تنفيذ هذا القرار.

القرار 23 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

النفاز إلى شبكة الإنترنت وتوفرها في البلدان النامية¹ ومبادئ تحديد رسوم التوصيل الدولي بالإنترنت

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكر

- أ) بالقرار 23 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛
- ب) بالقرار 101 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين حول الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت؛
- ج) بالفقرة 50 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات حيث اعترفت القمة بالشواغل التي تساور الدول النامية بصورة خاصة بشأن ضرورة إيجاد توازن أفضل في الرسوم المفروضة على التوصيل الدولي بالإنترنت من أجل تعزيز النفاذ، كما دعت إلى تطوير استراتيجيات لزيادة التوصيل الدولي بتكلفة معقولة مما ييسر النفاذ الأفضل والأكثر إنصافاً للجميع وذلك بالوسائل الموصوفة في هذه الفقرة وعلى الأخص (البنود أ)، (ب)، (ج)، (د)، (هـ)، (و)، (ز)) منها؛
- د) القرار 69 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات حول النفاذ إلى موارد الإنترنت واستعمالها على أساس غير تمييزي والذي يدعو الدول الأعضاء إلى الامتناع عن اتخاذ أي تدابير من جانب واحد أو تدابير تمييزية من شأنها إعاقة نفاذ دولة عضو أخرى إلى مواقع الإنترنت تماشياً مع روح المادة 1 من دستور الاتحاد ومبادئ القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

وإذ يلاحظ

- أ) أن توصية قطاع تقييم الاتصالات ITU-T D.50 بشأن التوصيل الدولي للإنترنت، بصيغتها المعدلة في الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات (جوهانسبرغ، 2008) والتي رفعت تحفظات بشأنها، ما زالت تقضي بأن تتفاوض الإدارات* المشاركة في توفير التوصيل الدولي بالإنترنت، وأن تعقد اتفاقات تجارية ثنائية تمكّن من التوصيل الدولي المباشر بالإنترنت، بما يراعي ما قد يكون هناك من حاجة إلى التعويض فيما بينها بشأن قيمة العناصر المختلفة مثل تدفق الحركة وعدد طرق التسيير والتغطية الجغرافية وتكاليف الإرسال الدولي؛
- ب) سرعة نمو خدمات الإنترنت والخدمات الدولية القائمة على بروتوكول الإنترنت؛
- ج) أن التوصيل الدولي بالإنترنت لا يزال يخضع لاتفاقات تجارية مبرمة بين الأطراف المعنية؛ وإن كانت هذه الاتفاقات من وجهة نظر مشغلي خدمة الإنترنت في البلدان النامية لم تحقق بعد التوازن المطلوب بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية فيما يتعلق بالرسوم؛

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

* تستعمل كلمة "الإدارات" توجيهاً للإيجاز للإشارة إلى إدارة الاتصالات ووكالات التشغيل المعترف بها.

د) أن النفاذ إلى المعلومات وتبادلها والتوصل إلى المعرفة هي أمور تسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مما يساعد البلدان على الوصول إلى الأهداف والمقاصد الإنمائية المتفق عليها دولياً، ويمكن تعزيز هذه العملية بإزالة الحواجز أمام النفاذ إلى المعلومات للجميع بشكل شامل ومنصف ومحمّل للتكلفة؛

هـ) أن مواصلة التنمية التقنية والاقتصادية تتطلب إجراء دراسات مستمرة في هذا المجال من جانب القطاعات ذات الصلة في الاتحاد؛

و) أن الزيادة في تكاليف التوصيل الدولي ستؤدي إلى تأخير النفاذ إلى شبكة الإنترنت الدولية وتأخير الاستفادة منها،

وإذ يعترف

بأن المبادرات التجارية من جانب مقدمي الخدمة يمكن أن تحقق وفورات في تكلفة النفاذ إلى الإنترنت وذلك مثلاً من خلال صياغة محتوى محلي وتحسين أنماط تسيير حركة الإنترنت إلى الحد الأمثل بطريقة تسمح بزيادة نسبة الحركة على خطوط التسيير المحلية،

يقرر أن يدعو الدول الأعضاء

1 إلى دعم الأعمال التي يقوم بها قطاع تقييس الاتصالات في رصد تطبيق التوصية ITU-T D.50 (المراجعة في جوهانسبرغ، 2008)؛ نظراً لأهمية هذه المسألة في صدد التوصيل الدولي بالإنترنت في البلدان النامية؛

2 إلى إقامة الظروف السياسية التي تسمح بالمنافسة الفعالة في سوق النفاذ إلى الشبكات الأساسية الدولية للإنترنت وكذلك في السوق المحلية لخدمات النفاذ إلى الإنترنت بوصفها جانباً هاماً في تخفيض تكلفة النفاذ إلى الإنترنت على المستخدمين ومقدمي الخدمة؛

3 تنفيذ برنامج عمل تونس بهذا الشأن وعلى الأخص تنفيذ مضمون الفقرة 50 منه،

ويؤكد

على تصميمه على السعي لاستمرار ضمان تمكّن كل شخص من الاستفادة من الفرص التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ويذكر بأن الحكومات، وكذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني والأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ينبغي أن تعمل بدأً بيد من أجل: تحسين النفاذ إلى البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وكذلك إلى المعلومات والمعارف، وبناء القدرات وزيادة الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهيئة بيئة تمكينية على جميع المستويات، وتطوير تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتوسع فيها، ورعاية التنوع الثقافي واحترامه، والاعتراف بدور وسائل الإعلام، ومعالجة الأبعاد الأخلاقية في مجتمع المعلومات، وتشجيع التعاون الدولي والإقليمي،

يحث الهيئات التنظيمية

على العمل في إطار السياسات الوطنية على تعزيز المنافسة بين جميع مقدمي الخدمة بما في ذلك الشركات الصغيرة والمتوسطة لتقديم خدمة الإنترنت والشركات العاملة حالياً في تقديم خدمة النفاذ إلى الشبكة مع التركيز على تخفيض تكاليف التوصيل على النحو المشار إليه أعلاه في الفقرة ج) من القسم وإذ يلاحظ،

بحث مقدمي الخدمة

على التفاوض وعقد اتفاقات تجارية ثنائية تمكّن من التوصيل الدولي المباشر بالإنترنت، مما يراعي ما قد يكون هناك من حاجة إلى التعويض فيما بينهم بشأن قيمة العناصر مثل تدفق الحركة وعدد طرق التسيير والتغطية الجغرافية وتكاليف الإرسال الدولي،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات بالاتحاد

بتنظيم الأنشطة وتنسيقها، التي تعزز تبادل المعلومات بين الهيئات التنظيمية بشأن العلاقة بين ترتيبات تحديد رسوم التوصيل الدولي بالإنترنت، والقدرة على تحمل تكاليف تطوير البنية الأساسية الدولية للإنترنت في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، عبر التعاون مع قطاع التقييس في هذا الشأن من خلال المسائل الدراسية ذات العلاقة مع إعطاء الأفضلية اللازمة لذلك عند العمل في إطار نشاط البرنامج المعني.

القرار 24 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

تفويض الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات للتصرف بين المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكر

بالقرار 24 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن على الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، بموجب أحكام المادة 17A من الاتفاقية أن يستمر في وضع الخطوط التوجيهية اللازمة لأعمال لجان الدراسات، وأن يوصي بالتدابير اللازمة لتعزيز التنسيق والتعاون مع مؤسسات التنمية والتمويل الأخرى ذات الصلة؛

ب) أن ثمة ضرورة لتقييم أنشطة لجان الدراسات؛

ج) أن خطى التغيير السريعة في بيئة الاتصالات وفي مجموعات الصناعة العاملة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ما زالت تقتضي أن يتخذ قطاع تنمية الاتصالات قرارات بشأن قضايا من قبيل أولويات العمل وهيكل لجان الدراسات وجداول الاجتماعات، في فترات زمنية أقصر بين المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات؛

د) أن الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات أثبت قدرته على تقديم اقتراحات لتعزيز الكفاءة التشغيلية لقطاع تنمية الاتصالات، ولتحسين نوعية توصيات القطاع، وبشأن أساليب التنسيق والتعاون؛

هـ) أن الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات يمكن أن يساعد في تحسين تنسيق عمليات الدراسة وتحسين عمليات اتخاذ القرار في المجالات الهامة من أنشطة القطاع؛

و) أن التكيف مع التغيرات السريعة في بيئة الاتصالات يتطلب إجراءات إدارية مرنة بما في ذلك إجراءات تتصل باعتبارات الميزانية؛

ز) إنه من الضروري أن يواصل الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، التصرف في السنوات الأربع الفاصلة بين المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات، من أجل تلبية احتياجات الأعضاء في الوقت المطلوب،

وإذ يدرك

أ) أن مهام المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات محددة في الاتفاقية؛

ب) أن دورة السنوات الأربع الحالية للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات تحول فعلياً دون إمكانية التصدي للمسائل غير المتوقعة التي تتطلب اتخاذ إجراء عاجل في الفترة الفاصلة بين مؤتمراتين؛

ج) أن الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، الذي يجتمع مرة واحدة سنوياً على الأقل، قادر على التصدي لهذه القضايا عند ظهورها؛

د) أنه يجوز لمؤتمر تنمية الاتصالات، بموجب الرقم 213A من الاتفاقية، أن يكلف الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بمسائل محددة تقع في إطار اختصاصه مع توضيح التدابير المطلوبة بشأن هذه المسائل؛

هـ) أن الفريق الاستشاري قد أبدى بالفعل قدرته على التصرف بفاعلية في الأمور التي أحالها إليه المؤتمر العالمي السابق لتنمية الاتصالات،

وإذ يلاحظ

أن الحاجة ما زالت مستمرة لتحديد آلية أو آليات مناسبة لمعالجة المشاكل الطارئة الجديدة أمام البلدان النامية التي لم يكن بمقدور قطاع تنمية الاتصالات معالجتها من قبل،

يقرر

1 الاستمرار في إسناد الأمور المحددة التالية إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات لتمكينه من التصرف في المجالات التالية في الفترة الفاصلة بين مؤتمري عالميين متتاليين لتنمية الاتصالات، وذلك بالتشاور مع مدير مكتب تنمية الاتصالات، حسب الاقتضاء:

'1' الاستمرار في وضع خطوط توجيهية للعمل تتسم بالكفاءة والمرونة وتحديثها عند اللزوم، بما في ذلك إتاحة الفرص لتبادل الخبرات بين المناطق في مجال تنفيذ الأعمال والمبادرات والمشاريع الإقليمية؛

'2' إجراء تقييم دوري لأساليب عمل لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات وتسيير أعمالها، لتحديد خيارات تعظيم تنفيذ البرامج، والموافقة على التغييرات التي قد تكون ملائمة لها بعد تقييم برنامج عملها بما في ذلك تعزيز التآزر بين المسائل والبرامج والمبادرات الإقليمية؛

'3' إجراء التقييم عملاً بالفقرة '2' من يقرر أعلاه، مع مراعاة الإجراءات التالية المتعلقة ببرامج العمل الحالية للجان الدراسات عند اللزوم:

- إعادة تحديد اختصاصات المسائل لزيادة التركيز وإزالة التداخل؛

- حذف أو دمج المسائل، حسب الاقتضاء؛

- تقييم معايير قياس فعالية المسائل، كماً ونوعاً، بما في ذلك إجراء استعراض دوري يستند إلى الخطة الاستراتيجية لقطاع تنمية الاتصالات بغية مواصلة استكشاف تدابير الأداء من أجل تنفيذ الإجراءات المشار إليها في الفقرة 1 '2' من يقرر أعلاه على نحو أكثر فعالية؛

'4' إعادة هيكلة لجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات عند اللزوم، وكنتيجة لإعادة هيكلة أو إنشاء لجان دراسات جديدة لقطاع تنمية الاتصالات، تسمية رؤسائها ونوابهم، للعمل حتى انعقاد المؤتمر التالي لتنمية الاتصالات، استجابةً لاحتياجات واهتمامات الدول الأعضاء، ضمن حدود الميزانية المعتمدة لذلك؛

'5' الاستمرار في إسداء المشورة بشأن الجداول الزمنية لانعقاد لجان الدراسات للاستجابة للأولويات الإنمائية؛

'6' الاستمرار في إسداء المشورة لمدير مكتب تنمية الاتصالات بشأن المسائل المالية ذات الصلة وغيرها؛

'7' الاستمرار في الموافقة على برنامج العمل الناجم عن استعراض المسائل القائمة والجديدة، وتحديد أولوياتها، ومدى الحاجة الماسة لها وآثارها المالية التقديرية، والفترة الزمنية اللازمة لاستكمال دراستها؛

'8' يجوز للفريق الاستشاري، عند الحاجة، تحقيقاً للمرونة في الاستجابة السريعة للأمور ذات الأولوية، إنشاء أفرقة أخرى لفترات محددة أو حلها أو الاحتفاظ بها مع تحديد اختصاصات هذه الأفرقة وتسمية رؤسائها ونوابهم، عملاً بالرقمين 209A و209B من الاتفاقية، مع الأخذ بعين الاعتبار الدور الرائد للجان الدراسات في القيام بدراسات لهذه الأمور؛ على ألا تعتمد هذه الأفرقة الأخرى مسائل أو توصيات؛

2 أنه، عندما يتعلق الأمر بإعادة هيكلة لجان دراسات أو إحداث لجان دراسات جديدة، يجب ألا تلقى القرارات المتخذة في اجتماعات الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات أي معارضة من أي دولة من الدول الأعضاء الحاضرة في الاجتماع،

يكلف الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات

بأن يتخذ الإجراءات الملائمة لتنفيذ هذا القرار وأن يرفع تقريراً بنتائج أعماله إلى المؤتمر العالمي المقبل لتنمية الاتصالات.

القرار 25 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

تقديم المساعدة للبلدان ذات الاحتياجات الخاصة: أفغانستان، بوروندي،
جمهورية الكونغو الديمقراطية، إريتريا، إثيوبيا، غينيا، غينيا-بيساو، هايتي، ليبيريا،
رواندا، سيراليون، الصومال، تيمور-ليشتي

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكّر

بالقرار 34 (المراجع في مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يذكّر كذلك

بأهداف الاتحاد المنصوص عليها في المادة 1 من دستور الاتحاد،

وإدراكاً منه

أ) أن الجهود الجارية التي يبذلها الاتحاد لتقديم مساعدات، بما في ذلك من خلال فوائض إيرادات تليكوم للبلدان ذات الاحتياجات الخاصة (بوروندي ورواندا والصومال وليبيريا) ينبغي أن تشمل غيرها من البلدان التي تمر بظروف مشابهة لظروف البلدان المذكورة؛

ب) أن وجود شبكة اتصالات يعوّل عليها هو أمر لا غنى عنه لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان المختلفة، لا سيما البلدان التي تعاني من آثار الكوارث الطبيعية أو النزاعات الداخلية أو الحروب؛

ج) أن هذه البلدان لن تتمكن، لا في الظروف الحالية ولا في المستقبل القريب، من إعادة أنظمة اتصالاتها إلى مستوى مقبول ما لم تحصل على مساعدة المجتمع الدولي سواء على أساس ثنائي أم من خلال المنظمات الدولية،

وإذ يلاحظ

أ) تقرير مدير مكتب تنمية الاتصالات بشأن تنفيذ أمور من بينها القرار 34 (المراجع في مينيابوليس، 1998)؛

ب) الجهود التي يبذلها الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات من أجل تنفيذ القرار 34 (المراجع في مينيابوليس، 1998)،

وإذ يلاحظ كذلك

أن ظروف النظام والأمن التي تنشدها قرارات الأمم المتحدة لم تتحقق إلا جزئياً، وأنه بسبب عدم تخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ القرار 34 (المراجع في مينيابوليس، 1998)، لم ينفذ هذا القرار إلا تنفيذاً جزئياً،

يقرر

الاستمرار في التدابير الخاصة التي بدأها الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات، مع مساعدة متخصصة من قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات، بهدف توفير المساعدة والدعم المناسبين للبلدان التي عانت من الكوارث الطبيعية أو الصراعات المحلية أو الحروب، وخاصة أفغانستان وبوروندي وإريتريا وإثيوبيا وغينيا وغينيا-بيساو وهايتي وليبيريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وسيراليون والصومال وتيمور-ليشتي، مما يمكنها من إعادة بناء شبكات اتصالاتها عندما تستتب ظروف النظام والأمن التي تنشدها قرارات الأمم المتحدة،

يطلب إلى الدول الأعضاء

أن تقدم كل ما يمكن من مساعدة ودعم لحكومات البلدان ذات الاحتياجات الخاصة، سواء على أساس ثنائي أو في إطار التدابير الخاصة التي ينفذها الاتحاد والمشار إليها أعلاه،

يدعو المجلس

إلى تخصيص الأموال اللازمة لتنفيذ هذا القرار، ضمن حدود الموارد المتاحة،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 باستخدام الأموال اللازمة ضمن حدود الموارد المتاحة لتنفيذ الأنشطة لصالح البلدان المدرجة أسماؤها أعلاه؛

2 بأن يحشد موارد من خارج الميزانية لمساعدة هذه البلدان،

يطلب من الأمين العام

1 أن يحرص على أن تكون إجراءات الاتحاد لصالح هذه البلدان فعّالة قدر الإمكان وأن يرفع تقريراً عن المسألة إلى المجلس؛

2 أن ينسق الأنشطة التي تقوم بها قطاعات الاتحاد الثلاثة طبقاً للفقرة "يقرر" أعلاه لكفالة أكبر قدر ممكن من فعالية التدابير التي يتخذها الاتحاد لصالح البلدان ذات الاحتياجات الخاصة، وأن يعرض على المجلس تقريراً عن هذا الموضوع؛

3 أن يعمل على تحديث قائمة هذه البلدان بين حين وآخر حسب الاقتضاء وبموافقة المجلس.

القرار 26 (المراجع في الدوحة، 2006)

تقديم المساعدة للبلدان ذات الاحتياجات الخاصة: أفغانستان

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (الدوحة، 2006)،

إذ يذكّر

بالقرار 34 (المراجع في مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يذكّر كذلك

بأهداف الاتحاد الدولي للاتصالات المنصوص عليها في المادة 1 من دستور الاتحاد،

وإذ يدرك

أ) أن مؤتمر المندوبين المفوضين لم يخصص أي ميزانية لتنفيذ القرار 34 (المراجع في مينيابوليس، 1998) لصالح البلدان ذات الاحتياجات الخاصة؛

ب) أن البنية التحتية للاتصالات في أفغانستان قد تم تدميرها بالكامل على مدى عقدين من الحروب، وأن التجهيزات المستعملة حالياً تقادمت بفعل أربعين عاماً من الاستعمال؛

ج) أن أفغانستان ليس لديها حالياً بنية تحتية وطنية للاتصالات ولا نفاذ إلى شبكات الاتصالات الدولية أو إلى الإنترنت؛

د) أن أنظمة الاتصالات هي عامل أساسي لا بد منه لإعادة التعمير وإعادة التأهيل وللقيام بعمليات الإغاثة في البلد؛

هـ) أن أفغانستان لن تتمكن، لا في الظروف الحالية ولا في المستقبل القريب، من إعادة بناء أنظمة اتصالاتها ما لم تحصل على مساعدة المجتمع الدولي سواء على أساس ثنائي أم من خلال المنظمات الدولية،

وإذ يلاحظ

أ) أن أفغانستان لم تحصل على أي مساعدات من الاتحاد خلال فترة زمنية طويلة بسبب ظروف الحروب التي مرت بها؛

ب) الجهود التي يبذلها الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات لتقديم المساعدات لبلدان أخرى خرجت لتوها من ظروف الحروب التي مرت بها،

يقرر

أن التدابير الخاصة التي شرع الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات في اتخاذها، بمساعدة من قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات، ينبغي أن تستمر بغية تقديم مساعدة ودعم مناسبين إلى أفغانستان في إعادة بناء البنية التحتية للاتصالات وإقامة المؤسسات وتأسيس الإطارين التشريعي والتنظيمي في قطاع الاتصالات بما في ذلك خطة الترقيم، وإدارة الطيف، والتعريفات وتنمية الموارد البشرية، وغير ذلك من أشكال المساعدة،

يناشد الدول الأعضاء

أن تقدم كل ما يمكن من مساعدة لحكومة أفغانستان سواء على أساس ثنائي أو في إطار التدابير الخاصة التي ينفذها الاتحاد والمشار إليها أعلاه،

يدعو المجلس

إلى تخصيص الأموال اللازمة لتنفيذ هذا القرار ضمن حدود الموارد المتاحة،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

- 1 بأن ينفذ بالكامل برنامج مساعدة لأقل البلدان نمواً بحيث يمكن لأفغانستان في إطاره أن تحصل على مساعدة مركزة في شتى المجالات التي لها الأولوية في البلد؛
- 2 اتخاذ تدابير فورية لمساعدة أفغانستان لحين انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين القادم (أنطاليا، 2006)،

يطلب من الأمين العام

أن ينسق الأنشطة التي تنفذها القطاعات الثلاثة بالاتحاد طبقاً للفقرة "يقرر" أعلاه، وأن يتأكد من أن تكون تدابير الاتحاد لصالح أفغانستان فعالة بقدر الإمكان، وأن يرفع إلى المجلس تقريراً بهذا الشأن.

القرار 27 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

قبول الكيانات أو المنظمات للمشاركة بصفة منتسب في أعمال قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكّر

بالقرار 27 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن سرعة خطى التغيير في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي التكتلات الصناعية المعنية الخاصة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتطلب زيادة مشاركة الكيانات والمنظمات المهتمة في أنشطة التنمية في الاتحاد؛

ب) أن الكيانات أو المنظمات، وخاصة تلك التي تقوم بأنشطة عالية التخصص، قد تكون مهتمة بجانب صغير فقط من أعمال التنمية التي يقوم بها قطاع التنمية في الاتحاد وأنها لذلك لا تعتزم أن تطلب الانضمام إلى عضوية القطاع ولكنها مستعدة للمشاركة في نشاط لجنة دراسات معينة في هذا القطاع في حالة وجود شروط أبسط؛

ج) أنه يجوز للقطاعات وفقاً للرقم 241A من اتفاقية الاتحاد قبول الكيانات أو المنظمات للمشاركة بصفة منتسب في أعمال لجنة دراسات بعينها أو ما يتفرع عنها من فرق عمل أو أفرقة مقررین؛

د) أن الأرقام 241A و248B و483A من الاتفاقية تصف المبادئ التي تنظم مشاركة المنتسبين،

يقرر ما يلي

- 1 يجوز لأي كيان مهتم أو منظمة مهتمة الانضمام إلى قطاع تنمية الاتصالات بصفة منتسب وأن يحصل (تحصل) على حق المشاركة في أعمال لجنة دراسات واحدة مختارة وأفرقتها الفرعية (مثل أفرقة المقررین أو فرق العمل)؛
- 2 يقتصر دور المنتسبين على الأدوار الموصوفة أدناه من أدوار لجنة الدراسات ويُستبعدون من كل الأدوار الأخرى:
- يجوز للمنتسبين المشاركة في عملية إعداد التوصيات داخل لجنة واحدة فقط من لجان الدراسات، بما في ذلك المشاركة في الاجتماعات وتقديم المساهمات وإبداء التعليقات قبل اعتماد توصية ما؛
- يُتاح للمنتسبين النفاذ إلى الوثائق المطلوبة لأعمالهم؛
- 3 يستند تحديد مبلغ المساهمات المالية للمنتسبين إلى نسبة من وحدة المساهمة لأعضاء القطاع التي يحددها المجلس لأي فترة بعينها من فترات ميزانية السنتين،

يطلب إلى الأمين العام

الاستمرار في أن يسمح للكيانات أو المنظمات بالمشاركة بصفة منتسب في أعمال لجنة دراسات بعينها أو فريق فرعي أو فريق مقرر فيها وفق المبادئ المحددة في الأرقام 241B و241C و241D و241E من الاتفاقية،

يطلب إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات

أن يستمر باستعراض الشروط التي تحكم مشاركة المنتسبين (بما فيها تأثيرها المالي على ميزانية القطاع) على أساس الخبرة المكتسبة داخل القطاع في هذا المجال،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

الاستمرار بإعداد ما يلزم من لوجستيات لمشاركة المنتسبين في أعمال لجان دراسات تنمية الاتصالات بما في ذلك الآثار التي يمكن أن تنجم عن إعادة تنظيم لجان الدراسات.

القرار 29 (المراجع في الدوحة، 2006)

مبادرات قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد
بشأن المسائل التي تمم أعضاء القطاع

[قام المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 بحذفه]

القرار 30 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

دور قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكر

أ) بالقرار 30 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

ب) بالقرار 140 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ج) الوثائق التي اعتمدها القمة، في مرحلتها:

- إعلان مبادئ جنيف وخطة عمل جنيف؛

- التزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات،

وإذ يدرك

أ) أن القمة العالمية لمجتمع المعلومات ذكرت أن الاختصاصات الأساسية للاتحاد الدولي للاتصالات تعد ذات أهمية حاسمة في بناء مجتمع المعلومات، كما أن القمة حددت الاتحاد لتنظيم/تسهيل تنفيذ خطي العمل جيم 2 وجيم 5 وكشريك في تنفيذ خطوط العمل جيم 1 وجيم 3 وجيم 4 وجيم 6 وجيم 7 وجيم 11، بالإضافة إلى خط العمل جيم 8 كما ورد في القرار 140 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ب) أنه تم الاتفاق مؤخراً بين الجهات المتابعة لتنفيذ نتائج القمة على تكليف الاتحاد بتنظيم/تسهيل تنفيذ خط العمل جيم 6 بعد أن كان شريكاً فقط؛

ج) أن أهداف قطاع التنمية في الاتحاد وأغراضه وطبيعة الشراكة القائمة فيه بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والخبرات المتراكمة لديه عبر السنوات الطويلة في التعامل مع مختلف احتياجات التنمية، وتنفيذ مختلف المشاريع بما في ذلك مشاريع البنى التحتية وخصوصاً مشاريع البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الممولة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومن صناديق التمويل المختلفة وعبر الشراكات الممكنة، وطبيعة برامجه الخمسة الحالية والتي اعتمدها هذا المؤتمر لتلبية احتياجات البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحقيق أهداف القمة، وتواجد مكاتبه الإقليمية المعتمدة، تجعل من هذا القطاع شريكاً أساسياً في تنفيذ نتائج القمة، وبالذات بالنسبة لخط العمل جيم 2 وهو الركيزة الأساسية لعمل قطاع التنمية بموجب دستور الاتحاد واتفاقيته،

يقرر دعوة قطاع تنمية الاتصالات إلى

- 1 الاستمرار في مواصلة العمل بالتعاون مع القطاعين الآخرين في الاتحاد ومع الشركاء الآخرين في التنمية (الحكومات، والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية ذات العلاقة، ... إلخ). وذلك من خلال خطة واضحة وآلية مناسبة للتنسيق بين مختلف الشركاء المعنيين على المستويات الوطنية والإقليمية والأقليمية والدولية وخصوصاً فيما يختص باحتياجات البلدان النامية¹ في مجال بناء البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبناء الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتنفيذ بقية أهداف القمة؛
- 2 الاستمرار في تشجيع مبدأ عدم الاستبعاد من مجتمع المعلومات ووضع الآلية المناسبة لذلك (الفقرات من 20 إلى 25 من التزام تونس)؛
- 3 مواصلة تسهيل قيام بيئة تمكينية لتشجيع أعضاء قطاع التنمية على إعطاء الأولوية لتنمية البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بحيث تشمل المناطق الريفية والمناطق المعزولة والنائية باستعمال مختلف التقنيات؛
- 4 مساعدة الدول الأعضاء في إيجاد آليات مبتكرة للتمويل و/أو تحسين الآليات القائمة من أجل تنمية البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (مثل صندوق التضامن الرقمي وغيره من الآليات المشار إليها في الفقرة 27 من برنامج عمل تونس، والشراكات)؛
- 5 مواصلة مساعدة البلدان النامية في تطوير الأطر القانونية والتنظيمية لديها بما يساعد على تحقيق هدف تنمية البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحقيق أهداف القمة الأخرى؛
- 6 مواصلة أنشطته في مجال العمل الإحصائي لتنمية الاتصالات باستعمال المؤشرات اللازمة لتقييم التقدم في هذا المجال بهدف سد الفجوة الرقمية، بما في ذلك في إطار الشراكة الخاصة بقياس دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التنمية وبما يتفق مع الفقرات من 113 إلى 118 من برنامج عمل تونس عملاً بمضمون القرار 8 (المراجع في حيدر آباد، 2010) لهذا المؤتمر؛
- 7 وضع خطة القطاع الاستراتيجية وتنفيذها مع مراعاة إعطاء الأولوية لبناء البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على المستويات الوطنية والإقليمية والأقليمية والدولية وكذلك تحقيق أهداف القمة الأخرى المتصلة بنشاط قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد؛
- 8 الاستمرار في الاقتراح على المؤتمر القادم للمندوبين المفوضين الآليات المناسبة لتمويل الأنشطة المترتبة على نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات والوثيقة الصلة بالصلاحيات الأساسية للاتحاد، وتحديد الآليات التي يلزم اعتمادها بالنسبة:
 - '1' لخطوط العمل جيم 2 وجيم 5 وجيم 6 والتي تحدد أن يقوم الاتحاد بدور تنظيم/تسهيل تنفيذها حالياً؛
 - '2' لخطوط العمل جيم 1 وجيم 3 وجيم 4 وجيم 6 وجيم 7 بما فيها خطوط العمل الثمانية الفرعية المتفرعة عنها، وخطي العمل جيم 8 وجيم 11، التي تحدد دور الاتحاد فيها كشريك في التنظيم/التسهيل،

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

يناشد الدول الأعضاء

للاستمرار في إعطاء الأولوية لتنمية البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية والتي تعاني من نقص الخدمات، من أجل بناء مجتمع المعلومات،

يطلب إلى الأمين العام

إحالة هذا القرار إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاجارا، 2010) للنظر فيه واتخاذ ما يلزم بشأنه عند مراجعة القرار 140 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين لتحديد الدور الواضح لقطاع تنمية الاتصالات في هذا المجال وتوفير التمويل اللازم.

القرار 31 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

الأعمال التحضيرية الإقليمية للمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكر

بالقرار 31 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن المناطق الست¹ قامت بتنسيق أعمالها التحضيرية لهذا المؤتمر من خلال اجتماعات تحضيرية؛

ب) أن مقترحات مشتركة كثيرة قدمت إلى هذا المؤتمر من إدارات شاركت في الأعمال التحضيرية مما سهل عمل هذا المؤتمر؛

ج) أن توحيد وجهات النظر على الصعيد الإقليمي بهذا الشكل، إلى جانب الفرص المتاحة لإجراء مناقشات أقاليمية قبل عقد المؤتمر من خلال التقرير الموحد عن نتائج الاجتماعات التحضيرية، قد يسر مهمة التوصل إلى توافق في الآراء خلال الاجتماع الأخير للفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات التابع لقطاع تنمية الاتصالات وخلال المؤتمر؛

د) أن من المرجح زيادة الأعمال التحضيرية للمؤتمرات المقبلة؛

هـ) الاقتناع الراسخ بأن تنسيق الأعمال التحضيرية على المستوى الإقليمي للمناطق الست قد حقق منافع كثيرة للدول الأعضاء؛

و) أن استمرار نجاح المؤتمرات المقبلة يتوقف على زيادة كفاءة التنسيق الإقليمي، والتفاعل على المستوى الأقاليمي قبل عقد المؤتمرات وخصوصاً في اجتماع الفريق الاستشاري الأخير قبل المؤتمر وخلال المؤتمر؛

ز) أن الحاجة تقضي باستمرار التنسيق الشامل للمشاورات الأقاليمية،

وإذ يدرك

الفوائد التي يحققها التنسيق الإقليمي للمناطق الست، والتي ظهرت بالفعل عند التحضير لجميع مؤتمرات الاتحاد وجمعياته،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

الاقتناع الدائم بالفوائد التي يمكن أن يكتسبها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات على صعيد الكفاءة نتيجة زيادة مقدار ومستوى الأعمال التحضيرية التي تقوم بها المناطق الست للدول الأعضاء في الاتحاد قبل انعقاد المؤتمر،

¹ إفريقيا والأمريكتان وآسيا والمحيط الهادئ وكومنولث الدول المستقلة والدول العربية وأوروبا.

وإذ يلاحظ

أ) أن كثيراً من منظمات الاتصالات الإقليمية قد أعربت عن حاجة الاتحاد إلى توثيق عرى التعاون مع منظمات الاتصالات الإقليمية (انظر القرار 21 (المراجع في حيدر آباد، 2010) لهذا المؤتمر حول التنسيق والتعاون مع المنظمات الإقليمية)؛

ب) أن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) وبقيّة مؤتمرات المندوبين المفوضين اللاحقة شددت على ضرورة أن يقيم الاتحاد علاقات أقوى مع منظمات الاتصالات الإقليمية،

وإذ يلاحظ كذلك

أن العلاقات القائمة بين المكاتب الإقليمية للاتحاد ومنظمات الاتصالات الإقليمية قد أثبتت فائدتها بشكل كبير وأنه ينبغي مواصلة الاستفادة من المكاتب الإقليمية في تسهيل التحضير للمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن يقوم، في الحدود المالية، بتنظيم مؤتمر إقليمي واحد لتنمية الاتصالات أو اجتماع تحضيري واحد في كل منطقة من المناطق الست في مواعيد معقولة تسبق الاجتماع الأخير للفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات قبل المؤتمر العالمي المقبل لتنمية الاتصالات وتفاذي التداخل مع الاجتماعات الأخرى ذات الصلة لقطاع تنمية الاتصالات، مع الاستفادة الكاملة من المكاتب الإقليمية في تسهيل هذه الاجتماعات؛

2 بإعداد تقرير موحد عن نتائج المؤتمرات الإقليمية لتنمية الاتصالات أو الاجتماعات التحضيرية، في تشاور وثيق مع رؤساء هذه الاجتماعات ونواب رؤسائها، وتقديم هذا التقرير إلى اجتماع الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات الذي يسبق المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات مباشرة؛

3 بدعوة الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات إلى اجتماع أخير قبل موعد المؤتمر بفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر لدراسة التقرير الموحد عن نتائج المؤتمرات الإقليمية الستة لتنمية الاتصالات أو الاجتماعات التحضيرية، ومناقشته واعتماده بصيغته النهائية كوثيقة أساسية تدرج، بعد أن يعتمدها الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، في التقرير عن تطبيق هذا القرار للعرض على المؤتمر، بالإضافة إلى إنجاز بقية ما هو مطلوب قبل عقد المؤتمر (شاملاً ذلك اعتماد المسائل المقترحة دراستها من قبل لجان الدراسات)، على أن يشمل ذلك أيضاً استعراض جميع القرارات والتوصيات والبرامج ومراجعتها بهدف اقتراح التحديث اللازم لبعضها أو لجمعها إن أمكن ورفعها كمقترحات من الفريق الاستشاري إلى المؤتمر،

يطلب إلى الأمين العام، بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 مواصلة التشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية للاتصالات في المناطق الست بشأن سبل مساعدتها دعماً لجهودها في الأعمال التحضيرية للمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات المقبلة؛

2 مواصلة مساعدة الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية للاتصالات، على أساس هذه المشاورات، في المجالات التالية:

'1' تنظيم اجتماعات تحضيرية رسمية وغير رسمية على الصعيدين الإقليمي والأقليمي؛

'2' تنظيم لقاءات إخبارية؛

'3' تحديد أساليب للتنسيق بينها؛

'4' تحديد القضايا الرئيسية التي يجب أن يجد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات المقبل حلولاً لها؛

3 الاستمرار في تقديم تقرير عن تطبيق هذا القرار إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات المقبل،

يدعو الدول الأعضاء

إلى المشاركة بنشاط في تنفيذ هذا القرار.

القرار 32 (المراجع في حيدر آباد، 2010)
التعاون الدولي والإقليمي بشأن المبادرات الإقليمية

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكر

- أ) بالقرار 32 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛
- ب) بالقرار 34 (المراجع في أنطاليا، 2006) حول مساعدة البلدان ذات الاحتياجات الخاصة؛
- ج) بألية التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات كما جاءت في برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات بالفقرات رقم 101 أ) وب) وج) وكذلك الرقم 102 أ) وب) وج) وأيضاً الأرقام 103 و107 و108؛
- د) بالقرارين 16 و21 (المراجعين في حيدر آباد، 2010) لهذا المؤتمر،
وإذ يأخذ في الاعتبار
- أ) أن مجال التنمية يشهد تحديات مستقبلية لا تنتهي وتوقع حدوث تغييرات جديدة باستمرار؛
- ب) أن تحقيق أهداف البلدان النامية¹ يتطلب منهجية جديدة لغرض تلبية تحديات النمو، من الناحيتين النوعية والكمية؛
- ج) أن قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد هو الإطار المناسب لتبادل الخبرات بهدف وضع سياسات تؤدي إلى تنمية متكاملة ومتناسقة في جميع البلدان التي تتطلع للحصول على قطاع اتصالات ناجح ونشط في خدمة التنمية الاقتصادية؛
- د) استمرار نقص التمويل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وسائر المؤسسات المالية الدولية، بما يزيد من إعاقة تنفيذ مشاريع التعاون الدولي لصالح هذه المبادرات الإقليمية؛
- هـ) أن البلدان النامية تواجه بشكل متزايد الحاجة إلى المعرفة بالتكنولوجيات السريعة التطور والسياسات والمسائل الاستراتيجية التي تتصل بها؛
- و) الأهمية الحيوية للتعاون بين الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمنتسبين لتنفيذ هذه المبادرات الإقليمية؛
- ز) النتائج المرضية والمشجعة التي حققتها المشاريع التي تلقت دعماً تعاونياً دولياً بمبادرة من مكتب تنمية الاتصالات،

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

واعترافاً منه

- (أ) بأن البلدان النامية والبلدان المشاركة في هذه المبادرات الإقليمية تمر بمراحل إنمائية مختلفة؛
- (ب) بالحاجة، نتيجة لذلك، إلى تبادل الخبرات بشأن تنمية الاتصالات على المستوى الإقليمي لدعم هذه البلدان؛
- (ج) بأن لدى الاتحاد والمنظمات الإقليمية قناعة بأن التعاون الوثيق من شأنه أن ينهض بتطوير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الإقليمية لدعم هذه البلدان؛
- (د) بأن هناك حاجة مستمرة إلى تعاون الاتحاد تعاوناً أوثق مع المنظمات الإقليمية بما فيها جهات التنظيم الإقليمية لدعم هذه البلدان،

وإذ يلاحظ

- (أ) وجود منظمات إقليمية ودون إقليمية للهيئات التنظيمية، منها مثلاً شبكات هيئات تنظيم الاتصالات الإقليمية في بعض المناطق؛
- (ب) نمو التعاون وأنشطة المساعدة التقنية بين المنظمات الإقليمية لهيئات تنظيم الاتصالات،

يقرر

- 1 أن على قطاع تنمية الاتصالات أن يوثق علاقاته مع منظمات الاتصالات الإقليمية ودون الإقليمية من أجل تحفيز المبادرات الجديدة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: برنامج التوصيلية في الأمريكتين، والشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومعهد أمريكا اللاتينية للاتصالات التعليمية، وبقية المبادرات المشابهة في مختلف المناطق وخصوصاً المبادرات الجديدة التي تم تبنيها في القمتين الأخيرتين (إفريقيا وكومنولث الدول المستقلة)؛ وكذلك المبادرات المعتمدة بموجب القرار 17 (المراجع في حيدر آباد، 2010) لهذا المؤتمر؛
- 2 أن على مكتب تنمية الاتصالات أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتشجيع تبادل الخبرات بين البلدان النامية، خاصة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 3 أن على مكتب تنمية الاتصالات أن يوثق علاقاته مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية للهيئات التنظيمية بمختلف شبكاتهما عبر تعاون مستدام تشجيعاً على تبادل الخبرات بينها، والمساعدة على تنفيذ هذه المبادرات الإقليمية،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

- 1 أن يكفل قيام قطاع تنمية الاتصالات، بشكل فعال، بتنسيق وتنظيم أنشطة مشتركة مع المنظمات الإقليمية ومع معاهد التدريب، في مجالات تهم جميع الأطراف، وأن يأخذ الأنشطة التي تقوم بها هذه الجهات في الاعتبار، وأن يزودها بالمساعدة التقنية المباشرة؛
- 2 أن يقترح خلال الاجتماع السنوي للدعوة العالمية لمنظمي الاتصالات، طالباً من هذا الاجتماع دعمه لتنفيذ هذه المبادرات الإقليمية والدولية،

يطلب إلى الأمين العام

- 1 أن يقوم على وجه السرعة بالشروع في تدابير وبرامج خاصة لإقامة أنشطة ومبادرات إقليمية، بالتعاون الوثيق مع منظمات الاتصالات الإقليمية ودون الإقليمية، بما فيها الهيئات التنظيمية، وسائر المؤسسات ذات الصلة، وتشجيع تلك الأنشطة؛
- 2 أن يبذل كل جهد ممكن لتشجيع القطاع الخاص على القيام بما يلزم لتسهيل التعاون مع البلدان الأعضاء في هذه المبادرات بما فيها البلدان ذات الاحتياجات الخاصة؛
- 3 استمرار العمل على نحو وثيق مع آليات التنسيق المنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة ومع اللجان الإقليمية للأمم المتحدة ومنها على سبيل المثال لا الحصر اللجنة الاقتصادية لإفريقيا؛
- 4 أن يعرض هذا القرار على مؤتمر المندوبين المفوضين القادم بغية مراجعة وتنقيح القرار 58 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين في ضوء التجارب المكتسبة في هذا المجال.

القرار 33 (المراجع في الدوحة، 2006)

تقديم المساعدة والدعم إلى صربيا والجبل الأسود لإعادة بناء نظامها العمومي للبث الإذاعي الذي أصابه الدمار في صربيا

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (الدوحة، 2006)،

إذ يذكر

أ) بالمبادئ والمقاصد والأهداف النبيلة المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

ب) بهدف الاتحاد، حسبما هو وارد في المادة 1 من دستوره،

وإذ يلاحظ

أ) القرار 33 (إسطنبول، 2002) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

ب) القرار 126 (مراكش، 2002) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين؛

ج) بكل التقدير الجهود التي بذلها الأمين العام للاتحاد ومدير مكتب تنمية الاتصالات من أجل تنفيذ القرارين المذكورين أعلاه،

وإذ يدرك

أ) أن وجود نظام عمومي موثوق للبث الإذاعي أمر لا غنى عنه لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان، لا سيما البلدان التي عانت من كوارث طبيعية أو صراعات داخلية أو حروب؛

ب) أن مرافق البث الإذاعي العمومية في صربيا (هيئة الإذاعة والتلفزيون في صربيا (RTS)) قد تكبدت أضراراً جسيمة بسبب أحداث عام 1999؛

ج) أن الخسائر التي لحقت بالنظام العمومي للبث الإذاعي (RTS) في صربيا ينبغي أن يثير قلق المجتمع الدولي بأسره، لا سيما الاتحاد الدولي للاتصالات؛

د) أن هيئة الإذاعة والتلفزيون في صربيا (RTS) باعتبارها هيئة عمومية هي منظمة لا تستهدف الربح؛

هـ) أنه لن يكون بوسع صربيا والجبل الأسود، في ظل الوضع الراهن وفي المستقبل المنظور، الارتقاء بنظام البث الإذاعي العمومي في صربيا إلى مستوى مقبول دون مساعدة المجتمع الدولي، المقدمة على شكل ثنائي أو من خلال منظمات دولية،

يقرر

1 مواصلة اتخاذ إجراءات خاصة، في إطار قطاع تنمية الاتصالات وموارد الميزانية المتيسرة له، وبمساعدة متخصصة من قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات التابعين للاتحاد الدولي للاتصالات؛

2 تقديم المساعدة الملائمة؛

3 دعم صربيا والجبل الأسود في إعادة بناء نظام البث الإذاعي العمومي في صربيا،

يهيب بالدول الأعضاء

- 1 أن تقدم كل ما يمكنها من مساعدة؛
- 2 أن تقدم الدعم لحكومة صربيا والجبل الأسود، إما في شكل ثنائي أو من خلال الإجراءات الخاصة للاتحاد المشار إليها أعلاه، وأن تقدم هذه المساعدة وهذا الدعم تحت أي ظرف بالتنسيق مع الإجراءات الخاصة المشار إليها أعلاه،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

بأن يستخدم الأموال اللازمة في حدود الموارد المتاحة من أجل مواصلة الإجراءات الملائمة،

يطلب من الأمين العام

- 1 أن ينسق الأنشطة التي تضطلع بها قطاعات الاتحاد وفقاً لما ورد أعلاه؛
- 2 أن يتأكد من أن التدابير التي يتخذها الاتحاد الدولي للاتصالات لصالح صربيا والجبل الأسود فعالة قدر الإمكان؛
- 3 أن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى المجلس؛
- 4 أن يحيل هذا القرار إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006).

القرار 34 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التأهب للكوارث والإنذار المبكر بحدوثها وعمليات الإنقاذ وفي تخفيف آثارها، وفي عمليات الإغاثة في حالات الكوارث والتصدي لها

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 34 (المراجع في الدوحة، 2006) والتوصية 12 (إسطنبول، 2002) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

ب) بالقرار 36 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خدمة المساعدات الإنسانية؛

ج) بالقرار 136 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات الرصد والإدارة الخاصة بحالات الطوارئ والكوارث وذلك من خلال الإنذار المبكر والوقاية والتخفيف من آثارها والإغاثة،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن المؤتمر الحكومي الدولي بشأن اتصالات الطوارئ (ICET-98) (تامبيري، 1998) اعتمد اتفاقية حول توفير موارد الاتصالات لتخفيف آثار الكوارث وعمليات الإغاثة في حالات الكوارث (اتفاقية تامبيري)، وأن هذه الاتفاقية قد دخلت حيز التنفيذ في يناير 2005؛

ب) أن مؤتمر تامبيري الثاني بشأن اتصالات الكوارث (تامبيري، 2001) (CDC-01) قد دعا الاتحاد الدولي للاتصالات إلى دراسة استخدام الشبكات المتنقلة العمومية من أجل الإنذار المبكر ونشر معلومات الطوارئ، ودراسة الجوانب التشغيلية لاتصالات الطوارئ مثل تحديد أولوية النداءات؛

ج) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2003) قد شجع الإدارات في قراره 646 على تلبية الاحتياجات المؤقتة من الترددات في حالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث، وعلى استخدام التكنولوجيا القائمة والجديدة على السواء لحماية الناس وإغاثتهم في حالات الكوارث، وعلى تيسير التنقل عبر الحدود لتجهيزات الاتصالات الراديوية المزمع استخدامها في حالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث، من خلال التعاون المتبادل والتشاور دون إعاقة تطبيق التشريعات الوطنية؛

د) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007) في قراره 644، قرر أن يواصل قطاع الاتصالات الراديوية، على وجه السرعة، دراسة تلك الجوانب من الاتصالات الراديوية/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات الصلة بالإنذار المبكر وتخفيف وطأة الكوارث وعمليات الإنقاذ، من قبيل وسائل اتصالات لا مركزية ملائمة ومتاحة عمومًا، بما في ذلك مرافق الراديو الأرضية والساتلية للهواة، والمطاريق الساتلية المتنقلة والحمولة، وكذلك استخدام أنظمة الاستشعار الفضائية المنفصلة؛

هـ) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007) في قراره 647 قضى بقيام قطاع الاتصالات الراديوية بمساعدة الدول الأعضاء في أنشطة التأهب لاتصالات الطوارئ بإنشاء قاعدة بيانات للترددات الراديوية المتاحة حاليًا لاستعمالها في حالات الطوارئ؛

و) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007) في قراره 673 يعترف بأهمية استخدام الاتصالات الراديوية لتطبيقات رصد الأرض، مثل التنبؤ بالكوارث ورصد آثار تغير المناخ؛

ز) أعمال لجان دراسات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييم الاتصالات، لدى اعتمادها التوصيات التي ساعدت على توفير المعلومات التقنية بشأن أنظمة الاتصالات الساتلية والأرضية ودورها في إدارة الكوارث، بما فيها تلك التوصيات الهامة المتصلة باستخدام الشبكات الساتلية، لا سيما تلك الشبكات التي وقّعت اتفاقات شراكة مع مكتب تنمية الاتصالات لكي تكون متاحة وقت الكوارث؛

ح) أن جمعية الاتصالات الراديوية (جنيف، 2007) اعتمدت القرار ITU-R 53 بشأن استعمال الاتصالات الراديوية في التصدي للكوارث والإغاثة، والقرار ITU-R 55 بشأن دراسات الاتحاد في مجال التنبؤ بالكوارث والكشف عنها والتخفيف من آثارها والنهوض بأعمال الإغاثة؛

ط) أن تكنولوجيات الاتصالات الحديثة أدوات أساسية في تخفيف آثار الكوارث وفي عمليات الإغاثة؛

ي) الكوارث الهائلة التي تعاني منها كثير من الدول والآثار الجسيمة للكوارث على البلدان النامية؛

ك) أن أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية تتضرر بشكل خاص من الآثار المحتملة للكوارث على اقتصادها وبنيتها التحتية وهي تفتقر إلى القدرة على التصدي للكوارث؛

ل) أنه ينبغي أخذ متطلبات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (مثل الأطفال والمسنين والأُميين والنازحين وذوي الإعاقة) في الحسبان فيما يتعلق بإنذارات الكوارث وتخطيط الاستجابة وجهود الإنعاش؛

م) أنه يمكن اعتبار تغير المناخ عاملاً مسهماً بشكل أساسي فيما يتعرض له البشر من طوارئ وكوارث؛

ن) دور القطاع الخاص في توفير معدات وخدمات وخبرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والمساعدة في بناء القدرات لدعم عمليات الإغاثة في الكوارث وأنشطة الإنعاش، خاصة من خلال إطار الاتحاد الدولي للاتصالات من أجل التعاون الدولي في حالات الطوارئ (IFCE)؛

س) أن المنتدى العالمي للاتحاد بشأن الاستخدام الفعال للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل إدارة الكوارث: إنقاذ الأرواح (2007) حدد الأساليب التي يمكن بها للاتحاد وأعضائه تضمين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خطط إدارة الكوارث،

وإذ يلاحظ

أ) الفقرة 51 من إعلان مبادئ جنيف الذي اعتمده القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)، بشأن استخدام تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الوقاية من الكوارث؛

ب) الفقرة 20 (ج) من خطة عمل جنيف التي اعتمدها القمة العالمية لمجتمع المعلومات بشأن البيئة الإلكترونية، والتي تدعو إلى إقامة أنظمة رصد تستعمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتنبؤ بالكوارث الطبيعية والكوارث التي يتسبب فيها الإنسان ورصد آثارها، خاصة في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والبلدان ذات الاقتصادات الصغيرة؛

- ج) الفقرة 30 من التزام تونس الذي اعتمدهت القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بشأن تخفيف آثار الكوارث؛
- د) الفقرة 91 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات الذي اعتمدهت القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بشأن الحد من الكوارث؛
- هـ) أنه يجري حالياً مواصلة الاضطلاع بأنشطة مشتركة من جانب الاتحاد الدولي للاتصالات وغيره من المنظمات ذات الصلة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، من أجل إقامة وسائل متفق عليها دولياً لتشغيل أنظمة للحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث، على أساس من التنسيق والمواءمة، والدور الناجح الذي يؤديه مكتب تنمية الاتصالات من خلال أنشطة البرنامج 6 من خطة عمل الدوحة في هذا المجال؛
- و) أن قدرة ومرونة جميع مرافق الاتصالات تتوقف على التخطيط المناسب لاستمرارية كل مرحلة من مراحل تطوير الشبكات وتنفيذها؛
- ز) الدور الناجح لمكتب تنمية الاتصالات بشأن التدخل العاجل في توفير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لخدمة البلدان التي عانت من الكوارث؛
- ح) أن جميع مراحل العمليات ذات الصلة بالكوارث يمكن تسهيلها إلى حد كبير بفضل خطط اتصالات الطوارئ الوطنية التي تتيح النشر السريع والاستخدام الفعال لمعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،
وإذ يلاحظ أيضاً
- أ) النسخة الأخيرة من الكتيب الذي أصدره قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد عن الاتصالات في حالات الكوارث (2005)، والخلاصة الوافية لأعمال الاتحاد الدولي للاتصالات في مجال الاتصالات في حالات الطوارئ (2007) وكتيب أفضل الممارسات في مجال الاتصالات في حالات الطوارئ (2008)، واعتماد التوصية 13 (المراجعة في 2005) لقطاع تنمية الاتصالات حول "الاستخدام الفعال لخدمات الهواة في تخفيف آثار الكوارث وفي عمليات الإغاثة"؛
- ب) أن الاستنتاجات الناجحة للجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات بشأن المسألة 22/2 وتقاريرها بشأن المبادئ التوجيهية لاستخدام معايير محتوى الإنذارات والإخطارات المتعلقة بحالات الكوارث والطوارئ (2008) فيما يتعلق بتنفيذ التوصية X.1303 الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات بشأن بروتوكول الإنذار المشترك (CAP)، والتقارير الصادرة بشأن الاستشعار عن بعد للتنبؤ بالكوارث واستشعارها والتخفيف من آثارها (2008)، والمبادئ التوجيهية بشأن تنفيذ الاتصالات الساتلية من أجل إدارة الكوارث في البلدان النامية (2009) توفر مزيداً من التوجيه لأعضاء الاتحاد بشأن إدارة الاتصالات في حالة الكوارث؛
- ج) أن المكاتب الإقليمية للاتحاد يمكن أن تكون لها فائدة خاصة قبل الطوارئ وبعدها نظراً لقربها من البلدان المتضررة،
وإذ يدرك
- أن الأحداث المأساوية الأخيرة في العالم وتجربة مكتب تنمية الاتصالات في هذا المجال في الفترة ما بين المؤتمرين العالميين لتنمية الاتصالات لعام 2006 وعام 2010 برهنت بوضوح على الحاجة إلى خدمات اتصالات عالية الجودة وبنى تحتية للاتصالات يعول عليها لضمان سلامة الناس ومساعدة وكالات الإغاثة في حالات الكوارث في التقليل إلى الحد الأدنى من المخاطر التي تتهدد حياة البشر ولتوفير المعلومات الضرورية لعامة الجمهور واحتياجات الاتصالات في مثل هذه الأوضاع،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1. بمواصلة ضمان إيلاء الاهتمام الواجب للاتصالات في حالات الطوارئ بوصفها عنصراً من عناصر تنمية الاتصالات، بما في ذلك مواصلة التنسيق والتعاون عن كنب مع قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات، ومع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة؛
2. بتسهيل وتشجيع استعمال وسائل الاتصال اللامركزية المناسبة والمتاحة عموماً لمكتب تنمية الاتصالات، بما فيها تلك التي توفرها خدمات/مرافق راديو الهواة والسواتل والشبكات الأرضية؛
3. بدعم الإدارات في عملها الهادف إلى تنفيذ هذا القرار وإلى التصديق على اتفاقية تامبيري وتنفيذها؛
4. بتقديم تقرير إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات التالي بشأن حالة التصديق على اتفاقية تامبيري وتنفيذها؛
5. بدعم الإدارات والهيئات التنظيمية في المجالات المبينة في هذا القرار عن طريق اتخاذ تدابير مناسبة أثناء تنفيذ خطة عمل حيدر آباد؛
6. بمواصلة دعم الإدارات في إعداد خطط العمل الوطنية للتصدي للكوارث؛
7. بتعزيز دور المكاتب الإقليمية للاتحاد لإعانة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على إعداد خطط استعداد لحالات الطوارئ وتنظيم ورش عمل بشأن الإغاثة في حالات الطوارئ والاستجابة لها، فضلاً عن توفير التدريب على المعدات، والمساعدة على نشر معدات الاتصالات أثناء حالات الطوارئ؛
8. بالنظر، بعد نجاح المنتدى العالمي لعام 2007، في عقد منتدى عالمي جديد بشأن الاستخدام الأمثل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لإدارة الكوارث، بالتعاون مع الأمانة العامة ومكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقييس الاتصالات؛
9. بالإسراع، عن طريق عمل لجان الدراسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات ومع مراعاة أنشطة القطاعين الآخرين، في دراسة جوانب الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتعلقة بالمرونة والاستمرارية في حالة وقوع الكوارث كجزء من الخطط الوطنية لمواجهة الكوارث، بما في ذلك تعزيز استخدام الشبكات العريضة النطاق للاتصالات في حالات الطوارئ؛
10. بتكليف البرنامج 5 بأن يقوم، بالتعاون مع لجان الدراسات المعنية في القطاعين الآخرين، بإعداد دليل/مبادئ توجيهية بشأن إنشاء منشآت اتصالات خارجية في المناطق التي تعاني من كثرة وقوع الكوارث الطبيعية،

يطلب إلى الأمين العام

1. مواصلة العمل على نحو وثيق مع مكتب منسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ وغيره من المنظمات الخارجية المعنية، بهدف زيادة مشاركة الاتحاد في موضوع الاتصالات في حالات الطوارئ ودعمه لها، وإعداد تقرير بنتائج المؤتمرات وأنشطة الإغاثة والاجتماعات الدولية ذات الصلة لكي يتمكن مؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاجارا، 2010) من اتخاذ أي إجراء يراه ضرورياً؛
2. اتخاذ التدابير اللازمة لعقد المنتدى العالمي الثاني بشأن الاستخدام الأمثل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حالات الكوارث والطوارئ، ضمن إطار البرنامج 5،

يدعو

- 1 منسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ وفريق العمل المعني بالاتصالات في حالات الطوارئ وغيرهما من المنظمات أو الهيئات الخارجية المعنية، إلى التعاون على نحو وثيق مع الاتحاد الدولي للاتصالات، وتحديدًا مع مكتب تنمية الاتصالات، للعمل على تنفيذ هذا القرار واتفاقية تامبيري، وتقديم العون للإدارات ومنظمات الاتصالات الدولية والإقليمية في تنفيذ الاتفاقية؛
- 2 الإدارات إلى بذل كل الجهود اللازمة لتشجيع هيئات تقديم خدمات الاتصالات على إتاحة استخدام بنيتها التحتية في حالات الكوارث، واتخاذ خطوات نحو تضمين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الخطط والأطر الوطنية أو الإقليمية لإدارة الكوارث، بما في ذلك معالجة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال وكبار السن والنازحين والأمية في تخطيط الاستعداد لمواجهة حالات الكوارث والإنقاذ والإغاثة والتعافي منها؛
- 3 الهيئات التنظيمية بالعمل على أن توفر عمليات التخفيف من آثار الكوارث والإغاثة فيها والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات اللازمة، وذلك من خلال اللوائح وخطط الكوارث الوطنية؛
- 4 قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد إلى مراعاة المتطلبات الخاصة من الاتصالات لأقل البلدان نموًا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الساحلية المنخفضة من أجل التأهب للكوارث والإنقاذ والإغاثة والتعافي منها؛
- 5 الإدارات التي لم تصدق حتى الآن على اتفاقية تامبيري إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصديق عليها حسب الاقتضاء؛
- 6 قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد إلى النظر في كيفية استخدام التكنولوجيات الفضائية لمساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد في جمع ونشر بيانات عن تأثيرات تغير المناخ فيما يتعلق بالعلاقة بين تغير المناخ والكوارث الطبيعية؛
- 7 قطاع تنمية الاتصالات إلى أن ينظر، آخذًا في الاعتبار عمل قطاع الاتصالات الراديوية، في زيادة استخدام أجهزة الاتصالات المتنقلة والمحمولة التي يستطيع القائمون بالاستجابة الأولى استعمالها في إرسال واستقبال المعلومات الهامة، وإلى أن يشجع الإدارات على أن تيسر، بالقدر الممكن عملياً، التداول عبر الحدود لمعدات الاتصالات المخصصة للاستخدام في حالات الطوارئ وعمليات الإنقاذ والإغاثة في حالات الكوارث، وذلك من خلال التعاون والتشاور المتبادل دون المساس بالتشريع الوطني، وفقاً للقرار (WRC-07) 646؛
- 8 الإدارات وأعضاء القطاعات إلى التعاون على النظر في المعايير والمسائل التقنية ذات الصلة من أجل تحسين نظم البث الراديوي في إرسال واستقبال المعلومات المتعلقة بتحذير الجمهور، والإنقاذ، والتخفيف من آثار الكوارث، والإغاثة في حال وقوعها.

القرار 35 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

دعم تنمية قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الإفريقي

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن قطاع تنمية الاتصالات، على النحو الوارد في الفصل الرابع منه، ولا سيما ما يتعلق بوظائف القطاع في بناء الوعي حول تأثير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الوطني، ودوره كعامل حافز في النهوض بتنمية خدمات وشبكات الاتصالات وتوسيعها وتشغيلها، وبخاصة في البلدان النامية، والحاجة إلى المحافظة على التعاون مع منظمات الاتصالات الإقليمية ومنظمات الاتصالات الأخرى، والارتقاء به،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أن القرار 31 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات بشأن البنية التحتية للاتصالات والتنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية يبرز:

- أ) أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أهم مستلزمات التنمية؛
- ب) تأثيرها على الزراعة، والصحة، والتعليم، والنقل، والمستوطنات البشرية إلى آخره؛
- ج) الانخفاض المستمر في الموارد الإنمائية المتاحة للبلدان النامية،

وإذ يلاحظ

- أ) أن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (الدوحة، 2006) أعاد التأكيد في إعلانه وقراراته على الالتزام بزيادة توسيع وتنمية خدمات الاتصالات في البلدان النامية وتسخير الطاقات لتطبيق الخدمات الجديدة والمبتكرة؛
- ب) اعتماد خطة عمل الدوحة التي تحتوي على فصول رئيسية عن تنمية البنية التحتية العالمية للمعلومات والبرامج الخاص لأقل البلدان نمواً،

وإذ يعي

أن مجلس الاتحاد قد حث المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2002 في قراره 1184 على أن يركز تركيزاً خاصاً على مشكلة "سد الفجوة الرقمية"،

وإذ يحيط علماً

- أ) باعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 56/37 باعتماد جمعية رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورتها العادية السابعة والثلاثين المنعقدة في لوساكا في يوليو 2001 للشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا (NEPAD)؛
- ب) بالإجراءات المتخذة من أجل الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا، والمشار إليها في الملحق بهذا القرار؛
- ج) بالإعلان الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن دور منظومة الأمم المتحدة في دعم جهود البلدان الإفريقية لتحقيق التنمية المستدامة،

واذ يدرك

أ) الأحكام الواردة في منطوق قرار الأمم المتحدة 56/218 بشأن الاستعراض والتقييم النهائيين لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في إفريقيا، فيما يتعلق بالنظر خلال عام 2002 في الخطط والطرائق المتعلقة بمشاركة الأمم المتحدة في المستقبل في الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا، والتي تدعو منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي إلى دعم المبادرة الإفريقية الجديدة وضمان التمثيل الفعال؛

ب) استنتاجات مرحلتي جنيف وتونس من القمة العالمية والأعمال الجارية لتنفيذ خطة العمل الإقليمية الإفريقية لاقتصاد المعرفة؛

ج) الدعوة التي أصدرتها في 23 نوفمبر 2004 لجنة التنفيذ التابعة لقمة رؤساء دول وحكومات مبادرة الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا تطالب فيها بالتنفيذ الفعال لبرنامج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مبادرة الشراكة الجديدة؛

د) الطلب الوارد في إعلان أبوجا بشأن تنمية البنية التحتية الصادر عن الوزراء الأفارقة المسؤولين عن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتوفير الموارد المالية الملائمة لدعم أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مبادرة الشراكة الجديدة؛

هـ) مقررات قمة "توصيل إفريقيا" المعقودة في كيغالي في أكتوبر 2007؛

و) الطلب الوارد في إعلان أديس أبابا لقمة رؤساء الدول والحكومات أثناء المؤتمر الرابع عشر للاتحاد الإفريقي لوضع برنامج رقمي لإفريقيا؛

ز) النداء الذي وجهه المؤتمر المذكور في الفقرة و) أعلاه إلى شركاء التنمية وخاصة المؤسسات المالية كي تدرج الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضمن أولوياتها ومنحها شروط تمويل مماثلة للشروط الممنوحة للبنية التحتية ذات المنفعة العامة،

واذ يسلم

بأنه رغماً عما سجلته إفريقيا من نمو وتوسع مبهرين في خدمات الاتصالات والمعلومات منذ المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 1998، فلا تزال هناك مجالات رئيسية كثيرة وتفاوتات حمة في التوزيع تدعو للقلق في هذه المنطقة، هذا مع استمرار اتساع الفجوة الرقمية،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بتعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ هذا القرار الذي يكمل قرارات جمعية رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي في دورتها الرابعة عشرة المنعقدة في فبراير 2010 في أديس أبابا حول موضوع "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إفريقيا: تحديات التنمية وآفاقها"؛

2 أن يولي اهتماماً خاصاً لتنفيذ خطة عمل قطاع تنمية الاتصالات فيما يتعلق بتوصيات تقرير "إطار الشراكة لتنمية البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إفريقيا" وأن يخصص من الموارد ما يمكن من رصدها بصفة دائمة،

يطلب من الأمين العام

أن يسترعي انتباه مؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاجارا، 2010) إلى هذا القرار بغية قيامه بتخصيص الموارد المالية الملائمة للأنشطة الخاصة بدعم المبادرة، ولا سيما من فائض إيرادات معارض ومنتديات الاتصالات العالمية "تليكوم".

ملحق القرار 35 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

توصيات تقرير "إطار الشراكة لتنمية البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إفريقيا"

1 البنية التحتية

- '1' دعم اللجنة الوزارية الإفريقية التابعة للاتحاد الإفريقي لإنشاء منتدى التنسيق بين الوكالات؛
- '2' إعداد الخطط الرئيسية لتنمية البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (PIDA)؛
- '3' تسهيل إدخال التكنولوجيات الرقمية خاصة في الإذاعة؛
- '4' دعم جميع المشاريع التي تعزز تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتكامل دون الإقليمي والإقليمي، مثل مشروع الكبل البحري لإفريقيا الشرقية (EASSy) ومبادرة المدارس الإلكترونية في إطار مبادرة الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا (NEPAD)، والجانب الخاص بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لبرنامج تنمية البنية التحتية في إفريقيا (PIDA) ومشاريع منظمة الاتصالات الساتلية الإفريقية الإقليمية (راسكوم) (RASCUM) ومكاتب البريد الإلكترونية الإفريقية وشركة كومتل (COMTEL) ومشروع البنية التحتية للمعلومات لمنطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي (SRII) ومشاريع الشبكات الإفريقية (INTELCOM II) ومشاريع خطة العمل الإقليمية الإفريقية لاقتصاد المعرفة (ARAPKE)، إلخ؛
- '5' إنشاء نقاط تبادل الإنترنت الوطنية والتوصيل بينها؛
- '6' تقييم أثر تدابير تعزيز القدرات الوظيفية واعتماد هذه التدابير والمهام الجديدة لمراكز الصيانة دون الإقليمية؛
- '7' تشجيع إنشاء تحالفات تكنولوجية لتعزيز البحث والتطوير على الصعيد الإقليمي.

2 البيئة: صياغة وتنفيذ ما يلي

- '1' رؤية واستراتيجية وخطة عمل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لكل إفريقيا؛
- '2' رؤية واستراتيجيات وطنية لتطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بأقصى قدر من الارتباط بالاستراتيجيات الإنمائية الوطنية وخاصة ورقة استراتيجية تخفيف الفقر (PRSP)؛
- '3' صياغة إطار سياسة وطنية واستراتيجية وطنية للنفاذ الشامل؛
- '4' تقديم الدعم لتنسيق الأطر السياسية والتنظيمية على الصعيد دون الإقليمي.

3 بناء القدرات والتعاون والشراكات

- '1' دعم صياغة تخطيط وإدارة الطيف الترددي على الأصعدة الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية؛
- '2' دعم تعزيز مؤسسات التدريب على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وشبكة مراكز التميز في المنطقة؛
- '3' إنشاء آلية للتعاون بين المؤسسات الإقليمية التي تقدم المساعدة الإنمائية إلى البلدان الإفريقية في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- '4' نهج إقليمي أو متعدد الأقطار لتقديم المساعدة؛
- '5' إنشاء مجموعة تفكير إقليمية مخصصة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إفريقيا؛
- '6' تعزيز الاتحادات دون الإقليمية لتنظيم الاتصالات؛

- '7' تعزيز شراكات القطاعين العام والخاص؛
- '8' إنشاء قاعدة بيانات إفريقية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- '9' تعزيز قدرات الاتحادات الاقتصادية الإقليمية لتحسين تنفيذ مشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومبادراتها.

القرار 36 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

دعم الاتحاد الإفريقي للاتصالات (ATU)

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكّر

بالقرار 58 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين، ولا سيما البند يقرر،

وإذ يذكّر كذلك

بالقرار 21 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

حاجة الاتحاد الإفريقي للاتصالات الملحة إلى المساعدة والتعاون،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإشراك الاتحاد الإفريقي للاتصالات في تنفيذ خطة عمل حيدر آباد، فيما يتعلق بدعم قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الإفريقي في إطار مبادرة الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا (NEPAD)،

يطلب إلى الأمين العام ويكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لتزويد الاتحاد الإفريقي للاتصالات بالدعم والمساعدة الإداريين بما في ذلك الدعم اللوجستي والمعلوماتي، لا سيما عن طريق تعزيز التعاون بين الاتحاد الإفريقي للاتصالات والمكتب الإقليمي لإفريقيا التابع للاتحاد الدولي للاتصالات، وتوفير الخبراء لهذه المنظمة.

القرار 37 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

سد الفجوة الرقمية

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكر

أ) بالقرار 37 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

ب) بالقرار 139 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يدرك

أ) أن بيئة الاتصالات قد شهدت تطورات هامة منذ المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2006؛

ب) أن الحاجة ما زالت قائمة لتوضيح الفجوة الرقمية، ومواطن حدوثها، ومن هم الذين يعانون منها؛

ج) أن تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات استمر في تخفيض تكاليف المعدات في هذا المجال؛

د) أن الكثير من الدول الأعضاء في الاتحاد قد اعتمدت لوائح تنظيمية تتناول مسائل تنظيمية مثل التوصيل البيئي، وتحديد الرسوم، والخدمة الشاملة، وما إلى ذلك، مصممة لسد الفجوة الرقمية على المستوى الوطني؛

هـ) أن إدخال المنافسة في توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد أدى أيضاً إلى استمرار تخفيض تكاليف الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين؛

و) أن إدخال تطبيقات وخدمات جديدة قد أدى أيضاً إلى تخفيض تكاليف الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ز) أن الحاجة ما زالت مستمرة لإيجاد فرص رقمية في البلدان النامية¹، للاستفادة من الثورة التي شهدتها وتشهدها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الوقت الحاضر؛

ح) أن عدداً كبيراً من المنظمات الدولية والإقليمية بالإضافة للاتحاد الدولي للاتصالات، تنفذ حالياً أنشطة عديدة لسد الفجوة الرقمية، ومن هذه المنظمات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD)، واليونسكو، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD)، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (ECOSOC)، واللجان الاقتصادية للأمم المتحدة، والبنك الدولي، واتحاد آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات (APT)، والجماعات الاقتصادية الإقليمية، ومصارف التنمية الإقليمية، ومنظمات كثيرة أخرى، وأن هذه الأنشطة قد ازداد بعد انتهاء القمة العالمية لمجتمع المعلومات واعتماد برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات وعلى الأخص بالنسبة للتنفيذ والمتابعة،

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان غير الساحلية النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وإذ يضع في اعتباره

أ) أنه على الرغم من جميع التطورات المذكورة أعلاه، فإن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لا تزال بعيدة عن تناول أغلبية السكان في كثير من البلدان النامية وبالذات في المناطق الريفية كما يتضح ذلك في الوقت الحاضر على الأخص بالنسبة للإنترنت؛

ب) أنه ينبغي على كل إقليم وبلد ومنطقة أن تتصدى لمشاكلها الخاصة فيما يتعلق بالفجوة الرقمية مع تأكيد أهمية التعاون في هذا المجال على الصعيدين الإقليمي والدولي للاستفادة من الخبرات المكتسبة؛

ج) أنه لا تتوفر في كثير من البلدان النامية البنية التحتية الأساسية اللازمة والخطط طويلة الأجل والقوانين والأنظمة الملائمة وما إلى ذلك لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أن توزيع المنافع التي جلبتها ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لم يتم بشكل منصف بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة، وبين فئات المجتمع الواحد في تلك البلدان، أخذاً بعين الاعتبار التزامات القمة العالمية لمجتمع المعلومات بمرحلتها لرأب الفجوة الرقمية وتحويلها إلى فرصة رقمية؛

ب) أن النفاذ العادل إلى المعلومات والانتقال ببلدان العالم النامي إلى اقتصاد المعرفة وإلى عصر المعلومات سوف يعزز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في هذه البلدان تنفيذاً لأهداف خطة عمل جنيف وبرنامج عمل تونس وتنفيذ الهدف الثاني (سد الفجوة الرقمية في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيدين الوطني والدولي) كما جاء في القرار 71 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين حول خطة الاتحاد الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2008-2011 وتوقع استمرار هذا الهدف في الخطة الجديدة للفترة 2012-2015، على أن يكون هذا النفاذ ميسور التكاليف،

وإذ يؤكد

أهمية التوجهات الرامية إلى تمويل سد الفجوة الرقمية في خطة عمل جنيف وبرنامج عمل تونس والخطة الاستراتيجية للاتحاد، وترجمتها إلى آليات عمل منصفة وبخاصة في المسائل المتصلة بإدارة الإنترنت، مع مراعاة المبادرات الخاصة بالمساواة الكاملة بين الرجل والمرأة ومراعاة ذوي الاحتياجات الخاصة، بمن فيهم المعوقون وغير القادرين وكبار السن، والمبادرة المتعلقة بالشباب والمسائل المتعلقة بالشعوب الأصلية والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الإغاثة في حالات الكوارث وتخفيف آثارها، والمبادرة المتعلقة بحماية الأطفال على الإنترنت،

يلتزم بالعمل

على الاستمرار في اختصار المراحل الزمنية لتنفيذ برنامج عمل التضامن الرقمي، انطلاقاً من خطة عمل جنيف ونتائج قمة توصيل إفريقيا إضافة إلى قمة توصيل كومونولث الدول المستقلة وبرنامج عمل تونس والخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2012-2015 وعلى بذل جهود موازية لتستفيد منها جميع البلدان للتوصل إلى مناهج دولية وآليات محددة لزيادة التعاون الدولي من أجل سد الفجوة الرقمية،

يقرر أن يطلب من مدير مكتب تنمية الاتصالات

- 1 الاستمرار في متابعة أعماله عملاً بالقرار 8 (المراجع في حيدر آباد، 2010) لهذا المؤتمر في إعداد مؤشرات التوصيلية المجتمعية للفجوة الرقمية والمؤشرات المعيارية لكل دولة والرقم القياسي الوحيد، بالتعاون مع الهيئات المختصة في وكالات الأمم المتحدة ذات العلاقة، باستخدام الإحصاءات المتوفرة حتى يتسنى وضع مخططات تستخدم لتوضيح الحالة الراهنة للفجوة الرقمية في كل بلد ومنطقة؛
 - 2 الاستمرار في تشجيع مزايا إنشاء حاسوب منخفض التكلفة وعالي الجودة لزبائن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يمكن توصيله مباشرة بالشبكات التقليدية التي تدعم الإنترنت وتطبيقات الإنترنت حتى يتسنى تحقيق وفورات الحجم الكبير نظراً لقبوله على نطاق العالم، مع مراعاة إمكانية الاستخدام الساتلي لهذا الحاسوب؛
 - 3 الاستمرار في المساعدة في شن حملة توعية بين المستعملين من أجل إشاعة الثقة لدى المستعملين في تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
 - 4 ضمان أن تواصل البرامج الخاصة في إطار مراكز التميز تناول المسائل الخاصة بالتدريب في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتخفيف وطأة الفقر وإعطاء أولوية عالية لهذه المراكز؛
 - 5 الاستمرار في تكرار النماذج المبتكرة مثل "هاتف قرية غرامين" لتخفيف وطأة الفقر في بلدان نامية أخرى بشكل ناجح؛
 - 6 الاستمرار في تحديد التطبيقات الرئيسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل المناطق الريفية، والتعاون مع المنظمات المتخصصة على إعداد محتوى قياسي سهل الاستعمال وموحد للتغلب على حواجز الأمية واللغة؛
 - 7 الاستمرار في المساعدة على تخفيض تكاليف النفاذ من خلال تشجيع المصنعين على استحداث تكنولوجيا ملائمة يمكن تكيفها لتناسب تطبيقات النطاق العريض وتتسم بانخفاض تكلفة تشغيلها وصيانتها، إذ يرد ذلك كهدف رئيسي للاتحاد ككل وعلى الأخص لقطاع تنمية الاتصالات؛
 - 8 الاستمرار في التشجيع على إنشاء مراكز مجتمعية متعددة الأغراض للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، مع مراعاة البيئة المحلية؛
 - 9 تشجيع الأعضاء على تزويد الاتحاد بالتجارب الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية، لوضعها بعد ذلك في موقع قطاع تنمية الاتصالات على شبكة الويب؛
 - 10 الاستمرار في مساعدة الدول الأعضاء وأعضاء القطاع على تطوير سياسات وإطار تنظيمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تشجيع المنافسة، بما في ذلك تقديم الخدمات على الشبكة والتجارة الإلكترونية، وكذلك بناء القدرات في مجالي التوصيل والنفاذ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والمجموعات المحرومة؛
 - 11 الاستمرار في التشجيع على إعداد أساليب من النمط الإذاعي لتعزيز استخدامات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية؛
 - 12 الاستمرار في المساعدة على زيادة مشاركة المرأة في مبادرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لا سيما في المناطق الريفية.
- ملاحظة - لا بد عند تنفيذ مكتب تنمية الاتصالات لهذا القرار من مراعاة الآثار المترتبة على تحديث القرار 139 حول سد الفجوة الرقمية في مؤتمر المندوبين المفوضين القادم (غوادالاخارا، 2010).

القرار 38 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

تطوير منتدى الشباب في مكتب تنمية الاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكر

بالقرار 38 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،

إذ يضع في اعتباره

أ) النجاح الهائل الذي تحظى به منتديات الشباب، ودور مكتب تنمية الاتصالات في إنجاح هذه المنتديات، وخصوصاً المشاركة الفعالة خلال معارض الاتحاد وعلى الأخص المعرض الأخير لتليكوم وجلسات المنتدى (تليكوم العالمي للاتحاد 2009)؛

ب) الحاجة التي عبّر عنها الشباب بأن يستمر الاتحاد الدولي للاتصالات في إشراك الشباب في مناسباته الكبرى؛

ج) الكفاءات التي أظهرها الشباب في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشأن دفع التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المستقبل؛

د) التشجيع على مشاركة الشباب في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

هـ) حماية الشباب من سوء المعاملة والاستغلال من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المشار إليها في التزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات المعتمدين في القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

و) الحاجة إلى ربط الاتحاد بمستقبل قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال أنشطة الشباب،

وإذ يدرك

أ) الحماس الذي يمكن أن يجلبه الشباب للقطاع، وبرغبتهم في المساعدة على خلق عالم أفضل وأعدل والعمل في سبيل ذلك؛

ب) دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حماية الشباب وتعزيز تطورهم وحمايتهم في طفولتهم،

وإذ يلاحظ

أهمية رسم المنظور الهائل من المواهب المطلوبة في قطاع الاتصالات، والحاجة إلى موارد بشرية تتمتع بمجموعة متسعة من الخلفيات لإدارة واستعمال التكنولوجيات والخدمات في مجال الاتصالات من أجل تقليص الفجوة الرقمية،

يقرر

1 أن يستمر قطاع تنمية الاتصالات في دعم منتديات الشباب، وأن يسعى إلى تلبية تطلعات الشباب وقدراتهم في ميدان تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بصفقتها واحدة من الوسائل التي تربط بين جهود التنمية التي يبذلها الاتحاد الدولي للاتصالات وبين قادة الغد؛

2 أن يقوم قطاع تنمية الاتصالات باتخاذ إجراءات وتعزيزها لجعل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في متناول الشباب وخصوصاً المحرومين والمهمشين، بما يساعد على سد الفجوة الرقمية،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 أن يجد الوسائل المناسبة لدمج قضايا الشباب في أنشطة قطاع تنمية الاتصالات بما في ذلك إيجاد البرامج التي تركز على بناء القدرات؛

2 إنشاء آلية للتنسيق بشأن منتدى الشباب، ومتابعة دعم تنمية قدرات الشباب في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يطلب إلى الأمين العام

أن يرفع هذا القرار إلى علم مؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010) للنظر في تخصيص موارد مناسبة للأنشطة والمهام ذات الصلة،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

إلى إقامة شراكات مع مكتب تنمية الاتصالات من أجل تحفيز اهتمام الشباب بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبالائحاد الدولي للاتصالات.

القرار 39 (إسطنبول، 2002)

برنامج التوصيلية للأمريكتين وخطة عمل كيتو

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (إسطنبول، 2002)،

اعترافاً منه

بأن قمة رؤساء الدول والحكومات في الأمريكتين المجتمعة في مدينة كيبك في أبريل 2001 اعترفت بوجود ثورة تكنولوجية هائلة تجري حالياً سيتولد عنها آثار عميقة اقتصادياً وثقافياً وسياسياً واقتصادياً ويمكن أن تؤدي إلى إنشاء مجتمع المعلومات من خلال زيادة إمكانية النفاذ إلى المعرفة وتحسين استخدام المعلومات عن طريق الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أنه، وفقاً للصلاحيات التي منحها رؤساء الدول والحكومات للجنة الدول الأمريكية للاتصالات، قامت اللجنة بوضع "برنامج التوصيلية للأمريكتين وخطة عمل كيتو"؛

ب) أن برنامج التوصيلية قد وُضع وفقاً للمبادئ التالية:

(1) ينبغي أن تكون لكل بلد رؤية وطنية وبرنامج وطني ملائم لظروفه وأن يقر هذا البرنامج أعلى سلطة وطنية تكون تحت الإشراف المباشر لرئيس الدولة عند الاقتضاء؛

(2) يجب صياغة وتنفيذ البرامج الوطنية للتوصيلية بمساهمة نشطة مستمرة من جانب الأطراف الفاعلة الرئيسية في المجتمع - أي الحكومات والمجتمع المدني، بما في ذلك القطاع الخاص؛

(3) ينبغي وضع البرامج الوطنية للتوصيلية على أساس ثلاثة عناصر رئيسية: البنية التحتية أو النفاذ، وتطبيقات استعمال البنية التحتية، وارتفاع نوعية المحتوى المقدم من خلال البنية التحتية؛

(4) الاعتراف بأهمية تعزيز تنمية المحتوى الوطني والإقليمي لتعزيز الهوية الثقافية لكل بلد وتشجيع استعمال لغة كل بلد بما في ذلك لغات الشعوب الأصلية دون استبعاد أو تقييد للنفاذ إلى المحتوى الدولي؛

(5) الرصد الدائم وأداء القياس لعناصر برامج التوصيلية وتكييفها مع الواقع القومي لكفالة نجاح وتحديث برنامج التوصيلية في كل مرحلة من مراحل تطوره؛

ج) أنه استناداً إلى هذه المبادئ يمكن تعريف "التوصيلية" بأنها "الطاقة الكامنة في كل مجتمع للاتصال. محيطه العالمي من خلال استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومن خلال منتجات صناعاته الخاصة بالمحتوى. والغرض من التوصيلية هو إدماج كل بلد في مجتمع المعلومات القائم على المعرفة. أي أن التوصيلية هي الحل لتقليص الفجوة الرقمية"؛

د) أن الاتحاد الدولي للاتصالات يملك من القدرة اللازمة والصلاحية ما يمكنه من تجميع كل المبادرات الإقليمية لتحقيق التوصيلية على الصعيد العالمي،

يقرر

أن يولي الاتحاد الدولي للاتصالات أولوية عالية لدعم مبادرات "برنامج التوصيلية في منطقة الأمريكتين" ويوصي باستعمال آليات للمساعدة على تحقيق النتائج اللازمة لكل بلد ومنطقة إلى جانب تعزيز تبادل المعلومات بشأن تطوير أنشطة التوصيلية على الصعيد العالمي.

القرار 40 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

الفريق المعني بمبادرات بناء القدرات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكر

- أ) بالمبادئ المتصلة ببناء القدرات في إعلان مبادئ جنيف للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، الواردة في الفقرتين 29 و34؛
- ب) بالأحكام الواردة في الفقرة 11 من خطة عمل جنيف للقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛
- ج) بالأحكام الواردة في الفقرتين 14 و32 من التزام تونس للقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛
- د) بالأحكام الواردة في الفقرات 22 و23 (أ) و26 (ز) و51 و90 (ج)، (د)، (ك)، (ن) من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات المنبثق عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛
- هـ) بأن الاتحاد الدولي للاتصالات هو إحدى جهات التنسيق/التسهيل المعنية بخطط العمل جيم4 الوارد في ملحق برنامج عمل تونس، إلى جانب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)،

وإذ يضع في اعتباره

- أ) أن الموارد البشرية ما زالت هي أئمن ما تمتلكه أي منظمة، وأن المهارات اللازمة لإدارة وتطوير تلك الموارد ينبغي إعادة النظر فيها باستمرار؛
- ب) أن مواصلة التدريب المستمر وتبادل الأفكار مع سائر المهنيين في مجال التدريب والتعليم والتنمية يتسمان بأهمية حاسمة في تنمية تلك المهارات؛
- ج) أن مكتب تنمية الاتصالات ما زال يقوم بدور رئيسي في تنمية المهارات المذكورة من خلال أنشطة عديدة تشمل برنامجه لبناء القدرات والشمول الرقمي وأنشطته في الميدان؛ مع التراث الممتاز لدائرة التعاون التقني للاتحاد في هذا الميدان قبل إنشاء مكتب تنمية الاتصالات؛
- د) أن المبادرات الرئيسية لبناء القدرات التي يضطلع بها مكتب تنمية الاتصالات/شعبة بناء القدرات البشرية، بما في ذلك مبادرة أكاديمية الاتحاد، والمنتدى العالمي والإقليمي لتنمية القدرات البشرية ومراكز التميز ومراكز التدريب في مجال الإنترنت، تسهم بشكل كبير في معالجة هذه القضايا، وأن أهدافها تنسجم مع نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وذلك بالتعاون مع البرامج جميعاً ومع لجنتي الدراسات كل حسب نطاق ولايتها؛
- هـ) أن المتخصصين في مجال التدريب والتعليم والتنمية هم أقدر من يستطيع:
- أن يتعاون مع مكتب تنمية الاتصالات/في المجالات التي يلزم فيها تقديم مساعدة محددة؛

¹ في مسعى لترشيد وتضافر جهوده العديدة في مجال بناء القدرات في ميدان تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أطلق مكتب تنمية الاتصالات أكاديمية الاتحاد الدولي للاتصالات التي تشمل أنشطته البراجمية ومبادرات الشراكات ذات الصلة، ومنها مراكز التميز ومراكز التدريب على الإنترنت.

- تقديم المساعدة في مواءمة الأنشطة المشار إليها في د) أعلاه لإزالة التداخل المحتمل بين الأنشطة والمساعدة على استعراضها؛
- و) ضرورة أن يضع مكتب تنمية الاتصالات نظاماً منهجياً لأنشطته العديدة في مجال بناء القدرات، وأن يتناولها بطريقة شمولية ومنسقة ومتكاملة وشفافة لتحقيق الأهداف الاستراتيجية العامة لأكاديمية الاتحاد الدولي للاتصالات؛
- ز) ضرورة أن يتشاور مكتب تنمية الاتصالات بانتظام مع الدول الأعضاء بشأن أولويات بناء القدرات وأن ينفذ الأنشطة وفقاً لذلك؛
- ح) ضرورة أن يقدم مكتب تنمية الاتصالات تقريراً إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بشأن المبادرات والأنشطة المضطلع بها والنتائج التي تحققت، وذلك للسماح للأعضاء بأن يكونوا على علم تام بالصعوبات التي تصادف والتقدم المحرز، ولإرشاد مكتب تنمية الاتصالات في أنشطته ذات الصلة،

يقرر تكليف مدير مكتب تنمية الاتصالات

- 1 بتشكيل فريق يُعنى بمبادرات بناء القدرات (GCBI) قوامه خبراء قديرون في مجال تنمية القدرات وعلى دراية باحتياجات مناطقهم، وذلك لتعزيز قدرة الدول الأعضاء في الاتحاد على مساعدة قطاع تنمية الاتصالات والمساهمة في التنفيذ الناجح لأنشطتها في مجال بناء القدرات بطريقة متكاملة بالتعاون مع جميع البرامج ومع لجنتي الدراسات، كلٌّ منهما حسب مجال اختصاصها؛
- 2 بالعمل على أن يضمّ هذا الفريق خبيرين في بناء القدرات يمثلان كل منطقة من المناطق الست. ويتعين أن تكون المشاركة مفتوحة لكل من يهمله الأمر من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع. ويتعين أن يعمل هذا الفريق مع موظفي مكتب تنمية الاتصالات إلكترونياً أو وجهاً لوجه، عند الاقتضاء، تحقيقاً لما يلي:
 - '1' المساعدة في تحديد الاتجاهات العالمية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبناء القدرات؛
 - '2' المساعدة في تحديد الاحتياجات والأولويات الإقليمية من أنشطة بناء القدرات، وتقييم التقدم المحرز في أنشطة مكتب تنمية الاتصالات ذات الصلة وتقديم مقترحات لإزالة أي تداخل في الأنشطة ومواءمة المبادرات الجارية، وما إلى ذلك؛
 - '3' مساعدة مكتب تنمية الاتصالات في تصميم إطار متكامل لأنشطة أكاديمية الاتحاد الدولي للاتصالات وتنفيذه خلال الفترة 2011-2014؛
 - '4' تقديم المشورة بشأن وضع تصميم رسمي لمناهج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومحتواها لتغطي الإلمام العام بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمهارات المتخصصة فيها على السواء؛
 - '5' تقديم المشورة بشأن الاعتماد وإصدار الشهادات على أساس المعايير الإقليمية و/أو الدولية؛
 - '6' تقديم المشورة بشأن المبادرات والتحالفات والشراكات الأكاديمية التي تعزز الأهداف العامة الاستراتيجية لأكاديمية الاتحاد الدولي للاتصالات، بما في ذلك التكامل مع مراكز التميز ومراكز التدريب على الإنترنت والمكاتب الإقليمية للاتحاد؛
 - '7' تقديم المشورة بشأن معايير ضمان الجودة ومراقبة الدورات الدراسية المقدمة من خلال شراكات أكاديمية الاتحاد الدولي للاتصالات، بما فيها تلك التي تقدم من خلال مراكز التميز ومراكز التدريب على الإنترنت و/أو المؤسسات الأكاديمية؛

- '8' تقديم تقرير لعرضه ومناقشته خلال الاجتماع السنوي للفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، على أن يضم الإنجازات والتوصيات المقترحة بشأن الإجراءات المستقبلية التي قد يلزم اتخاذها؛
- '9' العمل كممثلين إقليميين في المنتديات ذات الصلة التي ينظمها مكتب تنمية الاتصالات كل سنتين؛
- 3 بتوفير الدعم اللازم للفريق لتنفيذ عمله بفعالية؛
- 4 بأخذ أي توصيات تصدر عن الفريق بعين الاعتبار.

القرار 43 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

المساعدة في تنفيذ أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكر

بالقرار 43 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،

إذ يضع في اعتباره

أ) استمرار ضرورة الترويج لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) في كل أنحاء العالم وخاصة في البلدان النامية¹؛

ب) المبادئ التوجيهية بشأن انتقال الشبكات المتنقلة القائمة على نحو سلس إلى أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) من أجل البلدان النامية في الصيغة التي اعتمدها لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات وبعد أن عدلتها مؤخراً هذه اللجنة في نهاية أعمالها في سبتمبر 2009 مستندة في هذا التعديل إلى رأي فرقة العمل 5D لقطاع الاتصالات الراديوية؛

ج) التوسع الهائل في هذه الشبكات وخصوصاً في الدول النامية،

وإذ يلاحظ

أ) العمل الممتاز الذي قامت به لجان الدراسات المختصة في قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييم الاتصالات بهذا الشأن؛

ب) كتيب نشر أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية الذي شاركت في إعداده القطاعات الثلاثة والتكاملة الملحق به التي اعتمدها حديثاً القطاعات الآخرا؛

ج) اعتماد هذا المؤتمر للمسألة 25/2،

يقرر

أن يدرج جوانب توفير الدعم لتنفيذ أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) ضمن الأولويات في خطة العمل التي يعتمدها هذا المؤتمر من أجل البلدان النامية،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

أن يقوم بالتعاون الوثيق مع كل من مدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تقييم الاتصالات وكذلك مع منظمات الاتصالات الإقليمية ذات الصلة، بما يلي:

1 مواصلة تشجيع ومساعدة البلدان النامية في تنفيذ أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) باستخدام توصيات الاتحاد، ذات الصلة، ولا سيما تلك المتصلة بالتكنولوجيات الراديوية والمعايير التي يوصى بها الاتحاد الدولي، للوفاء بمتطلباتها الوطنية لتنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) في كل من الأجل القصير والمتوسط والطويل؛

2 نشر المبادئ التوجيهية وتعديلاتها المذكورة أعلاه على أوسع نطاق ممكن والتي يوصى باستعمالها لتطوير الجيل الثاني من الأنظمة المتنقلة (الخلوية/أنظمة الحواسيب الشخصية) نحو الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)؛

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

3 تقديم المساعدة إلى الإدارات في استعمال وتفسير توصيات الاتحاد المتعلقة بأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) وما بعدها التي اعتمدها كل من قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات؛

4 تعزيز التدريب على التخطيط الاستراتيجي للتحويل من الجيل الثاني إلى أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية مع مراعاة المتطلبات والخصائص المحددة على الصعيدين الوطني والإقليمي، وعلى أساس المبادئ التوجيهية وتعديلاتها المذكورة أعلاه،

يدعو لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات

إلى أخذ محتويات هذا القرار المحيّن بعين الاعتبار عند إجراء الدراسات بموجب المسألة 25/2 والاستمرار في التعاون الوثيق بهذا الشأن مع كل من لجنة الدراسات 5 في قطاع الاتصالات الراديوية (خصوصاً فرقة العمل 5D) ومع لجنة الدراسات 13 في قطاع تقييس الاتصالات،

يشجع الدول الأعضاء

على توفير كل الدعم لتنفيذ هذا القرار والعمل المقبل بخصوص المسألة 25/2.

القرار 45 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

آليات لتعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني، بما في ذلك مكافحة الرسائل الاقحامية

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 45 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

ب) بالمبادئ والمقاصد والأهداف النبيلة المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

ج) بما أبدى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2006 من دعم أساسي للبرنامج 3 (الدوحة) (الاستراتيجيات الإلكترونية وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) مع تأكيد أن يؤدي الاتحاد دوراً تسهيليّاً رائداً فيما يتعلق بخطة العمل جيم5 الوارد في برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)؛

د) بالأحكام المتصلة بالأمن السيبراني في التزام تونس وفي برنامج عمل تونس؛

هـ) بالهدف 4 من الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2008-2011، المعتمدة بموجب القرار 71 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين، والذي ينص على أنه يجوز للاتحاد أن يحقق مهمته الشاملة عن طريق إعداد أدوات، استناداً إلى مساهمات من الأعضاء، لتعزيز ثقة المستعملين النهائيين، وضمان كفاءة الشبكات وأمنها وسلامتها وتشغيلها البيئي؛

و) بأن القرار 130 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين قرر إيلاء أولوية عالية لدور الاتحاد في بناء الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ز) باعتماد مسألة جديدة 22/1 بعنوان "تأمين شبكات المعلومات والاتصالات: أفضل الممارسات من أجل بناء ثقافة الأمن السيبراني" في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2006؛

ح) بتقرير رئيس فريق الخبراء رفيع المستوى (HLEG) المعني ببرنامج الأمن السيبراني العالمي (GCA) والذي شكله الأمين العام للاتحاد عملاً بمتطلبات خطة العمل جيم5 بشأن بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ووفقاً للقرار 140 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن دور الاتحاد بوصفه الجهة المسهلة الوحيدة لخطة العمل جيم5 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات والقرار 58 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات بشأن تشجيع إنشاء أفرقة استجابة وطنية في حالات الحوادث المعلوماتية، خاصة للبلدان النامية؛

ط) بالقرار 69 لهذا المؤتمر بشأن إنشاء أفرقة استجابة وطنية وإقليمية في حالات الحوادث المعلوماتية، خاصة للبلدان النامية، والتعاون فيما بينها،

وإذ يضع في اعتباره

أ) دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة فعالة في تعزيز السلام والأمن والاستقرار والديمقراطية والتلاحم الاجتماعي والإدارة الرشيدة وحكم القانون، وضرورة مواجهة التحديات المتصاعدة والتهديدات المتزايدة الناجمة عن الاستخدامات الضارة لهذه التكنولوجيات بما في ذلك للأغراض الإجرامية والإرهابية، وفي الوقت ذاته احترام حقوق الإنسان (انظر أيضاً الفقرة 15 من التزام تونس)؛

ب) ضرورة بناء الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتعزيز إطار الثقة (الفقرة 39 من برنامج عمل تونس) وضرورة قيام الحكومات، بالتعاون مع غيرها من أصحاب المصلحة في إطار دور كل منها، بوضع التشريعات الضرورية لتحقيق في الجرائم السيبرانية وملاحقة مرتكبيها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، مع مراعاة الأطر القائمة، مثل قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/63 و56/121 بشأن "مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية"، والقرارات 57/239 و58/199 و64/211 بشأن إرساء ثقافة عالمية للأمن السيبراني وحماية البنية التحتية الحيوية للمعلومات، والمبادرات الإقليمية التي تشمل ضمن ما تشمله اتفاقية الجرائم السيبرانية لدى المجلس الأوروبي (الفقرة 40 من برنامج عمل تونس)؛

ج) أن القرار 64/211 للجمعية العامة للأمم المتحدة يدعو الدول الأعضاء، عندما ترى ذلك ملائماً، إلى استعمال الأداة الطوعية للتقييم الذاتي الملحقة بالقرار، من أجل الجهود الوطنية؛

د) ضرورة أن تقوم الدول الأعضاء بوضع برامج وطنية للأمن السيبراني تتركز حول خطة وطنية وشراكات بين القطاعين العام والخاص وأساس قانوني سليم وقدرات للمراقبة والإنذار والاستجابة والاستعادة وثقافة وعي، مسترشدة بالتقرير حول "أفضل الممارسات من أجل نهج وطني للأمن السيبراني: العناصر الأساسية لتنظيم الجهود الوطنية لتحقيق الأمن السيبراني" الذي تمت صياغته في إطار المسألة 22 للجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات؛

هـ) أن الخسائر الهائلة والمتزايدة التي يتكبدها مستعملو الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات نتيجة تفاقم مشكلة الجريمة السيبرانية وأعمال التخريب المتعمدة على صعيد العالم، كل ذلك يهدد جميع البلدان المتقدمة والنامية في العالم دون استثناء؛

و) الأسباب الموجبة لاعتماد القرار 37 (المراجع في حيدر آباد، 2010) لهذا المؤتمر، الخاص بسد الفجوة الرقمية فيما يخص أهمية قيام أصحاب المصلحة بتنفيذه على المستوى الدولي وخطوط العمل المشار إليها في الفقرة 108 في برنامج عمل تونس، ومنها "بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"؛

ز) نتائج العديد من أنشطة الاتحاد المتعلقة بالأمن السيبراني، وخاصة، على سبيل المثال لا الحصر، الأنشطة التي ينسقها مكتب تنمية الاتصالات، من أجل إنجاز ولاية الاتحاد بوصفه الميسر في تنفيذ خط العمل جيم5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)؛

ح) أن الهدف 1 لقطاع تنمية الاتصالات، المحدد بموجب الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2008-2011، المعتمدة بموجب القرار 71 (المراجع في أنطاليا، 2006) هو تنظيم وتعزيز التعاون بين أعضاء قطاع تنمية الاتصالات وبين هذا القطاع وأصحاب المصلحة الآخرين، بما يعبر عن نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ذات الصلة؛

ط) أن واقع التوصيل ما بين البنى التحتية الحيوية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد العالمي يعني، من جملة أمور، أن ضعف أمن البنية التحتية في بلدٍ ما قد يؤدي إلى مزيد من قابلية التأثر والمخاطر في البلدان الأخرى،

وإذ يذكر كذلك

أ) برغبة جميع الأطراف المعنية والتزامها ببناء مجتمع معلومات جامع وذي توجه تنموي ويضع البشر في صميم اهتمامه، يقوم على أساس أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والتعددية والاحترام الكامل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والالتزام به، حتى يتسنى للناس في كل مكان إنشاء المعلومات والمعارف والنفوذ إليها واستعمالها وتبادلها، كي يحققوا إمكاناتهم بالكامل ويبلغوا الأهداف والمقاصد الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية؛

ب) بأحكام الفقرات 4 و 5 و 55 من إعلان مبادئ جنيف، وبأن حرية التعبير وحرية تدفق المعلومات والمعارف والأفكار تعود بالنفع على التنمية؛

ج) أن مرحلة تونس للقمة العالمية لمجتمع المعلومات مثلت فرصة فريدة لإذكاء الوعي بما تجلبه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من فوائد للإنسانية وبما يمكنها إحداثه من تحول في الأنشطة البشرية والتفاعل بين البشر وفي حياتهم وبذلك تسهم في زيادة الثقة في المستقبل،

وإذ يدرك

أ) أن التدابير المتخذة لضمان استقرار وأمن شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومكافحة الجريمة السيبرانية والرسائل الإقترامية، يجب أن تحمي وتحتّم الأحكام المتعلقة بالخصوصية وحرية التعبير المتجسدة في الأجزاء ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (انظر أيضاً الفقرة 42 من برنامج عمل تونس)؛

ب) ضرورة اتخاذ الإجراءات المناسبة والتدابير الوقائية، حسيماً يحددها القانون، ضد إساءة استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كما ذكرت في إطار "الأبعاد الأخلاقية لمجتمع المعلومات" في إعلان مبادئ وخطة عمل جنيف (الفقرة 43 من برنامج عمل تونس)، وضرورة مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي الوقت ذاته احترام حقوق الإنسان والوفاء بالواجبات الأخرى التي يفرضها القانون الدولي، على النحو المحدد في الفقرة 81 من منطوق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 60/1 بشأن نتائج القمة العالمية لعام 2005 وأهمية أمن واستمرار واستقرار شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وضرورة حماية هذه الشبكات من التهديدات ومواطن الضعف (الفقرة 45 من برنامج عمل تونس)، مع ضمان احترام الخصوصية وحماية المعلومات والبيانات الشخصية، سواء من خلال اعتماد التشريعات أو من خلال تنفيذ أطر تعاونية أو اتباع الشركات التجارية والمستعملين لأفضل الممارسات والتدابير التنظيمية الذاتية والتدابير التقنية (الفقرة 46 من برنامج عمل تونس)؛

ج) ضرورة المواجهة الفعالة للتحديات والتهديدات الناتجة عن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض لا تتفق مع أهداف حفظ الاستقرار والأمن الدوليين ويمكن أن تؤثر سلباً على سلامة البنية التحتية داخل الدول، مما يؤثر على أمنها، والعمل على منع إساءة استخدام موارد وتكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية وإرهابية، وفي الوقت ذاته احترام حقوق الإنسان؛

د) دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حماية الأطفال وفي تعزيز تنميتهم، وضرورة تعزيز العمل من أجل حماية الأطفال والشباب من الاستغلال والدفاع عن حقوقهم في سياق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع التأكيد أن تحقيق المصلحة القصوى للأطفال اعتباراً أساسياً؛

هـ) رغبة جميع الأطراف المعنية والتزامها ببناء مجتمع معلومات جامع وذي توجه تنموي ويضع البشر في صميم اهتمامه، يقوم على أساس أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والتعددية والاحترام الكامل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والالتزام به، حتى يتسنى للناس في كل مكان إنشاء المعلومات والمعارف والنفاذ إليها واستعمالها وتبادلها، كي يحققوا إمكاناتهم بالكامل ويبلغوا الأهداف والمقاصد الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية؛

و) أحكام الفقرات 4 و5 و55 من إعلان مبادئ جنيف وأن حرية التعبير وحرية تدفق المعلومات والمعارف والأفكار تعود بالنفع على التنمية؛

ز) أن مرحلة تونس من القمة العالمية لمجتمع المعلومات مثلت فرصة فريدة لإذكاء الوعي بما تجلبه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من فوائد للإنسانية وبما يمكنها إحداثه من تحول في الأنشطة البشرية والتفاعل بين البشر وفي حياتهم وبذلك تسهم في زيادة الثقة في المستقبل شريطة الاستخدام الآمن لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأن تنفيذ نتائج القمة قد برهن على ذلك؛

ح) الحاجة إلى التصدي على نحو فعال للمشكلة الهامة والمتفاقمة التي يطرحها البريد الإلكتروني، كما تدعو إلى ذلك الفقرة 41 من برنامج عمل تونس، وكذلك من جملة أمور البريد الإلكتروني والجريمة السيبرانية وهجمات الفيروسات والبرامج الضارة ورفض الخدمة، كما دعا إليه الهدف 4 للخطة الاستراتيجية في الملحق 1 للقرار 71 (المراجع في أنطاليا، 2006)،

وإذ يلاحظ

أ) أن القرارين 50 (جوهانسبرغ، 2008) بشأن الأمن السيبراني و52 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات بشأن التصدي للبريد الإلكتروني ومكافحته للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات يشملان دراسة الجوانب التقنية للتخفيف من تأثير هذه الظواهر؛

ب) عمل لجنة الدراسات 17 (الأمن) لقطاع تقييم الاتصالات بشأن البنى التحتية للمفاتيح العمومية وإدارة الهوية والتوقيعات الرقمية وكتيب الأمن وخارطة طريق معايير الأمن وإطار تبادل معلومات الأمن السيبراني؛

ج) أن الزيادة الهائلة في الرسائل الإلكترونية تمثل مشكلة هامة ومتزايدة للمستخدمين والشبكات ولإنترنت جميعاً وأنه ينبغي تناول مسألة الأمن السيبراني على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية الملائمة بهدف مكافحة هذه الرسائل الإلكترونية، خاصة الرسائل الإلكترونية الإجرامية؛

د) أن البرنامج العالمي للأمن السيبراني لدى الاتحاد يشجع التعاون الدولي الهادف إلى اقتراح استراتيجيات لإيجاد حلول من أجل تعزيز الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

هـ) أن التعاون والعمل المشترك ما بين أعضاء القطاعات يسهم في بناء ثقافة للأمن السيبراني وفي الحفاظ عليها،

يقرر

1 مواصلة اعتبار الأمن السيبراني في صدارة أنشطة الاتحاد ذات الأولوية، والاستمرار، في إطار مجالات اختصاصاته الرئيسية، بدراسة مسألة توفير الأمن وبناء الثقة في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال إذكاء الوعي وتحديد أفضل الممارسات وتطوير مواد التدريب المناسبة لتعزيز ثقافة الأمن السيبراني؛

2 مواصلة العمل والتعاون وتبادل المعلومات بين المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة فيما يتعلق بالمبادرات المتصلة بالأمن السيبراني في مجالات اختصاصات الاتحاد،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بمواصلة تنظيم اجتماعات للدول الأعضاء وأعضاء القطاع وأصحاب المصلحة المعنيين الملائمين الآخرين لمناقشة أساليب ووسائل تعزيز الأمن السيبراني، وذلك بالاقتران مع البرنامج 2 وعلى أساس مساهمات الأعضاء وبالتعاون مع مدير مكتب تقييس الاتصالات؛

2 بأن يقوم بدراسات عن تعزيز الأمن السيبراني في البلدان النامية على المستويين الإقليمي والعالمي، على أساس تحديد واضح لاحتياجاتها، لاسيما تلك المتعلقة باستخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك حماية الأطفال والشباب؛

3 بأن يدعم مبادرات الدول الأعضاء فيما يتعلق بآليات تعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني؛

4 بأن يساعد البلدان النامية على تحسين استعدادها لضمان مستوى عالٍ وفعال لأمن البنى التحتية الحيوية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بها؛

5 بأن يساعد الدول الأعضاء في وضع إطار ملائم بين البلدان النامية يسمح بالاستجابة بسرعة للحوادث الكبيرة، وأن يقترح خطة عمل لتعزيز حمايتها؛

6 بمواصلة التعاون مع مبادرة الأمين العام بشأن الأمن السيبراني ومع قطاعي الاتحاد الآخرين وفقاً لاختصاصات المكتب؛

7 بتقديم تقرير عن نتائج تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر العالمي القادم لتنمية الاتصالات،

يدعو الأمين العام بالتنسيق مع مديري مكاتب الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات

1 إلى العمل من أجل إعداد وثيقة تتعلق بمذكرة تفاهم محتملة، بين الدول الأعضاء المهتمة، بما في ذلك التحليل القانوني لمذكرة التفاهم ومجال تطبيقها لتعزيز الأمن السيبراني ومكافحة التهديدات السيبرانية، من أجل حماية البلدان النامية وأي بلد يرغب في الانضمام لمذكرة التفاهم هذه، على أن تُحال نتائج الاجتماع إلى المجلس في دورته لعام 2011 للنظر فيها واتخاذ ما يتناسب من إجراءات؛

2 إلى دعم مشروع IMPACT أولاً وغير ذلك من مشاريع الأمن السيبراني العالمية والإقليمية، حسب الاقتضاء، ودعوة جميع البلدان إلى المشاركة في هذه الأنشطة وعلى الأخص البلدان النامية،

يطلب إلى الأمين العام

1 أن يحيل هذا القرار إلى المؤتمر المقبل للمندوبين المفوضين للنظر فيه واتخاذ ما يلزم من إجراءات، حسبما يتناسب؛

2 أن يتقدم بتقرير عن نتائج هذه الأنشطة إلى المجلس وإلى مؤتمر المندوبين المفوضين في عام 2014،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

- 1 أن توفر الدعم اللازم وأن تشارك مشاركة فعالة في تنفيذ هذا القرار؛
- 2 أن تعترف بالأمن السيبراني، بما فيه التصدي للبريد الاحتمالي ومكافحته، كمسألة تتسم بأولوية عالية وأن تتخذ الإجراءات الملائمة وأن تسهم في بناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيدين الوطني والدولي؛
- 3 أن تشجع مقدمي النفاذ على حماية أنفسهم من المخاطر المحددة، وضمان استمرار الخدمات المقدمة والإخطار بانتهاكات الأمن،

يدعو الدول الأعضاء

أن تضع إطاراً مناسباً يسمح بالاستجابة السريعة للحوادث الجسيمة وأن تضع خطة عمل لزيادة الحماية المتوفرة لها.

القرار 46 (الدوحة، 2006)

مساعدة مجتمعات السكان الأصليين في العالم وتعزيزها: إقامة مجتمع المعلومات بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (الدوحة، 2006)،

إذ يُدرك

أ) الحاجة إلى تحقيق هدف الشمول الرقمي، الذي يمكن من نفاذ الجميع إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بصفة شاملة ومستدامة وفي كل مكان وبتكلفة معقولة، بمن فيهم الجماعات المحرومة والمهمشة والمستضعفة، والسكان الأصليون، وتيسير نفاذ الجميع إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، في إطار النفاذ إلى المعلومات والمعرفة؛

ب) الحاجة إلى ضمان إدماج السكان الأصليين في مجتمع المعلومات، وفقاً لما ينص عليه إعلان مبادئ جنيف والتزام تونس للمساهمة في تنمية مجتمعاتهم باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على أساس مراعاة التقاليد وضمن الاستدامة بالجهود الذاتية،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (إسطنبول، 2002) قرّر إدراج أحكام خاصة في برامج العمل الواردة في خطة عمل إسطنبول، بغية معاونة الدول الأعضاء في تلبية الاحتياجات الخاصة للسكان الأصليين، واستحداث تدابير ومشاريع مخصصة لتحقيق نفاذ منصف إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها ومعرفتها، على أساس الحفاظ على موروثاتهم وعلى تراثهم الثقافي؛

ب) أن الاتحاد قام، للتدليل على الاهتمام الخاص الذي يوليه الاتحاد عموماً، ومكتب تنمية الاتصالات خصوصاً، لدعم المبادرات المتعلقة بالسكان الأصليين، بالتوقيع على مذكرة تفاهم خلال القمة العالمية لمجتمع المعلومات في مرحلتها الثانية في نوفمبر 2005، مع أمة النافاهو ومرصد الاتصالات الثقافية والسمعية المرئية بغية تنمية مشاريع السكان الأصليين في جميع أنحاء العالم، وتزويد مجتمعاتهم بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع احترام تقاليدهم وتراثهم الثقافي،

وإذ يأخذ في الحسبان

أن البيانات الصادرة في القمة العالمية لمجتمع المعلومات في مرحلتها الأولى والثانية وخطة عمل جنيف والتزام تونس وبرنامج عمل تونس، بشأن مجتمع المعلومات تدعم بوضوح عدة أنشطة مرتبطة بالسكان الأصليين،

وإذ يُقر

بأن منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين واللجنة الدولية لدعم السكان الأصليين قدّما إلى القمة العالمية لمجتمع المعلومات المعقودة في نوفمبر 2005 تقريراً لأصحاب مصلحة متعددين يبيّن، ضمن جملة أمور:

- أن عدد السكان الأصليين في العالم يفوق 370 مليون شخص؛
- أنه يجب على جميع أصحاب المصلحة تأكيد تلبية الاحتياجات الخاصة للسكان الأصليين من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إذا أُريد حقاً سدّ الفجوة الرقمية؛

- أنه لا بد من إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص والتعاون فيما بين أصحاب المصلحة من أجل تلبية احتياجات فئات السكان الأصليين على نحو أكثر فعالية من أجل إدماجهم في مجتمع المعلومات؛
- أن قضية السكان الأصليين تمثل في حد ذاتها نشاطاً معقداً لمكتب تنمية الاتصالات،

يدعو المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات ومدير مكتب تنمية الاتصالات إلى

- 1 ضمان تخصيص الموارد المالية والبشرية اللازمة داخل مكتب تنمية الاتصالات، في حدود الموارد المتاحة والشراكات المزمع تنفيذها، للاستجابة إلى المبادرة العالمية القائمة بشأن السكان الأصليين؛
- 2 الاعتراف بأهمية المسائل التي تتصل بالسكان الأصليين في جميع أنحاء العالم عند تحديد أولويات أنشطة قطاع تنمية الاتصالات؛
- 3 تشجيع أعضاء القطاع على تعزيز إدماج السكان الأصليين في مجتمع المعلومات على الصعيد العالمي والترويج لمشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تلبي احتياجاتهم الخاصة؛
- 4 الاعتراف بالمبادرة العالمية لمساعدة السكان الأصليين في جميع أنحاء العالم كجزء لا يتجزأ من أنشطة مكتب تنمية الاتصالات، وفقاً لما ورد أعلاه ولولاية الاتحاد ولنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات والأهداف الإنمائية للألفية،

يطلب إلى الأمين العام

توجيه انتباه مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006) إلى الأنشطة التي يضطلع بها مكتب تنمية الاتصالات لمساعدة السكان الأصليين، بهدف توفير الموارد المالية والبشرية الكافية لتنفيذ الإجراءات والمشاريع ذات الصلة في إطار قطاع الاتصالات.

القرار 47 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

تحسين المعرفة بتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات وتطبيقها الفعال في البلدان النامية¹ بما في ذلك اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيئي للتجهيزات المصنعة بموجب توصيات الاتحاد

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكر

بالقرار 47 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات حول تحسين المعرفة بتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات وتطبيقها الفعّال في البلدان النامية،

وإذ يضع في اعتباره

أن القرار 123 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين قد كلّف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة بالعمل بشكل وثيق فيما بينهم على سد الفجوة التقييمية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة في مجالات منها إجراء دراسات حالات بشأن تطبيق توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد أو تنظيم دورات تدريبية وورش عمل لهذه الغاية،

وإذ يعترف

بأن القرارين 44 و54 (المراجعين في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات قضياً بتنفيذ خطة العمل الرامية إلى سد الفجوة التقييمية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة، والتي تشمل خمسة برامج (تعزيز قدرات وضع المعايير ومساعدة مكتب تنمية الاتصالات على تعزيز الجهود المبذولة في صدد تطبيق المعايير، وبناء الموارد البشرية، وإنشاء مجموعات القيادة لسد الفجوة التقييمية، وجمع الأموال لسد الفجوة التقييمية)، وأن القرار 76 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات يطلب من قطاع تقييس الاتصالات أن يساعد البلدان النامية في تحديد فرص بناء القدرات البشرية والمؤسسية وفرص التدريب بشأن اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيئي،

وإذ يلاحظ

أ) أن فهم توصيات الاتحاد وما يتصل بها من المعايير الدولية وصعوبة تطبيق التكنولوجيا الجديدة على نحو ملائم وفعال على الشبكات أمر ضروري لتنفيذ القرار 76 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات حول الدراسات المتعلقة باختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيئي ومساعدة البلدان النامية والبرنامج المستقبلي المحتمل الخاص بعلمة الاتحاد؛

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصادها بمرحلة انتقالية.

ب) نقص المعلومات العملية عن تطبيق توصيات الاتحاد وكيفية إجراء اختبارات المطابقة الكاملة وقابلية التشغيل البيئي في البلدان النامية وما يتصل بها من معايير لدى البلدان الأخرى، ونقص المبادئ التوجيهية بشأن تطبيق هذه الوثائق التقنية،

يقرر أن يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى الاضطلاع بأنشطة لتعزيز المعارف والتطبيق الفعال لتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات في البلدان النامية؛

2 إلى الأخذ بأفضل الممارسات في تطبيق توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات، وما يتعلق منها، على سبيل المثال وليس الحصر، بتكنولوجيا البث بالألياف البصرية وتكنولوجيا شبكات النطاق العريض وشبكات الجيل التالي وأمن المعلومات، وذلك من خلال تنظيم دورات تدريبية وورش عمل خصوصاً للبلدان النامية،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون الوثيق مع مديري مكتب تقييس الاتصالات ومكتب الاتصالات الراديوية

1 بتشجيع المشاركة من البلدان النامية في الدورات التدريبية وورش العمل التي ينظمها قطاع تنمية الاتصالات لعرض أفضل الممارسات في تطبيق توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وتوصيات قطاع تقييس الاتصالات، بتقديم المنح مثلاً؛

2 بمساعدة البلدان النامية في بناء قدراتها، بالتعاون مع قطاع تقييس الاتصالات، لكي تكون قادرة على أداء اختبار المطابقة للتجهيزات والأنظمة، بما يناسب احتياجاتها، وفقاً للتوصيات ذات الصلة؛

3 بمساعدة مدير مكتب تقييس الاتصالات، وبالتعاون مع مدير الاتصالات الراديوية، وحسبما يكون ملائماً، مع مصنعي التجهيزات والأنظمة ومنظمات وضع المعايير المعترف بها دولياً وإقليمياً، في إجراء عمليات تقييم التوافق واختبار قابلية التشغيل البيئي، ويفضل أن يكون ذلك في البلدان النامية، وتشجيع البلدان النامية على حضور هذه العمليات؛ والتعاون مع مدير مكتب تقييس الاتصالات في بناء قدرات البلدان النامية للمشاركة والاشتراك في هذه المناسبات على نحو فعال، وتقديم آراء البلدان النامية بشأن هذه القضية بعد إجراء استبيان يوجهه البرنامج 1 إلى أعضاء الاتحاد؛

4 بتنسيق وتسهيل مشاركة المتخصصين من البلدان النامية في مختبرات الاختبار الدولية أو الإقليمية لدى المنظمات أو الكيانات المتخصصة في تقييم المطابقة واختبار إمكانية التشغيل البيئي من أجل اكتساب الخبرة العملية؛

5 بالعمل مع مدير مكتب تقييس الاتصالات بغية تنفيذ الإجراءات الموصى بها بشأن القرار 76 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والذي أيده مجلس الاتحاد في دورته لعام 2009؛

6 بتكليف البرنامج 1. بمسؤولية متابعة تنفيذ هذا القرار لإجراء دراسة ميدانية تتضمن الجدوى الاقتصادية والحاجة إلى إنشاء مختبرات إقليمية في المناطق التي قد تحتاج إليها (المنطقة الإفريقية، والمنطقة العربية، ومنطقة كومنولث الدول المستقلة، ومنطقة البلدان الأمريكية، ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ) لإجراء اختبارات المطابقة والتشغيل البيئي للتجهيزات المصنعة فيما يتعلق بالتوصيات الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات ورفع تقرير إلى مجلس الاتحاد بشأن نتائج هذه الدراسة الميدانية؛

7 أن يقدم تقريراً دورياً إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات حول تنفيذ هذا القرار إضافة إلى تقديم تقرير إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات القادم عام 2014 حول تنفيذ هذا القرار أيضاً متضمناً الدروس المستفادة بهدف تحيين هذا القرار للمرحلة القادمة بعد عام 2014.

القرار 48 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

تعزيز التعاون بين الهيئات التنظيمية للاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكر

أ) بالقرار 48 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

ب) بالقرار 138 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين حول الندوة العالمية لمنظمي الاتصالات،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن إصلاح الاتصالات قد نُفذ بطريقة شاملة في كثير من البلدان النامية¹؛

ب) أن الإصلاح يتسم بقوانين وسياسات جديدة، وإنشاء هيئات تنظيمية لتنفيذ الإصلاح في بيئة جديدة تتميز بديناميتها وطابعها الدولي؛

ج) أن نجاح إصلاح الاتصالات سيعتمد كثيراً على إنشاء وتنفيذ إطار تنظيمي فعال؛

د) أن الهيئات التنظيمية مدعوة إلى المحافظة على توازن فعال في المصالح بين جميع أصحاب المصلحة من خلال تشجيع المنافسة العادلة وتأمين تكافؤ الفرص للأطراف جميعاً،

وإذ يدرك

أ) تزايد الهيئات التنظيمية للاتصالات؛

ب) أهمية تبادل المعلومات بين الهيئات التنظيمية، لا سيما بين الهيئات القديمة والهيئات الجديدة؛

ج) أهمية التعاون على المستوى الإقليمي بين هذه الهيئات وضرورة ذلك،

وإذ يذكر أيضاً

أ) بالبرنامج ذي الصلة في خطة عمل حيدر آباد، لا سيما الندوات والمنتديات والحلقات الدراسية وورش العمل التنظيمية؛

ب) بالتوصيات الصادرة عن الندوات العالمية لمنظمي الاتصالات (GSR) للأعوام السابقة بشأن إنشاء برنامج تبادل عالمي بين الهيئات التنظيمية؛

ج) بنجاح برنامج التبادل العالمي بين الهيئات التنظيمية،

وإذ يلاحظ

أن مكتب تنمية الاتصالات قد واصل التبادل التنظيمي العالمي،

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

يقرر

- 1 أن يستمر المنتدى الخاص للهيئات التنظيمية للاتصالات لتقاسم وتبادل الموارد والمعلومات المتعلقة بالمسائل التنظيمية إلكترونياً (G-REX)؛
- 2 أنه ينبغي أن يواصل الاتحاد الدولي للاتصالات، وقطاع تنمية الاتصالات على وجه الخصوص، دعم الإصلاح التنظيمي عن طريق تقاسم المعلومات والخبرات؛
- 3 أنه ينبغي أن يواصل مكتب تنمية الاتصالات، تنسيق وتسهيل القيام بأنشطة مشتركة، تتعلق بسياسة الاتصالات والمسائل التنظيمية بالتعاون مع المنظمات والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية؛
- 4 أنه ينبغي أن يواصل قطاع تنمية الاتصالات تقديم المزيد من التعاون التقني والتبادل التنظيمي وبناء القدرات والخبرة الاستشارية، وذلك بدعم من مكاتبه الإقليمية،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

- 1 أن يستمر في عقد الندوة العالمية لمنظمي الاتصالات بالتناوب في مختلف المناطق، ما أمكن ذلك؛
- 2 أن يروج للاجتماعات الرسمية للهيئات والروابط التنظيمية في الندوة العالمية لمنظمي الاتصالات ويشجع مشاركة جميع الجمعيات؛
- 3 استمرار تأمين المنصة الخاصة للهيئات التنظيمية والجمعيات التنظيمية؛
- 4 أن ينظم وينسق ويسهل الأنشطة التي من شأنها تعزيز تقاسم المعلومات بين الهيئات التنظيمية والجمعيات التنظيمية بصدد المسائل التنظيمية الرئيسية على المستوى الدولي والإقليمي؛
- 5 أن ينظم حلقة دراسية وورشة عمل إقليمية وبرنامج تدريب وغير ذلك من الأنشطة للمساعدة في تقوية الهيئات التنظيمية حديثة العهد،

يدعو لجنتي الدراسات في قطاع تنمية الاتصالات

كلاً حسب ولايتها أن تأخذ بالمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات الصادرة سنوياً عن هذه الندوات العالمية لمنظمي الاتصالات وتأخذها بعين الاعتبار في دراستها للمسائل ذات العلاقة،

يهيب بالدول الأعضاء

أن تقدم كل ما يمكن من المساعدة والدعم إلى حكومات البلدان ذات الاحتياجات الخاصة في مجال الإصلاح التنظيمي، سواء بطريقة ثنائية أو متعددة الأطراف أو من خلال التدابير الخاصة للاتحاد،

يطلب إلى الأمين العام

عرض هذا القرار على مؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010) عملاً على ضمان إيلاء اهتمام خاص لهذه الأنشطة، وخاصة في إطار تنفيذ نتائج القمة العالمية لاجتماع المعلومات وفيما يتعلق بدور الهيئات التنظيمية في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتحاد.

القرار 49 (الدوحة، 2006)

إجراءات خاصة لصالح أقل البلدان نمواً
والدول الجزرية الصغيرة النامية

[قام المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 بحذفه]¹

¹ تم دمج مع القرار 16 (المراجع في حيدر آباد، 2010).

القرار 50 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

التكامل الأمثل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكر

بالقرار 50 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،

وإذ يضع في الاعتبار

أ) دور الاتحاد الدولي للاتصالات وخاصة الوظائف المحددة التي يضطلع بها قطاع تنمية الاتصالات؛

ب) استمرار التفاوت بين الذين يملكون والذين لا يملكون النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهو ما يشار إليه باسم "الفجوة الرقمية"؛

ج) كثرة الأطراف الفاعلة التي تسعى لسد هذه الفجوة سواء من القطاع العام أو القطاع الخاص أو الأوساط الأكاديمية أو المنظمات غير الحكومية أو القطاعات المتعددة الأطراف؛

د) ما تحقق من تقدم في تنفيذ نتائج مرحليتي القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

وإذ يأخذ في الحسبان

أ) أن استمرار هذا الاختلاف في النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يؤدي إلى تصاعد حاد في الفروق الاجتماعية، بما لها من آثار سلبية على البيئة الاجتماعية والاقتصادية في مختلف المناطق المحرومة من استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ب) الاهتمام الذي أولته قمة المعلومات لهذا التكامل ودور القطاعات الثلاثة في هذا الشأن،

وإدراكاً منه

أ) لدور الاتحاد الدولي للاتصالات كوسيط حافز وبشكل خاص دور قطاع التنمية كجهة منسقة ومشجعة على الاستعمال الرشيد للموارد على الصعيد الوطني في سياق مختلف المشاريع الموجهة نحو تقليص الفجوة الرقمية؛

ب) أن نماذج التكامل التي تحظى بتأييد الدول الأعضاء تمثل عنصراً يساعد على التكامل والتسهيل وعدم الإقصاء وأن هذا العنصر يراعي السمات الخاصة لكل المشاريع القائمة ويحترم استقلاليتها؛

ج) أن نماذج التكامل تقترح طرقاً لزيادة ربحية البنية التحتية القائمة وتخفيض تكلفة إقامة وتنفيذ مشاريع ومنصات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتساعد على تبادل الخبرات والمهارات وتشجع على نقل التكنولوجيا داخل المناطق ومن خارجها،

يقرر

1 أن يستمر مكتب تنمية الاتصالات في اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ مشاريع إقليمية مستمدة من نماذج التكامل غير الحصرية التي اكتسبها للربط بين جميع الأطراف الفاعلة والمنظمات والمؤسسات من مختلف القطاعات في علاقة تعاون مستمرة يتم في سياقها نشر المعلومات عبر الشبكات من أجل تقليص الفجوة الرقمية وفقاً لنتائج القمة في مرحلتها؛

2 بأن يستعمل مكتب تنمية الاتصالات الأموال الموضوعة تحت تصرفه لتحقيق هذا الهدف؛

3 بأن يستمر مكتب تنمية الاتصالات في أداء دور مركزي في هذه المبادرة،

يدعو المجموعات الإقليمية الست للدول الأعضاء في قطاع التنمية

عند تنفيذها للقرار 17 (المراجع في حيدر آباد، 2010) لهذا المؤتمر أن تختار مشروعاً من ضمن المشاريع الإقليمية المقترحة يتضمن التكامل الأمثل بين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

القرار 51 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

تقديم المساعدة والدعم للعراق لإعادة بناء وتأهيل أنظمتها العمومية للاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكّر

- أ) بالقرار 51 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛
- ب) بالقرار 34 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛
- ج) بالمبادئ والمقاصد والأهداف النبيلة المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
- د) بأهداف الاتحاد الدولي للاتصالات المنصوص عليها في المادة 1 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ يدرك

- أ) أن البنية التحتية للاتصالات في جمهورية العراق قد تم تدميرها على مدى عقدين ونصف عقد من الحروب وأن معظم التجهيزات المستعملة حالياً قد تقادمت بفعل سنوات طويلة من الاستعمال؛
- ب) أن الخسائر الجسيمة التي لحقت بأنظمة الاتصالات العمومية في العراق ينبغي أن تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، لا سيما الاتحاد الدولي للاتصالات؛
- ج) أن أنظمة الاتصالات هي عامل أساسي لا بد منه لإعادة التعمير وإعادة التأهيل وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان، لا سيما البلدان التي عانت من آثار الحروب؛
- د) أن العراق لن يتمكن في الظروف الراهنة من إعادة بناء أنظمة اتصالاته والارتقاء بها إلى مستوى مقبول ما لم يحصل على مساعدة المجتمع الدولي سواء على أساس ثنائي أو من خلال المنظمات الدولية؛
- هـ) اعتماد قرارات مشاهمة خاصة ببلدان تمر بظروف مشاهمة لظروف العراق،

وإذ يشير إلى

الصعوبات التي واجهت تنفيذ القرار 51 (الدوحة، 2006)،

وإذ يلاحظ

- أ) أن العراق لم يحصل على المساعدات المناسبة من الاتحاد الدولي للاتصالات؛
- ب) الجهود التي بذلها ويبذلها الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات لتقديم المساعدات إلى بلدان أخرى خرجت لتوها من ظروف الحروب التي كانت تعاني منها،

يقرر

- 1 ضرورة اتخاذ تدابير خاصة، في إطار قطاع تنمية الاتصالات وموارد الميزانية المتاحة للقطاع، لتقديم المساعدة المناسبة للعراق؛

2 دعم العراق في إعادة بناء وترميم البنى التحتية للاتصالات وإقامة المؤسسات، وضع التعريفات، وتنمية الموارد البشرية وتنظيم أنشطة تدريبية خارج الأراضي العراقية إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وتقديم غير ذلك من أشكال المساعدة، بما في ذلك المساعدة التقنية،

يناشد الدول الأعضاء

أن تقدم كل ما يمكنها من مساعدة في هذا المجال في إطار التدابير الخاصة التي يقدمها الاتحاد الدولي للاتصالات لهذه الغاية،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

- 1 بالاستمرار في اتخاذ التدابير الفورية لمساعدة العراق بالقدر الممكن وفي حدود الموارد المتاحة؛
- 2 باتخاذ جميع التدابير الممكنة لحشد موارد إضافية لهذا الغرض؛
- 3 بتقديم تقرير سنوي لمجلس الاتحاد حول التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار والآليات المستخدمة لمواجهة الصعوبات عند حدوثها،

يطلب إلى الأمين العام

أن يحيط مؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاجارا، 2010) علماً بضرورة تخصيص ميزانية خاصة لصالح العراق بدءاً من مطلع عام 2011.

القرار 52 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

تعزيز دور قطاع تنمية الاتصالات بوصفه وكالة منفذة

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكر

أ) بالقرار 52 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

ب) بالقرار 135 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين حول مشاركة الاتحاد في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) وغيره من برامج منظومة الأمم المتحدة،

إذ يضع في اعتباره

أ) أنه وفقاً للرقم 118 من الدستور، تتمثل إحدى وظائف قطاع تنمية الاتصالات في النهوض بمسؤولية الاتحاد المزوجة بوصفه وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة ووكالة منفذة تقوم بتنفيذ المشاريع في إطار جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، أو بموجب ترتيبات تمويل أخرى، وذلك لتسهيل وتعزيز المشاريع المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما يقدمه وينظمه وينسقه من أنشطة التعاون التقني وأنشطة المساعدة التقنية؛

ب) أن القمة العالمية لمجتمع المعلومات اعترفت بالدور الأساسي الذي يمكن أن يضطلع به الاتحاد في تنفيذ الكثير من المشاريع وفقاً لنواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ج) أنه أمكن تطوير خبرات محلية مهمة بمرور الزمن من خلال مبادرات مكتب تنمية الاتصالات ومكاتبه الإقليمية، وبعض الجهود الأخرى التي بُذلت في هذا الصدد بما في ذلك الشراكات؛

د) أنه من المسلم به أن الشراكات بين القطاعين الخاص والعام هي طريقة فعالة لتنفيذ مشاريع الاتحاد المستدامة،

وإذ يدرك

أ) أن النتائج النهائية لعملية القمة العالمية لمجتمع المعلومات لها تأثير مباشر على تحديد الأنشطة المقبلة للاتحاد عموماً وقطاع تنمية الاتصالات خصوصاً؛

ب) أن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد (أنطاليا، 2006) قد اتخذ قرارات بشأن دور الاتحاد في تنفيذ ومتابعة خطة عمل جنيف للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، تشدد على ضرورة اتخاذ جميع الإجراءات المتعلقة بالمتابعة في سياق اختصاصات الاتحاد الأساسية وفي حدود ما يتيسر له من موارد مالية وبشرية وأن مؤتمر المندوبين المفوضين القادم سيحين هذه القرارات حول دور الاتحاد في تنفيذ خطة عمل جنيف للقمة العالمية لمجتمع المعلومات،

وإذ يشير إلى

أن مدير مكتب تنمية الاتصالات يواصل التأكيد على تطبيق المبادئ التالية أثناء عملية التخطيط التشغيلي، وهي:

- التركيز على قضايا التنمية ذات الطبيعة الاستراتيجية؛

- تقليص التشتت في أنشطة قطاع تنمية الاتصالات، خاصة على المستوى القطري، وذلك عن طريق إدماج هذه الأنشطة في أنشطة ومشاريع طويلة الأجل تهدف إلى تناول المسائل التي يمكن أن يكون لها أثر كبير على العملية الإنمائية؛
- الاستمرار في بناء شراكات فاعلة حول مشاريع معينة وأنشطة طويلة الأجل وخصوصاً بالنسبة للمبادرات المعتمدة من المناطق الست؛
- الاستفادة القصوى من الكفاءات المهنية لموظفي مكتب تنمية الاتصالات في تنفيذ المشاريع في الإدارة المركزية للاتحاد وفي المكاتب الإقليمية؛
- تطبيق نهج العمل بروح الفريق لدى تنفيذ المشاريع،

وإذ يأخذ في اعتباره

أ) استمرار تنفيذ الميزنة القائمة على أساس النتائج في الاتحاد، والتي تتمثل سماها الرئيسية في تحديد التكاليف والنتائج المتوقعة ومؤشرات الأداء والأولويات المطروحة في إطار نواتج محددة بدقة (معرفة على أنها نواتج للقطاع أو نواتج مشتركة بين القطاعات أو خدمات مقدمة من الاتحاد)؛

ب) استمرار الربط بوضوح بين الخطة الاستراتيجية والخطة المالية للفترة 2012-2015 وبين التخطيط الاستراتيجي والتخطيط التشغيلي والتخطيط المالي والميزنة، أي الربط بين الأهداف والنواتج والأنشطة والنتائج المتوقعة ومؤشرات الأداء والأولويات،

يقرر تكليف مدير مكتب تنمية الاتصالات

استناداً إلى الخبرات المكتسبة في مجال تنفيذ القرار 52 (الدوحة، 2006) وما تضمنه القرار 135 (أنطاليا، 2006) والقرار 139 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين وغير ذلك من القرارات ذات الصلة،

1 الاعتراف بالزاياء العديدة التي يوفرها إشراك الخبرات المتيسرة محلياً، سواء على مستوى المنطقة أو البلد، حسب الحالة، وذلك فيما يخص تنفيذ مشاريع الاتحاد في المنطقة أو البلد الذي توجد فيه هذه الخبرات، والتأكيد على إشراك هذه الخبرات في مختلف مشاريع القطاع ذات الصلة؛

2 توحيد الأساليب والمبادئ الملائمة في خطة عمل حيدر آباد، مع التشجيع على التعريف بها وأفضل الممارسات المتبعة لتنفيذ مشاريع المبادرات للمناطق الست بوصفه وكالة منفذة؛

3 ضمان استرداد ما يمكن من تكاليف الدعم والأعباء التي يتحملها قطاع التنمية في تنفيذ المشاريع بموجب ترتيبات برنامج الأمم المتحدة أو ترتيبات التمويل الأخرى المتفق عليها؛

4 الاستمرار في عقد الشراكات مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمؤسسات المالية والمنظمات الدولية والإقليمية من أجل تمويل الأنشطة الخاصة بتنفيذ هذا القرار.

ملاحظة - لا بد عند تنفيذ هذا القرار من مراعاة تحديث القرار 135 (أنطاليا، 2006) في مؤتمر المندوبين المفوضين القادم (غوادالاخارا، 2010).

القرار 53 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

الإطار الاستراتيجي والمالي لإعداد خطة عمل حيدر آباد

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أنه وفقاً للرقم 118 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات والرقم 209 من اتفاقيته، فإن مهام المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات تشمل: '1' وضع برامج العمل والتوجيهات اللازمة لتحديد المسائل والأولويات المتعلقة بتنمية الاتصالات، و'2' توفير التوجيهات والإرشادات اللازمة لقطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد بشأن برنامج عمله؛

ب) أنه، عملاً بالقرار 31 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، فإن تحديد وتحليل وتجميع المبادرات والمشاريع الإقليمية التي ستستخدم كأساس لتحديد الاحتياجات والأولويات، تشكل مدخلات أساسية في أعمال هذا المؤتمر،

وإذ يسلم

أ) بأن مجلس الاتحاد في دورة 2008 قد شدد، باعتماده القرار 1282 (المعدل في 2008) بشأن دور الاتحاد في تنفيذ ومتابعة نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، على أن تُتخذ أي إجراءات للمتابعة في سياق اختصاصات الاتحاد الرئيسية، وضمن حدود الموارد المالية والبشرية المتيسرة؛

ب) بأن إدماج خطوط العمل التي يتولى الاتحاد مسؤولية قيادية بشأنها (خطوط العمل جيم 2 وجيم 5 وجيم 6) أو التي يؤدي بشأنها دوراً تيسيرياً مشتركاً في برنامج عمل مكتب تنمية الاتصالات يمثل، لدى النظر في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، اعتباراً هاماً من زاوية تخصيص الموارد البشرية والمالية،

وإذ يشير إلى

أن مدير مكتب تنمية الاتصالات شدد لدى تقديمه مشروع الخطة التشغيلية لقطاع تنمية الاتصالات للفترة 2010-2013 إلى المجلس في دورته لعام 2009 على أنه من أجل الاستفادة القصوى من الموارد المحدودة المتاحة لتنفيذ الأنشطة الواردة في خطة عمل الدوحة، ينبغي تطبيق المبادئ التالية في عملية التخطيط التشغيلي، والتي تظل صالحة لدورة التخطيط الحالية:

- التركيز على قضايا التنمية ذات الطبيعة الاستراتيجية؛
- بناء الشراكات حول مشاريع معينة وأنشطة طويلة الأجل؛
- الاستفادة بأقصى درجة ممكنة من الكفاءات المهنية لموظفي مكتب تنمية الاتصالات في تنفيذ المشاريع؛
- تنفيذ نهج الإدارة القائمة على النتائج؛
- مواصلة تعبئة موارد من خارج الميزانية لتنفيذ ولاية قطاع تنمية الاتصالات،

وإذ يأخذ في اعتباره

أ) اعتماد المجلس في دورته لعام 2009 للقرار 1308 الذي يحدد ميزانية فترة السنتين 2010-2011 للاتحاد، والذي يستمر في وضع القيود من حيث الموارد على تنفيذ برامج وأنشطة الاتحاد؛

ب) التنفيذ المستمر للميزنة القائمة على النتائج في الاتحاد الدولي للاتصالات، التي تتمثل سماتها الرئيسية في تحديد التكاليف والأهداف والنتائج المتوقعة ومؤشرات الأداء والأولويات المقدمة في إطار نواتج محددة بدقة (تعرف بأنها نواتج قطاعية أو مشتركة بين القطاعات أو خدمات مقدمة من الاتحاد)؛

ج) أن القرار 1300 الذي اعتمده المجلس في عام 2009 من أجل إنشاء فريق عمل لوضع مشروع الخطة الاستراتيجية ومشروع الخطة المالية 2012-2015 اللذين سيوضعان على أساس الربط الواضح بين التخطيط الاستراتيجي والتشغيلي والتخطيط المالي والميزنة، أي الربط بين الأهداف والنواتج والأنشطة والنتائج المتوقعة ومؤشرات الأداء والأولويات،

يقرر تكليف مدير مكتب تنمية الاتصالات

لدى تنفيذ خطة عمل حيدر آباد:

1 بأن يقر أن استراتيجية قطاع تنمية الاتصالات كما هي محددة في نتائج وأولويات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، وفي اختصاصات قطاع تنمية الاتصالات، تعبر عن الحاجة إلى التوافق مع نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومع أهداف التنمية الوطنية التي حددتها الدول الأعضاء؛

2 بإعداد وتنظيم أنشطة وبرامج خطة عمل حيدر آباد بطريقة يسهل تقييمها نظراً للحاجة البالغة الأهمية إلى ضمان تقييم هذه الأنشطة بصفة مستمرة؛

3 بأن يأخذ بعين الاعتبار القيود المفروضة على الموارد البشرية والمالية في ميزانية فترة السنتين 2010-2011 والمتوقع أن تستمر في دورة التخطيط المالية التالية (2012-2015)؛

4 بتحديد وتنفيذ ترتيبات الشراكة بين أصحاب مصلحة متعددين، ومع مؤسسات من بينها المؤسسات المالية الدولية، ومصارف التنمية الإقليمية، واللجان الإقليمية التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات والإدارات التابعة للأمم المتحدة، ومع وكالات التنمية الدولية، والمنظمات الإقليمية للاتصالات، والقطاع الخاص من أجل تحقيق أمثل استخدام للموارد وتجنب ازدواج الجهود؛

5 بمواصلة الجهود لتحديد الموارد الإضافية من الإيرادات والتمويل، عملاً بالقرار 13 (المراجع في حيدر آباد، 2006) لهذا المؤتمر بشأن تعبئة الموارد والشراكات لتسريع تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما يضمن التنفيذ الكامل لبرامج قطاع تنمية الاتصالات وأنشطته؛

6 بتقديم تقرير عن نتائج تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر العالمي المقبل لتنمية الاتصالات.

القرار 54 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكر

أ) بالقرار 54 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

ب) بخط العمل جيم7 لبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات الذي يغطي التطبيقات التالية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات:

- الحكومة الإلكترونية
 - الأعمال الإلكترونية
 - التعلم الإلكتروني
 - الصحة الإلكترونية
 - التوظيف الإلكتروني
 - البيئة الإلكترونية
 - الزراعة الإلكترونية
 - العلوم الإلكترونية،
- وإذ يأخذ في الاعتبار

أ) الدروس المستخلصة من تنفيذ خط العمل جيم7 لبرنامج عمل تونس؛

ب) أن الهدف من استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونشرها هو تحقيق فوائد في كل جوانب حياتنا اليومية، وأن تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تنطوي على أهمية كبرى في تسهيل وصول المواطنين إلى هذه التطبيقات؛

ج) أن تقاسم البنى التحتية في حال استخدامها لتأمين هذه التطبيقات سيؤدي إلى وفر كبير في كلفة تقديمها؛

د) أن نشر هذه التطبيقات يجب أن يراعي الاحتياجات المحلية من حيث اللغة والثقافة والتنمية المستدامة؛

هـ) أن من بين المزايا الرئيسية للسواتل النفاذ إلى المجتمعات المحلية النائية دون زيادة في تكاليف الربط بسبب المسافة أو الملامح الجغرافية للمناطق التي توجد بها تلك المجتمعات؛

و) أن أمن هذه التطبيقات وخصوصيتها يستدعي بناء الثقة في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لهذه الغاية،

يقرر تكليف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بالاستمرار في إجراء دراسات تفصيلية حول مختلف هذه التطبيقات، استناداً للخبرة المكتسبة عند تنفيذ خط العمل جيم7، آخذاً بعين الاعتبار الوسائل المتاحة لتنفيذها (أكانت سلكية أو لا سلكية، أرضية أو ساتلية، ثابتة أو متنقلة، بالنطاق الضيق أو بالنطاق العريض)، مع إعطاء الأولوية للحكومة الإلكترونية دون إهمال التطبيقات الأخرى؛

- 2 الأخذ بعين الاعتبار أهمية أمن هذه التطبيقات وسريتها وحماية خصوصية البعض منها؛
- 3 دعم المشاريع الخاصة بهذه التطبيقات عبر شراكات استراتيجية؛
- 4 تعزيز الدعم التقني والتدريب التكنولوجي على مختلف هذه التطبيقات؛
- 5 إعطاء الأولوية للمبادرات الدولية والإقليمية في هذا المجال وتشجيع التعاون بهذا الشأن؛
- 6 الاستمرار في جعل هذه التطبيقات محور نشاطات البرنامج المختص والتركيز على دوره الأساسي لتنفيذ المسألة 17 للجنة الدراسات 2 بالنسبة للحكومة الإلكترونية لفترة الدراسة السابقة والقادمة؛
- 7 أن يعمم نتائج هذه التطبيقات بشكل دوري على جميع الدول الأعضاء؛
- 8 أن يستمر في إعلام المؤتمرات العالمية القادمة لتنمية الاتصالات بالدروس المستخلصة بالنسبة لهذه التطبيقات وأي تعديلات يقترحها المدير لتحديث هذا القرار.

القرار 55 (الدوحة، 2006)

تعزيز المساواة بين الجنسين تحقيقاً لمجتمعات معلومات شاملة للجميع

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (الدوحة، 2006)،

إذ يلاحظ

- أ) الوثائق الصادرة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وتحديدًا إعلان مبادئ جنيف وخطة عمل جنيف، والتزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات؛
- ب) القرار 70 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد؛
- ج) القرار 44 (إسطنبول، 2002) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، الذي يدعو إلى إدخال المساواة بين الجنسين في برامج قطاع تنمية الاتصالات؛
- د) القرار 55 (فلوريانوبوليس، 2004) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، الذي يشجع على إدخال المساواة بين الجنسين في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات؛
- هـ) مذكرة التفاهم بين الاتحاد وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للمرأة والموقعة في يوليو 2000، والتي تشجع على التعاون من أجل تمكين المرأة من المشاركة في ثورة الاتصالات الحالية والاستفادة منها،

وإذ يعترف

أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تعد أدوات يمكن عن طريقها تحسين المساواة بين الجنسين، وأنها تعد عنصراً أساسياً في إيجاد مجتمعات يمكن فيها للنساء والرجال أن يساهموا وأن يشاركوا بدرجة ملموسة،

وإذ يضع في اعتباره

- أ) التقدم الذي حققه مكتب تنمية الاتصالات في وضع وتنفيذ المشاريع التي تستهدف المرأة والحساسة بالنسبة للمساواة بين الجنسين، وكذلك زيادة الوعي بالعلاقات بين قضايا المساواة بين الجنسين وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات داخل الاتحاد وبين الدول الأعضاء وأعضاء القطاع؛
- ب) النتائج التي حققها فريق العمل المعني بقضايا المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بتشجيع المساواة بين الجنسين،

يرحب

بالمساهمة المالية التي قدمتها النرويج لدعم جهود قطاع تنمية الاتصالات تشجيعاً لقضايا المساواة بين الجنسين عن طريق إنشاء وحدة للمساواة بين الجنسين في الاتحاد، وبأن هذه المساهمة قد غطت سنتين من الخبرة في مجال المساواة بين الجنسين،

يقرر

- 1 أن مهمة فريق العمل المعني بقضايا المساواة بين الجنسين هي العمل مع قطاع تنمية الاتصالات من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال التوصية بتدابير في مجال السياسات والبرامج على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية مع تحسين طرائق عمله باستمرار بهذا الصدد؛
- 2 أن إنشاء وحدة للمساواة بين الجنسين يعزز عمل فريق العمل المعني بقضايا المساواة بين الجنسين وأنشطة مكتب تنمية الاتصالات في هذا المجال،

يقرر كذلك

تأييد خطة العمل التالية:

- 1 تصميم وتنفيذ ودعم مشاريع وبرامج في البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة تحول بحيث تكون موجهة للمرأة على وجه الخصوص أو حساسة للمساواة بين الجنسين؛
- 2 دعم تجميع وتحليل بيانات مفصلة بحسب الجنسين ووضع مؤشرات لقياس مدى مراعاة قضايا الجنسين تستخدم في إجراء مقارنات بين البلدان وتكشف الاتجاهات في القطاع؛
- 3 رصد وتقييم المشاريع والبرامج التي تسمح بتقييم آثار المساواة بين الجنسين؛
- 4 توفير التدريب لموظفي مكتب تنمية الاتصالات المسؤولين عن تصميم وتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية لزيادة قدرتهم على الاهتمام بقضايا المرأة، والعمل معهم لوضع مشاريع حساسة لقضايا الجنسين، حسب مقتضى الحال؛
- 5 إدخال بُعد المساواة بين الجنسين ضمن المسائل التي تدرسها لجان الدراسات؛
- 6 تعبئة الموارد للمشاريع المتعلقة بمراعاة قضايا المساواة بين الجنسين والمشاريع التي تستهدف النساء على وجه الخصوص؛
- 7 إقامة شراكات مع وكالات الأمم المتحدة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المشاريع التي تستهدف المرأة،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

بالتأكد من تخصيص الموارد اللازمة في الميزانية لخطة العمل المبينة أعلاه،

يدعو مدير مكتب تنمية الاتصالات

إلى مساعدة الأعضاء من أجل:

- 1 تشجيع تعميم منظور المساواة بين الجنسين من خلال الآليات والعمليات الإدارية المناسبة في الهيئات التنظيمية والوزارات وتشجيع التعاون بين المنظمات بهذا الخصوص داخل قطاع الاتصالات؛
- 2 تقديم مشورة ملموسة، في شكل مبادئ توجيهية لوضع وتقييم المشاريع التي تراعي قضايا الجنسين في قطاع الاتصالات؛

- 3 زيادة الوعي بقضايا المساواة بين الجنسين بين الأعضاء من خلال جمع ونشر المعلومات المتصلة بقضايا المساواة بين الجنسين وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأفضل الممارسات في مجال وضع البرامج التي تراعي المساواة بين الجنسين؛
- 4 إقامة شراكات مع أعضاء القطاع من أجل وضع و/أو دعم مشاريع معينة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تستهدف المرأة في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة تحول؛
- 5 تشجيع أعضاء القطاع على تعزيز المساواة بين الجنسين في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال التزامات مالية للمشاريع التي تشارك فيها النساء على وجه الخصوص؛
- 6 دعم المشاركة النشطة من الخبرات من النساء في لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات والأنشطة الأخرى للقطاع،

يدعو مؤتمر المندوبين المفوضين

إلى مواصلة البناء على الإنجازات السابقة وتعزيزها عن طريق توفير الموارد المالية والبشرية اللازمة لتحقيق إدماج البُعد الخاص بالمساواة بين الجنسين بشكل فعال ومستدام في الأنشطة الإنمائية التي يتولى الاتحاد تنفيذها، وتكليف الأمين العام بعرض هذا القرار على الأمين العام للأمم المتحدة في محاولة لزيادة التنسيق والتعاون في مجال وضع السياسات والبرامج والمشاريع التي تربط تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتعزيز المساواة بين الجنسين.

القرار 56 (الدوحة، 2006)

إدراج مسألة جديدة في لجنة الدراسات 1 تتعلق بنفاذ المعوقين
إلى خدمات الاتصالات

[قام المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 بحذفه]

القرار 57 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

تقديم المساعدة إلى الصومال

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكر

بالقرار 57 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات والقرار 34 (المراجع في مراكش، 2002) والقرار 34 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يذكر كذلك

بأهداف الاتحاد الدولي للاتصالات المنصوص عليها في المادة 1 من دستور الاتحاد،

وإدراكاً منه

أ) أن البنية التحتية للاتصالات في جمهورية الصومال الديمقراطية ما زالت مدمرة بالكامل من جراء الحرب الأهلية ولم يطرأ عليها سوى تحسن محدود، وأن ذلك يتطلب إعادة تأهيل الشبكة في الصومال وإعادة بنائها؛

ب) أن الصومال ليس لديها حالياً ما يكفي من البنية التحتية الوطنية للاتصالات ولا من إمكانيات النفاذ إلى شبكات الاتصالات الدولية أو إلى الإنترنت؛

ج) أن أنظمة الاتصالات هي عامل أساسي لا بد منه لإعادة التعمير وإعادة التأهيل وللقيام بعمليات الإغاثة في البلد بعد تعرض الصومال لكارثة تسونامي؛

د) أن الصومال لن تتمكن، لا في الظروف الحالية ولا في المستقبل القريب، من إعادة بناء أنظمة اتصالاتها ما لم تحصل على مساعدة المجتمع الدولي سواء على أساس ثنائي أم من خلال المنظمات الدولية،

وإذ يلاحظ

أن الصومال لم تحصل على أي مساعدات من الاتحاد خلال فترة زمنية طويلة بسبب الحرب وعدم وجود حكومة وطنية منذ عام 1991،

يقرر

استهلال إجراءات خاصة من جانب الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات، بمساعدة متخصصة ومتزايدة من قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية، بما يؤدي إلى إطلاق مبادرة خاصة مشفوعة بأموال مخصصة، ضمن حدود الموارد المتاحة في الميزانية، ترمي إلى تقديم المساعدة والدعم إلى الصومال في إعادة بناء البنية التحتية للاتصالات وتحديثها وفي أنشطة التدريب،

يناشد الدول الأعضاء

أن تقدم كل ما يمكن من مساعدة ودعم لحكومة الصومال سواء على أساس ثنائي أم في إطار الإجراءات الخاصة التي يتخذها الاتحاد،

يدعو المجلس

إلى تخصيص الأموال اللازمة لتنفيذ هذا القرار ضمن حدود الموارد المتاحة،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن ينفذ بالكامل برنامج مساعدة لأقل البلدان نمواً تكون فيه إعادة تعمير البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإعادة تأهيلها جزءاً لا يتجزأ منه وبحيث يمكن للصومال في إطاره أن تحصل على مساعدة مركزة في شتى المجالات التي يعتبرها البلد ذات أولوية عالية؛

2 باتخاذ تدابير فورية، بالقدر الممكن وضمن حدود الموارد المتاحة، لتقديم المساعدة في الفترة الممتدة حتى انعقاد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات القادم عام 2014، مركزاً على تدريب الموظفين،

يطلب إلى الأمين العام

أن ينسق الأنشطة التي تنفذها القطاعات الثلاثة في الاتحاد طبقاً للفقرة "يقرر" أعلاه، وأن يحرص على أن تكون الإجراءات التي يتخذها الاتحاد لصالح الصومال فعالة قدر الإمكان، وأن يرفع إلى مجلس الاتحاد تقريراً بهذا الشأن.

القرار 58 (حيدر آباد، 2010)

نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة المتصلة بالعمر

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يقر

أ) المبادرة الخاصة لقطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، والدراسات الجارية في إطار المسألة 20/1 لقطاع تنمية الاتصالات بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات الاتصالات؛

ب) أن مكتب تنمية الاتصالات، بالشراكة مع المبادرة العالمية لشمولية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (G3ict)¹، قد وضع مجموعة أدوات إلكترونية لقابلية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لصانعي السياسات، وهي متاحة مجاناً ويمكن الوصول إليها عبر الإنترنت؛ وذلك من أجل '1' أن تسهّل وضع أفضل السياسات والاستراتيجيات لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، و'2' أن تكون منصةً لتقاسم أفضل الممارسات بشأن قضايا تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتصلة بالإعاقة، و'3' أن تطرح خطوات عملية لوضع إطار فعال للسياسة العامة؛

ج) القرار 70 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات فيما يتعلق بإمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

د) الإجراءات التالية في قطاع تقييم الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات: '1' الدراسات الجارية في إطار المسألة 4/2 بشأن القضايا المتصلة بالعوامل البشرية لتحسين نوعية الحياة من خلال الاتصالات الدولية، والمسألة 26/16 بشأن إمكانية النفاذ إلى الأنظمة والخدمات المتعددة الوسائط بما في ذلك التوصية ITU-T F.790 الحديثة بشأن المبادئ التوجيهية لنفاذ المسنين وذوي الإعاقة إلى الاتصالات؛ و'2' الدليل الذي أصدره الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات والموجه للجان الدراسات في الاتحاد بعنوان "مراعاة احتياجات المستعملين النهائيين في إعداد التوصيات"؛ و'3' استحداث نشاط تنسيق مشترك بشأن قابلية النفاذ والعوامل البشرية لأغراض زيادة الوعي وتقديم المشورة والمساعدة والتعاون والتنسيق والتواصل؛

هـ) العمل الجاري في قطاع الاتصالات الراديوية لسد الفجوة الرقمية بسبب الإعاقة؛

و) قيام منتدى إدارة الإنترنت بتشكيل الائتلاف الدينامي بشأن إمكانية النفاذ والإعاقة، وهو ائتلاف يشارك فيه قطاع تنمية الاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن تقديرات منظمة الصحة العالمية تشير إلى أن عشرة في المائة من سكان العالم مصابون بنوع ما من الإعاقة، وأن الإعاقات على أنواع مختلفة (فمنها الجسدية والعقلية والحسية مثلاً)، وكل نوع منها يستدعي اعتبارات خاصة لدى رسم السياسة العامة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

¹ مبادرة رائدة لتحالف الأمم المتحدة العالمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتنمية، بالتعاون مع أمانة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(ب) أن أحد التحديات الرئيسية لوضع وتنفيذ السياسة العامة لقابلية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يتمثل في عدم توافر الإحصاءات التي تبين نفاذ ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو استعمالهم لها، إذ لا يتوفر لدى العديد من البلدان سوى إحصاءات عامة عن سكانها ذوي الإعاقة بلا تمييز بين كل نوع من الإعاقات أو الإعاقات المتعددة (ومثالها الأشخاص المكفوفين والصم)؛

(ج) أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي دخلت حيز النفاذ في 3 مايو 2008، تقضي بأن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

- (1) التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدمات الطوارئ (المادة 9، الفقرة 1 (ب))؛
- (2) لتشجيع إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة، بما فيها شبكة الإنترنت (المادة 9، الفقرة 2)؛
- (3) لتشجيع تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع تكنولوجيا المعلومات ونظم معلومات واتصالات يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها في مرحلة مبكرة (المادة 9، الفقرة 2 (ح))؛
- (4) التي تكفل ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم في حرية التعبير والرأي (المادة 21)؛
- (5) لتزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالمعلومات باستعمال الأشكال والتكنولوجيات السهلة المنال والملائمة لمختلف أنواع الإعاقة في الوقت المناسب ودون تحميل الأشخاص ذوي الإعاقة تكلفة إضافية (المادة 21، الفقرة أ)؛
- (6) لحث الكيانات الخاصة التي تقدم خدمات إلى عامة الناس، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت، على تقديم معلومات وخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة بأشكال سهلة المنال والاستعمال (المادة 21، الفقرة ج)؛
- (7) لتشجيع وسائط الإعلام الجماهيري (بما في ذلك مقدمو المعلومات عن طريق شبكة الإنترنت) على جعل خدماتها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 21، الفقرة د)؛

(د) أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تفيد أيضاً بوجود تمييز على أساس الإعاقة في حال الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة، معتبرة أن "الترتيبات التيسيرية المعقولة" تعني التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئاً مفرطاً أو غير ضروري لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها (أي حرية الكلام والنفاذ إلى المعلومات) (المادة 2)؛

(هـ) أن تتعهد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بجمع المعلومات المناسبة لوضع وتنفيذ سياسات لإنفاذ الاتفاقية، ويجب أن تُصنّف هذه المعلومات التي يتم جمعها، حيث ينبغي أن تساعد في كشف العقبات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة أثناء ممارستهم لحقوقهم والعمل على تذليلها (المادة 31)؛

(و) أن تعظيم نفاذ ذوي الإعاقة إلى خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومنتجاتها وأجهزتها ستدعم استقلالية الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم من التعلم الإلكتروني، وتعزز ملاءمتهم لوظائف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وستتيح لهم الاستفادة من الخدمات الصحية الإلكترونية وما شابهها؛

(ز) أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 61/106 الذي اعتمد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، طلب من الأمين العام (في الفقرة 5) "... أن يطبق تدريجياً معايير ومبادئ توجيهية تتيح الاستفادة من تسهيلات وخدمات منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، ولا سيما في الاضطلاع بأعمال إصلاح المباني"؛

ح) أن الأشخاص ذوي الإعاقة، سواء بصفتهم الشخصية أو من خلال منظمات ذات صلة، ينبغي أن ينخرطوا ويشاركوا في عملية وضع الأحكام القانونية/التنظيمية والسياسات العامة والمعايير، عملاً بالأساس المنطقي القائل: "لا شيء عنا بدوننا"،

وإذ يذكر

أ) أن القمة العالمية لمجتمع المعلومات اعترفت بوجوب إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأشخاص المسنين وذوي الإعاقة: '1' لدى وضع الاستراتيجيات السيرانية الوطنية، بما فيها من تدابير تعليمية وإدارية وتنظيمية، و'2' من أجل استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم وتنمية الموارد البشرية، و'3' كهي توفر المعدات والخدمات نفاذاً سهلاً ويسير التكلفة في إطار مبادئ التصاميم العالمية والتكنولوجيا المساعدة، و'4' لتشجيع العمل عن بعد وزيادة فرص العمل المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، و'5' لإنشاء المحتوى الرقمي المناسب للأشخاص ذوي الإعاقة، و'6' لتهيئة القدرات اللازمة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة؛²

ب) بإعلان القاهرة (نوفمبر، 2007) وإعلان لوساكا (يوليو، 2008) عن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإعلان فوكت عن تأهب الأشخاص ذوي الإعاقة لمواجهة التسونامي (مارس، 2007) وإعلان حيدر آباد عن منتدى إدارة الإنترنت المعني بإمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة (ديسمبر، 2008)،

وإذ يأخذ في الاعتبار

أ) المبادئ التي ينبغي أن تحكم خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمعدات والبرمجيات لتكون قريبة المنال؛ وهي: التصميم العالمي والنفاذ المتساوي والتكافؤ الوظيفي وسهولة الاستعمال والتكلفة الميسورة؛

ب) أن إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ينبغي أن تتحقق من خلال التعاون بين الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني؛

ج) أهمية التنسيق وتبادل المعلومات بين الأمم المتحدة والهيئات المعنية؛

د) الفروق السائدة في نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين مختلف المناطق والبلدان وداخل كل بلد،

يقرر أن يدعو الدول الأعضاء

1 إلى التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتخاذ الإجراءات ذات الصلة لجعل خدمات ومعدات وبرمجيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة فعلياً؛

2 إلى وضع القوانين أو الأنظمة أو السياسات أو المبادئ التوجيهية أو الآليات الأخرى على الصعيد الوطني، لإتاحة نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفقاً لمبادئ المساواة في النفاذ والتكافؤ الوظيفي والتكلفة الميسورة والتصميم العالمي والاستفادة الكاملة من المتاح من الأدوات والمبادئ التوجيهية والمعايير؛

3 إلى جمع البيانات المصنفة عن إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بغية استحداث إحصاءات عن إمكانية النفاذ الإلكتروني ومؤشرات ذات صلة، في المستقبل القريب، تساهم في عملية صنع السياسات؛

² إعلان مبادئ جنيف، الفقرتان 13 و30؛ وخطة عمل جنيف، الفقرات 9 هـ) و و) و19 و23؛ والتزام تونس، الفقرتان 18 و20؛ وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، الفقرتان 90 ج) وهـ).

- 4 إلى النظر في تقديم خدمات إلى الأشخاص ذوي الإعاقة يمكن النفاذ إليها من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مثل خدمات الاتصالات/الترحيل (إعاقات السمع والنطق)، ومواقع ويب يمكن النفاذ إليها وهواتف عمومية بسمات نفاذ خاصة (مثل تحكم في جهازة الصوت، ومعلومات بنظام بريل) وتجهيز مدارس ومؤسسات عمومية ومراكز مجتمعية بمجموعة من معدات النفاذ، بما في ذلك قارئات الشاشة وطابعات نظام بريل وأجهزة المساعدة على السمع؛
- 5 إلى تشجيع وتمكين المشاركة الفاعلة للأشخاص ذوي الإعاقة، بصفتهم الشخصية ومن خلال منظمات على السواء، في عملية صنع السياسات في المجالات المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات حيثما يكون لها تأثير، مع ضمان إمكانية النفاذ إلى عملية التشاور والاجتماعات و/أو الاستقصاءات لتمكين ذوي الإعاقة من المشاركة؛
- 6 إلى تعزيز البحث والتطوير والاضطلاع به في معدات وخدمات وبرمجيات يمكن النفاذ إليها من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع التركيز على البرمجيات الحرة والمفتوحة المصدر والمعدات والخدمات ميسورة التكلفة؛
- 7 إلى النظر في تأسيس برنامج يراعي أولويات إمكانية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على أن يُستعرض بصفة دورية لضمان ملاءمته للظروف المحلية الخاصة بالبلد/المنطقة المعنية، ودراسة التنفيذ التدريجي له؛
- 8 إلى تعميم إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتي تنطوي على مراعاة مبادئ إمكانية النفاذ بطريقة شاملة؛
- 9 إلى النظر في إعفاء أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمعدات المساعدة للمعوقين من الضرائب والرسوم الجمركية وفقاً للوائح الوطنية المرعية في هذا الشأن؛
- 10 إلى إرساء تعاون متواصل دوماً بين البلدان المتقدمة والنامية لتبادل المعلومات والتكنولوجيا وأفضل الممارسات المتصلة بإمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

ويدعو أعضاء القطاع

- 1 إلى اعتماد نهج التنظيم الذاتي لجعل معدات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، على أن يكون مفهوماً صراحةً أن نهج التنظيم الذاتي لا يتخطى الأحكام القانونية والتنظيمية؛
- 2 إلى اعتماد مبدأ عالمية التصميم في مرحلة مبكرة عند التصميم، وإنتاج واستحداث معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وبرمجياتها، لتجنب إجراءات التعديل اللاحق المكلفة؛
- 3 إلى تعزيز البحث والتطوير، عند الاقتضاء، في معدات وخدمات وبرمجيات يمكن النفاذ إليها من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع المراعاة الواجبة لأن تكون تكلفتها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- 4 إلى أخذ احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة بعين الاعتبار وتشجيع مشاركتهم الفعالة للحصول مباشرة على المعلومات عن متطلباتهم ليتمكنوا من النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 5 إلى التعاون مع الدول الأعضاء لجعل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

- 1 أن يتأكد من أن يأخذ كل برنامج أو مشروع أو نشاط في قطاع تنمية الاتصالات في الحسبان قضايا إمكانية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويلتزم احتياجات جميع ذوي الإعاقة بما في ذلك احتياجات ذوي الإعاقة المتصلة بالعمى؛

- 2 أن يضع و/أو يحدّث الأدوات والمبادئ التوجيهية والمعايير لاستعمالها/الرجوع إليها من جانب الدول الأعضاء في مجال تعميم قضايا إمكانية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياساتها ولوائحها على الصعيد الوطني/الإقليمي، وأن يوفر ما يلزم على صعيد بناء القدرات؛
- 3 أن يحدد ويوثق أمثلة عن أفضل الممارسات بشأن النفاذ في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لنشرها وتقاسم الخبرات والمعلومات بين الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاع؛
- 4 أن ينظر في إقامة حلقات دراسية أو منتديات أو ندوات لصانعي السياسات ومنظمي الاتصالات وأعضاء القطاع، حيث تُعرض سياسات إمكانية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتناقش. وأن يشجع كذلك على وضع الكتب أو التقارير أو المؤلفات التي تتناول إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 5 أن يتعاون مع مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقييس الاتصالات بشأن الأنشطة المتصلة بإمكانية النفاذ، ولا سيما في إذكاء الوعي وتعميم سياسات إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكذلك استحداث برامج تمكّن البلدان من إدخال خدمات تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة استخدام خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بفعالية، وأن يوافي المجلس بتقرير عن النتائج حسب الاقتضاء، في كلتا الحالتين؛
- 6 أن يتعاون ويتآزر مع هيئات الأمم المتحدة المعنية ومنظمات ذوي الإعاقة في جميع المناطق للتوعية بشأن وضع وتنفيذ سياسات أو نهج تنظيم ذاتي تجعل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- 7 أن يحرص على مراعاة احتياجات مجتمعات الأشخاص ذوي الإعاقة لدى توفير معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وبرمجياتها؛
- 8 أن ينظر في وضع برنامج للتدريب الداخلي للأشخاص ذوي الإعاقة ممن يتمتعون بالخبرة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل بناء القدرات في أوساط ذوي الإعاقة في عملية صنع السياسة العامة؛
- 9 أن يعيّن جهة تنسيق لقضايا إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتعزيز المبادرة الخاصة بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة،

يكلف كذلك مدير مكتب تنمية الاتصالات

بأن يستعرض، بالتشاور مع الأمين العام، إمكانية النفاذ إلى خدمات الاتحاد الدولي للاتصالات ومرافقه، بما فيها الاجتماعات والأحداث، وأن ينظر في اتخاذ إجراءات، عند الاقتضاء، عملاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 61/106 وإحاطة الدول الأعضاء وأعضاء القطاع علماً بتنفيذ هذه الإجراءات، حسب الاقتضاء.

القرار 59 (حيدر آباد، 2010)

تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين قطاع تنمية الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 123 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية¹ والبلدان المتقدمة؛

ب) بالقرار 5 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات حول تحسين مشاركة البلدان النامية في أعمال الاتحاد الدولي للاتصالات؛

ج) بالقرار ITU-R 6 (المراجع في جنيف، 2007) لجمعية الاتصالات الراديوية حول التعاون مع قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) وقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)؛

د) القرارات 17 و26 و44 و45 (المراجعة في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات حول التعاون المشترك بين قطاعي تقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات وتكامل أنشطتهما؛

هـ) بالقرار 57 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات حول تعزيز التنسيق والتعاون بين قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات في المسائل ذات الاهتمام المشترك،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن أحد المبادئ الأساسية للتعاون والتنسيق بين قطاعات الاتحاد الثلاثة هو الحاجة إلى تحاشي ازدواج أنشطة القطاعات، وضمان أداء العمل على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية؛

ب) بأن آلية للتعاون على مستوى أمانات القطاعات الثلاث والأمانة العامة للاتحاد أنشئت لتأمين التعاون الوثيق على مستوى الأمانات ومع أمانات كيانات ومنظمات خارج الاتحاد تهتم بمواضيع ذات أولوية رئيسية مثل اتصالات الطوارئ وتغير المناخ؛

ج) بدء المشاورات بين ممثلي الأفرقة الاستشارية الثلاث بهدف مناقشة الأساليب الكفيلة بتعزيز التعاون بين الأفرقة الاستشارية؛

د) أن التفاعل والتنسيق في التنظيم المشترك لعقد الحلقات الدراسية وورش العمل والمنتديات والندوات وغيرها كان لهما مردود إيجابي من حيث الوفورات في الموارد المالية والبشرية،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

أ) اتساع مجال الدراسات المشتركة بين القطاعات الثلاثة وضرورة التنسيق والتعاون بينها في هذا الشأن؛

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ب) تزايد عدد الأمور ذات الاهتمام المشترك لدى القطاعات الثلاثة، شاملة على سبيل المثال لا الحصر: التوافق الكهرومغناطيسي، والاتصالات المتنقلة الدولية، والبرمجيات الوسيطة، والبث السمعي - المرئي، ونفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واتصالات الطوارئ، بما في ذلك التأهب، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ، والأمن السيبراني، وامثال التجهيزات للتوصيات الصادرة عن لجان الدراسات في قطاعي التقييس والاتصالات الراديوية والأنشطة المشتركة فيما بينها، إلخ؛

ج) ضرورة تحاشي ازدواج الأنشطة والتداخل بين أعمال القطاعات ودعم التكامل فيما بينها على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية،

يقرر

1 دعوة الفريق الاستشاري لقطاع تنمية الاتصالات (TDAG) بالتعاون مع الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG)، والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) إلى المساعدة في تحديد الموضوعات المشتركة بين القطاعات الثلاثة، أو على المستوى الثنائي بين قطاع تنمية الاتصالات وأي من القطاعين (قطاع الاتصالات الراديوية أو قطاع التقييس)، وفي تحديد الآليات اللازمة لتعزيز التعاون والعمل المشترك بين القطاعات الثلاثة أو مع كل قطاع بصدد المسائل ذات الاهتمام المشترك؛ مع إيلاء اهتمام خاص لمصالح البلدان النامية؛

2 دعوة مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون مع الأمين العام ومدير مكتب تقييس الاتصالات ومدير مكتب الاتصالات الراديوية، إلى الاستمرار في إنشاء آليات للتعاون على مستوى الأمانات بالنسبة للأمور ذات الاهتمام المشترك لدى القطاعات الثلاثة، ودعوته أيضاً إلى إنشاء آلية تعاون ثنائية مع كل من قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية عند الضرورة؛

3 أن يطلب إلى الأمين العام أن يرفع تقريراً سنوياً إلى المجلس بشأن تنفيذ هذا القرار، خاصة ما يتعلق بالأنشطة التشغيلية المشتركة التي تقوم بها المكاتب الثلاثة، بما في ذلك ترتيبات التمويل شاملة المساهمات الطوعية إن وجدت؛

4 دعوة لجنتي الدراسات في قطاع تنمية الاتصالات إلى الاستمرار في تطوير آليات التعاون مع لجان الدراسات لدى القطاعين الآخرين بهدف تحاشي ازدواج أنشطة الدراسات، والاستفادة من نتائج أعمال لجان الدراسات لدى القطاعين؛

5 دعوة مدير مكتب تنمية الاتصالات إلى أن يرفع تقريراً سنوياً إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بشأن تنفيذ هذا القرار.

القرار 60 (حيدر آباد، 2010)

تقديم المساعدة للبلدان ذات الظروف الخاصة: هايتي

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكّر

بالقرار 34 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يذكّر كذلك

بأهداف الاتحاد المنصوص عليها في المادة 1 من دستور الاتحاد،

وإدراكاً منه

أ) أن البنية التحتية للاتصالات في جمهورية هايتي تأثرت بشدة من جراء الزلزال الذي ضرب البلد في 12 يناير 2010؛

ب) أن هايتي تفتقر في الوقت الحاضر، إلى ما يكفي من البنية التحتية الوطنية للمعلومات والاتصالات من أجل النفاذ إلى الاتصالات الدولية وشبكة الإنترنت بشكل مناسب؛

ج) أن نظاماً ملائماً للاتصالات أداة لا غنى عنها في عملية إعادة بناء البلد؛

د) أنه في ظل الظروف الراهنة وفي مستقبل منظور، ستحتاج هايتي لدعم المجتمع الدولي من أجل بناء شبكة تحتية وطنية للمعلومات تتفق مع أهدافها في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ يلاحظ

أ) أن هايتي حصلت على مساعدة الاتحاد الدولي للاتصالات في مجال اتصالات الطوارئ بعد وقوع الزلزال مباشرة؛

ب) الجهود التي يبذلها الأمين العام للاتحاد ومدير مكتب تنمية الاتصالات من أجل مساعدة بلدان أخرى في أعقاب النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية،

يقرر

الاستمرار في التدابير الخاصة التي بدأها الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات، مع مساعدة متخصصة من قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييم الاتصالات، بهدف توفير المساعدة والدعم لهايتي لإعادة بناء بنيتها التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإنشاء المؤسسات المناسبة، وبناء القدرات البشرية، ووضع تشريعات في مجال الاتصالات وإطار تنظيمي وتسخير إمكانات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المعترف بها لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد،

يناشد الدول الأعضاء

أن تقدم كل ما يمكن من مساعدة ودعم لحكومة هايتي، سواء على أساس ثنائي أو في إطار التدابير الخاصة التي ينفذها الاتحاد والمشار إليها أعلاه،

يدعو المجلس

إلى تخصيص الأموال اللازمة لتنفيذ هذا القرار،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

- 1 بتقديم مساعدة مركزة في مختلف الميادين التي تحددها هايتي؛
- 2 باتخاذ تدابير فورية لتنفيذ إطار للتعاون يمكنّ البلد من إدخال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نحو منتظم بهدف تحقيق التنمية المستدامة،

يطلب إلى الأمين العام

- 1 إحاطة مؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010) علماً بهذا القرار، والسعي إلى تخصيص الموارد اللازمة؛
- 2 تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها قطاعات الاتحاد الثلاثة طبقاً للفقرة "يقرر" أعلاه؛
- 3 كفاءة أكبر قدر ممكن من فعالية التدابير التي يتخذها الاتحاد لصالح هايتي، وأن يرفع إلى مجلس الاتحاد تقريراً عن هذا الموضوع.

القرار 61 (حيدر آباد، 2010)

تعيين رؤساء لجان الدراسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات ونوابهم ورئيس الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ونوابه، والحد الأقصى لمدة ولايتهم

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

- (أ) أن الرقم 209 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات ينص على إنشاء لجان دراسات تابعة لقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)؛
- (ب) أن الرقم 214 من الاتفاقية وأحكاماً أخرى ذات صلة تبين طبيعة عمل لجان الدراسات؛
- (ج) أن الأحكام الخاصة بالفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG) مدرجة في المادة 17A من الاتفاقية؛
- (د) أن الرقم 242 من الاتفاقية يقضي بأن يعين المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) رؤساء لجان الدراسات ونوابهم، مع مراعاة معايير الكفاءة والتوزيع الجغرافي المنصف، وضرورة تشجيع البلدان النامية¹ على المشاركة على نحو أكثر فعالية؛
- (هـ) أن الفقرة 2 من القرار 1 (المراجع في حيدر آباد، 2010) لهذا المؤتمر يتضمن خطوطاً توجيهية بشأن تعيين رؤساء لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ونوابهم؛
- (و) أن الإجراءات والمؤهلات الخاصة برئيس الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ونوابه ينبغي أن تتوافق عموماً مع ما يتبع في تعيين رؤساء لجان الدراسات ونوابهم؛
- (ز) أن خبرة العمل في الاتحاد بصفة عامة، وفي قطاع تنمية الاتصالات بصفة خاصة، ستكون ذات قيمة خاصة لرئيس الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ونوابه؛
- (ح) أن الرقم 244 من الاتفاقية يوضح الإجراءات الخاصة باستبدال رئيس أو نائب رئيس لجنة دراسات لا يستطيع أداء واجباته خلال الفترة الفاصلة بين مؤتمرين؛
- (ط) أن الرقم 215I من الاتفاقية ينص على أن يعتمد الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات "إجراءات العمل الخاصة به بما يتفق مع الإجراءات التي يعتمدها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات"؛
- (ي) أن تحديد فترة زمنية محددة لمدة الولاية يسمح بإدخال أفكار جديدة على أساس دوري، ويتيح، في الوقت نفسه، فرصة لتعيين رؤساء لجان الدراسات ونوابهم ورئيس الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ونوابه من دول أعضاء مختلفة ومن أعضاء مختلفين من أعضاء القطاع،

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وإذ يأخذ في الحسبان

- أ) أن تحديد الفترة القصوى للولاية بثماني سنوات تقريباً بالنسبة لرؤساء لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات ونوابهم يتيح قدرماً معقولاً من الاستقرار كما يتيح في الوقت نفسه الفرصة لتولي أفراد مختلفين هذه المهام؛
- ب) أن الفقرة 1.9 من القرار 1 (المراجع في حيدر آباد، 2010) لهذا المؤتمر تنص على أن يتألف فريق الإدارة للجنة الدراسات، على الأقل، من رئيس لجنة الدراسات ونوابه ورؤساء فرق العمل ونوابهم والمقررين ونوابهم؛
- ج) أن مكتب الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ينبغي أن يشمل على الأقل رئيس الفريق الاستشاري ونوابه ورؤساء فرق عمله ونوابهم،

يقرر

- 1 أن المرشحين لمناصب رؤساء لجان الدراسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات ونوابهم والمرشحين لمناصب رئيس الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ونوابه ينبغي تعيينهم طبقاً للإجراءات المبينة في الملحق 1 بهذا القرار والمؤهلات المبينة في الملحق 2 بهذا القرار؛
- 2 أن المرشحين لمناصب رؤساء لجان الدراسات ونوابهم والمرشحين لمناصب رئيس الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ونوابه ينبغي تحديدهم مع مراعاة أن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات سيعين لكل لجنة من لجان الدراسات وللفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، الرئيس والعدد اللازم فقط من نواب الرئيس الذين يرى ضرورة تعيينهم لإدارة اللجنة المعنية أو الفريق وتسيير أعمالهما بكفاءة وفعالية؛
- 3 أن الترشيحات لمناصب رؤساء لجان الدراسات ونوابهم ولمنصب رئيس الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ونوابه ينبغي أن ترفق بها معلومات السيرة الذاتية لكل مرشح لإلقاء الضوء على مؤهلات الأفراد المقترحين؛ وأن على مدير مكتب تنمية الاتصالات تعميم هذه المعلومات على رؤساء الوفود الحاضرين في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛
- 4 أن مدة ولاية الرؤساء ونوابهم ينبغي أن تكون محدودة بحيث تنتهي في نهاية المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات الذي يصادف مرور أكثر من سبع سنوات على شغلهم مناصبهم؛
- 5 أن حساب مدة الولاية يبدأ اعتباراً من المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010، ولا يكون بأثر رجعي.

الملحق 1 بالقرار 61 (حيدر آباد، 2010)

إجراءات تعيين رؤساء لجان الدراسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات ونوابهم ورئيس الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ونوابه

- 1 عموماً، تكون مناصب الرؤساء ونواب الرؤساء الواجب شغلها معروفة قبل انعقاد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات.
- أ) ولمساعدة المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات في تعيين الرؤساء ونواب الرؤساء، ينبغي تشجيع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع ولجان الدراسات المعنية أو الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات على إبلاغ مدير مكتب تنمية الاتصالات بالمرشحين المناسبين قبل افتتاح المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بمدّة لا تقل عن ثلاثة أشهر.
- ب) وعلى أساس الاقتراحات التي يتلقاها مدير مكتب تنمية الاتصالات، يقوم بتعميم قائمة بالمرشحين على الدول الأعضاء وأعضاء القطاع. وينبغي أن يرفق بقائمة المرشحين بياناً بمؤهلات كل مرشح كما هو مبين في الملحق 2 بهذا القرار.
- ج) واستناداً إلى هذه الوثيقة وما يرد من تعليقات في هذا الخصوص، ينبغي دعوة رؤساء الوفود، في وقت مناسب أثناء المؤتمر، إلى إعداد قائمة موحدة بمن يسموهم كرؤساء للجان الدراسات ونوابهم، بالتشاور مع مدير مكتب تنمية الاتصالات، لتقدمها في وثيقة إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات للموافقة عليها بصفة نهائية.
- د) ينبغي مراعاة ما يلي عند وضع القائمة الموحدة: في حالة وجود مرشحين أو أكثر بكفاءة متساوية لوظيفة رئيس واحدة، ينبغي تفضيل المرشحين من الدول الأعضاء أو أعضاء القطاع التي لها أو الذين لهم أقل عدد من الرؤساء المعيّنين للجان الدراسات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات.
- 2 الأوضاع التي لا يمكن النظر فيها في الإطار المذكور أعلاه، يتم التعامل معها على أساس كل حالة على حدة في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات.
- وإذا قرر المؤتمر مثلاً إنشاء لجنة دراسات جديدة تماماً، يكون من اللازم إجراء مناقشات في المؤتمر لإجراء التعيينات اللازمة.
- 3 ينبغي تطبيق هذه الإجراءات بالنسبة للتعيينات التي يقررها الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بموجب السلطة المفوضة إليه (انظر القرار 24 (المراجع في حيدر آباد، 2010) لهذا المؤتمر).
- 4 تُشغَل مناصب الرؤساء ونوابهم التي تخلو في الفترات الواقعة بين مؤتمرين طبقاً لما جاء في الرقم 244 من الاتفاقية.

الملحق 2 بالقرار 61 (حيدر آباد، 2010)

مؤهلات الرؤساء ونوابهم

ينص الرقم 242 من الاتفاقية على ما يلي:

"... وتراعى، بوجه خاص، في تعيين الرؤساء ونواب الرؤساء معايير الكفاءة ومتطلبات التوزيع الجغرافي المنصف، وكذلك ضرورة تشجيع البلدان النامية على المشاركة على نحو أكثر فعالية."

ومع مراعاة المؤهلات المذكورة أدناه في المقام الأول، ينبغي وجود تمثيل ملائم بين الرؤساء ونواب الرؤساء للبلدان النامية شاملةً أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الجزرية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وفيما يتعلق بالكفاءة، تبدو المؤهلات التالية، في جملة أمور، ذات أهمية عند تعيين رؤساء لجان الدراسات ونوابهم:

- المعرفة والخبرة؛
- المشاركة المتواصلة في لجنة الدراسات المعنية؛
- المهارات الإدارية؛
- التواجد²؛
- المشاركة الفعالة في أعمال لجنة الدراسات؛

وتبدو المؤهلات التالية، في جملة أمور، ذات أهمية عند تعيين رئيس الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ونوابه:

- المعرفة والخبرة؛
- المشاركة المتواصلة في أنشطة الاتحاد بصفة عامة وأنشطة قطاع تنمية الاتصالات بصفة خاصة؛
- المهارات الإدارية؛
- التواجد².

وينبغي أن تتضمن معلومات السيرة الذاتية التي يعممها مدير مكتب تنمية الاتصالات إشارة خاصة إلى المؤهلات آنفة الذكر.

² من العوامل الأخرى التي يتعين النظر فيها عند تعيين رؤساء لجان الدراسات والفريق الاستشاري ونوابهم قدرة المرشح على التواجد حتى انعقاد المؤتمر العالمي التالي لتنمية الاتصالات.

القرار 62 (حيدر آباد، 2010)

مشاكل القياس المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرومغناطيسية

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكر

بالقرار 72 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات حول مشاكل القياس المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرومغناطيسية، والذي دعا إلى التعاون الوثيق مع مديري المكتبين الآخرين مكتب تنمية الاتصالات ومكتب الاتصالات الراديوية) لتنفيذ هذا القرار نظراً إلى أهميته بالنسبة للدول النامية،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن هناك حاجة ماسة للمعلومات بشأن التأثيرات المحتملة من جراء التعرض للمجالات الكهرومغناطيسية على البشر بغرض حمايتهم من هذه التأثيرات؛

ب) أن هناك عدداً من الهيئات الدولية البارزة في مجال وضع منهجيات القياس لتقييم التعرض البشري للمجالات الكهرومغناطيسية وأن هذه الهيئات تتعاون مع الكثير من هيئات تقييم الاتصالات ومنها قطاع تقييم الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ يدرك

أ) أن بعض المنشورات الخاصة بالمعلومات عن تأثيرات المجالات الكهرومغناطيسية على الصحة تثير الشكوك بين السكان لا سيما في البلدان النامية¹، مما جعل هذه البلدان تتوجه بهذه التساؤلات إلى قطاع التقييم وحالياً إلى قطاع التنمية؛

ب) أن غياب اللوائح التنظيمية لهذا الانتشار يجعل السكان لا سيما في البلدان النامية أكثر تشككاً وبالتالي فهم يعارضون بشدة نشر التجهيزات الراديوية في جوارهم؛

ج) أن تكلفة التجهيزات المستعملة في تقييم التعرض البشري للمجالات الكهرومغناطيسية باهظة إلى حد كبير ويصعب على كثير من الدول النامية الحصول عليها؛

د) الحاجة الماسة للهيئات التنظيمية في البلدان النامية لمراقبة حدود التعرض البشري لطاقة الترددات الراديوية، وأن هذه الهيئات مطالبة بضمان الوفاء بهذه الحدود من أجل الترخيص للخدمات المختلفة،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

استجابةً لاحتياجات البلدان النامية واتساقاً مع جوهر القرار 72 (جوهانسبرغ، 2008)، وبالتعاون الوثيق مع مديري مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقييم الاتصالات بأن يقوم بما يلي:

1 إعطاء الأولوية اللازمة لهذا الموضوع ورصد الاعتمادات الضرورية، في حدود الموارد المتاحة، لسرعة تنفيذ هذا القرار؛

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

2 ضمان أن يقوم البرنامج 1 لقطاع تنمية الاتصالات بتحديد متطلبات البلدان النامية وهيئات التنظيم لديها (على المستوى الإقليمي) بالنسبة إلى هذا القرار، والمساهمة في الدراسات حول هذا الموضوع والمشاركة بفعالية في أعمال لجان الدراسات المعنية بهذا الشأن في قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييم الاتصالات، وتقديم المساهمات الخطية عن نتائج أعماله بهذا الشأن مع أي مقترحات يراها ضرورية إلى لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات؛

يكلف لجنة الدراسات 1

في إطار عمل المسائل المسندة إليها بالتعاون مع لجنة الدراسات 5 في قطاع تقييم الاتصالات ولجان الدراسات 1 و5 و6 في قطاع الاتصالات الراديوية، بتحقيق الأهداف التالية:

- إعداد تقرير سنوي عن تقدم الأعمال في هذا المجال بالنسبة للمسائل المسندة إليها؛
- المساهمة في تنظيم أي حلقات دراسية حول هذا الموضوع؛
- المساهمة في إعداد دليل استعمال منشورات قطاع تقييم الاتصالات بشأن تحقيق التوافق الكهرمغناطيسي والسلامة والمنشورات المتعلقة بمنهجيات القياس، وضرورة أن يجري القياسات "مهندس راديو مؤهل" والمعايير اللازم توافرها في "مهندس الراديو المؤهل" ومواصفات الأنظمة.

القرار 63 (حيدر آباد، 2010)

توزيع عناوين بروتوكول الإنترنت وتشجيع نشر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6) في البلدان النامية¹

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يشير إلى

أن الانتقال من الإصدار الرابع لبروتوكول الإنترنت (IPv4) إلى الإصدار السادس (IPv6) ونشره أمر هام للدول الأعضاء وأعضاء القطاع،

وإذ يلاحظ

أ) أن عناوين بروتوكول الإنترنت موارد أساسية ذات أهمية جوهرية من أجل تطور شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات القائمة على بروتوكول الإنترنت ومن أجل اقتصاد العالم؛

ب) أن كثيراً من البلدان تعتقد أن هناك اختلالات تاريخية تتصل بتوزيع عناوين الإصدار IPv4 بين البلدان المتقدمة والنامية؛

ج) أن الضرورة تقضي بالانتقال من الإصدار IPv4 والتحول إلى عناوين الإصدار IPv6 ونشرها نظراً لاستجابتها للاحتياجات العالمية؛

د) أن الكثير من البلدان النامية لم تقم بعد بهذا الانتقال،

يقرر

1 تكليف مدير مكتب تنمية الاتصالات، مع مراعاة موافقة مجلس الاتحاد:

- بوضع مبادئ توجيهية من خلال البرنامج 2، كما طلب من أجل البلدان النامية، لتكييف الأطر التنظيمية والسياسات اللازمة للانتقال إلى الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6) ونشره؛
- بالتعاون الوثيق مع الكيانات المعنية (مثل فريق مهام هندسة الإنترنت (IETF) والمكاتب المحلية لتسجيل الإنترنت (LIR) والمكاتب الإقليمية لتسجيل الإنترنت (RIR) ومجتمع الإنترنت، وغيرها) لتوفير أنشطة تنمية القدرات البشرية والتدريب والمساعدات الأخرى تمشياً مع البرنامج 4؛
- إطلاق مشروع مساعدة البلدان النامية في إطار البرنامج 2 بعد تحديد الاحتياجات الإقليمية لهذا الانتقال، مع مراعاة القرار 64 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، وكذلك نتائج أعمال فريق العمل بالمراسلة رقم 1 التابع لفريق قطاع تقييس الاتصالات المعني بالإصدار IPv6؛
- رصد المبالغ اللازمة لتنفيذ هذا القرار في حدود الموارد المتاحة في ميزانية مكتب تنمية الاتصالات؛
- 2 دعوة الدول الأعضاء وأعضاء القطاع إلى تقديم الدعم اللازم لتنفيذ هذا القرار.

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

القرار 64 (حيدر آباد، 2010)

حماية ودعم مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

أ) المادة 1، الرقم 9، من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات التي تنص على أن من أغراض الاتحاد الترويج على الصعيد الدولي لاعتماد نهج أوسع شمولاً في تناول مسائل الاتصالات نظراً للطابع العالمي الذي يتسم به اقتصاد المعلومات ومجتمع المعلومات؛

ب) المادة 21، الرقم 127، من الدستور التي تنص على أن غرض قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات هو تقديم المشورة، وإجراء الدراسات أو رعايتها، عند اللزوم، بشأن المسائل التقنية والاقتصادية والمالية والإدارية والتنظيمية ومسائل السياسة العامة؛

ج) الفقرة 13 هـ) من خطة عمل جنيف للقمة العالمية لمجتمع المعلومات التي تنص على أن على الحكومات أن تواصل تحديث قوانينها المحلية الخاصة بحماية المستهلك بحيث تستجيب للمتطلبات الجديدة لمجتمع المعلومات،

وإذ يأخذ في الحسبان

أ) ولاية الاتحاد للعمل بوصفه جهة التنسيق والتسهيل لخطي العمل جيم 5 وجيم 6 من خطة عمل جنيف للقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ب) أن المبادئ الأساسية للعلاقات مع المستهلك تشمل التعليم والتوعية بشأن الاستهلاك للمنتجات والخدمات، لضمان حرية الخيار والإنصاف في التعاقد، إلى جانب معلومات واضحة وملائمة بشأن مختلف المنتجات والخدمات، على أساس التوصيف الصحيح من حيث الكميات والخصائص والتكوين والنوعية والسعر؛

ج) أن المعلومات هي المدخلات الرئيسية في الاقتصاد الرقمي، ولهذا السبب فإن من المعترف به أن تدفق بيانات المستهلك الشخصية عبر الحدود يتطلب مراعاة القوانين واللوائح الوطنية؛

د) أن التقرير المعنون "إنفاذ قوانين الاتصالات: تقرير ومبادئ توجيهية عن أفضل الممارسات"، الذي نشر في عام 2010، والذي قدمه مقرر المسألة 18/1، يمثل خطوة أولى في اقتراح مبادئ توجيهية من أجل إنفاذ لوائح حماية المستعملين،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن يواصل دعم العمل الهادف إلى إذكاء الوعي لدى صانعي القرارات فيما يتعلق بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكذلك بين الوكالات التنظيمية فيما يتعلق بأهمية الاستمرار في إطلاع المستعملين على الخصائص الأساسية والنوعية والأمن والرسوم بشأن مختلف الخدمات التي يقدمها المشغلون، واستحداث آليات حماية أخرى لتيسير ممارسة المستهلكين لحقوقهم؛

- 2 بأن يتعاون مع الدول الأعضاء من أجل تحديد المجالات البالغة الأهمية لوضع السياسات أو الأطر التنظيمية لحماية المستهلكين والمستهلكين؛
- 3 بأن يواصل التنسيق مع قطاع تقييس الاتصالات بشأن موضوعات من قبيل جودة الخدمة والجودة المتصورة والأمن؛
- 4 بأن يعزز علاقاته مع المنظمات الدولية والكيانات الأخرى الضالعة في مجال حماية المستهلك؛
- 5 بدعوة المناطق المعنية بإنشاء رابطات للمستهلكين النهائيين/المستهلكين لديها،

يحث الدول الأعضاء

على أن تستحدث وتنهض بسياسات تشجع تزويد المستهلكين النهائيين بالمعلومات عن خصائص خدمات الاتصالات التي يقدمها مختلف الموردین،

يدعو أعضاء قطاع تنمية الاتصالات

أن يساهموا بمدخلات بشأن أفضل الممارسات الدولية المتصلة بتنفيذ سياسات حماية المستهلك، آخذين في الاعتبار المبادئ التوجيهية والتوصيات التي يضعها الاتحاد.

القرار 65 (حيدر آباد، 2010)

تحسين النفاذ إلى خدمات الرعاية الصحية باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (الدوحة، 2006) أوصى بأن يواصل الاتحاد دراسة إمكانية استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض الصحة الإلكترونية من أجل الوفاء باحتياجات البلدان النامية؛

ب) أن منظمة الصحة العالمية (WHO) وافقت في مايو 2005 على القرار WHA58.28 بشأن الصحة الإلكترونية والذي يؤكد "... أن الصحة الإلكترونية تعتبر فعالة من منظور التكلفة وتعد من الاستعمالات الآمنة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتوفير الدعم في مجالات الصحة وما يتعلق بها، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية والإشراف الصحي والمؤلفات الصحية والتعليم الصحي والمعارف والبحوث الصحية"؛

ج) أن القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عُقدت على مرحلتين في جنيف من 10 إلى 12 ديسمبر 2003 وفي تونس من 16 إلى 18 نوفمبر 2005، أدرجت الصحة الإلكترونية ضمن خطة عمل جنيف بوصفها أحد التطبيقات الهامة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونصت على ما يلي: "تشجيع الجهود التعاونية للحكومات والمخططين والمهنيين في المجال الصحي وسائر الوكالات بمشاركة من المنظمات الدولية من أجل إقامة أنظمة للرعاية الصحية وأنظمة معلومات صحية لا تعاني من التأخير ويعتمد عليها ومن نوعية عالية وفي متناول الجميع، ومن أجل تعزيز التدريب الطبي المتواصل والتعليم والأبحاث الطبية باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع احترام وحماية حقوق المواطنين في الخصوصية وتشجيع استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحسين أنظمة الرعاية الصحية والمعلومات الصحية وتوسيعها لتشمل المناطق النائية والفقيرة في الخدمات ومجموعات السكان الضعيفة، مع الاعتراف بدور المرأة في تقديم الرعاية الصحية لأسرتها ومجتمعها"،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أهمية الحفاظ على قوة الدفع بحيث لا تؤثر العوائق ذات الصبغة القانونية أو التقنية أو الاقتصادية أو غيرها من العوائق سلباً على المزايا المحتملة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في قطاع الرعاية الصحية في البلدان النامية؛

ب) المسألة المراجعة 14/2 بشأن التدابير التي يجب اتخاذها لتسهيل إدخال خدمات الصحة الإلكترونية المتنقلة في البلدان النامية بحيث تعود هذه المبادرات بالنفع على الأفراد والمجتمع والاقتصاد،

وإذ يدرك

أن حلول الصحة الإلكترونية وتطبيقاتها يمكن أن تلعب دوراً بالغ الأهمية في توفير الرعاية الصحية، خاصة في البلدان النامية، التي تعاني من نقص حاد في الأطباء والمرضى والمساعدين الطبيين بقدر يتناسب مباشرة مع عدم الوفاء بالطلب المتزايد على الخدمات الصحية،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1. بمواصلة جهوده لزيادة الوعي لدى صانعي القرارات ومنظمي الاتصالات ومشغليها والمهنيين الصحيين والشركاء والمستفيدين والأطراف الفاعلة الرئيسية الأخرى بشأن فوائد الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالنسبة لتطبيقات الصحة الإلكترونية؛
2. بالاستمرار في دعم مشروعات الصحة الإلكترونية في البلدان النامية بالتعاون مع الحكومات والشركاء من القطاعين العام والخاص والشركاء الوطنيين والإقليميين والدوليين - خاصة مع منظمة الصحة العالمية - مع تشجيع التعاون بشأن مشروعات الصحة الإلكترونية على الصعيدين الوطني والإقليمي؛
3. بالعمل مع القطاع الصحي وشركاء آخرين لتحديد وتطوير نماذج من أجل استدامة تطبيقات الصحة الإلكترونية، خاصة في المناطق النائية والريفية من البلدان النامية باستخدام إمكانيات الصحة الإلكترونية المتنقلة سواء عبر الهواتف المحمولة أو عبر المراكز الطبية المتنقلة الموصولة لاسلكياً بالمستشفيات والعيادات القريبة؛
4. بمساعدة البلدان النامية في وضع خططها الأساسية الوطنية للصحة الإلكترونية؛
5. بمواصلة النهوض بأنشطة الدعم التقني والتدريب في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض الصحة الإلكترونية وتسهيلها وتوفيرها؛
6. بمواصلة النهوض بوضع معايير اتصالات من أجل حلول شبكات الصحة الإلكترونية والتوصيل البيئي مع الأجهزة الطبية في بيئة البلدان النامية بالاشتراك تحديداً مع قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات بالاتحاد،

يدعو

1. الدول الأعضاء إلى النظر في وضع استراتيجياتها الوطنية للصحة الإلكترونية أو "الخطة الأساسية للصحة الإلكترونية"، بالتعاون الوثيق بين قطاعي الاتصالات والرعاية الصحية، مما يعتبر خطوة استراتيجية إلى الأمام نحو إدخال خدمات الصحة الإلكترونية؛
2. المؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة إلى المساعدة على تطوير تطبيقات الصحة الإلكترونية/الطب عن بُعد ومشروعاتهما وبرامجهما في البلدان النامية؛
3. مؤسسات القطاع الخاص إلى تطوير نماذج تجارية مختلفة والنظر في إدخال خدمات الصحة الإلكترونية/الطب عن بُعد في البلدان النامية على أساس الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

القرار 66 (حيدر آباد، 2010)

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكر

- أ) بالقرار 35 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين حول مساهمة الاتصالات في حماية البيئة؛
- ب) بالفقرة 20 من خطة عمل جنيف الصادرة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات بشأن البيئة الإلكترونية الداعية إلى إقامة أنظمة رصد تستعمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتنبؤ بالكوارث الطبيعية والكوارث التي يسببها الإنسان ورصد آثارها خاصة على البلدان النامية¹؛
- ج) بالقرار 34 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات حول دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الإنذار المبكر بحدوث الكوارث وفي تخفيف آثارها، وفي تقديم المساعدات الإنسانية؛
- د) بالقرار 136 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين حول استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات الرصد والإدارة الخاصة بحالات الطوارئ والكوارث وذلك من خلال الإنذار المبكر والوقاية والتخفيف من آثارها والإغاثة؛
- هـ) بالقرار رقم 673 (جنيف، 2007) للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية حول استعمال الاتصالات الراديوية من أجل تطبيقات رصد الأرض بالتعاون مع منظمة الأرصاد الجوية العالمية (WMO)؛
- و) بنواتج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ في بالي بإندونيسيا، في الفترة 3-14 ديسمبر 2007، التي سلطت الضوء على دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بوصفها سبباً من أسباب تغير المناخ وعنصراً حاسماً في التصدي للتحديات ذات الصلة في آن واحد؛
- ز) بتقرير رئيس الندوة التي عقدها الاتحاد بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ في كيوتو في 15-16 أبريل 2008 من أجل إذكاء الوعي بأهمية استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والفرص التي تتيحها للتخفيف من آثار تغير المناخ ومعالجتها؛
- ح) بالقرار 73 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات حول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغيير المناخ، الذي يحدد دور قطاع تقييم الاتصالات في هذا المجال؛
- ط) بالمسألة 22/2 للجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات والتي تناولت "استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل إدارة الكوارث والموارد وأنظمة الاستشعار النشيطة والمنفصلة المحمولة في الفضاء المستعملة في حالات الكوارث والإغاثة في حالات الطوارئ" والنتائج المتوقعة من هذه المسألة؛

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ي) بالقرار 1307 الذي اعتمده مجلس الاتحاد في دورته لعام 2009، حيث أوضحت دراسات الاتحاد أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي من العناصر الحاسمة إن لم تكن العنصر الأساسي في التصدي لتغير المناخ من حيث رصد هذه التغيرات والدور الذي يمكن أن تلعبه في أي اتفاق دولي في هذا الشأن إضافة إلى التخفيف من آثار تغير المناخ في كثير من الحالات؛

ك) بالرأي 3 (تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة) للمنتدى العالمي الرابع لسياسات الاتصالات (لشبونة، 2009)، الذي أبرز أهمية العمل المرتبط بتغير المناخ بجوانبه الكثيرة، بما في ذلك المشكلات العالمية لتوزيع الأغذية، بالإضافة إلى ضرورة دراسة التخلص من مخلفات معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإعادة تدويرها بطريقة مأمونة بيئياً؛

ل) بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ الذي عقد في (كوبنهاغن، الدانمارك، 7-16 ديسمبر 2009)؛

م) بإعلان نيروبي المتعلق بالإدارة السليمة بيئياً للنفايات الكهربائية والإلكترونية، واعتماد المؤتمر التاسع للأطراف في اتفاقية بازل لخطة العمل من أجل الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الإلكترونية، التي تركز على احتياجات البلدان النامية،

وإذ يضع في الاعتبار

أ) أن الفريق الحكومي الدولي للأمم المتحدة المعني بتغير المناخ (IPCC) قدر أن الانبعاثات العالمية لغازات الاحتباس الحراري قد زادت بأكثر من 70 في المائة منذ عام 1970، بما فيها من آثار على الاحترار العالمي وأنماط تغير الطقس وارتفاع منسوب البحار والتصحر وتقلص الغطاء الجليدي وغيرها من الآثار على الأجل الطويل؛

ب) أن من المعترف به أن تغير المناخ يهدد جميع البلدان ويقتضي استجابة دولية؛

ج) الدور الذي يمكن أن يؤديه الاتحاد في الترويج لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخضراء من أجل التخفيف من آثار تغير المناخ؛

د) أن البلدان النامية لم تستعد لذلك في الماضي، واكتشفت تبعات ذلك مؤخراً، وسوف تتعرض هذه البلدان لمخاطر غير محسوبة وأضرار جمة، قد تشمل فيما تشمل ارتفاع منسوب البحار وتبعاته على كثير من المناطق الساحلية في البلدان النامية؛

هـ) أن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للأعوام 2012-2015 تعطي أولوية واضحة للتصدي لتغير المناخ باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لهذه الغاية؛

و) أن التطبيقات الراديوية للاستشعار عن بعد المحمولة على متن السواتل تعتبر أدوات الرصد الرئيسية على الصعيد العالمي التي يستخدمها النظام العالمي لمراقبة المناخ من أجل رصد المناخ والتنبؤ بالكوارث واستشعارها والتخفيف من الآثار السلبية لتغير المناخ؛

ز) أن الدور الذي يمكن أن تؤديه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التصدي لتغير المناخ يشمل مجموعة واسعة من الأنشطة تشمل على سبيل المثال لا الحصر: استحداث أجهزة وتطبيقات وشبكات تتميز بالفعالية في استهلاك الطاقة؛ ووضع أساليب عمل تتميز بالفعالية في استهلاك الطاقة؛ وإنشاء منصات ساتلية وأرضية للاستشعار عن بعد من أجل مراقبة البيئة، بما في ذلك رصد الطقس؛ واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحذير الجمهور بأحداث الطقس الخطيرة وتوفير الدعم في مجال الاتصالات للحكومات والجهات غير الحكومية التي تقدم المعونة،

وإذ يدرك

أ أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تسهم أيضاً في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري بنسبة ليست عالية، إلا أن هذه النسبة ستزداد بازدياد استخدامات تكنولوجيا المعلومات ولا بد من إعطاء الأولوية اللازمة لخفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري عن هذه التجهيزات؛

ب أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ستساهم مساهمة كبيرة في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها، بما في ذلك رصد هذه التغيرات،

وإذ يلاحظ

أ الأعمال الجارية والمقبلة المتعلقة بتغير المناخ وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك أعمال لجان الدراسات المعنية التابعة للاتحاد، مثل لجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات التي تركز على دراسة الجوانب البيئية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتصل بالظواهر الكهرومغناطيسية وتغير المناخ؛

ب أن استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بوصفها من أساليب العمل الفعالة من حيث استهلاك الطاقة، كما أوضحت ندوة الاتحاد الدولية الافتراضية الأولى بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ (23 سبتمبر 2009، سيول، جمهورية كوريا)؛

ج أن من المهم تهيئة بيئة تتيح للدول الأعضاء في الاتحاد ولأعضاء القطاعات ولأصحاب المصلحة الآخرين التعاون للحصول على بيانات الاستشعار عن بعد للأغراض المتعلقة بالبحوث عن تغير المناخ، وبإدارة العامة²؛

د أن التأثير الإيجابي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التخفيف من تغير المناخ، إذ توفر بدائل لتطبيقات أخرى أكثر فعالية في استهلاك الطاقة، عن طريق إتاحة نظم إدارة (المباني/المنزل) ونظم توزيع (الشبكات الذكية) أكثر فعالية في استهلاك الطاقة،

يقرر

1 إعطاء الأولوية لأنشطة قطاع تنمية الاتصالات في هذا المجال وتقديم الدعم اللازم لذلك، إلى جانب ضمان التنسيق الملائم بين قطاعات الاتحاد الثلاثة بشأن مجموعة كاملة من القضايا تشمل على سبيل المثال الدراسات بشأن تأثير الإشعاع غير المؤين؛

2 مواصلة وزيادة تطوير أنشطة قطاع تنمية الاتصالات بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ من أجل المساهمة في الجهود العالمية الأوسع التي تبذلها الأمم المتحدة في سبيل التخفيف من تغير المناخ؛

3 إدراج تقديم المساعدة، على سبيل الأولوية، للبلدان النامية في مجال تقوية قدرتها البشرية والمؤسسية على معالجة مسألة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ، وفي مجالات مثل التكيف مع تغير المناخ بوصف ذلك عنصراً رئيسياً في التخطيط لإدارة الكوارث،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بوضع خطة عمل لدور قطاع التنمية في هذا الشأن آخذاً بعين الاعتبار دور القطاعين الآخرين؛

² يشمل ذلك مجالات مثل إدارة المياه، ونوعية الهواء، والزراعة، وصيد الأسماك، والصحة، والطاقة، والبيئة، والنظم الإيكولوجية، ومكافحة التلوث.

2 بضمنان تنفيذ خطة العمل في إطار البرنامج ذي الصلة لخطة عمل حيدر آباد الذي تناول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ، آخذاً بعين الاعتبار احتياجات الدول النامية بهذا الشأن، والتعاون الوثيق مع لجان الدراسات في القطاعين الآخرين ولجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات عند تناولها أيضاً للمسائل المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ؛

3 بتشجيع التنسيق مع المنظمات الأخرى ذات الصلة من أجل تفادي الازدواجية في العمل وتحقيق الاستعمال الأمثل لهذه الموارد؛

4 بتنظيم ورش عمل وحلقات دراسية ودورات تدريبية في البلدان النامية على المستوى الإقليمي بغرض إذكاء الوعي والوقوف على القضايا الرئيسية، بالتعاون الوثيق مع مديري مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقييس الاتصالات والهيئات المختصة الأخرى؛

5 بتقديم تقرير سنوي عن التقدم في تنفيذ هذا القرار إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات؛

6 بضمنان تخصيص الموارد الملائمة للمبادرات المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ، لدى تنفيذ خطة عمل حيدر آباد،

يكلف الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات

بالنظر في التغييرات الممكنة في أساليب العمل بغية الوفاء بأهداف هذا القرار، مثل التوسع في استعمال وسائل العمل الإلكترونية، وعقد المؤتمرات الافتراضية والعمل عن بعد وما إلى ذلك،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمتسبين إليه

1 إلى مواصلة المساهمة بنشاط في برنامج عمل قطاع تنمية الاتصالات بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ؛

2 إلى مواصلة أو استهلال برامج عامة وخاصة تشمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ على أن تراعى على النحو الواجب مبادرات الاتحاد ذات الصلة؛

3 إلى تقديم الدعم والإسهام في الإطار الأوسع لجهود الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ؛

4 إلى اتخاذ التدابير اللازمة للحد من آثار تغير المناخ عن طريق استحداث واستخدام أجهزة وتطبيقات أكثر فعالية في استهلاك الطاقة؛

5 إلى مواصلة دعم عمل قطاع الاتصالات الراديوية في مجال التحسس عن بعد (النشيط والمنفعل) لأغراض المراقبة البيئية³، وفقاً للقرارات ذات الصلة المعتمدة في جمعيات تقييس الاتصالات والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية.

³ يمكن أن تستخدم المراقبة البيئية للتنبؤ بالطقس وتحذير الجمهور في حالة وقوع كوارث طبيعية وجمع المعلومات عن العمليات والنظم البيئية الدينامية.

القرار 67 (حيدر آباد، 2010)

دور قطاع تنمية الاتصالات في حماية الأطفال على الخط

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يدرك

أ) أن ثمة حاجة ماسة ومطلب عالمي لحماية الأطفال من الاستغلال وتعرضهم للمخاطر والاحتيايل عند استخدامهم للإنترنت أو عند استخدامهم لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لما يمثله هؤلاء الأطفال الأبرياء لمستقبل الإنسانية وهم شباب المستقبل أيضاً؛

ب) أن العديد منهم سوف يشاركون في برامج الشباب لمكتب تنمية الاتصالات ويصبحون أعضاء فاعلين لتطوير آليات التنسيق مع منتدياتهم،

وإذ يدكر

أ) بمذكرة التفاهم بين أمانة الاتحاد والمنظمة الدولية لخطوط مساعدة الأطفال؛

ب) بالقرار 1306 الصادر عن مجلس الاتحاد في دورته لعام 2009 والذي أنشأ بموجبه فريق عمل لحماية الأطفال على الخط بمشاركة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وحدد ولاية هذا الفريق أعضاء الاتحاد بالتعاون الوثيق مع أمانة الاتحاد؛

ج) بنتائج أعمال الاجتماع الأول لهذا الفريق ومن أهمها تطوير اختصاصاته (وقد وافق المجلس في دورته لعام 2010 على ذلك)، وبمضمون نشاط مكتب تنمية الاتصالات في هذا الشأن باعتباره جزءاً من مبادرات قطاع تنمية الاتصالات؛

د) بأن الأمم المتحدة قد اعتمدت اتفاقية حقوق الطفل (1989) ووضعت في بالها أن ضرورة توفير رعاية خاصة للطفل قد أشير إليها في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمده الجمعية العامة في 20 نوفمبر 1959 واعترفت بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (وخاصة في المادتين 23 و24)، وفي العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (وخاصة في المادة 10)، وفي النظم الأساسية للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية برفاه الطفل وفي صكوكها ذات الصلة؛

هـ) بأن الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل قد تعهدت في هذه الاتفاقية بأن تحمي الطفل من كل أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي وبأن تتخذ، لهذا الغرض، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع: (أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع؛ (ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في البغاء أو غيره من الممارسات الجنسية غير المشروعة؛ (ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الإباحية (المادة 34)؛

و) بأن على الدول الأطراف أن تتخذ، عملاً بالمادة 10 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل (نيويورك، 2000) بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحريم ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية؛ وأن تعزز أيضاً التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية؛

ز) بأن القمة العالمية لمجتمع المعلومات قد اعترفت، في التزام تونس لعام 2005 (الفقرة 24)، بدور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حماية الأطفال وفي تعزيز نموهم، وحثت الدول الأعضاء على تعزيز العمل الرامي إلى حماية الأطفال من الاستغلال والدفاع عن حقوقهم في سياق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأكدت أن مصالح الأطفال هي من أهم الاعتبارات. وبناءً على ذلك، حدد برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات (الفقرة 90 ف) الالتزام باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة لتحقيق الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها دولياً بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وذلك بجملة سبل منها تضمين خطط العمل الوطنية والاستراتيجيات الإلكترونية الوطنية السياسات والأطر التنظيمية والذاتية التنظيم والأطر والسياسات الأخرى الفعالة في حماية الأطفال والشباب من الإيذاء والاستغلال عن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ح) بأن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات قد اعترف، في القرار 45 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات المتعلق بإنشاء آليات لتعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني، بدور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حماية الأطفال وفي تعزيز تنميتهم، وبضرورة تكثيف العمل من أجل حماية الأطفال من الاستغلال والدفاع عن حقوقهم في سياق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأكد أن مصالح الأطفال هي من الاعتبارات الأساسية،

وإذ يضع في حسابه

أ) تنامي تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنوعها وانتشار النفاذ إليها على الصعيد العالمي، ولا سيما الإنترنت وتزايد استخدام هذه التكنولوجيات على نطاق واسع من جانب الأطفال دون رقابة أو توجيه؛

ب) الحاجة إلى اتباع نهج متعدد أصحاب المصلحة من أجل النهوض بالمسؤولية الاجتماعية في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومن أجل استخدام مجموعة الأدوات المتاحة لبناء الثقة في استخدام شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها بما يحد من المخاطر التي يتعرض لها الأطفال،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى الانضمام والمشاركة النشطة في فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الخط وفي أنشطة الاتحاد المتصلة به من أجل المناقشة وتبادل المعلومات على نحو شامل بشأن المسائل القانونية والتقنية والتنظيمية والإجرائية بالإضافة إلى بناء القدرات والتعاون الدولي، فيما يتعلق بحماية الأطفال على الخط؛

2 إلى توفير معلومات للإعلام والتثقيف وحملات توعية المستهلك الموجهة إلى الآباء والمدرسين والصناعة والجمهور عموماً لتوعية الأطفال بالأخطار التي يمكن مصادفتها على الخط،

يدعو أعضاء القطاعات

إلى المشاركة على نحو فعال في فريق العمل التابع لمجلس الاتحاد والمعني بحماية الأطفال على الخط وفي أنشطة الاتحاد الأخرى، لا سيما في قطاع التنمية، بغية إعلام أعضاء الاتحاد بالحلول التكنولوجية لحماية الأطفال على الخط،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن يواصل أنشطة مبادرة حماية الأطفال على الخط من خلال البرنامج 2 وتشجيع التعاون مع المسألة 22-2/1 للجنة الدراسات 1، من أجل توفير توجيهات للدول الأعضاء بشأن أفضل الاستراتيجيات والممارسات وجهود التعاون التي يمكن ترويجها لما فيه صالح الأطفال؛

2 بأن يتعاون على نحو وثيق مع فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الخط بغية تجنب ازدواج الجهود وتعظيم النتائج ذات الصلة بحماية الأطفال على الخط؛

3 بأن ينسق مع المبادرات المماثلة الأخرى الجارية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، بغية إقامة شراكات من أجل تعظيم الجهود في هذا المجال الهام؛

4 بأن يشجع ويدعم المشاريع ذات الصلة التي تجري على الصعيد الإقليمي، وذلك بالتعاون الوثيق مع المكاتب الإقليمية؛

5 بأن يتقدم بتقرير عن نتائج تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات المقبل.

القرار 68 (حيدر آباد، 2010)

مساعدة الشعوب الأصلية ضمن أنشطة مكتب تنمية الاتصالات في برامج ذات الصلة

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

أ) القرار 46 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إدماج الشعوب الأصلية في مجتمع المعلومات ووجود مبادرة خاصة مكرسة لمكتب تنمية الاتصالات لمساعدة الشعوب الأصلية متضمنة في أنشطته في برامج بشكل عام وفي البرنامج 4 بشكل خاص؛

ب) أن خطة عمل جنيف والتزام تونس للقمة العالمية لمجتمع المعلومات ينصان على أن تحقيق أهدافهما فيما يتعلق بالسكان الأصليين والمجتمعات الأصلية موضوع ذو أولوية؛

ج) أن المادة 16 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية تنص على أن: "للسهوب الأصلية الحق في إنشاء وسائل الإعلام الخاصة بها بلغاتها وفي الوصول إلى جميع أشكال وسائل الإعلام غير الخاصة بالشهوب الأصلية دون تمييز"،

وإذ يُذكر

بأن المادة 41 من الإعلان المذكور آنفاً تنص على أن: "تساهم الأجهزة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى في التنفيذ التام لأحكام هذا الإعلان، ولا سيما من خلال حشد التعاون المالي والمساعدة التقنية"،

وإذ يعترف

أ) أن فريق المقرر المعني بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في المناطق والأفرقة المعنية بالاحتياجات الملحة أو المسائل الخاصة بفريق العمل المعني بالتنمية والتابع للجنة الاستشارية الدائمة I (PCC.I) للجنة البلدان الأمريكية للاتصالات يذكر استناداً إلى دراسات سابقة أجراها الاتحاد بالتعاون مع منظمات دولية أخرى وبالتوافق مع المبادئ التي وضعتها القمة العالمية لمجتمع المعلومات، أن ثمة حداً أدنى من الشروط في مجال التكنولوجيا وبناء القدرات وأطر التنظيم والاستدامة والمشاركة وتطوير المحتويات التي يتعين تأمينها من أجل تحقيق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مناطق السكان الأصليين؛

ب) أن تقرير فريق المقرر يبيّن وجود ممارسات متفرقة في المنطقة لكل من المجالات المذكورة آنفاً، وأن من الضروري توثيق هذه الممارسات وتنظيمها واستحداث المواد والأنشطة الكفيلة بتدريب الموارد البشرية في الإدارات بهدف ضمان تحقيق هذه الشروط؛

ج) أن فريق المقرر توصل استناداً إلى نتائج قمة أيا يالا (Abya Yala) للشهوب الأصلية التي عُقدت في بيرو في مايو 2009 إلى معلومات مباشرة تشير إلى أن هذه الشعوب تطالب ببرنامج لبناء القدرات التقنية؛

د) أن فريق المقرر يأخذ في الاعتبار مشاكل استدامة شبكات الاتصالات في المجتمعات النائية نظراً لنقص الموظفين التقنيين في هذه المناطق لتأمين تطويرها وصيانتها، ويوصي ببناء قدرات تقنية محلية؛

هـ) أن الاتحاد قام بدور رئيسي من خلال مراكز التميز التابعة له لبناء القدرات لدى الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات،

يقرر

- 1 أن يعزز المبادرة الخاصة بالشعوب الأصلية في جميع برامج مكتب تنمية الاتصالات وخاصة في البرنامج 4؛
- 2 أن يدعم الإدماج الرقمي للشعوب الأصلية بشكل عام، وخصوصاً مشاركتهم في ورش العمل والحلقات الدراسية والمنتديات والتدريب في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛
- 3 أن يدعم من خلال أكاديمية الاتحاد¹ برامج تدريب الموارد البشرية في رسم وإدارة السياسات العامة الرامية إلى تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق النائية والمعزولة ولدى المجموعات ذات الاحتياجات الخاصة والشعوب الأصلية في حدود الأموال والموارد البشرية المتاحة لمكتب تنمية الاتصالات؛
- 4 أن يدعم من خلال أكاديمية الاتحاد، بناء القدرات للشعوب الأصلية فيما يتعلق بصيانة وتطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 5 أن يدرج في التدريب المذكور، أفضل الممارسات، والتجارب والمعارف التي اكتسبتها الشعوب الأصلية في هذا المجال وإدراج مشاركة خبراء من هذه الشعوب حسب الاقتضاء عملاً باللوائح والقواعد المطبقة في الاتحاد على التوظيف،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

باتخاذ الإجراءات اللازمة لدعم تنفيذ المبادرة الخاصة بالشعوب الأصلية ووضع آليات التعاون مع الدول الأعضاء ومع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة ووكالات التعاون،

ويدعو

- 1 الدول الأعضاء إلى تأمين التسهيلات والمعلومات اللازمة من أجل إتاحة مشاركة أعضاء من الشعوب الأصلية والمجتمعات الأصلية في الأنشطة المذكورة في هذا القرار؛
- 2 أعضاء القطاع إلى دعم تنفيذ الأنشطة المذكورة في هذا القرار.

¹ تشمل مبادرة أكاديمية الاتحاد مراكز التميز ومبادرات مراكز التدريب على الإنترنت.

القرار 69 (حيدر آباد، 2010)

إنشاء أفرقة استجابة وطنية للحوادث الحاسوبية، خاصة في البلدان النامية¹، والتعاون فيما بينها

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكر

بالقرار 123 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين الذي يكلف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة بالعمل الوثيق فيما بينهم في متابعة المبادرات التي تساعد على سد الفجوة في ميدان التقييس بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة،

وإذ يدرك

أ) تعرض البلدان النامية لهجمات وتهديدات تستهدف شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال الحواسيب، وضعف استعدادها لمثل هذه الهجمات والتهديدات وارتفاع وتيرة الاحتيال عبرها؛

ب) نتائج أعمال المسألة 22/1 لدى لجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات وتقريرها حول هذا الموضوع الذي يتضمن دعم إنشاء هذه الأفرقة؛

ج) إطار برنامج الأمن السيبراني العالمي (GCA) لدى الاتحاد؛

د) أهمية توفر المستوى الملائم من التأهب للطوارئ في جميع البلدان وخصوصاً في البلدان النامية، على المستوى الوطني عبر إنشاء أفرقة استجابة وطنية للحوادث الحاسوبية (CIRT) وأهمية التنسيق بهذا الشأن داخل المناطق وفيما بينها وللاستفادة من المبادرات بهذا الشأن، ومنها مبادرة الاتحاد بالنسبة إلى التعاون مع هيئة الشراكة IMPACT. ومشروع FIRST وغيرها من المشاريع العالمية أو الإقليمية،

وإذ يلاحظ

أ) استمرار انخفاض مستوى التأهب للطوارئ الحاسوبية في كثير من البلدان، خاصة البلدان النامية؛

ب) أن ارتفاع مستوى التوصيلية بين شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد يتأثر سلباً جراء إطلاق هجمة من شبكات في البلدان الأقل استعداداً لها، وأغلبها من البلدان النامية؛

ج) ضرورة إنشاء أفرقة استجابة للحوادث الحاسوبية (CIRT) على أساس وطني وأهمية التنسيق داخل المناطق وفيما بينها،

يقرر

1 دعوة الدول الأعضاء وأعضاء القطاع من ذوي الخبرة في هذا المجال إلى:

- إنشاء أفرقة استجابة وطنية للحوادث الحاسوبية عندما تدعو الحاجة إليها؛

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

- التعاون الوثيق مع قطاع تقييس الاتصالات في هذا الصدد، مع الأخذ في الاعتبار القرار 58 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛
- 2 تكليف مدير مكتب تنمية الاتصالات بإعطاء الأولوية اللازمة لذلك عبر:
 - ترويج أفضل الممارسات الوطنية والإقليمية في إنشاء هذه الأفرقة كما حدّتها لجان الدراسات ذات الصلة في الاتحاد، وعند الاقتضاء ما تحدده المنظمات الأخرى ذات الصلة؛
 - إعداد البرامج التدريبية اللازمة لهذه الغاية والاستمرار بتقديم الدعم، حسب الاقتضاء، للدول النامية الراغبة بذلك؛
 - تسهيل التعاون بين أفرقة الاستجابة الوطنية في مجالات بناء القدرات وتبادل المعلومات ضمن إطار مناسب على المستوى الإقليمي شاملاً المناطق الست لقطاع تنمية الاتصالات، وعلى المستوى العالمي من خلال تشجيع مشاركة الدول النامية في الشراكة IMPACT وFIRST وغيرها من المشاريع العالمية أو الإقليمية الأخرى؛
- 3 تكليف المسألة 1/2-22 بالمساهمة، في إطار اختصاصها، في تنفيذ هذا القرار، مع الأخذ بعين الاعتبار أيضاً العمل المنفّذ في قطاع تقييس الاتصالات في هذا الشأن.

القرار 70 (حيدر آباد، 2010)

مبادرة إقليمية لأوروبا الوسطى والشرقية

"النفاز الإلكتروني: (الإنترنت والتلفزيون الرقمي) من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة"

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن من الصعب على الأشخاص ذوي الإعاقة¹، لا سيما الذين يعانون من إعاقات بصرية وسمعية، النفاز إلى الإنترنت والخدمة الإذاعية التلفزيونية؛

ب) أن التكنولوجيات المساعدة (من معدات وبرمجيات) التي توفر خدمات نفاذ أعلى قيمة للأشخاص ذوي الإعاقة متاحة بالفعل في السوق وتخضع لمزيد من البحث والتطوير؛

ج) أن إنهاء خدمة التلفزيون التماثلي للأرض داخل الاتحاد الأوروبي بحلول عام 2012 يمثل تحدياً وفرصة لتعزيز النفاز إلى خدمات التلفزيون الرقمي للأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما الذين يعانون من إعاقات بصرية وسمعية،

وإذ يشير

أ) إلى أن القرار 54 (المراجع في حيدر آباد، 2010) لهذا المؤتمر يشجع تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتعاون الإقليمي؛

ب) إلى أن القرار 20 (المراجع في حيدر آباد، 2010) لهذا المؤتمر ينص على أن النفاز إلى مرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها ينبغي أن يكون غير تمييزي؛

ج) إلى أن القرار 50 (المراجع في حيدر آباد، 2010) لهذا المؤتمر يقضي بتحقيق التكامل الأمثل لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

وإذ يشير كذلك

أ) إلى القرار 70 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات بشأن نفاز الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ب) إلى القرار 58 (حيدر آباد، 2010) لهذا المؤتمر بشأن نفاز الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك نفاز الأشخاص ذوي الإعاقة المتصلة بالعمر،

وإذ يعترف

أ) بأن قطاع تنمية الاتصالات يعمل كجهة تيسر التعاون الإقليمي في نشر تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التفاعلية الابتكارية التي تحقق قيمة مضافة، بمراعاة التقدم المحرز في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ب) بأن الدول الأعضاء في الاتحاد تضع استراتيجيات وسياسات إلكترونية وطنية وإقليمية ذات صلة بتنمية التطبيقات التفاعلية الابتكارية للإنترنت والتلفزيون الرقمي،

¹ يشمل مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز الموقعية والبيئية من المشاركة بصورة فعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين (موقع الأمم المتحدة:

<http://www.un.org/disabilities/default.asp?navid=11&pid=25>

يقرر

1 أن يقوم قطاع تنمية الاتصالات، مستخدماً في ذلك موارد من خارج الميزانية، باستهلال وتنفيذ وإنجاز مشروع مبادرة إقليمية بشأن "النفوذ الإلكتروني: (الإنترنت والتلفزيون الرقمي) من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة" في أوروبا الوسطى والشرقية؛

2 ألا يتأخر إتمام هذا المشروع عن نهاية عام 2012،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، وخاصة من منطقة أوروبا

إلى تقاسم خبراتهم ومواردهم والإسهام بها من أجل تطبيق ونشر التكنولوجيات والخدمات المساعدة الابتكارية ذات الصلة بهذه المبادرة الإقليمية،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بتنفيذ نهج تدرجي يبدأ بفتة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعانون من إعاقات بصرية وسمعية؛

2 بتوسيع نطاق هذه المبادرة، كخطوة ثانية، لتشمل فئات أخرى من الأشخاص ذوي الإعاقة؛

3 بتنسيق الأنشطة وفقاً للقسم "يقرر" الوارد أعلاه؛

4 باتخاذ الإجراءات اللازمة لحل ما قد يصادف من مشاكل؛

5 بنشر النتائج المحرزة والدروس المستفادة في إطار تنفيذ هذه المبادرة الإقليمية على مجتمع الاتحاد.

القرار 71 (حيدر آباد، 2010)

تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات، بما في ذلك القطاع الخاص

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

أ) الرقم 126 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات الذي يشجع على مشاركة الصناعة في تنمية الاتصالات في البلدان النامية¹؛

ب) ما تنص عليه الخطة الاستراتيجية لقطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد بشأن تشجيع ترتيبات الشراكة بين القطاعين العام والخاص في البلدان المتقدمة؛

ج) الأهمية التي توليها الوثائق الناتجة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بما في ذلك خطة عمل جنيف وبرنامج عمل تونس، بشأن مجتمع المعلومات وبشأن مشاركة القطاع الخاص في تحقيق أهداف القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بما في ذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص؛

د) أن أعضاء القطاعات يقدمون، علاوة على مساهماتهم المالية في قطاعات الاتحاد الثلاثة، خبراتهم المهنية المتخصصة لمكتب تنمية الاتصالات ويزودونه بالدعم، وأنهم يستفيدون بدورهم من المشاركة في أنشطة قطاع تنمية الاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً

أ) أنه ينبغي لقطاع تنمية الاتصالات أن يتخذ إجراءات أثناء الفترة 2011-2014 من أجل الاستجابة إلى حاجات أعضاء القطاع، لا سيما على المستوى الإقليمي؛

ب) أن من مصلحة الاتحاد أن يحقق أهدافه الإنمائية وأن يزيد من عدد أعضاء القطاع وأن يعزز مشاركتهم في أنشطة قطاع التنمية؛

ج) أن الشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص، بما في ذلك الاتحاد الدولي للاتصالات وكيانات أخرى مثل المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية والحكومية الدولية، وفيما بين هذه الكيانات، حسب الاقتضاء، ما زالت تؤدي دوراً حاسماً في تعزيز التنمية المستدامة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

د) أن هذه الشراكات أثبتت أنها أداة ممتازة لتعزيز الموارد اللازمة لمشاريع ومبادرات التنمية ولتحقيق الفائدة القصوى منها،

واعترافاً منه

أ) بالتطورات السريعة في بيئة الاتصالات؛

ب) بالإسهام المهم الذي يقدمه أعضاء القطاع لزيادة توفير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع البلدان؛

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

- ج) بالتقدم الذي تحققت بفضل المبادرات الخاصة لمكتب تنمية الاتصالات، مثل الاجتماعات والندوات المعنية بالشراكة، التي ساهمت في تعزيز التعاون مع القطاع الخاص وزيادة الدعم على المستوى الإقليمي؛
- د) باستمرار الحاجة إلى ضمان مشاركة أكبر من جانب أعضاء القطاعات،

وإقراراً منه كذلك

- أ) بأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتسم بأهمية حاسمة في التنمية الشاملة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

- ب) بأن أعضاء القطاع قد يواجهون تحديات فيما يتعلق بتوفير خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- ج) بالدور المهم الذي يقوم به أعضاء القطاع في اقتراح المشاريع والبرامج لقطاع تنمية الاتصالات وتنفيذها؛
- د) بأن عدداً كبيراً من برامج وأنشطة قطاع تنمية الاتصالات تمه أعضاء القطاع؛
- هـ) بأهمية مبادئ الشفافية وعدم الاستئثار بالفرص والمشاريع التي تتيحها الشراكات؛
- و) بالحاجة إلى تشجيع زيادة عدد أعضاء القطاع ومشاركتهم النشطة في أنشطة قطاع التنمية؛
- ز) بضرورة تسهيل تبادل الآراء والمعلومات بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاع على أعلى مستوى ممكن؛
- ح) بأن هذه التدابير ينبغي أن تعزز مشاركة أعضاء القطاع في برامج قطاع التنمية وأنشطته،

وإذ يلاحظ

- أ) أن القطاع الخاص يؤدي دوراً متزايداً في بيئة تنافسية جداً في جميع البلدان؛
- ب) أن التنمية الاقتصادية تعتمد، في جملة أمور، على موارد وقدرات الأعضاء في قطاع تنمية الاتصالات؛
- ج) أن أعضاء قطاع تنمية الاتصالات يسهمون في الأعمال التي يتم إنجازها في قطاع التنمية وأن بوسعهم تقديم دعم متواصل وخبرة متخصصة يسهمان في تيسير أعمال القطاع؛

- د) أن لأعضاء قطاع تنمية الاتصالات دوراً رئيسياً يؤديه في معالجة السبل التي يمكن بها إدماج مسائل القطاع الخاص لدى وضع استراتيجية القطاع وتصميم برامجه وتنفيذ مشروعاته، تحقيقاً لهدف عام هو زيادة الاستجابة لاحتياجات تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

- هـ) أن أعضاء قطاع تنمية الاتصالات بمقدورهم أيضاً إسداء المشورة بشأن الوسائل التي يمكن بها تعزيز الشراكة مع القطاع الخاص والتماس سبل تتيح الوصول إلى القطاع الخاص في البلدان النامية وإلى الشركات الكثيرة غير المطلعة على أنشطة قطاع تنمية الاتصالات؛

- و) النتائج الممتازة المحققة من خلال المناقشات رفيعة المستوى بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاع أثناء المنتدى العالمي لقادة الصناعة (GILF)،

يقرر

- 1 أن تستمر الخطط التشغيلية لقطاع التنمية في الاستجابة للقضايا التي تمم أعضاء القطاع، وذلك عن طريق تقوية قنوات الاتصال بين مكتب تنمية الاتصالات والدول الأعضاء وأعضاء القطاع على الصعيدين العالمي والإقليمي؛
- 2 أنه ينبغي لقطاع التنمية والمكاتب الإقليمية للاتحاد على وجه الخصوص استعمال الوسائل اللازمة لتشجيع القطاع الخاص على الانضمام إلى أعضاء القطاع وعلى الاضطلاع بدور أكثر نشاطاً من خلال الشراكة مع كيانات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية وخاصة في أقل البلدان نمواً من أجل المساعدة في سد الفجوة القائمة في النفاذ الشامل والنفاذ إلى المعلومات؛
- 3 أنه ينبغي لقطاع التنمية أن يأخذ في اعتباره اهتمامات أعضاء القطاع ومتطلباتهم في برامجهم بما يمكنهم من المشاركة بفعالية في تحقيق أهداف خطة عمل حيدر آباد والأهداف الواردة في خطة عمل جنيف وبرنامج عمل تونس الصادرين عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛
- 4 أن يُدرج في جدول أعمال الجلسات العامة للفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بند دائم يخصص لمسائل القطاع الخاص لتناول المدخلات ذات الصلة بالقطاع الخاص؛
- 5 أن يراعي مدير مكتب تنمية الاتصالات عند تنفيذ الخطة التشغيلية لقطاع التنمية الإجراءات التالية:
 - '1' تحسين التعاون الإقليمي بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والكيانات الأخرى ذات الصلة، من خلال مواصلة عقد اجتماعات إقليمية تعالج القضايا ذات الاهتمام المشترك، بالأخص لأعضاء القطاع؛
 - '2' تيسير إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل تنفيذ المبادرات العالمية والإقليمية والرائدة؛
 - '3' تشجيع إقامة بيئة تمكينية للاستثمار وتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال مختلف البرامج التي ينفذها المكتب،

ويقرر كذلك

أنه ينبغي مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لهيئة بيئة تمكينية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لتشجيع أعضاء القطاع على التطوير والاستثمار في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

- 1 بمواصلة العمل بالتعاون مع أعضاء قطاع تنمية الاتصالات في تنفيذ خطة عمل حيدر آباد تنفيذاً ناجحاً؛
- 2 بأن يتناول في برامجهم وأنشطته ومشاريعه، حسب مقتضى الحال، المسائل التي تمم أعضاء القطاع؛
- 3 بتسهيل الاتصال بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بشأن المسائل التي تساعد على تهيئة بيئة تمكينية للاستثمار، وخصوصاً في البلدان النامية؛
- 4 بمواصلة تنظيم المنتدى العالمي لقادة الصناعة في كل سنة، بالتعاقب مع الندوة العالمية لمنظمي الاتصالات (GSR) إن أمكن، على أن يكون مفتوحاً أمام جميع أعضاء الاتحاد لتعزيز تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنظمين ومراعاة الأحداث الأخرى التي ينظمها الاتحاد وخاصة أحداث تليكوم الاتحاد؛

5 بتنظيم اجتماعات لأعضاء القطاع على المستوى الإقليمي لتنشيط الحوار بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاع ومعالجة القضايا ذات الاهتمام المشترك؛

6 زيادة انتشار بوابة أعضاء قطاع تنمية الاتصالات وتعزيزها للمساعدة في تبادل المعلومات بشأن أعضاء القطاع ونشرها،

يشجع الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات

1 على المشاركة معاً وبشكل أكثر نشاطاً في أعمال الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات وتقديم مساهمات تتعلق تحديداً بمسائل القطاع الخاص التي ستجري مناقشتها وإسداء التوجيهات ذات الصلة لمدير مكتب تنمية الاتصالات؛

2 المشاركة بشكل نشط على المستوى الملائم في جميع مبادرات قطاع تنمية الاتصالات المتصلة بمصالح القطاع الخاص، ولا سيما التشجيع على المشاركة النشطة في المنتدى العالمي لقادة الصناعة؛

3 تحديد سبل تعزيز التعاون والترتيبات بين القطاعين العام والخاص في جميع البلدان بالتعاون الوثيق مع مكتب تنمية الاتصالات.

القرار 72 (حيدر آباد، 2010)

استخدام خدمات الاتصالات المتنقلة على نحو أكثر فعالية

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكّر

بالقرارين 15 (المراجع في الدوحة، 2006) و50 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،

إذ يذكّر أيضاً

بالقرار 135 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين وبأهمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتقدم الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يضع في اعتباره

أ) دور الاتحاد، ودور قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد بصفة خاصة، في تنمية مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها؛

ب) الحاجة إلى تيسير تنمية الاتصالات المتنقلة واستخدامها على نحو أكثر فعالية لأداء العديد من المهام العملية، بما في ذلك بهدف ضمان المساواة في نفاذ الجميع إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ج) التجارب الإيجابية في استخدام الاتصالات المتنقلة لسد الفجوة الرقمية القائمة؛

د) أن التكنولوجيا المتنقلة الجديدة يمكن أن تساعد في سد الفجوة الرقمية، ليس بين البلدان النامية¹ والبلدان المتقدمة فحسب، بل أيضاً بين المناطق الحضرية والنائية والريفية التي لا تزال تغطية خدمات الاتصالات فيها غير ملائمة؛

هـ) أن الاتصالات المتنقلة وسيلة فعالة، بل والوسيلة الأكثر فعالية في حالات كثيرة، لأداء العديد من المهام العملية للسكان؛

و) أن أداء مثل هذه المهام العملية باستخدام الاتصالات المتنقلة وتكنولوجيا النطاق العريض فضلاً عن التطبيقات المتعددة الوسائط، يفتح آفاقاً جديدة وسيساعد على سد الفجوة الرقمية والسماح للبلدان النامية، بالنفاذ إلى التكنولوجيا الجديدة،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

أ) أن عدم المساواة في النفاذ إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لا يسهم بأي شكل من الأشكال في القضاء على عدم المساواة الاجتماعية ويترتب عليه آثار ضارة على الوضع الاجتماعي والاقتصادي في مختلف البلدان والمناطق؛

ب) أن بلداناً عديدة مهتمة بإدخال الخدمات المتنقلة في أنشطة بعض المجالات مثل الصحة الإلكترونية المتنقلة والحكومة الإلكترونية المتنقلة وتحويل الأموال وإجراء المعاملات المتنقلة والدفع بالوسائل المتنقلة وتكنولوجيا الاتصالات في المجال القريب (NFC) والخدمات المصرفية المتنقلة والتسويق المتنقل؛

ج) التجارب المتعلقة بالخدمات المتنقلة في عدد من الدول الأعضاء في الاتحاد والنجاح في تنفيذها،

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية النامية الصغيرة والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

واعترافاً منه

- أ) بالدور المهم الذي يؤديه قطاع تنمية الاتصالات في تنسيق الاستخدام الرشيد للموارد في سياق شتى المشاريع التي تهدف إلى ضمان الانتشار الواسع لخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة في مختلف بلدان العالم؛
- ب) بأن الاتصالات المتنقلة من عوامل القضاء على عزلة بعض الفئات من السكان الذين يعيشون في أجزاء من البلد لا تزال فيها تغطية وسائط الاتصالات التقليدية غير ملائمة والذين يفتقرون إلى الموارد،

يقرر

- 1 أن يدعم مكتب تنمية الاتصالات المشاريع الإقليمية والوطنية لاستخدام أنظمة الاتصالات المتنقلة من أجل تقديم خدمات إلى السكان في مجال المعلومات والحكومة الإلكترونية المتنقلة والصحة الإلكترونية المتنقلة وتحويل الأموال والمعاملات المتنقلة والدفع بالوسائل المتنقلة والخدمات المصرفية المتنقلة والتسويق المتنقل وما إلى ذلك، على أساس التعاون مع الدول الأعضاء في الاتحاد المهتمة بالأمر والقطاع الخاص؛
- 2 أن يؤدي مكتب تنمية الاتصالات دوراً أساسياً في تنفيذ هذه المبادرة وأن يستخدم الموارد المتاحة لديه لأداء هذه المهمة، بما في ذلك المشاركة في مبادرات الاتحاد بشأن التوصيلية، حسبما يكون ملائماً؛
- 3 أن يعد مكتب تنمية الاتصالات وينفذ برنامجاً لإعداد مقترحات وتوصيات محددة بشأن استخدام خدمات الاتصالات المتنقلة على الصعيد الإقليمي والوطني، مع مراعاة التجارب المتاحة والاستراتيجية المتعلقة بسد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع المعلومات العالمي بحلول عام 2015،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

بالسعي إلى إقامة شراكات مع الأطراف المشاركة بصورة مباشرة في توفير خدمات إلى السكان باستخدام مرافق وشبكات الاتصالات المتنقلة والتعاون معها.

القرار 73 (حيدر آباد، 2010)

مراكز التميز التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكّر

- أ) بالقرار 139 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع؛
- ب) بالقرار 123 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن سد الفجوة في ميدان التقييس بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية؛
- ج) بأحكام إعلان الدوحة؛
- د) بالقرار 15 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن البحث التطبيقي ونقل التكنولوجيا؛
- هـ) بالقرار 37 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن سد الفجوة الرقمية؛
- و) بالقرار 40 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن تنمية الموارد البشرية في فترات الدراسة المقبلة؛
- ز) بالقرار 47 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن تحسين المعرفة بتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات وتطبيقها الفعال في البلدان النامية،

وإذ يضع في اعتباره

- أ) أن مراكز التميز التابعة للاتحاد تعمل الآن بنجاح في ثماني مناطق للاتحاد، بما في ذلك نحو 60 وحدة تقريباً، وتعمل باللغة الإنكليزية والعربية والصينية والإسبانية والفرنسية والروسية وأيضاً البرتغالية؛
- ب) أن المتخصصين في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في كل بلد لديهم إمكانات كبيرة لتنمية القطاع؛
- ج) أن هناك حاجة إلى تطوير مستمر لمؤهلات المتخصصين في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- د) أن المشاريع الرئيسية لقطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد المتعلقة بتدريب الموظفين في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك عمل مراكز التميز التابعة للاتحاد، تقدم مساهمة كبيرة في تطوير مؤهلات المتخصصين في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- هـ) أن هناك حاجة ملحة إلى مساعدة مالية، من المؤسسات المعنية في مختلف المناطق ومن الاتحاد، من أجل ضمان استقرار عمل مراكز التميز التابعة للاتحاد،

وإذ يدرك

- أ) أنه ينبغي باستمرار تنمية وتحسين تدريب الموظفين العاملين في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبناء قدراتهم، مع مراعاة المساواة بين الجنسين واحتياجات الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن السكان ككل؛

ب) أن الشراكات والتعاون بين مراكز التميز التابعة للاتحاد ومراكز التعليم الأخرى تسهم في التدريب الفعال للمتخصصين،

يقرر

استمرار أنشطة مراكز التميز التابعة للاتحاد وتعزيزها مع ترتيب الأولويات بالتشاور مع أعضاء الاتحاد،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

- 1 بتقديم المساعدة اللازمة لعمل مراكز التميز التابعة للاتحاد، مع إيلاء ذلك الأولوية اللازمة؛
- 2 بإجراء تحليل شامل لبرنامج مراكز التميز التابعة للاتحاد وأنشطتها التنظيمية والمالية، وإذا تطلب الأمر، إعداد خطة عمل لتحسين عملها؛
- 3 بتيسير عمل مراكز التميز التابعة للاتحاد، وتزويدها بالدعم المنهجي والمعلوماتي المطلوب، بما في ذلك قاعدة بيانات لتبادل الخبراء في هذا المجال،

يدعو الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات

إلى المشاركة بنشاط في أنشطة مراكز التميز التابعة للاتحاد، بما في ذلك من خلال تقديم الدعم المالي.

القرار 74 (حيدر آباد، 2010)

تطبيق أكثر فعالية لخدمات الحكومة الإلكترونية

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكر

بأن برنامج التوصيلية للأمريكتين وخطة عمل كيتو (2002)، اللذين أدرجهما القرار 39 (إسطنبول، 2002) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات ضمن الأولويات العليا للاتحاد، قد حددا ثلاثة مجالات رئيسية يتعين على الحكومات أن تركز تقدمها فيها وهي "أن تصبح مستخدماً نموذجياً كمي تشجع قطاعات أخرى في المجتمع على أن تصبح موصولة بدورها؛ وأن توفر المعلومات والمعاملات والخدمات الحكومية على الخط؛ وأن تنشئ أنظمة مشتريات إلكترونية"،

وإذ يضع في اعتباره

أ) قرارات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات رقم 15 (المراجع في الدوحة، 2006) بشأن البحث التطبيقي ونقل التكنولوجيا، ورقم 17 (المراجع في الدوحة، 2006) بشأن التنفيذ على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقاليمية والعالمية للمبادرات المعتمدة من قبل المناطق، ورقم 30 (المراجع في الدوحة، 2006) بشأن دور قطاع تنمية الاتصالات في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، ورقم 54 (الدوحة، 2006) بشأن تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ب) أن القمة العالمية لمجتمع المعلومات قد أدرجت الحكومة الإلكترونية في خط العمل جيم 7 بوصفها من أهم تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وقررت ضرورة "أ" تنفيذ استراتيجيات الحكومة الإلكترونية التي تركز على تطبيقات تهدف إلى الابتكار وتعزيز الشفافية في الإدارات العامة والعمليات الديمقراطية وتحسين الكفاءة وتعزيز العلاقة مع المواطنين، ب) استحداث مبادرات وخدمات وطنية للحكومة الإلكترونية على جميع المستويات، تتفق مع احتياجات المواطنين ودوائر الأعمال، من أجل تحقيق توزيع أكفأ للموارد والأصول العامة، ج) دعم مبادرات التعاون الدولي في ميدان الحكومة الإلكترونية من أجل تعزيز الشفافية والمساءلة والكفاءة على جميع المستويات الحكومية؛

ج) أن الدول قد التزمت، بموجب الفقرة 90 ي) من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، بأن تتولى "إعداد وتنفيذ تطبيقات للحكومة الإلكترونية تركز على معايير مفتوحة لتعزيز نمو أنظمة الحكومة الإلكترونية وتشغيلها البيئي، على جميع المستويات، مما يساعد على دعم النفاذ إلى المعلومات والخدمات الحكومية ويسهم في بناء شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنمية الخدمات المتاحة لكل فرد وبأي وسيلة وفي كل مكان وفي أي وقت"،

وإذ يدرك

أ) أن قطاع تنمية الاتصالات يعكف على وضع مجموعة أدوات لتنفيذ الحكومة الإلكترونية دعماً لنشر خدمات الحكومة الإلكترونية في البلدان النامية على أربعة أصعدة محددة هي: البنية التحتية، والسياسة العامة، والإدارة، والتنوعية؛

ب) أن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD) قد اعترفت، في أحدث منشور أصدرته عن الحكومة الإلكترونية وعنوانه "نظرة جديدة إلى خدمات الحكومة الإلكترونية"، بضرورة اتخاذ إجراءات ترمي إلى تطبيق الحكومة الإلكترونية، وحددت فيه التحديات الرئيسية التالية وهي: أ) النفاذ إلى التكنولوجيا (بما في ذلك الاعتبارات المتعلقة بمدى سهولة استخدام البرمجيات)، ب) توفير خدمات الحكومة الإلكترونية، ج) التنوعية بوجود خدمات الحكومة الإلكترونية وبكيفية استخدامها، من خلال تسويق الحكومة الإلكترونية، د) تنظيم خدمات الحكومة الإلكترونية بطريقة بسيطة ومتكاملة من جميع الجوانب (بوسائل مثل تحقيق التكامل بين الخدمات وتطويرها للاحتياجات الشخصية، والتعاون مع السلطات العامة،

والتقييس، وقابلية التشغيل البيئي، وما إلى ذلك)، ه) رصد النتائج المحرزة بشأن جوانب مثل مدى الاستخدام الفعلي لخدمات الحكومة الإلكترونية، ومدى تلبية التوقعات المتعلقة بجودة الخدمات، والكفاءة الداخلية، والفعالية الخارجية، و) مدى ثقة المستخدمين باستعمال المعلومات الشخصية الحساسة والبيانات والهويات الرقمية من حيث سلامتها وصحتها وخصوصيتها،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

- 1 بأن يحرص على أن تُتخذ الإجراءات الرامية إلى التصدي للتحديات المصادفة في تنفيذ المشروعات أو الأنشطة في مجال الحكومة الإلكترونية وإلى التغلب على هذه التحديات؛
- 2 بوضع و/أو بتحديث مبادئ توجيهية وأدوات واستراتيجيات وآليات تفضي إلى التبسيط التنظيمي والإداري، والتعاون بين السلطات الحكومية، وتنفيذ خدمات سهلة الاستعمال، وتحقيق التكامل بين الخدمات وتطويرها للاحتياجات الشخصية، واستخدام قنوات متعددة، وتحسين نوعية الخدمات بالاستناد إلى احتياجات المستخدمين، وتسويق خدمات الحكومة الإلكترونية، وحماية البيانات الشخصية، وأمن المعاملات المتعلقة بالحكومة الإلكترونية؛
- 3 بالتعجيل، بالتعاون الوثيق مع المنظمات ذات الصلة، بتحديد نموذج تهمتي به الدول الأعضاء في الرصد والتقييم المستمرين لحالة الحكومة الإلكترونية واستخدامها وجودتها وتأثيرها، مع مراعاة الأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية وتضطلع بها الدول الأعضاء نفسها؛
- 4 بأن يشجع تبادل استراتيجيات الدول الأعضاء وأفضل ممارساتها ومنصاتها وتطبيقاتها التكنولوجية، ضمن حملة أمور، من خلال شبكة تعاونية عالمية تستند إلى إنشاء و/أو تعزيز الشبكات الإقليمية للحكومة الإلكترونية؛
- 5 بأن يكفل تخصيص الموارد اللازمة، ضمن حدود الميزانية، للإجراءات المذكورة أعلاه،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

- 1 إلى أن تدمج في استراتيجياتها وبرامجها المتعلقة بالحكومة الإلكترونية إجراءات تفضي إلى التبسيط التنظيمي والإداري، والتعاون بين السلطات الحكومية، وتنفيذ خدمات سهلة الاستعمال، وتحقيق التكامل بين الخدمات وتطويرها للاحتياجات الشخصية، واستخدام قنوات متعددة، وتحسين نوعية الخدمات بالاستناد إلى احتياجات المستخدمين، وتسويق خدمات الحكومة الإلكترونية، وحماية البيانات الشخصية، وأمن المعاملات المتعلقة بالحكومة الإلكترونية؛
- 2 إلى أن تزود مكتب تنمية الاتصالات بتفاصيل الأعمال المتعلقة برصد وتقييم حالة الحكومة الإلكترونية واستخدامها وجودتها وتأثيرها؛
- 3 إلى أن تشارك بنشاط في المنتديات التعاونية الإقليمية والعالمية التي تدارس الخبرات وأفضل الممارسات المتعلقة بتنفيذ استراتيجيات الحكومة الإلكترونية وبرامجها.

التوصية 8 (المراجعة في إسطنبول، 2002)

تنفيذ الأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية
في الوقت المناسب

[قام المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 بحذفها]

التوصية 13 (المراجعة في الدوحة، 2006)

طلبات تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية

[قام المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 بحذفها]

التوصية 18 لقطاع تنمية الاتصالات

الفوائد الممكنة لتحقيقها للاتصالات الريفية

[قام المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 بحذفها]

المقرر 1 (الدوحة، 2006)

الحد الأدنى للميزانية المخصصة
للجنة دراسات قطاع تنمية الاتصالات في عام 2006

[قام المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 بحذفه]

التذييل الأول

كلمة الافتتاح: السيد ب.ج. توماس

أمين دائرة الاتصالات

معالي السيد الدكتور ك. روزايا، رئيس وزراء حكومة ولاية اندرا براديش،
 معالي السيد ثيرو أ. راجا، وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بحكومة الهند،
 سعادة الدكتور حمدون توريه، الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات،
 السيد هولين جاو، نائب الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات،
 السيد سامي البشير المرشد، مدير مكتب تنمية الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات،
 السيد مالكوم جونسون، مدير مكتب تقييس الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات،
 السيد فاليري تيموفيف، مدير مكتب الاتصالات الراديوية بالاتحاد الدولي للاتصالات،
 معالي السيد ثيرو ك. فينكات ريدي، وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بحكومة ولاية اندرا براديش،
 أصحاب السعادة،

سيداتى وسادتى،

أود أن أعرب لكم عن بالغ سرورنا إذ نستضيف في الهند حدثاً من أكبر أحداث الاتصالات في العالم، وهو المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 للاتحاد الدولي للاتصالات. وتغمرنا السعادة أكثر لدى رؤية هذا التجمع الرائع لأصحاب السعادة المندوبين الذين أتوا من كافة أنحاء الأرض إلى الهند ليحفلوا من هذا الحدث حدثاً وافراً بالنجاح مليئاً بالذكريات الحميدة.

سيداتى وسادتى،

أتشرف نيابة عن حكومة الهند بالترحيب بكم جميعاً في هذه المدينة الرائعة، حيدر آباد، مدينة الآلى والملوك. أصدقائي، إذا كانت المعاجم تربط الضيافة بقواعد التشريعات وأنواع الترفيه، فإننا في الهند نربط الضيافة بديانتنا وثقافتنا ونؤمن بفلسفة "اتشي ديفو بمافا" القائلة بأن ضيفنا سيدنا.

هذه هي طريقتنا في معاملة ضيوفنا في بيوتنا وفي سائر اجتماعاتنا. وإني على ثقة بأننا سننتهز هذه الفرصة لجعل إقامتكم في الهند خلال هذين الأسبوعين إقامة مريحة وسعيدة.

سيداتى وسادتى،

إن العالم اليوم يدرك أن التقدم التكنولوجي والابتكارات هي قوى تحفيزية للنمو الاقتصادي طويل الأمد وخصوصاً في البلدان النامية. وقد ساهمت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بوصفها مصدر إنتاج رئيسي للتكنولوجيا، في التأثير تأثيراً إيجابياً على الاقتصاد الكلي وذلك بتحسين عامل الإنتاج الإجمالي وزيادة الناتج المحلي الإجمالي، فضلاً عن توفير فائض في الإنتاج وتأثيرات خارجية تعود بفوائد كبرى على الاقتصاد. وتقدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال تيسيرها لإنشاء شبكات جديدة وزيادة تبادل المعلومات على الصعيدين المحلي والعالمي، فرصاً وأسساً جديدة لسلسلة القيمة العالمية في التنمية الاقتصادية وخاصة في البلدان النامية. فالخدمات الجديدة التي تحدثها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتتخذ أشكال

التجارة الإلكترونية والتمويل الإلكتروني والإدارة الإلكترونية، تساهم كثيراً في تحسين الفعالية الاقتصادية التي ترفع مستوى معيشة المواطنين. وقد أدى استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في برامج الحد من الفقر إلى نشر استعمال هذه التكنولوجيا لدى جميع الفئات الاجتماعية بما فيها أفقر السكان من أجل توفير سبل الرزق.

لقد احتفلنا حديثاً باليوم العالمي لمجتمع المعلومات والاتصالات، حيث تعهدت جميع البلدان بنشر شبكات الجيل التالي فعالة التكاليف وعالية الكفاءة سعياً لا لتوفير كامل أنواع خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فحسب، بل لتقديم حافز لتنشيط الاقتصاد العالمي. ولا بد من تحقيق تطبيق واستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بصورة فعالة من أجل تحسين نوعية المعيشة.

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات هو أفضل مكان لوضع خطة مستقبلية توجه الجهود المستدامة التي يبذلها الاتحاد الدولي للاتصالات لرسم أفضل السياسات والممارسات المناسبة للعالم أجمع. والهند بوصفها بلداً عضواً في الاتحاد تؤكد على بذل كل الجهود الممكنة للتعاون والمبادرة من أجل تحفيز تحقيق أهداف ومرامي الاتحاد الدولي للاتصالات.

وأودّ أن أرحب مرة أخرى بالضيوف الكرام، وأتمنى لهم إقامة ممتعة ومريحة، وأرجو منكم قبول دعوتي للاستمتاع بالضيافة الهندية.

التذييل الثاني

كلمة الافتتاح: السيد سامي البشير المرشد، مدير مكتب تنمية الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات

أصحاب السعادة، سيدياتي وسادتي،

من دواعي سروري البالغ أن ألتقي بكم هنا في حيدر آباد بمناسبة افتتاح المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات. وأودّ بادئ ذي بدء أن أتوجه بشكر حار إلى حكومة الهند لاستضافة هذا الحدث وللعمل الشاق الذي قام به البلد المضيف لتحضير المؤتمر بالتنسيق مع موظفي الاتحاد. كما أودّ أن أتقدم إلى شعب الهند بأصدق التعازي لفقدان أرواح في حادث تحطم الطائرة المأساوي الذي وقع منذ بضعة أيام. وقد كان الكثيرون منا مسافرين في ذلك الوقت، وكلنا أسى لعدم وصول الجميع سالمين مثلنا.

إن الهند مكان رائع من وجهة نظر الاتحاد لعقد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، لا لأنها تمثل واحدة من كبرى قصص النجاح في العالم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فحسب، بل لأن الهند قد أظهرت أيضاً، بطرق ملموسة ومبهره للغاية، قدرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على تنشيط التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

قبل أربع سنوات شاركت في المؤتمر العالمي السابق لتنمية الاتصالات الذي عقد في الدوحة بصفتي مندوباً. وعلى الرغم من أن كثيراً من القضايا لا تزال هي ذاتها، لا تتغير مع تغير الموقع الذي يشغله المرء، فإن تبدل المنظور الذي أطلعها به من خلال عملي كمدير لمكتب تنمية الاتصالات قد أثار البصيرة. فقد سافرت حول العالم والتقيت مع الإدارات ومنظمي الاتصالات والمؤسسات المالية والصناعة لاستكشاف سبل تسمح بخدمة أعضائنا على نحو أفضل، وأتيحت لي الفرصة لتوطيد علاقات تمكنني من أداء دوري كمدير بمزيد من الفعالية.

إن كثيراً من الأمور قد تغيرت منذ اجتمعنا في الدوحة، وكثيراً من التقدم تحقق في مجال تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وسد الفجوة الرقمية. وكان أكثر التطورات لفتاً للأنظار هو النمو الذي شهده مجال الهواتف المحمولة. فبعد أن كانت الاشتراكات في الهواتف المحمولة تبلغ 2,2 مليار اشتراك منذ أربع سنوات، فإنها ستصل هذا العام إلى 5 مليارات اشتراك. كما ارتفعت توصيلات الأجهزة المحمولة بالنطاق العريض من 71 إلى 670 مليون توصيل. أما توصيلات الأجهزة الثابتة بالنطاق العريض فقد زادت بأكثر من الضعف، إذ ارتفعت من 212 إلى 527 مليون توصيل.

ويحق لنا جميعاً أن نفخر بنمو تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطورها على هذا النحو.

ويجب الاعتراف بدور الصناعة، في تحمّل المجازفات في الأسواق البازغة، كما يجب الاعتراف بجهودكم المستمرة لتهيئة بيئة تمكينية في بلدانكم. إن أماننا شوطاً طويلاً نقطعه معاً، لكن علينا أن نواصل الابتكار وأن نواكب ديناميات السوق. وعلينا ونحن نتطلع إلى الأمام أن نبتدع أنظمة ذات أهداف أدق وطابع إيجابي أوضح، تركز على الحوافز عوضاً عن الالتزامات.

كما يقتضي دور صانعي السياسات ومنظمي الاتصالات مزيداً من التعاون الدولي ومن الحوار وتبادل وجهات النظر، ويجب أن تكون الصناعة جزءاً من ذلك. وعملاً على تشجيع هذا الحوار، ركزت تركيزاً خاصاً على الندوة العالمية لمنظمي

الاتصالات وأنشأت بالاقتران بها المنتدى العالمي لقادة الصناعة. وقد أصبح هذا المنتدى من أهم المنابر العالمية لحوار الصناعة مع صانعي السياسات ومنظمي الاتصالات.

وسيتاح لي ولزملائي في مكتب تنمية الاتصالات خلال الأسبوعين المقبلين وقت فسيح لعرض إنجازاتنا. ولكن أسمحوا لي أن أسلط الضوء بإيجاز على بعض الأعمال الإضافية التي تسنى تحقيقها بفضل تفاني موظفينا، في كل من المقر والمكاتب الإقليمية.

- لقد وحدنا أنشطتنا التدريبية في إطار كيان عالمي واحد هو أكاديمية الاتحاد الدولي للاتصالات التي تضم 60 مركزاً للتدريب عن طريق الإنترنت، و50 مركزاً من مراكز التميز.
- وقد أطلقنا، بدعم من الأمين العام للأمم المتحدة، بان كي-مون، المبادرة الرائدة، 'توصيل مدرسة، توصيل مجتمع'، التي تحظى باهتمام خاص خلال هذا المؤتمر.
- وأسندنا الأولوية، بالتعاون مع مكتب الاتصالات الراديوية، للانتقال من الإذاعة التماثلية إلى الإذاعة الرقمية، كما ساعدنا الأعضاء على إدارة الطيف الترددي ورصده.
- وقد بذلنا جهوداً حثيثة لضمان التمتع بمنافع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، دون أن تقوضها التهديدات السيبرانية. ونحن نقوم بمساعدة الأعضاء في مجال الأمن السيبراني من خلال إقامة نظم الإنذار المبكر، ومنتديات تبادل المعلومات، وأفرقة الاستجابة للحوادث الحاسوبية (CIRT).
- وقد أدبنا دوراً متعاظماً الأهمية في اتصالات الطوارئ؛ إذ شارك الاتحاد في الجهود الدولية المبذولة للاستجابة لعدد من الكوارث الجسيمية في السنوات الأربع الماضية. وفضلاً عن تقديم المساعدة المباشرة إلى البلدان ساعدنا هذه البلدان على بناء قدرات تعزز تأهبها لمواجهة الكوارث، التي تزايدت أهميتها بفعل الآثار السلبية لتغير المناخ. كما عملنا بالتعاون مع قطاع الصناعة لتعزيز الخبرات والتكنولوجيات الجديدة من خلال مساعدة الأعضاء في التنبؤ بالكوارث والاستجابة لها.

أصحاب السعادة، سيداتي وسادتي،

أعتقد أننا حققنا الكثير في السنوات الأربع الماضية.

لكن أيكفي هذا؟

لا بالتأكيد.

فأولاً، علينا أن نصل إلى من لا يزالون غير موصولين، وعلينا أن نولي عناية خاصة إلى أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من البلدان التي تلتزم المساعدة. وهذا ما يدعوني إلى اقتراح رؤية جديدة لعملنا تجاه أقل البلدان نمواً. فعلينا، بالنظر إلى ضخامة الاحتياجات، أن نستكمل الميزانية العادية بما يتيح جمع الموارد من خارج الميزانية من مرونة. وإني أخطئ، بتوجيهكم ودعمكم، لإطلاق هذه المبادرة الجديدة في الأشهر القادمة. إذ أود أن يكون بوسعني رصد موارد تخصص لمساعدة البلدان التي في أمس الحاجة إلى العون.

ونحن نستطيع أن نمضي إلى مدى أبعد.

لقد نجحنا في تحويل معجزة الهاتف المحمول إلى حقيقة واقعة. وعلينا أن نحقق نفس النتائج مع النطاق العريض. وكي نفعل ذلك، على المجتمع العالمي أن يتطلع إلى بناء مستقبل يدعمه النطاق العريض وأن يستثمر في إقامة هذا المستقبل من أجل مساندة الموجة الكبرى المقبلة للابتكار والفرص والتنمية. وإقامة هذا الأساس المتين لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات عريضة النطاق تتيح لأنفسنا فرصة لا سباق لها كي نحقق في نهاية المطاف أهداف التنمية في الألفية التي أطلقتها الأمم المتحدة.

إن حملة "البناء على قاعدة النطاق العريض"، التي يقوم بها الاتحاد، ستعطي قوة دفع جديدة للعمل الذي نضطلع به في مجال النطاق العريض، ولا سيما النطاق العريض اللاسلكي. ونستطيع، بدعم من الشركاء في الصناعة والمؤسسات المالية، أن نفعل حتى ما هو أكثر من ذلك. وإني أتطلع للعمل معكم جميعاً على توصيل العالم بالنطاق العريض لتحقيق مستوى أفضل في مضمار الصحة والتعليم والتوظيف للجميع.

أصحاب السعادة، سيداتي وسادتي،

إن علينا أن نتحلى بالطموح، لكن علينا أيضاً أن نكون صريحين بشأن ما نستطيع تحقيقه بالموارد المتاحة. فمن الواضح أننا لا نستطيع أن نفعل كل شيء، لكن بوسعنا أن ننجز الكثير إذا ما وحدنا جهودنا الجماعية.

وإذ أقول قولي هذا، أتمنى لكم جميعاً قدراً عظيماً من الصبر والتفاهم للخروج بمؤتمرنا ناجح، مدركين أننا لو اتخذنا القرارات السليمة اليوم، فإن المنافع سيشعر بها الناس في شتى أرجاء العالم لسنوات كثيرة قادمة.

وشكراً لكم.

التذييل الثالث

كلمة الافتتاح: معالي السيد ثيرو أ. راجا، وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بحكومة الهند

أصحاب السعادة،

صاحب المعالي سري رئيس وزراء حكومة ولاية اندرا براديش،

معالي السادة الوزراء،

السادة السفراء الموقرون،

السيد الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات،

السيد رئيس المؤتمر،

السيد نائب الأمين العام والسادة مديرو مكاتب الاتحاد الدولي للاتصالات،

السادة رؤساء الوفود الموقرون،

سيداتي وسادتي،

إنه لمن دواعي اعتزازي وسروري البالغ أن أرحب بكم في الهند، مهد إحدى أقدم الحضارات. ومدينة حيدر آباد الجميلة وضواحيها مليئة بالمخزون التاريخي. ونتمنى أن تكون رحلتكم وإقامتكم حتى الآن موفقتين. ونحن ممتنون لكم لموافقتكم على عقد هذا المؤتمر الهام، المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات في الهند. وسنسعى ما بوسعنا لجعل عمل المؤتمر وإقامتكم مثيرين ومريحين.

لقد التزمت الهند بأهداف الاتحاد الدولي للاتصالات منذ انضمامها إلى هذه المنظمة. ونودّ أن نعرب عن التزامنا بأن الهند ستواصل المساهمة مساهمة فعالة في أعمال الاتحاد مستقبلاً، ونأمل أن يستمر مجتمع الاتصالات الدولي في وضع ثقته في روح التعاون والعمل البناء في الهند.

نحن في هذه الألفية في غمرة ثورة عالمية للمعلومات. ومن المعترف به عالمياً أن مجتمع المعرفة هو السبيل الوطني الأساسي للانتقال بأي بلد إلى اقتصاد متقدم. وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات أصبحت دعامة رئيسية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع وطريقه المفضي إلى مجتمع المعرفة.

ولذلك فإن هذا المؤتمر يكتسب أهمية بالغة بالنسبة إلى جميع البلدان الأعضاء في الاتحاد التي تعتمز استخدام آلية فعالة لتنفيذ قرارات القمتين العالميتين لمجتمع المعلومات اللتين عُقدتا في جنيف وفي تونس، ولتعزيز الجهود الدولية لتحقيق أهداف التنمية للألفية.

وإنه لم دواعي فخرنا جميعاً أن يواصل قطاع الاتصالات مسيرة نموه حتى إبان فترة الانهيار الاقتصادي العالمي عام 2008.

السادة الحضور،

إن تطوير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات قادر على تيسير تسريع تنمية مختلف القطاعات البشرية والاجتماعية والاقتصادية في كل البلدان. وتتيح تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تكافؤ الفرص للبشرية جمعاء، كما يتيح بوجه خاص تحقيق تحسينات ملموسة لصالح أكثر شرائح المجتمع ضعفاً في المناطق الريفية والنائية من أجل النمو الشامل للمجتمع.

لقد ساهمت تكنولوجيات الاتصالات اللاسلكية في ثورة الاتصالات ونموها على الصعيد العالمي لا سيما في الاقتصادات النامية. وأنت هذه الثورة نتيجة الانتشار السريع لهذه الأنظمة مقترناً باقتصادات الحجم الكبير. ونأمل أن تحدث التكنولوجيات اللاسلكية نمواً سريعاً مماثلاً في خدمات النطاق العريض أيضاً، وأن تحقق في الوقت ذاته نتائج مرضية لجميع أصحاب المصلحة.

كما أن أملنا الكبير يتمثل في أن يجلب الوعي العام المتزايد بين الجماهير الذي أنتجه مجتمع المعرفة لدى الشعوب سلاماً عالمياً ومعزراً وعدالة واحتراماً متبادلاً بين الجميع، الأمر الذي يشكل حجر الزاوية لبناء يزيل الخلافات ويحد من الفقر في العالم. وإذا ما قدر لهذا المؤتمر أن يدفع بتنمية الاتصالات في كل أنحاء العالم باتجاه تحقيق هذا الهدف النبيل فإننا سنشعر بالسعادة والامتنان لكون الوسط الهندي قد تمكن بالتضافر مع جهودنا جميعاً أن يوفر البيئة العامة المطلوبة لذلك.

علينا أن نبذل كل الجهود لسد الفجوة الرقمية. وعلينا في الوقت ذاته أن نبقي حذرين بشأن احتمال سوء استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، شأنها شأن التكنولوجيات الأخرى، من قبل بعض العناصر الناقمة لتحقيق مآربها وأفكارها الضالة. وقد يتطلب ذلك خلق بيئة قانونية وتنظيمية ملائمة فضلاً عن اعتماد طرائق تقنية تضمن الاستخدام الأمثل لهذه التكنولوجيات الهامة.

وقد أحرزت الهند تقدماً مطرداً في عدد من التطبيقات المفيدة لتكنولوجيا الفضاء. وتمثل القوة الرئيسية في برنامجنا الفضائي في تنمية الاتصالات والإذاعة والاتصالات الإنمائية والتعليم عن بُعد وخدمات استكشاف الأرض والعلوم الفضائية وغيرها على الصعيد الوطني. وسياسة الهند الفضائية تفتح الأبواب أمام مشاركة القطاع الخاص. كما أن الهند حققت نمواً باهراً في مضمار تطوير البرمجيات وتصدير قدراتها. وتعتبر الهند تكنولوجيا المعلومات وسيلة لتغيير حياة الإنسان قادرة على تحويل الأمة إلى مجتمع معلومات. ولذا أطلقنا عدة مبادرات سياسية لترويج هذه الأنشطة وتيسيرها على نطاق واسع.

وفي الوقت الذي اتبعت فيه الهند سياسة محايدة تكنولوجياً وفتحت قطاع اتصالاتها أمام مختلف التكنولوجيات والتجهيزات الواردة في سائر أرجاء العالم، فإن الصناعة الهندية لم تتخلف، بل خطت خطوات سريعة في ميدان الابتكار واعتماد التكنولوجيات الجديدة التي تناسب ظروف الهند. مركز تطوير التليماتية (CDOT) يطور تكنولوجيات مناسبة للنمو والرقمنة لشبكة الاتصالات الهندية. وبطريقة مماثلة، تقود صناعة الاتصالات الهندية التحول من الأنظمة القديمة إلى آخر ما توصلت إليه الأنظمة الرقمية. وهدفنا هو أن نجعل من الهند المركز الرئيسي لصناعة الاتصالات من خلال تسهيل دور السياسات المختلفة.

الأصدقاء الأعزاء،

دعوني أرحب بكم مرة أخرى في أكبر ديمقراطية في العالم، حيث تضرب المؤسسات جذورها في عمق مفاهيم الديمقراطية والعدالة. لقد كان لسياساتنا وقواعدنا التنظيمية دائماً دور هام في تيسير نمو قطاع الاتصالات. ولدينا بيئة تتسم بالشفافية والاستقرار والأمن تتيح للمستثمرين من القطاع الخاص، محليين وأجانب، تطوير الاتصالات. كما أن بيئة التنظيم المستقلة في الهند تشجع المنافسة السليمة بين مختلف موردي الخدمات، وتضمن عدم إهمال المستعمل العادي. وتحقق آلياً عملنا الساعي للوفاء بالتزام الخدمة الشاملة تقدماً ملحوظاً وتسير في الاتجاه المنشود من أجل جميع المشغلين يساهمون في توفير النفاذ الشامل إلى خدمات الاتصالات.

تملك الهند ثاني أكبر شبكة هاتفية في العالم تضم 600 مليون هاتف، وتوفر توصيلية هاتفية لكل بقعة تقريباً من بقاع هذا البلد الشاسع. وقد نال قطاع الاتصالات اعترافاً وطنياً باعتباره قوة محركة رئيسية للتنمية الاجتماعية والنمو. ونحن حالياً بصدد إضافة حوالي 20 مليون توصيل هاتف شهرياً وهو أعلى معدل نمو في العالم.

ونحن ندرك أن ثلث سكان العالم ما زال يجهد للحصول على أبسط أنواع الهاتفية الصوتية. ولكني مع ذلك على ثقة بأن هذا المؤتمر سيكون قادراً على اتخاذ القرارات المناسبة لسد هذه الفجوة. وقد طوّرت الهند مستوى عال من الكفاءة التقنية والمهارات الإدارية مدعومة بقاعدة التصنيع المناسبة وبمرفق التدريب. ونحن على أتم الاستعداد لتبادل خبرتنا ومرافقنا مع بلدان أخرى، مدفوعين بروح التعاون لتوفير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للجميع. أتمنى لكم جميعاً إقامة طيبة وآمل، صادقاً، أن تتمكنوا من تبادل وجهات النظر المختلفة في جوّ وديٍّ للغاية، وأن تعتمدوا إعلان حيدر آباد بموازاة خطة العمل وقائمة الأولويات لتحقيق الأهداف الحقيقية لمجتمع المعرفة العالمي.

وشكراً.

التذييل الرابع

كلمة الافتتاح: الدكتور حمدون توريه الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات

صاحب المعالي، سري آراجا، وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، حكومة الهند،
أصحاب المعالي السادة الوزراء ونواب الوزراء والسفراء ورؤساء الوفود،
صاحب السعادة، سري بي جاي توماس، أمين إدارة الاتصالات،
زملائي المسؤولون المنتخبون في الاتحاد، نائب الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات ومدير مكتب تقييس الاتصالات
ومدير مكتب الاتصالات الراديوية،
حضرات المندوبين الأفاضل،
سيداتي، سادتي،

يسعدني كل السعادة أن أكون معكم في حيدر آباد هذا الصباح. واسمحوا لي أن أتقدم بخالص شكري وتقديري لحكومة الهند
لكل ما بذلته من جهود من حيث التنظيم والتسهيلات الممتازة التي وفرتها لهذا المؤتمر. كما أود أن أعرب عن امتناني
للسلطات المحلية لمدينة حيدر آباد لضيافتها الكريمة للغاية.

واسمحوا لي أن أستهل كلمتي هذه بالإعراب عن أصدق التعازي، باسم الاتحاد الدولي للاتصالات، لشعب الهند ولأسر
وأصدقاء أولئك الذين لاقوا حتفهم في حادث تحطم الطائرة المأساوي في مانغالور يوم السبت الماضي.
وأرجو منكم جميعاً الوقوف لحظة صمت...

كنا الأسبوع الماضي في شنغهاي حيث جرى الاحتفال في السابع عشر من شهر مايو باليوم العالمي لمجتمع الاتصالات
والمعلومات. وكما تعلمون يوافق هذا التاريخ ذكرى تأسيس الاتحاد وتوقيع الاتفاقية الأولى للبرق. وكان ذلك إحياء الذكرى
الخامسة والأربعين بعد المائة. ويسعدني أن أعلمكم بأننا منحنا جوائز لثلاث شخصيات بارزة تقديراً لمساهمتهن في
تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وهم:

- صاحب المعالي رئيس الوزراء الماليزي السيد نجيب سري موحد نجيب تون عبد الرزاق؛
- السيد وانغ جيانجو، المدير التنفيذي ورئيس شركة China Mobile ورئيسها التنفيذي؛
- السيد روبرت خان، رئيس مؤسسة المبادرات الوطنية للبحوث (CNRI) ورئيسها التنفيذي.

وكان موضوع اليوم العالمي لمجتمع المعلومات والاتصالات لهذا العام "مدينة أفضل وحياة أفضل مع تكنولوجيا المعلومات
والاتصالات"، محافظة على الموضوع الرئيس، "مدينة أفضل وحياة أفضل" لمعرض شنغهاي العالمي.

ومنذ أن التقينا آخر مرة في الدوحة، في إطار آخر مؤتمر عالمي لتنمية الاتصالات، فقد عالم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أيضاً
رجلاً عظيماً، رجلاً كان يؤمن من أعماق قلبه بقدرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على تغيير العالم. إنني أعني الأمين العام
الأسبق للاتحاد الدولي للاتصالات الدكتور بيكا تارياني، الذي تبوأ ذلك المنصب من مستهل نوفمبر 1989 إلى نهاية يناير 1999.

كان الدكتور تارياني رائداً في الدعوة إلى "الحق في الاتصال". وقد أمسك بدفة الاتحاد أثناء حقبة من النمو الذي لم يسبق له
مثيل، ورسم مساراً أكيداً وثابتاً للمنظمة عبر فترة من التغيير والتقلب الهائل.

ولئن غاب شخصه عنا، فإننا سوف نحتفظ برؤيته من أجل التنمية ونحن نسعى حثيثاً في أعمالنا في هذا المؤتمر.

لقد أحضرت معي كتاب التعازي للفقيد الدكتور تارياني، وإنني أدعوكم إلى توقيعه، فهو متاح خارج مكتبي. ولسوف يرسل فيما بعد إلى أسرة الدكتور تارياني في فنلندا.

حضرات الضيوف الأكارم،

لا شك في أننا ندرك جميعاً أهمية هذا المؤتمر العالمي الخامس لتنمية الاتصالات، ويشجعني في ذلك أن أشهد هذا المستوى الرفيع من المشاركة. إن ما نقرره ونحدده هنا في غضون الأسبوعين المقبلين لن يبلور مجرد مستقبل تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على امتداد السنوات الأربع المقبلة فحسب، وإنما سيبلور الشكل الذي سوف يأخذه العالم الذي نعيش فيه بالفعل. وفي إطار قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي يتحرك بسرعة في يومنا هذا فإن أربع سنوات ربح طويل من الزمن. ولكي ندرك حقاً طول هذه الفترة، حسبنا أن نعود بالتاريخ إلى مارس 2006 عندما عقد المؤتمر العالمي الأخير لتنمية الاتصالات.

منذ ذلك التاريخ، تغيرت تضاريس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بأساليب مذهلة شتى لم تكن لتخطر على البال. لقد شهدنا عدد المشتركين في الخطوط الثابتة ينخفض لأول مرة في تاريخ الاتصالات، فهناك اليوم حوالي 36 مليون مشترك في الخط الثابت أقل مما كان عليه هذا العدد في مطلع عام 2006. وغني عن البيان أن هذا الانخفاض قد عوضه سيل عارم من نمو عدد الهواتف المتنقلة طوال الفترة ذاتها.

ومن الأنباء السارة التي أزعجنا إلى هذا المؤتمر أن كل هذا النمو يحدث تقريباً في العالم النامي، حيث ارتفع بنسبة 270 في المائة إبان السنوات الأربع من مطلع عام 2006 حتى مطلع هذا العام، وجاء بأكثر من مليارين من أصل مليارين ونصف المليار من عدد الاشتراكات الخلوية المتنقلة الجديدة على صعيد العالم.

وتلاحظ هذه الظاهرة أيضاً في نمو عدد مستخدمي الإنترنت، حيث تضم بلدان العالم النامي 600 مليون من أصل 777 مليوناً من مستخدمي الإنترنت الجدد طوال السنوات الأربع الماضية.

ولقد شهدنا أيضاً نمواً مذهلاً في وسائل الاتصال الاجتماعية. فعندما التقينا في الدوحة، لم يكن قد أرسل أحد قط رسالة عبر نظام Twitter، وكان نظام FaceBook مجرد موقع صغير مغلق يرتاده الطلبة. واليوم ترسل حوالي 50 مليون رسالة عبر Twitter كل يوم، ولدى FaceBook زهاء 400 مليون مستعمل.

هل يعني ذلك أننا فرغنا من أداء مهمتنا؟

طبعاً لا. وهذا هو السبب في وجودنا هنا اليوم.

إذ بينما يتمتع زهاء ثلثي عدد الناس في بلدان العالم المتقدم اليوم بإمكانية النفاذ إلى الإنترنت، فإن أربعة أخماس عدد سكان العالم النامي لا تحصل على تلك الإمكانية. فقد بلغت معدلات انتشار شبكات النطاق العريض الثابتة والمتنقلة في العالم المتقدم في أوائل عام 2010 نسبة 27 في المائة و39 في المائة على التوالي. أما في العالم النامي فقد بلغ هذا المعدل نسبة 3,5 في المائة و3,3 في المائة.

سيداتي، سادتي،

لئن كانت هذه الأرقام تثير الدهشة، فإنها دليل أيضاً على حجم الفرص الهائلة التي تنتظرنا. ولعل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات - وعلى وجه الخصوص شبكات النطاق العريض - تفتح أمامنا أعظم فرصة سنحت لنا حتى الآن لكي نحجز خطوات تقدم سريعة وبالغة الأثر في التنمية الاجتماعية والاقتصادية على صعيد العالم.

ولهذا الأمر أهمية بالغة ويتجلى في التوقيت المناسب. ففي سبتمبر، يلتقي قادة العالم لاستعراض التقدم المحرز نحو بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية - ومما يدعو للأسى أن الأنباء لن تكون جد سارة.

لكن بوسعنا تغيير ذلك.

وإنني واثق من أن توسيع إمكانية النفاذ إلى النطاق العريض سوف يدفع البلدان إلى استعجال خطوات التقدم نحو بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. ونحن نعلم أن باستطاعة النطاق العريض مثلاً أن يساعدنا على تحقيق هدف توفير التعليم الابتدائي للجميع. وقد سُلط الضوء على هذه النقطة البارحة في إطار الحلقة الدراسية بشأن مبادرة "توصيل مدرسة، توصيل مجتمع". ونحن نعلم أن باستطاعة النطاق العريض أن يساعد على ضمان الاستدامة البيئية وعلى التحكم بتغير المناخ والحد منه. ونحن نعلم أن النطاق العريض سوف يساعد الحكومات على تقديم خدمات أفضل وأكثر فعالية إلى مواطنيها.

وعندما تحقق شبكات النطاق العريض الوفورات بفضل الكفاءة عبر مجالات عديدة متعددة - من التعليم والرعاية الصحية إلى النقل والمياه والطاقة - فإنها سرعان ما تعوض الاستثمار فيها، محدثة حلقة فاضلة من الاستثمار والإنتاجية والتنمية البشرية.

ولمساعدة قادة العالم على تبيين الطرق التي يستطيع فيها النطاق العريض استعجال وتيرة التقدم نحو الأهداف الإنمائية للألفية، أطلق الاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لجنة النطاق العريض من أجل التنمية الرقمية في 10 مايو، قبل مجرد أسبوعين. ويتأسس هذه المبادرة المشتركة الرئيس بول كاغامي، رئيس رواندا، والسيد كارلوس سليم هلو، الرئيس الفخري مدى الحياة لمجموعة "كارسو"، كما نشارك أنا والسيدة إيرينا بوكوفا، المدير العام لمنظمة اليونسكو، في رئاستها بصفة نائب رئيس. وسوف نرفع إلى قمة الأهداف الإنمائية للألفية في سبتمبر مجموعة من التوصيات الواضحة من أجل تطوير النطاق العريض.

حضرات المندوبين الأفاضل،

في هذا السياق، وفي سياق هذا المؤتمر، فإن من دواعي الغبطة حقاً أن نشهد تسارع نمو النفاذ إلى النطاق العريض في بلدان العالم النامي. ومنذ مؤتمر الدوحة، كادت تزداد معدلات انتشار شبكات النطاق العريض الثابتة في بلدان العالم النامي بمقدار ثلاثة أمثال - بينما ازدادت معدلات انتشار شبكات النطاق العريض المتنقلة بأكثر من عشرة أمثالها. وارتفع معدل انتشار شبكات النطاق العريض المتنقلة في العالم النامي بمقدار الضعف في العام الماضي فقط.

إنني متفائل ومنعم بالإيمان بأن القطاع العام والقطاع الخاص سوف يعملان يداً بيد للاستثمار في البنى التحتية اللازمة وفي تنفيذها. وقد سبق لهما أن أحسنا العمل في استحداث الشبكات الخلوية المتنقلة في بلدان العالم النامي، وإنني أتطلع إلى إعادة الكرة في مجال النطاق العريض.

كما أنني مقتنع أيضاً بأن القطاعين سوف يعملان أيضاً في إطار من الشراكة للمساعدة على استحداث الخدمات اللازمة التي يحتاجها الناس، وأنا سوف نرى عاجلاً تطوير وابتكار المحتوى الثري الذي سوف يستحث الطلب. وعندما يحدث ذلك، سرعان ما سنرى وصول النطاق العريض إلى شتى أصقاع العالم النائية.

ولن يكفي أن نعمل على وضع النطاق العريض بين يدي الناس فحسب، وإنما علينا أن نفعل ذلك على نحو مسؤول. أي علينا أن نسعى إلى الحفاظ على الفضاء السيبراني وأن نوفر الأمن السيبراني في عالم متواصل دوماً، وموصول دوماً على الخط. إن الأمن السيبراني مشكلة عالمية، وهي تتطلب حلاً عالمياً. ولذا علينا أن نجتمع سائر أصحاب المصلحة - لا مجرد الحكومات ودوائر الصناعة وإنما المجتمع المدني ووسائل الإعلام أيضاً - للتصدي لهذه المسألة.

سيداتي، سادتي،

دعونا، طوال الأسبوعين المقبلين، نترك العنان لأحلامنا! دعونا نتأمل كيف يمكن لخطوات التقدم التكنولوجي أن ترسم ملامح المستقبل. ماذا عسانا أن نفعل بأجهزة استشعار ومراقبة بحسة الثمن ومتوفرة جداً؟ وماذا نفعل بالتزايد الهائل في القدرة الحاسوبية؟ وبالتزايد المتواصل في ذكاء الهواتف الذكية؟ وبالتزايد المطرد في رقة شاشة العرض؟ وبالأجهزة التي تستجيب للأوامر المسموعة؟ وبالتقارب الذي يزداد تقارباً؟ دعونا نتسلح بالجرأة. دعونا نعمل معاً في وضع برامج ومشاريع من شأنها أن تضمن لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن توفر حقاً نوعية أفضل من العيش لجميع شعوب العالم.

إن ما تخرجون به سوف يدرج في الخطة الاستراتيجية للاتحاد التي سوف يقرها مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد في المكسيك في أكتوبر. وآمل أن يكون العديد منكم هناك للمساعدة على رسم مستقبلنا كمنظمة، وللتأكد من أننا سوف نعتمد خطة استراتيجية ومالية سديدة للسنوات الأربع المقبلة. بحيث نستحدث تكنولوجيات معلومات واتصالات لحياة أفضل.

وشكراً لكم.

التذييل الخامس

قائمة بالقرارات

| | |
|--|---|
| القرار 1 (المراجع في حيدر آباد، 2010) | أساليب العمل التي تطبق على لجان الدراسات والأفرقة التابعة لها والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات والاجتماعات الإقليمية والعالمية الأخرى لقطاع تنمية الاتصالات التابع للاتحاد الدولي للاتصالات |
| القرار 2 (المراجع في حيدر آباد، 2010) | إنشاء لجان الدراسات |
| القرار 5 (المراجع في حيدر آباد، 2010) | تعزيز مشاركة البلدان النامية في أنشطة الاتحاد |
| القرار 8 (المراجع في حيدر آباد، 2010) | جمع المعلومات والإحصاءات ونشرها |
| القرار 9 (المراجع في حيدر آباد، 2010) | مشاركة البلدان، لا سيما البلدان النامية، في إدارة الطيف الترددي |
| القرار 10 (المراجع في حيدر آباد، 2010) | الدعم المالي لبرامج الإدارة الوطنية للطيف الترددي |
| القرار 11 (المراجع في حيدر آباد، 2010) | خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمعزولة والتي تفتقر إلى الخدمات، وفي المجتمعات الأصلية |
| القرار 13 (المراجع في حيدر آباد، 2010) | تعبئة الموارد والشراكة لتعجيل تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات |
| القرار 15 (المراجع في حيدر آباد، 2010) | البحث التطبيقي ونقل التكنولوجيا |
| القرار 16 (المراجع في حيدر آباد، 2010) | التدابير والإجراءات الخاصة لصالح أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية |
| القرار 17 (المراجع في حيدر آباد، 2010) | التنفيذ على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقليمية والعالمية للمبادرات المعتمدة من قبل المناطق |
| القرار 18 (المراجع في حيدر آباد، 2010) | تقديم المساعدة التقنية الخاصة إلى السلطة الفلسطينية |
| القرار 20 (المراجع في حيدر آباد، 2010) | النفذ على أساس غير تمييزي إلى وسائل الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الحديثة وخدماتها وما يتصل بها من تطبيقات |
| القرار 21 (المراجع في حيدر آباد، 2010) | التنسيق والتعاون مع المنظمات الإقليمية |
| القرار 22 (المراجع في حيدر آباد، 2010) | إجراءات النداء البديلة في شبكات الاتصالات الدولية وتحديد منشأها وتوزيع إيرادات خدمات الاتصالات الدولية |
| القرار 23 (المراجع في حيدر آباد، 2010) | النفذ إلى شبكة الإنترنت وتوفيرها في البلدان النامية ومبادئ تحديد رسوم التوصيل الدولي بالإنترنت |
| القرار 24 (المراجع في حيدر آباد، 2010) | تفويض الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات للتصرف بين المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات |
| القرار 25 (المراجع في حيدر آباد، 2010) | تقديم المساعدة للبلدان ذات الاحتياجات الخاصة: أفغانستان، بوروندي، إريتريا، إثيوبيا، غينيا، غينيا-بيساو، هايتي، ليبيريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سيراليون، الصومال، تيمور-ليشتي |

| | |
|---|--|
| تقديم المساعدة للبلدان ذات الاحتياجات الخاصة: أفغانستان | القرار 26 (المراجع في الدوحة، 2006) |
| قبول الكيانات أو المنظمات للمشاركة بصفة منتسب في أعمال قطاع تنمية الاتصالات | القرار 27 (المراجع في حيدر آباد، 2010) |
| دور قطاع تنمية الاتصالات في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات | القرار 30 (المراجع في حيدر آباد، 2010) |
| الأعمال التحضيرية الإقليمية للمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات | القرار 31 (المراجع في حيدر آباد، 2010) |
| التعاون الدولي والإقليمي بشأن المبادرات الإقليمية | القرار 32 (المراجع في حيدر آباد، 2010) |
| تقديم المساعدة والدعم إلى صربيا والجبل الأسود لإعادة بناء نظامها العمومي للبلث الإذاعي الذي أصابه الدمار في صربيا | القرار 33 (المراجع في الدوحة، 2006) |
| دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التأهب للكوارث والإنذار المبكر بحدوثها وعمليات الإنقاذ وفي تخفيف آثارها، وفي عمليات الإغاثة في حالات الكوارث والتصدي لها | القرار 34 (المراجع في حيدر آباد، 2010) |
| دعم تنمية قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الإفريقي | القرار 35 (المراجع في حيدر آباد، 2010) |
| دعم الاتحاد الإفريقي للاتصالات (ATU) | القرار 36 (المراجع في حيدر آباد، 2010) |
| سد الفجوة الرقمية | القرار 37 (المراجع في حيدر آباد، 2010) |
| تطوير منتدى الشباب في مكتب تنمية الاتصالات | القرار 38 (المراجع في حيدر آباد، 2010) |
| برنامج التوصيلية للأمريكتين وخطة عمل كيتو | القرار 39 (المراجع في إسطنبول، 2002) |
| الفريق المعني بمبادرات بناء القدرات | القرار 40 (المراجع في حيدر آباد، 2010) |
| المساعدة في تنفيذ أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) | القرار 43 (المراجع في حيدر آباد، 2010) |
| آليات لتعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني، بما في ذلك التصدي ومكافحة الرسائل الاحتمالية | القرار 45 (المراجع في حيدر آباد، 2010) |
| مساعدة مجتمعات السكان الأصليين في العالم وتعزيزها: إقامة مجتمع المعلومات بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات | القرار 46 (المراجع في حيدر آباد، 2010) |
| تحسين المعرفة بتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات وتطبيقها الفعال في البلدان النامية. بما في ذلك اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيئي للتجهيزات المصنعة بموجب توصيات الاتحاد | القرار 47 (المراجع في الدوحة، 2006) |
| تعزيز التعاون بين الهيئات التنظيمية للاتصالات | القرار 48 (المراجع في حيدر آباد، 2010) |
| التكامل الأمثل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات | القرار 50 (المراجع في حيدر آباد، 2010) |

| | |
|---|--|
| تقديم المساعدة والدعم للعراق لإعادة بناء وتأهيل أنظمتها العمومية للاتصالات | القرار 51 (المراجع في حيدر آباد، 2010) |
| تعزيز دور قطاع تنمية الاتصالات بوصفه وكالة منفذة | القرار 52 (المراجع في حيدر آباد، 2010) |
| الإطار الاستراتيجي والمالي لإعداد خطة عمل حيدر آباد | القرار 53 (المراجع في حيدر آباد، 2010) |
| تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات | القرار 54 (المراجع في حيدر آباد، 2010) |
| تعزيز المساواة بين الجنسين تحقيقاً لمجتمعات معلومات شاملة للجميع | القرار 55 (المراجع في حيدر آباد، 2010) |
| تقديم المساعدة إلى الصومال | القرار 57 (المراجع في حيدر آباد، 2010) |
| نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة المتصلة بالعم | القرار 58 (حيدر آباد، 2010) |
| تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين قطاع تنمية الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييم الاتصالات في المسائل ذات الاهتمام المشترك | القرار 59 (حيدر آباد، 2010) |
| مساعدة البلدان ذات الاحتياجات الخاصة: هاييتي | القرار 60 (حيدر آباد، 2010) |
| تعيين رؤساء لجان الدراسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات ونوابهم ورئيس الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ونوابه، والحد الأقصى لمدة ولايتهم | القرار 61 (حيدر آباد، 2010) |
| مشاكل القياس المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرومغناطيسية | القرار 62 (حيدر آباد، 2010) |
| توزيع عناوين بروتوكول الإنترنت وتشجيع نشر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6) في البلدان النامية | القرار 63 (حيدر آباد، 2010) |
| حماية ودعم مستعملي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات | القرار 64 (حيدر آباد، 2010) |
| تحسين توفير خدمات الرعاية الصحية باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات | القرار 65 (حيدر آباد، 2010) |
| تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ | القرار 66 (حيدر آباد، 2010) |
| دور قطاع تنمية الاتصالات في حماية الأطفال على الخط | القرار 67 (حيدر آباد، 2010) |
| مساعدة الشعوب الأصلية ضمن أنشطة مكتب تنمية الاتصالات في برامج ذات الصلة | القرار 68 (حيدر آباد، 2010) |
| إنشاء أفرقة استجابة وطنية للحوادث الحاسوبية، خاصة في البلدان النامية، والتعاون فيما بينها | القرار 69 (حيدر آباد، 2010) |
| مبادرة إقليمية لأوروبا الوسطى والشرقية "النفاذ الإلكتروني: الإنترنت والتلفزيون الرقمي من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة" | القرار 70 (حيدر آباد، 2010) |
| تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات، بما في ذلك القطاع الخاص | القرار 71 (حيدر آباد، 2010) |

| | |
|--|-----------------------------|
| استخدام خدمات الاتصالات المتنقلة على نحو أكثر فعالية | القرار 72 (حيدر آباد، 2010) |
| مراكز التميز التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات | القرار 73 (حيدر آباد، 2010) |
| تطبيق أكثر فعالية لخدمات الحكومة الإلكترونية | القرار 74 (حيدر آباد، 2010) |

التذييل السادس

قائمة القرارات، التوصيات والمقررات الواجب إلغاؤها

| القرارات | |
|---|--|
| فريق العمل التابع للفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات والمعني بمسائل القطاع الخاص | القرار 6 (المراجع في الدوحة، 2006) ¹ |
| مبادرات قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد بشأن المسائل التي تهم الأعضاء | القرار 29 (المراجع في الدوحة، 2006) ¹ |
| إجراءات خاصة لصالح أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية | القرار 49 (الدوحة، 2006) ² |
| إدراج مسألة جديدة في لجنة الدراسات 1 تتعلق بنفاذ المعوقين إلى خدمات الاتصالات | القرار 56 (الدوحة، 2006) ³ |

| التوصيات | |
|---|--|
| تنفيذ الأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية في الوقت المناسب | التوصية 8 (المراجعة في إسطنبول، 2002) ⁴ |
| طلبات تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية | التوصية 13 (المراجعة في الدوحة، 2006) ⁵ |
| الفوائد الممكنة تحقيقها للاتصالات الريفية (المسألة 10-1/2 - الاتصالات للمناطق الريفية والنائية) | التوصية 18 ITU-D الصادرة عن قطاع تنمية الاتصالات (الدوحة، 2006) ⁶ |

| المقررات | |
|--|--------------------------------------|
| الحد الأدنى للميزانية المخصصة في 2006 للجان الدراسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات | المقرر 1 (الدوحة، 2006) ⁷ |

¹ تم دمج القرارين 6 و 29 (المراجعين في الدوحة، 2006) في قرار جديد 71 (حيدر آباد، 2010).

² أدمج في القرار 16 (المراجع في حيدر آباد، 2010).

³ ألغيت نتيجة الموافقة على القرار 58 (المراجع في حيدر آباد، 2010) وبرنامج العمل الجديد للجنة الدراسات 1.

⁴ نتيجة الموافقة على القرار 34 (المراجع في حيدر آباد، 2010).

⁵ المساعدة المخصصة وردت بالفعل في ميزانية فترة السنتين، وستدرج في مشروع الخطة المالية.

⁶ ألغيت نتيجة تنقيح القرار 11 (المراجع في الدوحة، 2006).

⁷ مقرر متقدم.

التذييل السابع

قائمة الوثائق

ألف الوثائق المرجعية

| رقم وثائق المؤتمر | العنوان |
|--|---|
| 103 | هيكل المؤتمر |
| 101 | أسماء الرؤساء في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 |
| 157 | مساهمة قطاع تنمية الاتصالات في وضع مسودة الخطة الاستراتيجية للاتحاد |
| 153 | إعلان حيدر آباد |
| 123، 168، 162، 139 | خطة عمل حيدر آباد (HAP) لجان الدراسات الولاية المسائل |
| 167 | الرئيس ونواب الرئيس الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات TDAG |
| 117 | الولاية |
| 167 | الرئيس ونواب الرئيس البرامج |
| 159 | التوجهات الخاصة بالتنفيذ |
| 130 | البرنامج 1 |
| 156 | البرنامج 2 |
| 117 | البرنامج 3 |
| 117 | البرنامج 4 |
| 130 | البرنامج 5 |
| 164، 123 | المبادرات الإقليمية |
| | القرارات |
| 131 | 1 |
| 168، 167، 123 | 2 |
| 169 | 5 |
| 166 (قام المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 بحذف القرار) | 6 |
| 140 | 8 |
| 147 | 9 |
| 147 | 10 |
| 146 | 11 |
| 148 | 13 |
| 147 | 15 |
| 149 | 16 |
| 169، 123 | 17 |

| العنوان | رقم وثائق المؤتمر |
|--|-------------------|
| | 158 |
| | 124 |
| | 158 |
| | 140 |
| | 149 |
| | 117 |
| | 149 |
| لم يطرأ عليه تغيير من مؤتمر الدوحة | 26 |
| | 158 |
| 166 (قام المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 بحذف القرار) | 29 |
| | 124 |
| | 169 |
| | 150 |
| لم يطرأ عليه تغيير من مؤتمر الدوحة | 33 |
| | 160 |
| | 163 |
| | 158 |
| | 158 |
| | 146 |
| لم يطرأ عليه تغيير من مؤتمر إسطنبول | 39 |
| | 161 |
| | 159 |
| | 173 |
| لم يطرأ عليه تغيير من مؤتمر الدوحة | 46 |
| | 159 |
| | 140 |
| 166 (قام المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 بحذف القرار) | 49 |
| | 150 |
| | 158 |
| | 150 |
| | 169 |
| | 146 |
| لم يطرأ عليه تغيير من مؤتمر الدوحة | 55 |
| 166 (قام المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 بحذف القرار) | 56 |
| | 158 |
| | 151 |
| | 169 |
| | 158 |
| | 117 |
| | 140 |

| العنوان | رقم وثائق المؤتمر |
|---|-------------------|
| | 146 |
| | 140 |
| | 147 |
| | 149 |
| | 147 |
| | 146 |
| | 159 |
| | 150 |
| | 151 |
| | 163 |
| | 163 |
| | 163 |
| التوصيات | |
| 166 (قام المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 بحذف التوصية) | 8 |
| 166 (قام المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 بحذف التوصية) | 13 |
| 166 (قام المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 بحذف التوصية) | 18 |
| المقررات | |
| 166 (قام المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 بحذف المقرر) | 1 |

باء المساهمات (1-175)

| العنوان | المصدر | الرقم |
|---|--|-------------------|
| مشروع جدول أعمال المؤتمر | الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات | 1 |
| مقترحات أوروبية مشتركة بشأن أعمال المؤتمر | الدول الأعضاء في المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT) | 2 (Corr.1, Add.4) |
| اقترح مراجعة القرار 9 (المراجع في الدوحة، 2006) | رئيس لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات | 3 |
| مشروع مساهمة قطاع تنمية الاتصالات في وضع الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2012-2015 | مدير مكتب تنمية الاتصالات | 4 |
| مراجعة مقترحة للقرار 1 | مدير مكتب تنمية الاتصالات | 5 (Rev.1) |
| مسائل مراجعة وجديدة مقدمة للمؤتمر للنظر فيها واعتمادها | مدير مكتب تنمية الاتصالات | 6 |
| مشروع قرار جديد: نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة المتصلة بالعم | رئيس لجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات | 7 |
| تقرير رئيس الاجتماع التنسيقي للاجتماعات الإقليمية التحضيرية | مدير مكتب تنمية الاتصالات | 8 |
| خارطة طريق مقترحة للاتحاد في دوره كمسهل ومنفذ رئيسي لخط العمل جيم 6 عند تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات حتى 2015 | مدير مكتب تنمية الاتصالات | 9 |

| الرقم | المصدر | العنوان |
|-------------|---|--|
| 10 | رئيس لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات | مشروع قرار بشأن الصحة الإلكترونية (2010) |
| 11 | مدير مكتب تنمية الاتصالات | تقرير عن تنفيذ خطة عمل الدوحة 2007-2010 (البرامج والأنشطة والمبادرات الخاصة والمبادرات الإقليمية) |
| 12 | مدير مكتب تنمية الاتصالات | تقرير الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 بشأن قضايا أسندها إليه المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2006 |
| 13 (Add.1) | الولايات المتحدة الأمريكية | مساهمة من الولايات المتحدة الأمريكية إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات |
| 14 | الولايات المتحدة الأمريكية | سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة |
| 15 | الولايات المتحدة الأمريكية | دمج المسألتين 18-1/2 و 20-2/2 |
| 16 | Instituto Costarricense de Electricidad (ICE) كوستاريكا | مشروع قرار جديد (حيدر آباد، 2010): تقديم المساعدة لتنفيذ مشاريع ترمي إلى تقليص الفجوة الرقمية |
| 17 (Rev.2) | مدير مكتب تنمية الاتصالات | تقرير عن تنفيذ قرارات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2006 (WTDC-06) |
| 18 (Rev.1) | مدير مكتب تنمية الاتصالات | تقرير بشأن تنفيذ نواتج القمة العالمية لجمع المعلومات |
| 19 | لبنان | مقترح من لبنان: وضع مسألة (توصيل العالم) عن طريق استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات |
| 20 (Add.15) | الدول الأعضاء في الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC) | مقترحات مشتركة مقدمة من الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات بشأن أعمال المؤتمر |
| 21 | الأمين العام | اتفاق بين حكومة الهند والاتحاد الدولي للاتصالات يتعلق بالمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 |
| 22 | اتحاد إذاعات آسيا والمحيط الهادئ (ABU) | مقترحات اتحاد إذاعات آسيا والمحيط الهادئ: مساعدة قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد لقطاع الإذاعة |
| 23 (Rev.1) | مدير مكتب تنمية الاتصالات | تقرير عن تنفيذ مكتب تنمية الاتصالات للمشاريع |
| 24 | رئيسة لجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات | تقرير إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 بشأن أنشطة لجنة الدراسات 1 بقطاع تنمية الاتصالات |
| 25 | رئيس لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات | تقرير مقدم إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 عن أنشطة لجنة الدراسات 2 التابعة لقطاع تنمية الاتصالات |
| 26 | مدير مكتب تنمية الاتصالات | تنفيذ قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2006 المتصلة بعمل قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات |
| 27 (Add.17) | اتحاد آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات (APT) | مقترحات مشتركة من اتحاد آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات بشأن أعمال المؤتمر |

| العنوان | المصدر | الرقم |
|---|---|------------|
| اقتراح لتوثيق التعاون بين المسألتين 7-2/1 (سياسات التنظيم بشأن النفاذ الشامل إلى الخدمات عريضة النطاق) و10-2/2 (توفير الاتصالات للمناطق الريفية والمناطق النائية) | الوكالة الوطنية للاتصالات، أناتل، البرازيل | 28 |
| مقترح لمراجعة مجال التطبيقات والنتائج للمسألة 10-2/1 - تنظيم منح التراخيص والتصاريح للخدمات المتقاربة | الوكالة الوطنية للاتصالات، أناتل، البرازيل | 29 |
| مقترح بشأن مراجعة مجال تطبيق ونتائج المسألة 18-1/1 - قيام الهيئات الوطنية لتنظيم الاتصالات بتطبيق القوانين واللوائح والقواعد التنظيمية للاتصالات على المستوى المحلي | الوكالة الوطنية للاتصالات، أناتل، البرازيل | 30 (Rev.2) |
| اقتراح مراجعة القرار 5 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2006 | الوكالة الوطنية للاتصالات، أناتل، البرازيل | 31 |
| المراجعة المقترحة للقرار 8 الصادر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2006 (WTDC-06) | الوكالة الوطنية للاتصالات، أناتل، البرازيل | 32 |
| المراجعة المقترحة للقرار 10 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2006 | الوكالة الوطنية للاتصالات، أناتل، البرازيل | 33 (Rev.1) |
| المراجعة المقترحة للقرار 13 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2006 | الوكالة الوطنية للاتصالات، أناتل، البرازيل | 34 (Rev.1) |
| المراجعة المقترحة للقرار 31 (المراجع في الدوحة، 2006) الصادر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2006 | الوكالة الوطنية للاتصالات، أناتل، البرازيل | 35 |
| اقتراح مراجعة القرار 21 (المراجع في الدوحة، 2006) والقرار 32 (المراجع في الدوحة، 2006) الصادرين عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2006 | الوكالة الوطنية للاتصالات، أناتل، البرازيل | 36 |
| المراجعة المقترحة للقرار 45 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2006 | الوكالة الوطنية للاتصالات، أناتل، البرازيل | 37 |
| مقترح بشأن اختصاصات المسألة 11-2/2 - فحص تكنولوجيات الإذاعة الصوتية والتلفزيونية الرقمية للأرض وأنظمتها، بما في ذلك تحليل التكلفة والعائد، والتشغيل البيئي للأنظمة الرقمية للأرض مع الشبكات التماثلية القائمة، وطرق الانتقال من التقنيات التماثلية للأرض إلى التقنيات الرقمية | الوكالة الوطنية للاتصالات، أناتل، البرازيل | 38 |
| اقتراح مراجعة القرار 40 الصادر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2006 (الدوحة، 2006) | الوكالة الوطنية للاتصالات، أناتل، البرازيل | 39 |
| المبادرة الإقليمية بشأن المنتدى العربي المعني بمستقبل الإنترنت | المنظمة العربية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (AICTO) | 40 |
| دعم إدخال التلفزيون الرقمي وتلفزيون الخدمة المتنقلة إلى المنطقة العربية | المنظمة العربية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (AICTO) | 41 |
| المبادرة الإقليمية لوضع هياكل الإصدار الإلكتروني للشهادات | المنظمة العربية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (AICTO) | 42 |
| المبادرة الإقليمية لتيسير الانتقال من الإصدار الرابع من بروتوكول الإنترنت إلى الإصدار السادس منه | المنظمة العربية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (AICTO) | 43 |

| العنوان | المصدر | الرقم |
|---|---|-------------|
| مبادرة إقليمية لتعزيز النفاذ الإلكتروني في المنطقة العربية | المنظمة العربية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (AICTO) | 44 |
| تقرير عن أنشطة الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG) | مدير مكتب تنمية الاتصالات | 45 |
| اقترح مراجعة القرار 2 | مدير مكتب تنمية الاتصالات | 46 |
| مقترحات مشتركة مقدمة من الدول العربية بشأن أعمال المؤتمر | الدول العربية | 47 (Add.43) |
| مقترح لتأييد المبادرة الإقليمية 2 للمجموعة الإفريقية | الهيئة القومية للاتصالات (NTC) - السودان | 48 (Rev.1) |
| رؤية مشتركة للمسألتيين 10-2/2 و 23/2 | شركة OJSC Intellect Telecom | 49 |
| تم سحب هذه الوثيقة | غير متاحة | 50 |
| مساعدة البلدان النامية على تحسين توصيلية الإنترنت | شركة SONATEL، السنغال | 51 (Rev.1) |
| مساعدة لبنان | وزارة الاتصالات، لبنان | 52 (Rev.1) |
| ملغاة | COMTELCA | 53 |
| ملغاة | COMTELCA | 54 |
| ملغاة | COMTELCA | 55 |
| ملغاة | COMTELCA | 56 |
| ملغاة | COMTELCA | 57 |
| ملغاة | COMTELCA | 58 |
| ملغاة | COMTELCA | 59 |
| ملغاة | COMTELCA | 60 |
| ملغاة | COMTELCA | 61 |
| ملغاة | COMTELCA | 62 |
| ملغاة | COMTELCA | 63 |
| ملغاة | COMTELCA | 64 |
| ملغاة | COMTELCA | 65 |
| مشروع قرار جديد - إنشاء وتحسين نظام الإذاعة الراديوية المستخدم في إرسال واستقبال المعلومات العمومية المتعلقة بإنذار الجمهور وتخفيف وطأة الكوارث والإغاثة | وزارة الصناعة وتكنولوجيا المعلومات، الصين | 66 |
| مراجعة القرار 9 - مشاركة البلدان، لا سيما البلدان النامية، في إدارة الطيف الترددي | وزارة الصناعة وتكنولوجيا المعلومات، الصين | 67 |
| تعزيز الحضور الإقليمي وإعادة هيكلة المكاتب الإقليمية للاتحاد الدولي للاتصالات | الوكالة الوطنية للاتصالات (أناتل) البرازيل | 68 |
| مسألة جديدة مطروحة للدراسة في إطار لجنة الدراسات 2 بشأن "التحديات ومتطلبات النظام اللازمة لإقامة شبكات متنقلة من أجل نشرها في المناطق الريفية في البلدان النامية" | شركة VNL India | 69 |

| العنوان | المصدر | الرقم |
|--|--|---------------------|
| أنشطة قطاع تنمية الاتصالات المتعلقة بخطط العمل جيم 2 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات | مدير مكتب تنمية الاتصالات | 70 |
| مقترحات مشتركة مقدمة من لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) بشأن أعمال المؤتمر | الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) | 71 (Corr.1, Add.13) |
| مقترحات إفريقية مشتركة بشأن أعمال المؤتمر | الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي للاتصالات (ATU) | 72 (Corr.3, Add.4) |
| المبادئ الأساسية لحماية مستعملي خدمات الاتصالات في بيئة تتسم بالتقارب | وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كولومبيا | 73 |
| استعراض المؤشرات المدرجة ضمن الأرقام القياسية الدولية المستخدمة لقياس مجتمع المعلومات | وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كولومبيا | 74 |
| مشروع القرار الجديد - التحالف الدولي من أجل إنترنت صحية: التزام القطاع بكفالة الاستخدام المسؤول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لما فيه صالح الأطفال والمراهقين والشباب | وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كولومبيا | 75 |
| استحداث ظروف تنظيمية مناسبة للانتقال إلى شبكات الجيل التالي (NGN) | وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كولومبيا | 76 |
| استراتيجيات (تنظيمية وسياسية) لسلامة التخلص من مواد المخلفات الإلكترونية المقترنة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو إعادة استخدامها | وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كولومبيا | 77 |
| تطبيق أكثر فعالية لخدمات الحكومة الإلكترونية | وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كولومبيا | 78 |
| موضوع جديد مطروح للدراسة في إطار المسألة 22/1 المتعلقة بتأمين شبكات المعلومات والاتصالات: أفضل الممارسات من أجل بناء ثقافة الأمن السيبراني | وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة/دائرة البريد والاتصالات والتكنولوجيات الحديثة، المملكة المغربية | 79 |
| تقاسم أفضل الممارسات وإنشاء إطار للتصدي لفيض المعلومات | هيئة الاتصالات التركية، تركيا | 80 (Rev.2) |
| تعزيز الثقافة الرقمية | هيئة الاتصالات التركية، تركيا | 81 (Rev.2) |
| مشروع خارطة طريق لأنشطة الاتحاد من حيث دوره بوصفه المسهل الوحيد لخط العمل جيم 5 لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات حتى عام 2015 | الأمانة العامة للاتحاد الدولي للاتصالات ومكتب تنمية الاتصالات | 82 |
| تقرير عن حالة تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: استعراض منتصف المدة لأهداف القمة العالمية لمجتمع المعلومات | مدير مكتب تنمية الاتصالات | 83 |
| مؤسسات خدمة المجتمع | الولايات المتحدة الأمريكية | 84 (Rev.1) |
| اعتبارات أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان ذات الاحتياجات الخاصة والاتصالات في حالات الطوارئ في فترة الدراسة 2011-2015 | الولايات المتحدة الأمريكية | 85 (Rev.2) |
| بناء القدرات | أمانة الاتصالات والنقل، المكسيك | 86 |

| العنوان | المصدر | الرقم |
|--|--|------------|
| تعديلات مقترحة على مشروع مساهمة قطاع تنمية الاتصالات في وضع الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2012-2015 | أمانة الاتصالات والنقل، المكسيك | 87 |
| مشروع قرار جديد - دور قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بإمكانية إساءة استعمال الصور الساتلية من أجل أغراض إجرامية أو غير سلمية | وزارة البريد وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الجزائر | 88 (Rev.1) |
| خطة إدارة الوقت | مدير مكتب تنمية الاتصالات | 89 (Rev.1) |
| مراجعة القرار 45 - آليات لتعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني، بما في ذلك حماية البنية التحتية الحيوية للمعلومات ومكافحة الرسائل الاحتمالية | وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة/دائرة البريد والاتصالات والتكنولوجيات الحديثة، المملكة المغربية | 90 |
| المساهمة في تحمل نفقات المؤتمر | الأمين العام للاتحاد | 91 |
| المسؤوليات المالية للمؤتمرات | الأمين العام للاتحاد | 92 |
| ميزانية المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات | الأمين العام للاتحاد | 93 |
| مشروع مراجعة القرار 29 (المراجع في الدوحة، 2006) | الجمهورية العربية السورية | 94 |
| مشروع مراجعة القرار 40 (المراجع في الدوحة، 2006) | الجمهورية العربية السورية | 95 |
| مقترح للتعاون بين VNL والاتحاد الدولي للاتصالات بشأن مبادرة الاتحاد الرئيسية العالمية "توصيل القرى" | شركة فيهان المحدودة للشبكات (VNL)، الهند | 96 |
| برنامج جديد مقترح بشأن بناء القدرات ومبادرات أخرى (البرنامج 4 المقترح) | الولايات المتحدة الأمريكية | 97 (Rev.1) |
| تعديلات مقترحة لمشروع مساهمة قطاع تنمية الاتصالات في الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2012-2015 | لجنة تنظيم الاتصالات (مالي) | 98 |
| تنسيق وتنفيذ ما يخص قطاعي التقييس والتنمية من قرارات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WISA) | الولايات المتحدة الأمريكية | 99 |
| رقم محجوز | غير متاحة | 100 |
| أسماء الرؤساء في المؤتمر | الأمين العام للاتحاد | 101 |
| أمانة المؤتمر | الأمين العام للاتحاد | 102 |
| هيكل المؤتمر | الأمين العام للاتحاد | 103 |
| تم سحب هذه الوثيقة | غير متاحة | 104 |
| الاعتبارات المتعلقة بإدارة الكوارث | شركة الاتصالات لإيران | 105 |

| الرقم | المصدر | العنوان |
|--------------|---|---|
| 106 | شركة الاتصالات لإيران | مقترح بشأن تمويل وإقامة شراكة من أجل تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات |
| 107 (Rev.2) | رئيس اللجنة 2 | مذكرة من رئيس اللجنة 2 إلى رئيسي اللجنة 3 واللجنة 4 |
| 108 | شركة الاتصالات الإيرانية (TCI) | مساهمة في الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2012-2015 |
| 109 | شركة الاتصالات الإيرانية (TCI) | وضع نماذج لتعريفات التوصيل البيئي الوطني للبلدان النامية |
| 110 | المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في قطر | إنشاء شبكة تجميع مركزية عالمية بسرعات في نطاق التيرابت ذات تكرار نفاذ رباعي |
| 111 | الولايات المتحدة الأمريكية | تحديثات مقترحة على القرار 45 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات |
| 112 | رئيس فريق العمل التابع للجلسة العامة | مذكرة من رئيس فريق العمل التابع للجلسة العامة إلى رئيسي اللجنتين 2 و3 |
| 113 | جمهورية بيلاروس | المبادرة الوطنية "إنشاء بنية تحتية من أجل النفاذ المشترك إلى النطاق العريض اللاسلكي لمعاهد التعليم العالي ومراكز البحوث العلمية في كومولث الدول المستقلة عن طريق الاندماج في النظام الدولي Eduroam للاستيقان في مجال البحوث والتعليم" |
| 114 | الوكالة الوطنية للاتصالات (أناتل)، البرازيل | مقترح لتعديل الخطة الاستراتيجية لقطاع تنمية الاتصالات |
| 115 | فريق العمل التابع للجلسة العامة | السلسلة الأولى من النصوص المقدمة من فريق العمل المنبثق عن الجلسة العامة الأولى إلى اللجنة 5 |
| 116 | اللجنة 3 | السلسلة الأولى من النصوص المقدمة من اللجنة 3 إلى لجنة الصياغة |
| 117 | اللجنة 5 | السلسلة الأولى من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة |
| 118 | رئيس اللجنة 3 | مذكرة من رئيس اللجنة 3 إلى رئيس المؤتمر |
| 119 | مدير مكتب تنمية الاتصالات | مبادرة توصيل العالم |
| 120 | اللجنة 4 | السلسلة الأولى من النصوص المقدمة من اللجنة 4 إلى لجنة الصياغة |
| 121 | اللجنة 4 | السلسلة الثانية من النصوص المقدمة من اللجنة 4 إلى لجنة الصياغة |
| 122 | وزارة الأشغال العامة والنقل والاتصالات، هايتي | القرار [HTI/XXX] (المراجع في حيدر آباد، 2010): تقديم المساعدة للبلدان ذات الاحتياجات الخاصة: هايتي |
| 123 (Rev.1) | لجنة الصياغة | السلسلة الثانية من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة |
| 124 | رئيس المؤتمر | السلسلة الأولى من النصوص المقدمة من رئيس المؤتمر إلى لجنة الصياغة |
| 125 (Corr.1) | اللجنة 3 | السلسلة الثانية من النصوص المقدمة من اللجنة 3 إلى لجنة الصياغة |

| العنوان | المصدر | الرقم |
|--|---------------------------------|--------------|
| السلسلة الثانية من النصوص المقدمة من فريق العمل المنبثق عن الجلسة العامة إلى لجنة الصياغة العامة | فريق العمل التابع للجلسة العامة | 126 |
| السلسلة الثالثة من النصوص المقدمة من اللجنة 3 إلى لجنة الصياغة | اللجنة 3 | 127 |
| تقرير لجنة مراقبة الميزانية إلى الجلسة العامة | اللجنة 2 | 128 (Rev.1) |
| السلسلة الثالثة من النصوص المقدمة من اللجنة 4 إلى لجنة الصياغة | اللجنة 4 | 129 |
| السلسلة الرابعة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة | لجنة الصياغة | 130 |
| السلسلة الثالثة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة | لجنة الصياغة | 131 |
| السلسلة الرابعة من النصوص المقدمة من اللجنة 3 إلى لجنة الصياغة | اللجنة 3 | 132 |
| تم سحب هذه الوثيقة | غير متاحة | 133 |
| السلسلة الخامسة من النصوص المقدمة من اللجنة 3 إلى لجنة الصياغة | اللجنة 3 | 134 (Corr.1) |
| السلسلة السادسة من النصوص المقدمة من اللجنة 3 إلى لجنة الصياغة | اللجنة 3 | 135 (Rev.1) |
| السلسلة الرابعة من النصوص المقدمة من اللجنة 4 إلى لجنة الصياغة | اللجنة 4 | 136 |
| السلسلة السابعة من النصوص المقدمة من اللجنة 3 إلى لجنة الصياغة | اللجنة 3 | 137 |
| السلسلة الثالثة من النصوص المقدمة من فريق العمل المنبثق عن الجلسة العامة إلى لجنة الصياغة | فريق العمل التابع للجلسة العامة | 138 |
| السلسلة الخامسة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة | لجنة الصياغة | 139 (Rev.1) |
| السلسلة السادسة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة | لجنة الصياغة | 140 |
| السلسلة الثامنة من النصوص المقدمة من اللجنة 3 إلى لجنة الصياغة | اللجنة 3 | 141 |
| السلسلة التاسعة من النصوص المقدمة من اللجنة 3 إلى لجنة الصياغة | اللجنة 3 | 142 |
| السلسلة العاشرة من النصوص المقدمة من اللجنة 3 إلى لجنة الصياغة | اللجنة 3 | 143 |
| السلسلة الرابعة من النصوص المقدمة من فريق العمل التابع للجلسة العامة إلى لجنة الصياغة العامة | فريق العمل التابع للجلسة العامة | 144 |
| السلسلة السابعة من النصوص المقدمة من اللجنة 4 إلى لجنة الصياغة | اللجنة 4 | 145 (Corr.1) |
| السلسلة السابعة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة | لجنة الصياغة | 146 |
| السلسلة الثامنة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة | لجنة الصياغة | 147 |
| السلسلة الثالثة من النصوص المقدمة من رئيس المؤتمر إلى لجنة الصياغة | رئيس المؤتمر | 148 (Corr.1) |

| العنوان | المصدر | الرقم |
|---|-----------------------------|-------------|
| السلسلة التاسعة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة | لجنة الصياغة | 149 |
| السلسلة العاشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة | لجنة الصياغة | 150 |
| السلسلة الحادية عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة | لجنة الصياغة | 151 |
| مذكرة من رئيس اللجنة 3 إلى الجلسة العامة | رئيس اللجنة 3 | 152 |
| السلسلة الثانية عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة | لجنة الصياغة | 153 |
| تقرير للجنة 3 إلى الجلسة العامة | اللجنة 3 | 154 |
| تقرير فريق عمل الجلسة العامة | رئيس فريق عمل الجلسة العامة | 155 |
| السلسلة الثالثة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة | لجنة الصياغة | 156 |
| السلسلة الرابعة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة | لجنة الصياغة | 157 |
| السلسلة الثالثة من النصوص المقدمة من رئيس المؤتمر إلى لجنة الصياغة | رئيس المؤتمر | 158 |
| السلسلة الخامسة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة | لجنة الصياغة | 159 |
| السلسلة السادسة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة | لجنة الصياغة | 160 |
| السلسلة السابعة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة | لجنة الصياغة | 161 |
| السلسلة الثامنة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة | لجنة الصياغة | 162 |
| السلسلة التاسعة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة | لجنة الصياغة | 163 |
| السلسلة العشرون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة | لجنة الصياغة | 164 |
| تقرير من رئيس اللجنة 4 إلى الجلسة العامة | رئيس اللجنة 4 | 165 |
| القرارات والتوصيات والمقررات التي يتعين حذفها | مدير مكتب تنمية الاتصالات | 166 |
| الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ولجان الدراسات: الرؤساء ونواب الرؤساء | مدير مكتب تنمية الاتصالات | 167 (Rev.1) |
| المسائل المستندة إلى لجنتي الدراسات لقطاع تنمية الاتصالات لفترة الدراسة 2010-2014 | مدير مكتب تنمية الاتصالات | 168 (Rev.1) |
| السلسلة الرابعة من النصوص المقدمة من رئيس المؤتمر إلى لجنة الصياغة | رئيس المؤتمر | 169 |
| تم سحب هذه الوثيقة | غير متاحة | 170 |
| القائمة النهائية للمشاركين | مدير مكتب تنمية الاتصالات | 171 |
| تم سحب هذه الوثيقة | غير متاحة | 172 |

| العنوان | المصدر | الرقم |
|---|---------------------------|-------------|
| المجموعة الخامسة من النصوص المقدمة من رئيس المؤتمر إلى لجنة الصياغة | رئيس المؤتمر | 173 |
| التقرير الختامي للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 | مدير مكتب تنمية الاتصالات | 174 (Rev.1) |
| القائمة النهائية للوثائق | مدير مكتب تنمية الاتصالات | 175 (Rev.1) |

جيم الوثائق المؤقتة (79-1)

| العنوان | المصدر | الرقم |
|--|--------------------------------------|------------|
| مقترحات منسقة | الأمين العام للاتحاد | 1 |
| هيكل المؤتمر | الأمين العام للاتحاد | 2 |
| مشروع توزيع الوثائق | مدير مكتب تنمية الاتصالات | 4 (Rev.2) |
| توزيع الوثائق للجنة 3 | رئيس اللجنة 3 | 5 (Rev.1) |
| خطة إدارة الوقت للجنة 3 | رئيس اللجنة 3 | 6 (Rev.5) |
| توزيع الوثائق | رئيس اللجنة 4 | 7 (Rev.5) |
| خطة إدارة الوقت للجنة 4 | رئيس اللجنة 4 | 8 (Rev.5) |
| تم سحب هذه الوثيقة | غير متاحة | 96 |
| مساهمة قطاع تنمية الاتصالات في وضع الخطة الاستراتيجية للاتحاد | رئيس فريق العمل التابع للجلسة العامة | 10 (Rev.4) |
| إسناد الوثائق إلى الجلسة العامة | مدير مكتب تنمية الاتصالات | 11 (Rev.1) |
| مذكرة من رئيس اللجنة 5 (لجنة الصياغة) | رئيس اللجنة 5 | 12 |
| مشروع القرار 24 (المراجع في حيدر آباد، 2010): تفويض الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات للتصرف بين المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات | رئيس فريق العمل التابع للجلسة العامة | 13 |
| مشروع قرار جديد للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات: تعيين رؤساء لجان الدراسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات ونوابهم ورئيس الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ونوابه، والحد الأقصى لمدة ولاياتهم | رئيس فريق العمل التابع للجلسة العامة | 14 |
| برنامج بشأن بناء القدرات والشمول الرقمي | الفريق المخصص 4 التابع للجنة 3 | 15 |
| برنامج بشأن البيئة التمكينية | الفريق المخصص 3 التابع للجنة 3 | 16 |
| البرنامج المعني بتنمية البنى التحتية للمعلومات والاتصالات | الفريق المخصص 1 التابع للجنة 3 | 17 (Rev.1) |
| برنامج بشأن الأمن السيبراني وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمسائل المتصلة بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت | الفريق المخصص 2 التابع للجنة 3 | 18 (Rev.3) |

| الرقم | المصدر | العنوان |
|------------|--|---|
| 19 | رئيس اللجنة 4 | المبادرات الإقليمية |
| 20 (Rev.1) | رئيس الفريق المخصص 5/6 التابع للجنة 3 | مراجعة القرار 16 - التدابير والإجراءات الخاصة لصالح أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية |
| 21 | رئيس الفريق المخصص 3 التابع للجنة 3 | مراجعة القرار 48 - تعزيز التعاون بين الهيئات التنظيمية للاتصالات |
| 22 (Rev.2) | رئيس الفريق المخصص التابع لفريق عمل الجلسة العامة | إعلان حيدر آباد |
| 23 | رئيس الفريق المخصص 5/6 التابع للجنة 3 | مراجعة القرار 25 - تقديم المساعدة للبلدان ذات الاحتياجات الخاصة: أفغانستان، جمهورية بوروندي، إريتريا، جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية، جمهورية غينيا، جمهورية غينيا - بيساو، هايتي، جمهورية ليبيريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الجمهورية الرواندية، سيراليون، جمهورية الصومال الديمقراطية، جمهورية تيمور-ليشتي الديمقراطية |
| 24 (Rev.1) | رئيس الفريق المخصص 5/6 التابع للجنة 3 | مراجعة القرار 34 - دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الإنذار المبكر بحدوث الكوارث وفي تخفيف آثارها وفي تقديم المساعدات الإنسانية |
| 25 | رئيس الفريق المخصص 5/6 التابع للجنة 3 | مراجعة القرار 49 - إجراءات خاصة لصالح أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية |
| 26 | رئيس الفريق المخصص 4 التابع للجنة 3 | القرار الجديد [COM3/XXX] (حيدر آباد، 2010) - مساعدة الشعوب الأصلية ضمن أنشطة مكتب تنمية الاتصالات وبرامجه المختلفة |
| 27 | رئيس الفريق المخصص 1 التابع للجنة 3 | القرار الجديد [COM3/XXX] (حيدر آباد، 2010) - مشاكل القياس المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرومغناطيسية |
| 28 | رئيس الفريق المخصص 1 التابع للجنة 3 | مراجعة القرار 10 - الدعم المالي لبرامج الإدارة الوطنية للطيف الترددي |
| 29 | رئيس الفريق المخصص رقم 1 التابع للجنة 3 | مراجعة القرار 9 - مشاركة البلدان، لا سيما البلدان النامية، في إدارة الطيف الترددي |
| 30 | رئيس الفريق المخصص 4 التابع للجنة 3 | مراجعة القرار 11 - خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمعزولة والتي تفتقر إلى الخدمات، وفي المجتمعات الأصلية |
| 31 | رئيس الفريق المخصص 4 التابع للجنة 3 | مراجعة القرار 38 - إقامة منتدى للشباب بمكتب تنمية الاتصالات |
| 32 | رئيس فريق العمل التابع للجلسة العامة | مراجعة القرار 2 - إنشاء لجان الدراسات |
| 33 | رئيس فريق العمل التابع للجلسة العامة | مراجعة القرار 1 - أساليب العمل التي تطبق على لجان الدراسات والأفرقة التابعة لها والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات والاجتماعات الإقليمية والعالمية الأخرى لقطاع تنمية الاتصالات |
| 34 | رئيس الفريق المخصص 2 التابع للجنة 3 | القرار الجديد [COM3/XXX] (حيدر آباد، 2010) - دور قطاع تنمية الاتصالات في حماية الأطفال على الخط |

| الرقم | المصدر | العنوان |
|------------|--|--|
| 35 | رئيس الفريق المخصص 5/6 التابع للجنة 3 | مشروع القرار الجديد [COM3/XXX] (حيدر آباد، 2010) - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ |
| 36 | رئيس الفريق المخصص 3 التابع للجنة 3 | مراجعة القرار 8 - جمع المعلومات والإحصاءات ونشرها |
| 37 | رئيس الفريق المخصص 2 التابع للجنة 3 | القرار الجديد [COM3/XXX] (حيدر آباد، 2010) - بشأن تحسين توفير خدمات الرعاية الصحية باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات |
| 38 | رئيس الفريق المخصص 1 التابع للجنة 3 | مراجعة القرار 15 - البحث التطبيقي ونقل التكنولوجيا |
| 39 | رئيس الفريق المخصص 1 التابع للجنة 3 | مراجعة القرار 47 - تحسين المعرفة بتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات وتطبيقها الفعّال في البلدان النامية بما في ذلك اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيئي للتجهيزات المصنعة بموجب توصيات الاتحاد |
| 40 | رئيس الفريق المخصص 5/6 التابع للجنة 3 | البرنامج المعني بأقل البلدان نمواً والبلدان ذات الاحتياجات الخاصة والاتصالات في أوقات الطوارئ والتكيف مع تغير المناخ |
| 41 | رئيس الفريق المخصص 3 التابع للجنة 3 | القرار الجديد [COM3/XXX] (حيدر آباد، 2010) - حماية ومساندة مستعملي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات |
| 42 | رئيس الفريق المخصص 2 التابع للجنة 3 | القرار الجديد [COM3/XXX] (حيدر آباد، 2010) - توزيع عناوين بروتوكول الإنترنت وتشجيع نشر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6) للدول النامية |
| 43 | رئيس اللجنة 4 | مراجعة القرار 17 - التنفيذ على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأفريقية والعالمية للمبادرات المعتمدة من قبل المناطق |
| 44 | رئيس الفريق المخصص PL - RES 20 | مراجعة القرار 20 - النفاذ على أساس غير تمييزي إلى وسائل الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الحديثة وخدماتها وما يتصل بها من تطبيقات |
| 45 | رئيس الفريق المخصص 4 التابع للجنة 3 | القرار الجديد [COM3/XXX] (حيدر آباد، 2010) - مراكز التميز التابعة للاتحاد |
| 46 | رئيس الفريق المخصص 2 التابع للجنة 3 | مراجعة القرار 54 - تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات |
| 47 (Rev.1) | رئيس الفريق المخصص 3 التابع للجنة 3 | مراجعة القرار 23 - النفاذ إلى شبكة الإنترنت وتوفرها في البلدان النامية ومبادئ تحديد رسوم التوصيل الدولي بالإنترنت |
| 48 | رئيس الفريق المخصص 3 التابع للجنة 3 | مراجعة القرار 22 - إجراءات النداء البديلة في شبكات الاتصالات الدولية وتحديد منشأها وتوزيع إيرادات خدمات الاتصالات الدولية |
| 49 | رئيس الفريق المخصص ARB التابع للجنة 4 | المبادرات الإقليمية لمنطقة الدول العربية |
| 50 | رئيس الفريق المخصص المعني بمسائل لجان الدراسات والتابع للجنة 3 | مسألة جديدة - استراتيجيات وسياسات لسلامة التخلص من مواد مخلفات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو إعادة استخدامها |

| العنوان | المصدر | الرقم |
|--|---|-------|
| مسألة جديدة بشأن الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرومغناطيسية | رئيس الفريق المخصص المعني بمسائل لجان الدراسات والتابع للجنة 3 | 51 |
| مسألة جديدة بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ | رئيس الفريق المخصص المعني بمسائل لجان الدراسات والتابعة للجنة 3 | 52 |
| النشاط: تعيين مواضيع الدراسة التي تتناولها لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية والتي تتسم بأهمية خاصة للبلدان النامية | رئيس الفريق المخصص المعني بمسائل لجان الدراسات والتابع للجنة 3 | 53 |
| مراجعة مجال التطبيق والنتائج للمسألة 10-2/1 - تنظيم منح التراخيص والتصاريح للخدمات المتقاربة | الفريق المخصص المعني بمسائل لجان الدراسات | 54 |
| مراجعة المسألة 18-1/1 - قيام الهيئات الوطنية لتنظيم الاتصالات بتطبيق القوانين واللوائح والقواعد التنظيمية للاتصالات على المستوى المحلي | الفريق المخصص المعني بمسائل لجان الدراسات | 55 |
| المسألة 14-2/2 - المعلومات والاتصالات لأغراض الصحة الإلكترونية | رئيس الفريق المخصص المعني بمسائل لجان الدراسات والتابع للجنة 3 | 56 |
| مشروع مراجعة المسألة 17-2/2 - "التقدم المحرز في أنشطة الحكومة الإلكترونية وتحديد مجالات تطبيق الحكومة الإلكترونية لفائدة البلدان النامية" | الفريق المخصص المعني بمسائل لجان الدراسات | 57 |
| المسألة 19-1/1 - تنفيذ خدمات/الاتصالات بواسطة بروتوكول الإنترنت في البلدان النامية | الفريق المخصص المعني بمسائل لجان الدراسات | 58 |
| المسألة 10-2/2 - توفير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمناطق الريفية والمناطق النائية | الفريق المخصص المعني بمسائل لجان الدراسات | 59 |
| المسألة XX - الانتقال من الشبكات الحالية إلى شبكات الجيل التالي في البلدان النامية: الجوانب التقنية والتنظيمية والسياساتية | رئيس الفريق المخصص المعني بمسائل لجان الدراسات والتابع للجنة 3 | 60 |

| العنوان | المصدر | الرقم |
|--|--|------------|
| المسألة 12-2/1 - سياسات ونماذج التعريفات وطرائق تحديد تكاليف خدمات شبكات الاتصالات الوطنية، بما في ذلك شبكات الجيل التالي (NGN) | الفريق المخصص المعني بمسائل لجان الدراسات | 61 |
| المسألة 20/1 - نفاذ الأشخاص المعوقين إلى خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات | رئيس الفريق المخصص المعني بمسائل لجان الدراسات والتابع للجنة 3 | 62 |
| مراجعة المسألة 21/1 - تأثير تنمية الاتصالات على الإنتاجية والنمو الاقتصادي | الفريق المخصص المعني بمسائل لجان الدراسات | 63 |
| المسألة 22/2 - استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التأهب والتخفيف والاستجابة في حالات الكوارث | رئيس الفريق المخصص المعني بمسائل لجان الدراسات والتابع للجنة 3 | 64 |
| المسألة 11-2/2 - فحص تكنولوجيات الإذاعة الصوتية والتلفزيونية الرقمية للأرض وأنظمتها، والتشغيل البيئي للأنظمة الرقمية للأرض مع الشبكات التماثلية القائمة، واستراتيجيات وطرق الانتقال من التقنيات التماثلية للأرض إلى التقنيات الرقمية | رئيس الفريق المخصص المعني بمسائل لجان الدراسات والتابع للجنة 3 | 65 (Rev.1) |
| القرار الجديد [COL-3] - تطبيق أكثر فعالية لخدمات الحكومة الإلكترونية | رئيس اللجنة 4 | 66 |
| مراجعة القرار 43 - المساعدة في تنفيذ أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 | رئيس الفريق المخصص 1 والتابع للجنة 3 | 67 |
| القرار الجديد [COM3/XXX] (حيدر آباد، 2010) - إنشاء أفرقة استجابة وطنية في حالات الحوادث المعلوماتية خاصة بالبلدان النامية والتعاون فيما بينها | رئيس الفريق المخصص 2 للجنة 3 | 68 |
| المسألة 7-2/1 - تنفيذ النفاذ الشامل إلى الخدمات عريضة النطاق | الفريق المخصص المعني بمسائل لجان الدراسات | 69 |
| دمج المسألتين 18-1/2 و20-2/2 - تكنولوجيا النفاذ الخاص بالاتصالات عريضة النطاق بما في ذلك الاتصالات المتنقلة الدولية من أجل البلدان النامية | الفريق المخصص المعني بمسائل لجان الدراسات | 70 |
| المسألة 22/1 - تأمين شبكات المعلومات والاتصالات: أفضل الممارسات من أجل بناء ثقافة الأمن السيبراني | الفريق المخصص المعني بمسائل لجان الدراسات | 71 |
| مراجعة القرار 40 - الفريق المعني بمبادرات بناء القدرات | رئيس الفريق المخصص 4 في اللجنة 3 | 72 |

| العنوان | المصدر | الرقم |
|--|--|------------|
| مراجعة القرار 45 - آليات لتعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني، بما في ذلك مكافحة الرسائل الاحتمالية | رئيس اللجنة 3 | 73 (Rev.1) |
| تعديل للقرار 53 - الإطار الاستراتيجي والمالي لإعداد خطة عمل حيدر آباد | رئيس الفريق المخصص المعني بالقرار PL-RES 53 | 75 |
| مراجعة القرار 37 - سد الفجوة الرقمية | رئيس فريق الصياغة المعني بالقرار 37 التابع للجلسة العامة | 76 |
| مراجعة القرار 5 | رئيس فريق الصياغة - القرار PL-RES-5 | 77 |
| القرار الجديد - تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين قطاع تنمية الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات في المسائل ذات الاهتمام المشترك | رئيس الفريق المخصص PL-RES PLEN/XXX | 78 |
| القرار 31 - الأعمال التحضيرية الإقليمية للمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات | رئيس الجلسة العام | 79 |

دال الوثائق الإعلامية

| الرقم | المصدر | العنوان |
|-------|--|---|
| 1 | OSIPTTEL | Impacto de las medidas regulatorias sobre la dinámica del mercado de telefonía móvil en el Perú |
| 2 | Albania (Republic of) | Building a National Wireless Broadband Network and Fibre Optic Backbone |
| 3 | ITU-APT Foundation of India | Provision of Broadband services in remote, rural, hilly and mountaineering, sparsely populated areas of deserts, deep forest covers and scattered islands |
| 4 | ITU-APT Foundation of India | Innovative means of educational contents delivery using ICT |
| 5 | Ministry of Industry and Trade, Czech Republic | Interdisciplinary research (ICT in Healthcare, crisis management, ambient assisted living, eHealth.) |
| 6 | Ministry of Industry and Trade, Czech Republic | Regional Initiative on Education in Telecommunications, Biomedical Engineering and eHealth |
| 7 | Ministry of Industry and Trade, Czech Republic | Vertical ICT infrastructure to support information and knowledge-based applications |
| 8 | Turk Telekom, Turkey | Convergence and Converging Services Regulation |
| 9 | Turk Telekom, Turkey | Historical Development of Interconnection Fees in Turkey (2006-2010) |



* 3 5 9 5 5 *

طبع في سويسرا

جنيف، 2010

ISBN 92-61-13286-3

إصدار الصور:

iStockphoto.com/bdt_ppm©